

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فَتَاهُ لِلْجَنَّةِ

بِرْ

الْجَنَّةِ الْمُكَوَّنَةِ

بِرْ

الْجَنَّةِ

الْجَنَّةِ الْمُكَوَّنَةِ

بِرْ

Y  
C

BOBST LIBRARY



3 1142 01409 9579

DATE DUE


---

---

---

(29)

13



Majlisī, Muḥammad Bāqir ibn Muḥammad  
" " Tagī

# مِرْأَةُ الْعُقُولِ

/Mir'at al-ugūl fī sharḥ akhbār  
Āl al-Rasūl /

فَسَرْجُ اِجْتِارَ آلِ الرَّسُولِ

تألِيفُ

الْعَلَاقَيْشِيجُ الْإِسْلَامِيُّ الْمُحَمَّدِيُّ الْمَجْلِسِيُّ  
تَاللهِ.

شِيكَالْكَافِلُ لِتَقْلِيدِ إِسْلَامِ الْكَافِلِينَ

الجزء التاسع عشر

IR-AR-85-931420

حقوق الطبع محفوظة

للناشر

الطبعة الاولى

١٤٠٧ هـ ق

١٣٦٦ هـ ش

BP  
193  
.25  
.K843

1984  
V.19  
C.1

قام كتاب : مرآت العقول جلد ۱۹

تأليف : علامه مجلسی

ناشر : دارالكتب الاسلامية

تعداد : ۴۰۰ نسخه

نوبتچاپ : اول

چاپ از : خورشید

تاریخ انتشار : ۱۳۶۶

آدرس ناشر : تهران - بازار سلطانی ۴۸ دارالكتب الاسلامية

تلفن ۵۲۰۴۱۰ - ۵۲۷۷۷۴۹

# حِرَةُ الْعُقُولِ

اِخْرَاجُ وَمَقَابِلَةُ وَتَصْحِيفُ

اِشْتِيجُ عَلَى الْآخُونَى

بِنَفَقَةِ

دَارِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لِصَاحِبِهِ اِشْتِيجُ مُحَمَّدُ اِلْخُونِي

تَهْرَانُ - بَازَارُ سُلْطَانِي

تَفْنِنٌ ٥٢٠٤١٠

حمدأً خالداً لو لي النعم حيث أسعدي بالقيام بنشر  
هذا السفر القيم في الملاً الثقافى الدينى بهذه الصورة الرائعة .  
ولله أَدْلَفُ الْفَضِيلَةِ الَّذِينَ وَازْرَوْنَا فِي إِنجَازِهِ هَذَا الْمَشْرُوعُ الْمَقْدِسُ  
شُكْرٌ مُتَوَاضِلٌ .

الشيخ محمد الاخو ندى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب المعيشة

### ﴿باب﴾

﴿دخول الصوفية على أبي عبدالله عليه السلام واحتجاجه عليهم فيما ينهمون﴾

﴿الناس عنه من طلب الرزق﴾

١- علي بن ابراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقى البيض ، فقال له : إن هذا اللباس ليس من لباسك ، فقال له : اسمع مني وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلاً و آجلاً إن أنت مت على السنة و الحق ولم تمت على بدعة . أخبرك أن

### كتاب المعيشة

باب دخول الصوفية على أبي عبدالله عليه السلام واحتجاجه

عليهم فيما ينهمون الناس عنه من طلب الرزق

الحديث الاول : ضعيف .

قوله يعني : «غرقى البيض» ، في القاموس : «الغرقى» كز برج القشرة الملتفة بسلام البيض .

قوله يعني : «إن أنت مت» ، أي انتفأتك بما أقول آجاً إنما يكون إذا تركت البدع .

رسول الله ﷺ كان في زمان مفتر جدب، فاما إذا أقبلت الدّنيا فاحق أهلها بها أبرا رها لفجّارها، ومؤمنوها لامنا فقوها، ومسلموها لا كفارها، فما أنكرت ياثوري فوالله إني لمع هاترى ما أتى على مذ عقلت صباح ولامسأ والله في مالي حق أمرني أن أضعد موظعا إلا وضعته.

قال : فأناه قوم متن يظهرون الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف ، فقالوا له : إن صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم : فهاتوا حججكم ، فقالوا له : إن حججنا من كتاب الله، فقال لهم : فأدلو بها فإنها أحق ما اتبع وعمل به ، فقالوا : يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النبي ﷺ : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون »<sup>(١)</sup> فمدح فعلهم، وقال في موضع آخر : « ويطعمون الطعام على حبه مسكوناً ويتيمماً وأسيراً »<sup>(٢)</sup> فتحن نكفي بهذا. قال رجل من الجلساء : إنما رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرن الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها

قوله يُبَيِّنُ : « في زمان مفتر » ، قال الجوهري : الفتر مجازة لآيات فيها ولا ماء ، وزرلنا يعني فلان فبتنا الفتر : أي لم يقر ونا ، و« ففتر المرأة » بالكسر فهي فرة أي : قليلة اللحم ، « الفقار » بالفتح : الخنزير بلا دم ، « فأفتر الدار » خلت ، « وأفتر فلان » إذا لم يبق عنده أدم ، وقال الفيروز آبادي : الفرش : رثابة الهيئة وسوء الحال وضيق العيش ، « والمتقشف » المتبلغ بقوت ومرفع الحصر : العيّ . ويقال : أدل بمحاجته أي احتاج بها .

قوله يُبَيِّنُ : « ويؤثرون على أنفسهم » ، قال البيضاوي : يقدمون المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » أي حاجة « ومن يوق شح نفسه حتى يخال لها فيما يغلب عليها من حب المال وبغض الإنفاق .

قوله تعالى : « على حبه » أي حب الله أو الطعام أو الإطعام ، وكلمة « أدو » في قوله

(١) الحشر - ١٠ .

(٢) الدهر - ٨ .

قال أبو عبدالله بنبيه : دعوا عنكم ما لا تنتفعون به، أخبروني أنها النفر أكلم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضلّ من ضلّ وهلك من هلك من هذه الأمة؟ قالوا له : أو بعضه فاما كله فلا ، قال لهم : فمن هنا أتيتم . وكذلك أحاديث رسول الله عليه السلام ، فاما ما ذكرتم من إخبار الله عزّ وجلّ إيتانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعلهم فقد كان مباحاً جائزأ . ولم يكونوا نهوا عنه ونوابهم منه على الله عزّ وجلّ وذلك أنَّ الله جلّ وتقى أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم، وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرأ لكيلا يضرُّوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعف الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع، فإن تصدقت برغيفي ولرغيف لي غيره ضاعوا وهللوكوا جوعاً، فمن ثم قال رسول الله عليه السلام : خمس تمرات أو خمس فرسن أو دنانير أو دراهم يملكونها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه، ثم الثانية على نفسه وعياله، ثم الثالثة على قرابته الفقراء، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء، ثم الخامسة في سبيل الله وهو أحسنتها أجراً . وقال رسول الله عليه السلام للأنصارى حين اعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم ولهم أولاد صغار : لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين، يتراكصيبة «أو بعضه» بمعنى بل . و قال الفيروز آبادى : «أتى عليه الدهر» : أهلكه، وأتى فلان - كعنى - : أشرف عليه العدو .

قوله بنبيه : « وكذلك » أي فيها ناسخ و منسوخ و محكم و متشابه و أنت لا تعرفونها .

قوله بنبيه : « فقد كان مباحاً » ، هذا الافتراضي ما ذكره بنبيه في جواب التورى فإنه علة لشرعية الحكم أولاً و نسخه ثانياً .

قوله بنبيه : « وذلك » لعله تعلييل لفهم سابقاً من عدم استمرار حكم الجواز ومن عدم صحة استدلالهم بالآياتين .

قوله بنبيه : « أن يمضيها » أي يذهبها و يفنيها . و قال المجزري : « استكف و تکفف » إذا أخذ يankan كفه أو سأل كفأا من الطعام أو ما يكف به الجوع ،

## صغاراً يتکففون الناس

ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِبْدَا بِمَنْ تَعْوُلُ ، الْأَدْنِي فَالْأَدْنِي ثُمَّ هَذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدًا لِقَوْلِكُمْ وَنَهِيًّا عَنْهُ مَفْرُوضًا مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، قَالَ : « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرُفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا »<sup>(١)</sup> ، أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ غَيْرَمَا أَرَاكُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَثْرَةِ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَسَمَّيَ مَنْ فَعَلَ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مَسْرَفًا وَفِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ : « إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمَسْرِفِينَ » فَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ وَلَكِنْ أَمْرِيْنِ أَمْرِيْنِ لَا يَعْطِي جَمِيعَ مَا عَنْهُ ، ثُمَّ يَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ لِلْمَحْدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَصْنَافًا مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَسْتَجِابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ : رَجُلٌ يَدْعُ عَلَى وَالدِّيْهِ ، وَرَجُلٌ يَدْعُ عَلَى غَرِيْبٍ ذَهَبَ لَهُ بِمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ يَدْعُ عَلَى امْرَأَهُ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ ، وَرَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ : رَبِّ ارْزُقْنِي وَلَا يَخْرُجُ وَلَا يَطْلُبُ الرَّزْقَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : عَبْدِي أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الْطَّلَبِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ بِجَوَارِحِ صَحِيحَةٍ فَتَكُونُ قَدْ أَعْدَرْتَ فِيمَا يَبْيَنِي وَيَبْيَنُكَ فِي الْطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِي وَلِكِيلَاتِكُونَ كَلَّا عَلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ شَاءَتْ رِزْقُكَ وَإِنْ شَاءَتْ قَسْرَتْ عَلَيْكَ وَأَنْتَ غَيْرُ مَعْدُورٍ عَنِي ، وَرَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا لَا كَثِيرًا فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو بِإِبْرَاهِيمَ رَبِّ ارْزُقِنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَلَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقًا وَاسِعًا فَهَلَا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمْرَتَكَ وَلَمْ تَسْرُفْ وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيْعَةِ رَحْمٍ .

ثُمَّ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَنْفَقُ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ عَنْهُ أُوقِيَّةً مِنَ الدَّهْبِ فَكَرِهَ أَنْ يَبْيَتْ عَنْهُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فَأَصْبَحَ وَلِيْسَ عَنْهُ شَيْءٌ وَجَاءَهُ مِنْ يَسَّالَهُ فَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَا يَعْطِيهِ فَلَامَهُ السَّائِلُ وَأَغْتَمَهُ هُوَ حِيثُ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَا يَعْطِيهِ وَكَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدٍ : « خَيْرُ مَنْ أَنْ تَرَكُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » أَيْ : يَمْدُونَ أَكْفَهُمْ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُونَهُمْ . وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ : « وَلَمْ يَقْتَرُوا » أَيْ لَمْ يَضْيَقُوا « وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا » أَيْ وَسْطًا وَعَدْلًا سَمَّيَ بِهِ لِاِسْتَقَامَةِ الْطَّرْفَيْنِ . وَقَالَ الْفَيْرُوزِيُّ بَادِيُّ : « الْكُلَّ » التَّقِيلُ لَا خَيْرُ فِيهِ وَالْعِيَالُ . وَقَالَ فِي مَجْمِعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ

(١) الْفُرْقَانَ - ٦٨ .

فَأَدْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بنبيه بِأَمْرِهِ فَقَالَ : «وَلَا تَجْعَلْ يَدُكْ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا <sup>(١)</sup> » يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْأَلُونَكَ وَلَا يَعْذِرُونَكَ فَإِذَا أُعْطِيْتَ جَمِيعَ مَا عَنْدَكَ مِنْ أَمْالٍ كَنْتَ قَدْ حَسِرْتَ مِنْ أَمْالٍ . فِيهِنَّ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ بنبيه يَصْدِقُهَا الْكِتَابُ وَالْكِتَابُ يَصْدِقُهُ أَهْلَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ أَبُوبَكْرٌ عَنْ مَوْتِهِ حِثْتَ قِيلَ لَهُ : أَوْصَى فَقَالَ : أَوْصَى بِالْخَمْسِ وَالْخَمْسُ كَثِيرٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ بِالْخَمْسِ فَأَوْصَى بِالْخَمْسِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْثَّلَاثَ عَنْ مَوْتِهِ وَلَوْلَا عِلْمَ أَنَّ الْثَّلَاثَ خَيْرٌ لَهُ أَوْصَى بِهِ ، ثُمَّ مِنْ قَدْ عَلِمْتُمْ بَعْدَهُ فِي قِصْلَهُ وَزَهْدِهِ سَلْمَانَ وَأَبُوزَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَّا سَلْمَانُ فَكَانَ إِذَا أَخْذَ عَطَاءً رَفَعَ مِنْهُ قُوَّتَهُ لِسَنْتَهُ حَتَّى يَضْعُرَ عَطَاؤُهُمْ فَقَبِيلَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ فِي زَهْدِكَ تَصْنَعُ هَذَا وَأَنْتَ لَا تَنْدِرِي لِعَلَّكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ أَوْ غَدَاءً فَكَانَ جَوَاهِيرَ أَنْ قَالَ : مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِي الْبَقاءَ كَمَا خَفَّتْ عَلَيْهِ الْفَتَاهُ ، أَمَا عَلِمْتُمْ يَا جَاهِلَهُ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلَقَّتْ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعِيشِ مَا يَعْتَدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ

تَعَالَى : «وَلَا تَجْعَلْ يَدُكْ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ» : أَيْ لَا تَكُنْ مَمْنَنْ لَا يَعْطِي شَيْئًا فَتَكُونْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَدْهُ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الإِعْطَاءِ وَالْبَذْلِ ، وَهَذَا مُبَالَغَهُ فِي النَّهَى عَنِ الشَّحِ وَالْإِمسَاكِ «وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ» وَلَا تَعْطِي أَيْضًا جَمِيعَ مَا عَنْدَكَ فَتَكُونْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَسَطَ يَدَهُ حَتَّى لَا يَسْتَقِرَّ بِهَا شَيْءٌ ، وَهَذَا كَنْتَاهِهِ عَنِ الْإِسْرَافِ «فَتَقْعُدْ مَلُومًا» نَفْسَكَ وَتَلَامِ «مَحْسُورًا» مَنْقُطَعًا بِكَ لَيْسَ عَنْدَكَ شَيْءٌ وَقِيلَ : عَاجِزًا نَادِمًا ، وَقِيلَ : مَحْسُورًا مِنَ الثِّيَابِ ، «وَالْمَحْسُورُ إِلَى الْعَرْيَانِ» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بنبيه . قَوْلُهُ بنبيه : «قَدْ حَسِرْتَ» ، قَالَ الْفَيْرُوزَ آبَادِيُّ : «حَسَرَهُ يَحْسُرُهُ وَيَحْسِرُهُ حَسَرًا يَكْشِفُهُ وَالشَّيْءُ حَسُورٌ إِنَّكَشَفَ ، وَالبَصْرُ يَحِسِرُ حَسُورًا» : كُلُّ «وَالْفَصْنُ» قُشْرٌ وَالْبَعِيرُ سَاقِهِ حَتَّى أَعْيَاهُ «وَالْبَيْتُ يَكْنِسُهُ ، وَكَفْرُ حَلْيَهُ حَسِرَةٌ تَلَهُفُ ، وَكَضْرُ بَدْرٍ وَفَرَحُ أَعْيَا «وَالْحَاسِرُ» : مَنْ لَا مَغْفِرَةَ لَهُ وَلَا درَعٌ أَوْ لاجْنَةٌ لَهُ . قَوْلُهُ بنبيه : «قَدْ تَلَقَّتْ عَلَى صَاحِبِهِ» ، أَيْ تَبْطِئُ وَتَحَابِسُ عَنِ الطَّاعَاتِ أَوْ

(١) الْإِسْرَافُ - ٣١ .

معيشتها اطمأنّت؛ وأمّا أبوذر فكانت له نوبيقات وشويهات يحلبها ويذبح منها إذا اشتئى أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى باهـل الماء الذين هـم معه خصـاصـة نحر لهم الجـزـور أو من الشـيـاه على قـدـر ما يـذـهـبـ عنـهـمـ بـقـرـمـ اللـحـمـ فـيـقـسـمـهـ بـيـنـهـمـ وـيـأـخـذـهـ وـكـنـصـيـبـ وـاحـدـعـهـمـ لـيـتـفـضـلـ عـلـيـهـمـ ، وـمـنـ أـزـهـدـهـمـ هـؤـلـاءـ وـقـدـ قـالـ فـيـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ ماـقـالـ؟ وـلـمـ يـلـغـ مـنـ أـمـرـهـمـ أـنـ صـارـاـ لـاـ يـمـلـكـانـ شـيـئـاـ الـبـيـتـةـ كـمـاـ تـأـمـرـونـ النـاسـ بـإـلـفـاءـ أـمـعـتـهـمـ وـشـيـئـهـمـ وـيـؤـثـرـونـ بـدـعـهـمـ أـنـفـسـهـمـ وـعـيـاـلـهـمـ .

واعلموا أيـهاـ النـفـرـ أـنـيـ سـمـعـتـ أـبـيـ يـرـوـيـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـمـ الـحـلـلـ قالـ يومـاـ : مـاـ عـجـبـتـ مـنـ شـيـءـ كـعـجـبـيـ مـنـ الـمـؤـمـنـ إـنـهـ إـنـ قـرـمـ جـسـدـهـ فـيـ دـارـ الدـيـنـ بـالـقـارـيـضـ كـانـ خـيـراـ لـهـ وـإـنـ مـلـكـ مـاـ يـنـ مـشـارـقـ الـأـرـضـ وـمـغـارـبـهـ كـانـ خـيـراـ لـهـ وـكـلـ مـاـ يـصـنـعـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ فـهـوـ خـيـرـ لـهـ ، فـلـيـتـ شـعـرـيـ هـلـ يـحـقـ فـيـكـمـ مـاـقـدـ شـرـحـ لـكـمـ مـنـذـ الـيـوـمـ أـمـ أـزـيدـ كـمـ أـمـ عـلـمـتـ أـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ فـرـضـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ أـنـ يـقـاتـلـ الرـجـلـ مـنـهـمـ عـشـرـةـ مـنـ الـمـشـرـ كـيـنـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـوـتـيـ وـجـهـهـ عـنـهـمـ وـمـنـ وـلـاهـ يـوـمـيـذـ دـبـرـهـ فـقـدـ تـبـوـاـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ ثـمـ حـوـلـهـ عـنـ حـالـهـمـ رـحـمـةـ مـنـهـمـ فـصـارـ الرـجـلـ مـنـهـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـاتـلـ رـجـلـيـنـ مـنـ الـمـشـرـ كـيـنـ تـخـيـفاـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـلـمـؤـمـنـينـ فـسـخـ الرـجـلـانـ الـعـشـرـةـ وـأـخـيـرـ وـنـيـ أـيـضاـ عـنـ الـقـضـاةـ أـجـورـهـمـ .

تـسـرـ خـيـ وـتـضـعـفـ عـنـهـاـ أـدـ تـقوـيـ وـتـشـجـعـ عـلـىـ صـاحـبـهـاـ وـلـاـ تـطـبـعـهـ . قـالـ الفـيـروـزـ آـبـادـيـ : «ـالـلـوـثـ»: الـفـوـةـ وـالـشـرـ وـالـبـطـوـءـ فـيـ الـأـمـرـ «ـالـلـوـنـةـ» بالـضمـ: الـأـسـترـخـاءـ وـالـبـطـوـءـ وـالـحـقـقـ وـالـهـيـجـ وـمـسـ الـجـنـونـ وـالـضـعـفـ ، وـالـلـاتـيـاثـ: الـاـخـتـلاـطـ وـالـاـلـتـفـافـ وـالـإـبـطـاءـ وـالـقـوـةـ وـالـسـمـنـ وـالـحـبـسـ» . وـالـنـوـبـيـقـاتـ جـمـعـ «ـنـوـبـيـقـةـ» تـصـفـيـرـ «ـالـنـاقـةـ» . وـالـشـوـيـهـاتـ جـمـعـ «ـشـوـيـهـةـ» تـصـفـيـرـ «ـالـشـاةـ» . وـالـقـرـمـ»: مـحـرـكـةـ: شـهـوـةـ الـلـحـمـ . قـولـهـ عـلـيـهـ مـاـقـدـ : «ـهـلـ يـحـقـ فـيـكـمـ» ، أـيـ بـثـبـتـ وـيـسـتـقـرـ فـيـكـمـ وـيـعـقـدـوـهـ حـقـاـ . قـالـ الفـيـروـزـ آـبـادـيـ : «ـحـقـ الـأـمـرـ»: وـجـبـ وـوـقـعـ بـلـاشـكـ ، لـازـمـ وـمـعـتـدـ ، اـنـتـهـيـ . وـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ: «ـيـحـيـقـ» أـيـ يـحـيـطـ بـكـمـ وـيـلـازـمـكـمـ، مـنـ قـولـهـ : «ـحـاقـ بـهـ» أـيـ أـحـاطـ بـهـ «ـوـحـاقـ بـهـمـ الـأـمـرـ»: لـزـمـهـمـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ ، وـتـعـدـيـتـهـ بـفـيـ «ـبـتـضـمـنـ» وـهـوـ تـصـحـيفـ

حيث يقضون على الرجال منكم نفقة امرأته إذا قال: إني زاهد وإنني لاشيء لي؟ فإن قلتم: جورة ظلمكم أهل الإسلام، وإن قلتم: بل عدول خصمكم أنفسكم وحيث ترددون صدقه من تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من الثالث.

أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تربدون زهاداً لاحاجة لهم في متعة غيرهم فعلى من كان يتصدق بكافارات الأيمان والتنور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما واجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك؟ إذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي لأحد أن يحبس شيئاً من عرض الدنيا إلا وقدمه وإن كان به خاصة، فبتسما ذهبتكم إليه وحملتم الناس عليه من العجل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلوات الله عليه وآياته وأحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم إليها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالنسخ من المنسوخ والمحكم والتشابه والأمر والنهي.

وأخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به، ثم لم بعد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا أحداً من المؤمنين، وداود النبي عليه السلام قبله في ملكه وشدة سلطاته ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال ملك مصر: «اجعلني على خزان الأرض إني حفظ عليم»<sup>(١)</sup>

كما لا يخفى.

قوله عليه السلام: «ظلمكم» على بناء التعديل أي: تسبكم أهل الإسلام إلى الظلم والجور، قال الفيروزآبادي: «ظلمه تظلماً»: نسبة إلى الظلم، وفي بعض النسخ: «ظلمتم» و لعله أظهر.

قوله عليه السلام: «إذا كان الأمر» لعله وجه آخر لبطلان قولهم، وهو أنه لو كان يجب الخروج من الأموال لم يجب على أحد الزكاة، أو هو تتمة للوجه الأول أي: لو كان وجوب الخروج لكان عدم الأخذ أيضاً لازماً بطريق أولى، والأدلة أظهر.

قوله عليه السلام: «من التفسير» بيان للغرائب أي: غرائب القرآن هو تفسير ناسخه والعمل به بدلاً من المنسوخ، فـ«من» للبدل، ومن غرائب القرآن محكمه ومتشابهه و أمره و نهيه.

(١) يوسف: ٥٥

فكان من أمره الذي كان أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى اليمن و كانوا يمتنون الطعام من عنده ل مجاعة أصابتهم وكان يقول الحق ويعلم به ، فلم تجد أحداً عاب ذلك عليه ، ثم ذوالقرنين عبد أحَبَ الله فأحبَه الله وطوى له الأسباب ومملكة مشارق الأرض ومقاربها وكان يقول الحق ويعلم به ، ثم لم تجد أحداً عاب ذلك عليه ، فتأنَّدوا إليها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على أمر الله ونبهه ودعوا عنكم ما اشتتبه عليكم مما لا علم لكم به ورددوا العلم إلى أهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أحلَ الله فيه مما حرم فإنه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ؛ ودعوا العجالة لأهلهما فإنْ أهل العجل كثيرٌ وأهل العلم قليلٌ وقد قال الله عز وجل : « وفوق كل ذي علم علiem »<sup>(١)</sup> .

### ﴿باب﴾

#### ﴿معنى الزهد﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما الزهد في الدنيا ؟ قال : ويحك حرامها فتنبه .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أئدّين أبي عبد الله ، عن الجهم بن الحكم ، عن إسماعيل ابن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحرير الحال

قوله عليه السلام : « طوى له أسباب الملك وما يوصله إليه من العلم والقدرة والآلة ، أو المراد بالأسباب المراقي والطرق بطبيتها حقيقة أو مجازاً ، و قال الفيروزآبادي : «السبب»: الجهل أو ما يتوصّل به إلى غيره ، « وأسباب السماء»: مراقيها أو نواحيها أو أبوابها .

#### باب معنى الزهد

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

(١) يوسف : ٧٦ .

بِلَ الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْ تَقُولَ مِنْكَ بِمَا عَنِ الدُّنْيَا عَزَّ وَجَلَّ .

٣ - مَحْمُودُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبَوْذَ ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ : سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الْزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمْلِ ، وَشَكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ ، وَالْوَرْعُ عَنْ كُلِّ مَاحِرٍ مَالَهُ عَزَّ وَجَلَّ .

### ﴿ بَاب ﴾

#### ﴿ الاستعابة بالدنيا على الآخرة﴾

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَعَمْ الْعُونُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغَنِيِّ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَيْلَبِنْ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً »<sup>(١)</sup> رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ وَالْمَعَاشُ وَحْسَنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقِيفِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَعْلَى ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ رَفِعِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قِيلَ لَهُ : مَا بِالْأَصْحَابِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

#### باب الاستعابة بالدنيا على الآخرة

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : مرفوع .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ابْتَلُو أَبْنَاءَكَ بِالْمَعَاشِ » لَعَلَّ الْمَعْنَى أَنَّ الْابْتِلَاءَ بِالْمَعَاشِ وَ طَلْبِهِ يَصِيرُ بِالخَاصِيَّةِ سَبِيلًا لِعدَمِ تَيْسِيرِ هَذَا الْأَمْرِ ، وَ إِنْ كَانَ أَفْضَلُ فِي الْآخِرَةِ ، أَوْ أَنَّ الْابْتِلَاءَ بِالْمَعَاشِ يَصِيرُ سَبِيلًا لِارتكابِ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الشَّهَادَاتِ وَ الْبَعْدَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَذَا حَرَمُوا

(١) سورة البقرة الآية - ١٩٧ .

- عيسي عليه السلام كفوا المعان و إن هؤلاء ابتلوا بالمعاش .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية ، وفي الآخرة المغفرة والجنة .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن الحارث بن هراط ، عن عمر و بن جعيم قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : لا يحرر فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكفيه وجهه ، ويقضى به دينه ، ويصل به رحمه .
- ٦ - الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : استعينوا بعض هذه على هذه ، ولا تكونوا كلوا على الناس .
- ٧ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن علي بن غراب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ملعون من ألقى كلّه على الناس .
- ٨ - عنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح بن يزيد المحاربي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : نعم العون الدنيا على الآخرة .

ذلك ، و الأول أوفق بما ورد في فضل هذه الأمة على سائر الأمم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « هذه على هذه » الأولى إشارة إلى الدنيا ، والثانية إلى الآخرة ، أو الأولى إلى الجوارح ، والثانية إلى الدنيا ، أو إلى الجوارح أيضاً أو إلى الآخرة ، ولا يخفى بعد ماسوى الأول .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : صحيح .

- ٩- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المخاربي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : نعم العون على الآخرة الدنيا .
- ١٠- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن عبدالله ابن أبي عقور قال : قال رجل لأبي عبدالله عليهما السلام : والله إنما نطلب الدنيا ونحب أن نؤتاهها فقال : تحب أن تصنع بها مازا ؟ قال : أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدق بها وأحاج وأعتمر فقال عليهما السلام : ليس هذا طلب الدنيا وهذا طلب الآخرة .
- ١١- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، رفعه قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : عني بمحركك عن الظلم خيرٌ من فقر يحملك على الإثم .
- ١٢- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن عبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : يصبح المؤمن أو يمسي على نكل خيرٌ له من أن يصبح أو يمسي على حرب فتعمد بالله من الحرب .
- ١٣- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، رفعه قال : قال رسول الله عليهما السلام : بارك لنا في الخير ولا تفرق بيننا وبينه ، فلولا الخير ما صلينا ولا

الحديث التاسع : حسن .

ال الحديث العاشر : [حسن . وما ذكره المصنف و سقط شرحه عنه] .

ال الحديث الحادي عشر : مرفوع .

ال الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « على نكل » قال في القاموس : « النكل » بالكسر : القيد الشديد . وفي بعض النسخ : بالثاء المثلثة ، وفي القاموس : « الثكل » بالضم : « الموت والهلاك وفقدان الحبيب ، أو الولد ، ويحرر ك ». وقال في المغرب : « حرب الرجل وحرب حرباً فهو حربي ومحروم » : إذا أخذ ماله كلُّه .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « في الخير » أي في المال ، وفي بعض النسخ : في الخبر . بالباء

صمنا ولا أدى بنا فراغ ربنا .

- ١٤- محمد بن يحيى ، عن أحبدين عبد ، عن علي بن الحكم ، عن علي الأحسبي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : نعم العون الدنيا على طلب الآخرة .
- ١٥- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : نعم العون الدنيا على الآخرة .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ما يجب من الاقتداء بالأئمة عليهم السلام في التعرض للرزق﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إن محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت أرى أن علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفاً أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت أن أعطه فوعظني . فقال له أصحابه : بأي شيء وعذلك ؟ قال : خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي موكلاً بادئ ثقلاً وهو متكم على غلامين أسودين أو موليين فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من أشياخ قرishi في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا وأما لآخرته فقد نوت منه فسلمت عليه فرد علي

الموحدة والزاي المعجمة . و هو أظهر ما سألت في كتاب الأطعمة في باب فضل الخبز عن النبي عليهما السلام : إياكم أن تشمروا الخبز كما تشمرون السباع ، فإن الخبز مبارك أرسل الله عز وجل له السماء مدراراً ولها أنت الله المرعى ، و به صلیتم ، و به صمتم وبه حججتم بيت ربكم .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

**باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة «عليهم السلام» في التعرض للرزق**

ال الحديث الاول : حسن كال صحيح .

السلام بنهر ، وهو يتصابع عرقاً، فقلت : أصلحك الله شيخُ من أشياخ قرش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدُّنياء أرأيْت لوجاهِ أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع ؟ فقال : لوجاهي الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في [طاعة من] طاعة الله عزَّ وجلَّ ، أكُفُّ بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لوجاهي الموت وأنا على معصية من معاishi الله ، فقلت : صدقتك يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أمّدين أبي عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالمرّ ، ويستخرج الأرضين ؛ وكان رسول الله عليه السلام يمسن النوى بفمه وبفرسه فيطلع من ساعته وإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله و كذلك يده .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الله الدّهقان ، عن درست ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صايف شديد الحرّ فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عزَّ وجلَّ وقرباتك من رسول الله عليه السلام وأنت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم ؟ فقال : يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرّزق لا أستغني عن مثلك .

٤- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن سيف بن عميرة ؛ وسلمة صاحب السايري ، عن أبيأسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدينه .

**قوله عليه السلام :** «بنهر» قيل: هو بالباء بمعنى تتبع النفس، وفي النسخ بالنون أي بزجر وانتهار، إما للإعياء والنصب، أو لما علم من سوء حال السائل وسوء ارادته، قال في القاموس: «نهر الرجل»: زجره فانتهار.

**الحديث الثاني:** ضعيف، وقال في القاموس: «المر» - بالفتح - المسحة وهي ما يقال لها بالفارسية: (بيل).

**ال الحديث الثالث:** ضعيف . وفي القاموس: يوم صائف: حار.

**ال الحديث الرابع:** حسن .

٥- أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن ساقي ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ دَاوِدَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّكَ نَعَمَ الْعَبْدُ لَوْلَا أَنَّكَ تَأْكُلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا تَعْمَلَ يَدَكَ شَيْئًا ، قَالَ : فَبَكَى دَاوِدَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ الْحَدِيدَ : أَنَّ لِنَعْبُدِي دَاوِدَ ، فَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دَرْعًا فَيَبْعَثُهُ بِالْفَدْرِ هُمْ فَعَمَلُوا ثَلَاثَمَائَةَ وَسَتِينَ دَرْعًا فَبَاعُوهَا بِثَلَاثَمَائَةَ وَسَتِينَ أَلْفًا وَاسْتَغْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زراة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : لَقِي رَجُلًا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَتَحْتَهُ وَسْقٌ مِنْ نَوْيٍ ، فَقَالَ لَهُ : مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسْنِ تَحْتَكَ ؟ قَالَ : مَائَةُ أَلْفٍ عَذْقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : فَغَرَسَهُ فَلَمْ يَغَدِرْ مِنْهُ نَوْيَاً وَاحِدَةً .

٧- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن أبي المغرا ، عن عمّار السجستاني عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَضَعَ حَجْرًا عَلَى الطَّرِيقِ يَرْدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ فَوَاللَّهِ مَا نَكَبَ بَعِيرًا وَلَا إِنْسَانًا حَتَّى السَّاعَةِ .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : دخلت على أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فَسَأَلَنَّاهُ عَنْ عَمْرِ بْنِ مُسْلِمٍ مَا فَعَلَ ؟ فَقَلَتْ : صَالِحٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التَّجَارَةَ

الحادي الخامس : ضعيف .

الحادي السادس : موافق كال صحيح .

وَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ : « الْوَسْقُ » سَتُونَ صَاعًا أَوْ حَلْ بَعِيرٍ .

قَوْلُهُ بِيَنِيهِ : « فَلَمْ يَغَدِرْ » لَعْلَهُ عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ : لَمْ يَتَرَكْ اللَّهُ مِنَ الْوَسْقِ نَوْيَاً لَمْ يَجْعَلْهَا شَجَرَةً ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : غَادِرَهُ : تَرَكَهُ .

الحادي السابع : مجهول .

وَ قَالَ الْفِيروزَ آبَدِيُّ : « النَّكْبُ » الْطَّرْحُ « وَ نَكْبُ الْإِنَاءِ » : هُرَاقُ مَا فِيهِ « وَ الْحِجَارَةُ » رِجْلُهُ لَنْمَتْهَا أَوْ اصَابَتْهَا فَهُوَ مَنْكُوبٌ وَ نَكْبٌ .

الحادي الثامن : مجهول .

قال أبو عبدالله عليه السلام : عمل الشيطان - ثلاثة - أما علم أنَّ رسول الله عليه السلام اشتري غير أَنْ تُعْنِي الشام ، فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته ، يقول الله عز وجل : «رجال لاتلهم بهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله - إلى آخر الآية - <sup>(١)</sup> » يقول القصاص : إنَّ القوم لم يكونوا يتجررون ؛ كذبوا ولذتهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو أَفْضَل ممَّن حضر الصلاة ولم يتجر .

٩ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحوال النوى ، فيقال له : يا أبا الحسن ما هذا معك ؟ فيقول : نخل إن شاء الله ، فيغرسه فلم يغادر منه واحدة .

١٠ - سهل بن زياد ، عن العجاجورياني ، عن الحسن بن علي بن أبي حزرة ، عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق ، فقلت له : جعلت فداك أين الرجال ؟ فقال : ياعلي قد عمل باليد من هو خير مني في أرضه ومن أبي ، فقلت له : ومن هو ؟ فقال : رسول الله عليه السلام وأمير المؤمنين وأبائي عليه السلام كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام وإذا هو في حائط له بيده مسحة وهو يفتح بها الماء ، وعليه قميص

قوله عليه السلام : «يقول القصاص» ، «القصاص» برواية القصاص والأكاذيب ، عبر عليه السلام عن مفسري العامة وعلمائهم به ، لا بنتاء أمرهم على الأكاذيب ، ولعلهم أداوا الآية بترك التجارة لثلاثتهم عن الصلاة والذكر ، ولا يخفى بعده .

ال الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : قد عمل بالبَيْل <sup>(٢)</sup> كأنَّه بالبال فأُمِيلُ أو هُو مُعْرَبْ بـ ، قال الفير و زـ بـ : بالـ : المـ الذي يعمل به في أرض الزرع .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

(١) التور: ٣٧ .

(٢) في الأصل «قد عمل باليد» وهو الصواب بقرينة ذيل الرواية .

شَبَهُ الْكَرَابِيسَ كَأَنَّهُ مُخْيَطٌ عَلَيْهِ مِنْ ضَيْقَهِ .

١٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ عَنْ أَيْمَهِ قَالَ : أُعْطِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفًا وَسَبْعَمِائَةً دِينَارًا فَقَالَ لَهُ : اتَّجَرْ بِهَا ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي رَغْبَةً فِي رِبْحِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّبْحُ مَرْغُوبًا فِيهِ وَلَكِنِّي أَحَبَّتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مُتَعَرِّضًا لِفَوَائِدِهِ . قَالَ : فَرَبَحْتَ لَهُ فِيهَا مِائَةً دِينَارًا ثُمَّ لَقِيَتْهُ فَقَلَتْ لَهُ : قَدْ رَبَحْتَ لَكَ فِيهَا مِائَةً دِينَارًا . قَالَ : فَفَرَحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فَرَحَادِيدًا فَقَالَ : لَيْ أَثْبِتَهَا فِي دِرْأَ مَالِي قَالَ : فَمَاتَ أَبِي وَلَمْ يَلْفَظْ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِنْ لَيْ عَنْدَ أَبِي عَمَدَ أَلْفًا وَثَمَانِمِائَةً دِينَارًا أَعْطَيْتَهُ يَتَجَرَّبَهَا إِلَى عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : فَنَظَرَتْ فِي كِتَابِ أَبِي فَإِذَا فِيهِ بِلَابِي مُوسَىٰ عَنْدِي أَلْفٌ وَسَبْعَمِائَةُ دِينَارٍ وَاتَّجَرْ لَهُ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، عَبْدُ اللَّهُ بْنُ سَنَانٍ وَعُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ يَعْرَفَانَهُ .

١٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْدَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنْ النَّضْرِينِ سُوِيدِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي جَحِيلُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَعْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَدِهِ مَسْحَةً وَعَلَيْهِ إِزارٌ غَلِيفٌ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَالْعَرْقُ يَتَصَابَّ عَنْ ظَهِيرِهِ فَقَلَتْ : جَعَلْتُ فَدَاكَ أَعْطَنِي أَكْفَكَ ، فَقَالَ لَيْ : إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَتَأَذَّى الرَّجُلُ بِحَرَّ الشَّمْسِ فِي طَلْبِ الْمَعِيشَةِ .

### الحاديـث الثـالـثـي عـشـرـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الشـهـورـ .

قوله : « قال أَعْطَى » ، لعل القائل عَمَدٌ وَإِنْ كَانَ بِعِيْدًا لِتَكْنِيَّةِ بِأَبِي عَمَدٍ وَلَا سِيَّاتِي فِي آخر الباب .

قوله : « لِأَبِي مُوسَى » ، يعني أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَهِ فَإِنَّ ابْنَهُ مُوسَى يَلْتَهِ وَلَعْلَهُ كَتَبَ هَكَذَا تَقْيِيَّةً .

قوله : « وَاتَّجَرَ لَهُ فِيهَا » عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ حَصَلَ لَهُ الرَّبْحُ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَالضَّمِيرُ فِي « يَعْرَفَانَهُ » راجِعٌ إِلَى أَبِي مُوسَى يَلْتَهِ .

الحاديـث الثـالـثـي عـشـرـ : مجـهـولـ .

١٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن ذراة قال : إنَّ رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال : إِنِّي لَا أُحْسِنُ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلاً يُبَدِّي وَلَا أُحْسِنُ أَنْ أَتَجَرُ وَأَنَا مُحَارِفٌ مُحْتَاجٌ ، فقال : إِعْمَلْ فَاحْمِلْ عَلَى رَأْسِكَ وَاسْتَغْنُ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَالَ حَجَرًا عَلَى عَاتِقِهِ فَوُضِعَ فِي حَائِطٍ لَهُ مِنْ حِيطَانَهُ وَإِنَّ الْحَجَرَ لِغَيْرِ مَكَانِهِ وَلَا يَدْرِي كُمْ عَمَقَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَمَّ [بمعجزته].

١٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى ، عن الحسين . بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليٍّ بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إِنِّي لَا أَعْمَلُ فِي بَعْضِ ضِيَاعِي حَتَّى أُعْرِقَ وَإِنَّ لِي مِنْ يَكْفِينِي لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي أَطْلَبُ الرِّزْقَ الْحَالَلَ.

١٦ - عليٌ بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرِ عن أَبِيهِ قال : دفع إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سِبْعَمِائَةً دِينَارًا وَقَالَ : يَا عَذَافِرَ اصْرِفْهَا فِي شَيْءٍ أَعْتَدْتُ عَلَى ذَاكَ مَا يَبْلُغُ شَرَهُ ، وَلَكِنْ أَحَبَّتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُتَعَرِّضًا لِفَوَانِدِهِ . قَالَ عَذَافِرُ فَرَبِّحْتُ فِيهَا مِائَةً دِينَارًا قَتَلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ : جَعَلْتُ فَدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا مِائَةً دِينَارًا ، فقال : أَتَيْتُهَا فِي رَأْسِ مَالِيِّ .

#### الحديث الرابع عشر : حسن .

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْمُحَارِفُ بِفتحِ الرَّاءِ : المَحْدُودُ الْمَحْرُومُ .

قوله عليه السلام : «فاحمل على رأسك» ، أي احمل الأشياء للناس بالأجرة .

قوله عليه السلام : «ولا يدرى» ، أي كونه ثمة إلى الآن يدل على كثرة عمقه ، فيدل على كبر الحجر ، فيؤيد أن تحمل المشاق للرزق حسن .

#### ال الحديث الخامس عشر : ضعيف .

ال الحديث السادس عشر : مجهول . والشره : المحرس .

## ﴿باب﴾

### ﴿البحث على الطلب والعرض للرزق﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي بَكِيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ  
فَالْمُؤْمِنِ رَجُلٌ قَالَ : لَا أَعْدُنَ فِي بَيْتِي وَلَا صَلَّى وَلَا صُومَ وَلَا عَدَنَ  
رَبِّي فَأَمَّا رَزْقِي فَسِيَّاتِيَّنِي ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَذَا أَحَدُ الْمُلْكَاتِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عُمَرِ  
ابْنِ يَزِيدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرَأَيْتُ لَوْأَنَ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَغْلَقَ بَابَهُ أَكَانَ يَسْقُطُ  
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنَ السَّمَاءِ ؟
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن  
عبدالحميد ، عن أيوب أخي أديم يساع الهروي قال : كنا جلوساً عند أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ  
إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدماً أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : أُدْعُ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دُعَةٍ ،  
فَقَالَ : لَا أَدْعُوكَ ، اطْلُبْ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
- ٤ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْلَى بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي طَالِبِ الشَّعْرَانِيِّ ،  
عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَعْلَى بْنِ خَنِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا عَنْهُ فَقِيلَ  
لَهُ : أَصَايَتِهِ الْحاجَةُ ، قَالَ : فَمَا يَصْنَعُ الْيَوْمَ ؟ قِيلَ : فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ قَالَ : فَمَنْ أَيْنَ قُوَّتِهِ ؟

### باب البحث على الطلب والعرض للرزق

الحديث الأول : حسن كال صحيح .

الحديث الثاني : حسن على الظاهر، إذ الظاهر الحسن مكان الحسين .

ال الحديث الثالث : مجهول كالموثق .

٦ قال الجوهرى : الدعوة : الخفف ، والهاء عوض من الواو ، تقول منه : ودع  
الرجل وهو وديع أي ساكن .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

- قال : من عند بعض إخوانه، فقال أبو عبد الله عليه السلام : والله الذي يقوته أشد عبادة منه .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن أَبِي عَمِيرٍ ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن مَعْدِنَ بْنَ الْفَضِيلِ ، عن أَبِي حَزَّةِ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليهم السلام قال : من طلب [الرزق في] الدُّنيا استغفارًا عن الناس وتوسيعًا على أهله وتعطّفًا على جاره لقى الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .
- ٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي خالد الكوفي رفعه إلى أبي جعفر عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : العبادة سبعون جزءاً أفضليها طلب الحال .
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن محمد المنقري ، عن هشام الصيدلاني قال : قال أبو عبد الله عليهم السلام : يا هشام إن رأيت الصفيين قد التقى فلما دعى طلب الرزق في ذلك اليوم .
- ٨ - أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَيْهِ ، عن صَفْوَانَ ، عن خَالِدِ بْنِ نَجِيْحٍ قال : قال أبو عبد الله عليهم السلام : أَفْرُوا مِنْ لَقِيْتُمْ مِنْ أَصْحَابِكُمُ السَّلَامَ وَقُولُوا لَهُمْ : إِنَّ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ يَفْرُؤُكُمُ السَّلَامَ وَقُولُوا لَهُمْ : عَلَيْكُم بِتَقْوَى اللَّهِ عز وجل وَمَا يَنْهَاكُمْ بِهِ مَا عَنِدَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمْرَكُ إِلَّا بِمَا نَأْمَرْبِهِ أَنْفُسُنَا ، فَعَلِيْكُم بِالْجَدِّ وَالْاجْتِهادِ وَإِذَا صَلَّيْتُم الصبح وَانْصَرَفْتُمْ فَبَكْرُوا فِي طَلَبِ الرَّزْقِ وَاطْلُبُوا الْحَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل سَيَرِزُكُمْ وَيُعِنِّكُمْ عَلَيْهِ .
- ٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن شهاب
- الحادي الخامس : مجهول .
- الحادي السادس : ضعيف على المشهور .
- الحادي السابع : مجهول .
- قوله : عليهم السلام « في ذلك اليوم » ، إذ يمكن أن يتيسّر التجارة في هذا الوقت أيضاً ، أو المراد الطلب بالدعاء لأنّه وقت الاستجابة وهو بعيد .
- الحادي الثامن : مجهول .
- الحادي التاسع : مجهول .

ابن عبدربه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إن طنت أو بلغك أن هذا الأمر كائن في غد فلا تدعه طلب الرزق وإن استطعت أن لا تكون كلاماً فافعل .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عمن ذكره ، عن أبيان ، عن العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة فإن النملة تجر إلى جحرها .

١١ - سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمد بن عمر بن فرعون ، عن أحمد ابن عائذ ، عن كلبي الصيداوي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادع الله عز وجل لي في الرزق فقد التأثر علىي أمرني ، فأجاني مسرعاً لا ، آخر ج فاطل .

### \*باب\*

#### ﴿الإبلاء في طلب الرزق﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن زياد القندي ، عن الحسين الصحاف ، عن سدير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء على الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك . قوله : بِلَيْلِهِ «أن هذا الأمر» ، أي خروج القائم بِلَيْلِهِ وحمله على الموت بعيد .

الحديث العاشر : مرسى .

ال الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

و قال الفيروزآبادي : «الاليات» : الاختلاط والاتفاق والإبطاء والحبس .

#### باب الإبلاء في طلب الرزق

الإبلاء : الامتحان أو إتمام الحجّة والإعذار ، و العمل الذي يختبر به ، قال في النهاية ما حاصله : الإبلاء : الاختبار والإنعم والإحسان ، وفي حديث بدر الوالدين : «أبل الله تعالى عذرًا في برهًا» : أي أعطه وأبلغ العذر فيها إليه؛ وفي حديث بدر : «عسى أن يعطي هذا من لا يليلي بلائي» : أي لا يعمل مثل عملي في الحرب ، كأنه يريد أفعالاً اختبر فيه ، ويظهر به خيري وشري ، انتهى .

ال الحديث الأول : مجهول .

٢ - ثمدين يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ عَمَّار ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ ، عَنْ ذِكْرِهِ ، عَنْ الطَّيَّارِ قَالَ :  
قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرَ ؓ أَيُّ شَيْءٍ تَعْالَجُ ؟ أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعُ ؟ قَلَتْ : مَا أَنْافَيْتُ شَيْءًا ، قَالَ : فَخَذْ  
بَيْتًا وَأَكْنَسْ فَنَاهُ وَرَشَهُ وَابْسَطْ فِيهِ بَسَاطًا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا وَجَبَ عَلَيْكَ ، قَالَ :  
فَقَدَعْتَ فَفَعَلْتَ فَرَزَقْتَ .

### ﴿ بَابُ ﴾

#### ﴿ الإِجْمَالُ فِي الْطَّلَبِ﴾

١ - ثمدين يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ عَمَّار ؛ وَعَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ  
ابْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَبِي حَزَّةِ الشَّمَالِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ فِي حِجَّةِ  
الْوَدَاعِ : أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوْعَيِّ أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقُهَا  
فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَبْجِلُوهُ فِي الْطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلْنَّكُمْ اسْتِبْطَاءً شَيْءًا مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلِبُوهُ

الحادي الثاني : مرسل .

### باب الإجمال في الطلب

الحادي الاول : صحيح .

قَوْلُهُ ؓ : « نَفَثَ فِي رُوْعَيِّ » ، قَالَ شِيخُنَا البَهَائِيُّ ( فَدَّسْ سَرْهُ ) : النَّفَثَ  
بِالنُّونِ وَالْفَاءِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ : النَّفَخَ ، وَالرُّوْعَ بِالضَّمِّ : الْقَلْبُ وَالْعُقْلُ ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ أَنْفَى  
فِي قَلْبِي وَأَوْقَعَ فِي بَالِي « وَأَبْجِلُوهُ فِي الْطَّلَبِ » أَيْ لَا يَكُونُ كُدُّوكُمْ فِيهِ كَدَّا فَاحْشَأَ،  
وَالْكَلَامُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ اتَّقَوْا اللَّهُ فِي هَذَا الْكَدُّ الْفَاحِشُ ،  
أَيْ لَا تَقِيمُوا عَلَيْهِ ، وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ إِنْكُمْ إِذَا اتَّقَيْتُمُ اللَّهَ لَا تَحْتَاجُونَ إِلَى  
هَذَا الْكَدُّ وَالْتَّعَبِ ، إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ ؓ « وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ خَرْجٍ أَوْ رِزْقٍ  
مِنْ حِيثِ لَا يَحْتَسِبُ » ( ١ ) . « وَلَا يَحْمِلْنَّكُمْ أَيْ لَا يَبْعَثُنَّكُمْ وَيَحْدُودُوكُمْ » ، وَالْمَصْدَرُ  
الْمُسْوَكُ مِنْ أَنَّ الْمَصْدِرِيَّةَ ، وَمَعْوِلُهَا مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَاقِنِ أَيْ : لَا يَبْعَثُنَّكُمْ اسْتِبْطَاءً  
الرِّزْقَ عَلَى طَلْبِهِ بِالْمَعْصِيَةِ .

( ١ ) سُورَةُ الطَّلَاقِ الآيَةُ : ٢ .

بشيء من معصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً  
 فمن اتفق لله عز وجل وصبر أتاها الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل  
فأخذه من غير حله فصن به من رزقه الحالل وحوسب عليه يوم القيمة.

٢ - عدداً من أصحابنا، عن أبى بن محبون عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم  
ابن أبي البلاط، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ليس من نفس إلا وقد فرض الله عز وجل  
لها رزقها حلالاً يأتها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت  
 شيئاً من الحرام قاسها به من الحالل الذي فرض لها، وعند الله سواهما فضل كثير وهو  
قوله عز وجل: «واسألاوا الله من فضله»<sup>(١)</sup>.

٣ - إبراهيم بن أبي البلاط، عن أبيه، عن أحد همأ عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام:  
يا أيها الناس أنت قد نفث في روحي روح القدس أنت لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها  
وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله عز وجل وأجلوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء مما  
عند الله عز وجل أن تصيبوه بمعصية الله فإن الشعزوجل لا ينال ما عنده إلا بالطاعة.

قوله «حاللاً» منصوب على الحالية أو المفعولية بتضمين «قسم» معنى جعل  
و هتك السرّ مزقه و خرقه، و إضافة الحجاب إلى الستر إن فر أنه بكسر السين  
بيانية، و بفتحها لامية؛ وفي الكلام استعارة مصرحة من شحنة تبعية، ثم الرزق عند  
الأشاعرة كل ما اتفق به حي، سواء كان بالتلذذ أو بغيره، مباحاً كان أو حراماً،  
و خاصة بعضهم بما تربى به الحيوان من الأغذية والأشربة، و عند المعتزلة هو كل  
ما صاح اتفاق الحيوان به بالتلذذ أو بغيره، و ليس لأحد منعه منه، فليس الحرام  
رزقاً عندهم، و تمسكوا بهذا الحديث، وهو صريح في مدعاهם غير قابل للتأويل.  
قوله <sup>عليهم</sup> «قصن به»، على بناء المجهول من النهاص.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله <sup>عليهم</sup> «عرس لها»: لعل ذكر التعریض الذي هو مقابل التصریح مضمناً معنى  
الإشارة لبيان أن في تحصيلها مشقة أو خفاء و مكاسب الحالل أيسر و أظهر.

الحديث الثالث: مجهول.

(١) سورة النساء الآية - ٣٧.

- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو كان العبد في حجر لا تأبه الله برزقه فأجلوا في الطلب .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبي زيد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيباً فمن تناول شيئاً منها حراماً فقص به من ذلك الحال .
- ٦ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من متعب نفسه مفتر عليه يوم مقتضى في الطلب فتساعدته المقادير .
- ٧ - علي بن محمد بن عبد الله الفقيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل القصیر ، عمن ذكره ، عن أبي حزنة الشمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر ، فقال : وما على من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه .
- ٨ - عنه ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضييع ودون طلب الحرير الراضي بدنياه المطمئن إليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف و تكتسب مالاً بذاته وإن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا إلا ما لهم .

الحديث الرابع : مختلف فيه .

ال الحديث الخامس : مجهول .

ال الحديث السادس : ضعيف .

ال الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « فهو عليه » الضمير فيه وفي نظيره راجع إليه تعالى .

ال الحديث الثامن : مرسل .

قوله عليه السلام : « لمال لهم » ، أي يسلبون المال ولا ينفعهم المال ، ولعل الغرض الحث على ترك الحرص في جميع المال ، فإنَّ المال الكثير يلزمُه غالباً ترك الشكر ، ومع تركه لا يبقى إلا المدافة ، فالمال القليل مع توفيق الشكر أحسن .

٩ - عليُّ بن مَحْمَدُ، عن ابن جهور، عن أبيه، رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلموا علماً يقيناً أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لم يجعل للعبد وإن اشتدَّ جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته أن يسبق ماسمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ماسمي له في الذكر الحكيم، أيها الناس إنما ينذر بزداد أمره تقيراً بحذقه، ولم ينتصس أمره تقيراً لحمقته، فالعالِمُ لهذا العاملُ به أعظم الناس راحة في منفعته، والعالِمُ لهذا التارُكُ له أعظم الناس شغلاً في مضرّته، وربّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه ، وربّ مغفور في الناس مصنوع له ، فأفق أيها الساعي من سعيك ، وقصر من عجلتك بو انتهاء من سنة غفلتك، وتفكر فيما جاء عن الله عزَّ وجلَّ على لسان

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « و كثرت مكابدته »، في النهج: « و قويت مكيدته و المراد « بالذكر »: اللوح ، قال في النهاية : الذكر: الشرف والفاخر ، و منه الحديث في صفة القرآن « وهو الذكر الحكيم » أي الشرف المحكم العاري عن الاختلاف .  
 قوله عليه السلام : « ولم يحل من العبد »، أي لم يتغير من العبد بسبب ضعفه و قلة حيلته البلوغ إلى ماسمي له ، وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة على بناء المجهول فقوله «أن يبلغ» مفعول مكان الفاعل ، أي لم يترك منه ولم يبعد عنه ، وفي التهذيب وبعض نسخ الكتاب: « بين العبد » فالمهملة أظهر بتقدير « بين » قبل «أن يبلغ»، ولعله أظهر . وقال الفيروزآبادي : النمير: النكتة في ظهر النواة .

قوله عليه السلام : « في منفعته » ، أي معها ، و في التهذيب والنهج: « في منفعة و في مضرّة » .

قوله عليه السلام : « وربّ مغورو » ، أي غافل يعده الناس غالباً عمّا يصلحه ويصنع الله له ، وربّما يقرأ بالعين المهملة أي المبتلى ، وفي النهج: « ربّ منعم عليه مستدرج بالعمى ، وربّ مبتلى مصنوع له بالبلوى ، فزداً بها المستمع في شركك ، وقصر من عجلتك ، وقف عند منتهى دزرك » .

قوله عليه السلام : « على لسان نبيه » ، أي في ذم الديبا و الزهد فيها . و قال

نبيه عليه السلام، واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم إنَّه ليس لأحد أن يلقى الله عزوجل بخلة من هذه الحال: الشرك بالله فيما افترض الله عليه، أو إشفاء غيظه بهلاك نفسه، أو إقرار بأمر يفعل غيره، أو يستنجد إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه، أو يسره أن يحمد الناس بماله يفعل، والمتجرس المختال، وصاحب الأبهة والزهو. أيها الناس إنَّ السبع همتها التعدي، وإنَّ البهائم همتها بطونها، وإن النساء همتنهن الرجال، وإن المؤمنين مشفقون خائفون وجلون، جعلنا الله و

الفير وآبادُي: الحجى : كمال العقل والقطنة .

قوله عليه السلام: « من عزائم الله » ، أي الأمور الواجبة الالزمة التي أوجبها في القرآن أو في اللوح .

قوله عليه السلام: « الشرك بالله » ، أي بأن يرائي الناس ويترك الإخلاص في أداء فرائض الله أو يشرك بالإخلال بما فرض عليه من العقائد أو الأعمم منها ومن الأعمال، فإنَّ الإخلال بالفرائض والإتيان بالكبائر نوع من الشرك، وفي النهج: «أن يشرك بالله فيما افترض عليه من عبادته» .

قوله عليه السلام: « أو إشفاء غيظه » ، أي يتدارك غيظه من الناس بأن يقتل نفسه أو ينتقم من الناس بما يصيّر سبباً لقتله أيضاً، كأن يقتل أحداً فيقتل قصاصاً، والأظهر أن المراد بالهلاك الهمجي، أي ينتقم من الناس بما يكون سبب هلاكه في الآخرة . وفي بعض نسخ النهج: «أو يشفى غيظه بهلاك نفس» وهو ظاهر .

قوله عليه السلام: « أو إقرار بأمر » ، أي يعامل الناس معاملة لا يعمل بمقتضاها، أو يعدهم عدة لايفي بها، أو يقر بدين ولا يعمل لشرائعه، وفي التهذيب: « أو أمر بأمر ي عمل بغيره »، وفي النهج: « أو يقر بأمر فعله غيره »، وفي بعض النسخ: « فعل غيره » .

قوله عليه السلام: « أو يستنجد » ، أي يطلب نجح حاجته إلى مخلوق بسبب إظهار بدعة في دينه، وفي التهذيب: « واستنجد »، وفي النهج: « أو يستنجد حاجه إلى الناس ».

قوله عليه السلام: « والمتجرس » ، أي فعله، وكذا ما بعده . « والأبهة »: العظمة

وَإِيَّا كُمْ مِنْهُمْ .

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ رَبِيعَ  
ابْنِ تَمَّةِ الْمَسْلِيِّ ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدَاللهِ عَبْدَاللهِ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسَعَ  
فِي أَرْزَاقِ الْحَمَقاءِ لِيَعْتَبِرَ الْعَقَلاً وَيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ بِنَالَ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَلَا حِيلَةٍ .

١١ - أَحْمَدَ بْنَ عَمَّدَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ  
عَبْدَاللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَاللهِ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أُدْعُ شَيْئًا يَقُولُ بِكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ  
يَبْعَدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بَأْتُكُمْ بِهِ إِلَّا وَإِنَّ رُوحَ الْقَدْسَ [قَدْ] نَفَثَ فِي رُوْعَيِّ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ  
لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ رِزْقُهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَبْجِلُوهُ فِي الْطَّلبِ وَلَا يَحْمِلُنَّكُمْ  
اسْتِبْطَاءٌ شَيْءٌ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَعْلُمُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يَنْالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ  
إِلَّا بِطَاعَتِهِ .

والكبير. ولذكر ما في النهج سابقاً ولا حقال التظاهر بما فيه الاختلاف: «إِنَّمَا عَزَّ ائِمَّةُ  
الله في الذكر الحكيم التي عليها يشيد ويعاقب، ولها يرضى ويستخط، وأنه لا ينفع  
عبدًا وإن أجهد نفسه وأخلص فعله أن يخرج من الدنيا لاقياً ربّه بخصلة من هذه  
الخصال لم يتبع منها: أن يشرك بالله. إلى قوله بإظهار بدعة في دينه، أو يلقى الناس  
بوجهين، أو يمشي فيهم بلسانين، أعقل ذلك، فإن المثل دليل على شبهه، إن البهائم  
همتها بطونها، وإن السباع همتها العدواً على غيرها، وإن النساء همهن زينة  
الحياة الدنيا و الفساد فيها، إن المؤمنين خائفون»، انتهى .

الحديث العاشر: مجاهول .

ال الحديث الحادي عشر: ضعيف.

### ﴿ باب ﴾

﴿ الرزق من حيث لا يحتسب ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخرزاز ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلْ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ خَمْدَ ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جحيله قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : كن مالا ترجو أرجى منك مات رجو ، فإن موسى عليه السلام ذهب ليقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو بي مرسل .

٣ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْدَبِنَ أَبِي عَبْدِاللهِ ، عن علي بن محمد القاساني ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عن عبد الله بن القاسم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كن ما لا ترجو أرجى منك مات رجو ، فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عز وجل ورجع نبياً مرسلاً وخرجت ملكة سبا فأسلمت مع سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين .

٤ - عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن محمد بن أبي الهزهار ، عن علي بن السري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثرا دعاوه .

### باب الرزق من حيث لا يحتسب

الحادي الأول : حسن .

الحادي الثاني : ضعيف .

الحادي الثالث : ضعيف .

الحادي الرابع : مجهول .

٥ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن هارون بن حمزة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال : ويوجه أماماً علم أن تارك الطلب لا يستجاب له ، إن قوماً من أصحاب رسول الله عليه السلام نزلت « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب »<sup>(١)</sup> ، أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا : قد كفينا ، فبلغ ذلك النبي عليه السلام فأرسل إليهم ، فقال : ما حملكم على ماصنعتم ؟ قالوا : يا رسول الله تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة ، فقال : إنه من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب .

## \* باب \*

### \*(كرابة الفراغ والنوم)\*

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن بشير الدهان قال : سمعت أبي الحسن موسى عليه السلام يقول : إن الله جل وعز يبغض العبد النوام الفارغ .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ؛ وصالح النيلي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ .

الحديث الخامس : ضعيف .

### باب كراهة الفراغ و النوم

ال الحديث الأول : ضعيف .

ال الحديث الثاني : مرسى .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

(١) سورة التحرير : الآية ٧ .

## ﴿ بَاب ﴾

## ﴿ كراهة الكسل﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن شد الأشعري، عن ابن الفداح، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: عدو العمل الكسل.
- ٢ - سهل بن زياد، عن ابن حمّوب عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام لبعض ولده: إياك والكسيل والضجر فإنهما يمنعك من حظك من الدنيا والآخرة.
- ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من كسل عن طهوره وصلاحه فليس فيه خير لأمر آخرته، ومن كسل عمما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه.
- ٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إني لا بغض الرجل - أو بغض للرجل - أن يكون كساناً عن أمر دنياه، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل.
- ٥ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: إياك والكسيل والضجر فإنه إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحق.

## باب كراهة الكسل

الحديث الأول: ضعيف.

الحديث الثاني: ضعيف.

الحديث الثالث: حسن.

ال الحديث الرابع: صحيح.

ال الحديث الخامس: موافق.

٦ - أَمْحَدُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَسْتَعْنَ بِكَسْلَانَ، وَلَا تَسْتَشِيرُنَّ عَاجِزًا.

٧ - أَمْحَدُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنِ الْبَيْهِمِ النَّبَدِيِّ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَمْحَدِ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ زَيْدِ الْقَاتَاتِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَجْنِبُوا الْمُنْتَهَا فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ بِبَهْجَةِ مَا خَوَّلْتُمْ، وَتَسْتَصْفِرُونَ بِهَا مَوَاهِبُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَكُمْ، وَتَعْقِبُكُمُ الْحَسَرَاتُ فِيمَا وَهَمْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ.

٨ - عَلَيْهِ بْنِ عَمَّارٍ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ مَا ازْدُوجَتْ ازْدُوجَ الْكَسْلُ وَالْعَجْزُ فَنَتْجَأُ بَيْنَهُمَا الْفَقْرُ.

٩ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَةِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَمَّا بَعْدُ فَلَا تَجَادِلُ الْعُلَمَاءَ، وَلَا تَمَارِ السُّفَهَاءَ، فَيَغْفِضُكُمُ الْعُلَمَاءُ وَيَشْتَمُكُمُ السُّفَهَاءُ، وَلَا تَكُسُلُ عَنْ مَعِيشَتِكُمْ فَتَكُونُ كَلَّا عَلَى غَيْرِكُمْ - أَوْ قَالَ: عَلَيْهِ أَهْلَكَ ...

الحادي السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « عاجزاً » ، لعل المراد عاجز الرأي .

الحادي السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « فيما وهمتم » ، على بناء التفعيل أي ما أقيمت في أنفسكم من الأوهام الباطلة .

الحادي الثامن : مرفوع .

و قال الجوهري رحمه الله : تنجحت الناقة - على مالم يسمّ فاعله - و قد تنجها أهلها .

الحادي التاسع : ضعيف .

### ﴿باب﴾

#### ﴿عمل الرجل في بيته﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب و يستقي ويكتس بوكات فاطمة سلام الله عليها تطعن وتتعجن وتخبز .
- ٢ - أحمدين عبدالله ، عن أحمدين أبي عبدالله ، عن عبدلبن مالك ، عن هارون بن الجهم عن الكاهلي ، عن معاذ يساع الأكيسة قال : قال أبو عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يحلب عنز أهله .

### ﴿باب﴾

#### ﴿اصلاح المال وتقدير المعيشة﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّادَ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن عَمَّادِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عن عَمَّادِ بْنِ مَرْوَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إِنَّ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاؤِدِ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَرَى ظَاعِنَّا إِلَّا فِي ثَالِثٍ : مَرْمَةٌ لِمَاعِشٍ ، أَوْ تَزْوُدٌ لِمَاعِشٍ ، أَوْ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ ذَاتِ حَرَمٍ وَ

#### باب عمل الرجل في بيته

الحديث الأول : حسن .

الحديث الثاني : مجهول .

#### باب اصلاح المال وتقدير المعيشة

الحديث الأول : مجهول .

قال في القاموس : ظعن - كمنع - سار .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ذات حرم» ، لعله بالتحقيق مصدر مبني ، أو بالتشديد مفعول

باب التفعيل أي خصلة ذات فعل محَرَّم .

ينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يقضى بها إلى عمله فيما بينه وبين الله عز وجل<sup>\*</sup> وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته، وساعة يخلّي بين نفسه ولذاتها في غير محظوظ فـإِنَّهَا عَوْنَى عَلَى تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ.

٢- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: الكمال كل الكمال في ثلاثة، وذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة.

٣- عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي فَضَالٍ، عن ثُلْبَةَ، وَغَيْرِهِ، عن رجل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إصلاح المال من الإيمان.

٤- أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي فَضَالٍ، عن داود بن سرحان قال: رأيت أبا عبد الله عليهما السلام يكيل تمرة بيده، فقلت: جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك، فقال: يا داود إنّه لا يصلح الماء المسلم إلا ثلاثة: التفقه في الدين وبالصبر على النوبة، وحسن التقدير في المعيشة.

٥- علي بن محمد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح المحاريبي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة.

٦- عنه، عن أَحْمَدَ، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن حسنة، عن بعض أصحابنا

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «يفضي بها»، على بناء المفعول <sup>و</sup> الباء للسببية أي يوصل بسببيها، أو على بناء الفاعل <sup>و</sup> الباء للتعدية، والأول أظهر. وفي القاموس المفاؤضة: المجاورة في الأمر.

**الحديث الثاني:** مرسى.

**الحديث الثالث:** مرسى.

**ال الحديث الرابع:** موافق كالصحيح، والنانية: النازلة.

**ال الحديث الخامس:** ضعيف.

**ال الحديث السادس:** مرسى.

قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عليك بإصلاح المال فإن فيه منبهة للكريم ، واستغناء عن اللئيم .

### ﴿باب﴾

﴿من كد على عياله﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذي يطلب من فضل الله عز وجل ما يكتف به عياله أعلم بأجر من المجاهد في سبيل الله عز وجل .

٣ - ثمانين إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرجل معرضاً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله .

وقال في النهاية : فإنه منبهة للكريم : أي مشرفه ومعلاه من النهاهه ، يقال : تبـهـ يـنـبـهـ إـذـا صـارـ نـبـيـهـ شـرـيفـاـ .

### باب من كد على عياله

الحديث الأول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

## ﴿باب﴾

### ﴿الكسب الحلال﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ عَمَدَ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ عَمَدَ، عَنْ أَبِي نَصْرِ قَالَ: قُلْتَ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ أَدْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَالَ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا الْحَالَ؟ فَقُلْتَ: جَعَلْتَ فَدَاكَ أَمَا الَّذِي عَنْدَنَا فَالْكَسْبُ الطَّيِّبُ، فَقَالَ: كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْحَالَ قَوْتُ الْمَصْطَفَينَ وَلَكِنْ قَلَ: أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ.
- ٢ - عَمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ عَمَدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنِ عَمَدَ بْنِ بَنْدَارِ عَنْ أَمْهَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَدَ بْنِ عَيْسَى جِيعَانًا، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَظَرَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلْتَ قَوْتَ النَّبِيِّنَ، قَلَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا مِنْ رِزْقِكَ.

## ﴿باب﴾

### ﴿احراز القوت﴾

- ١ - عَمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ عَمَدَ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ إِنْسَانًا إِذَا دَخَلَ طَعَامَ سَنْتَهُ خَفَّظَهُ وَاسْتَرَاهُ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَشْتَرِي بَعْدَ حَتَّى يَحْرُزَ طَعَامَ سَنْتَهُمَا.

### باب الكسب الحلال

الحادي الأول : صحيح .

الحادي الثاني : صحيح .

### باب احراز القوت

الحادي الاول : حسن كالصحيح .

- ٢ - وَقَالَ الْفِيروزَ آبَدِيُّ: الْمُقْدَدَةَ-بِالضَّمَّ: الْفَسِيْعَةَ، وَالْعَقَارَ الَّذِي اعْتَقَدَهُ صَاحِبُهِ مَلْكًا.

٢ - أبو علي الأشعري ، عن أبي محمد الذهلي ، عن أبي أيوب المدائني ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن ابن بكر ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر عليهما السلام قال : قال سلمان - رضي الله عنه - : إن النفس قد تلتح على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ماتعتمد عليه ، فإذا هي أحرزت معيشتها أطمانت .

### ﴿باب﴾

#### ﴿كراهة إجارة الرجل نفسه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق . وفي رواية أخرى وكيف لا يحظأه وما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن الإجارة فقال : صالح لا يأس به إذا نصح قدر طاقته ، قد آجر موسى عليهما السلام نفسه واشترط فقال : إن شئت ثمانين وإن شئت عشرة فأنت أنت أنت الله عزوجل فيه أن تأجرني ثمانين حجج فإن أتمت عشرة فمن عندك )١( .

٣ - أحمد ، عن أبيه ، عن عمّه ، بن عمرو ، عن عمّار السباطي قال : قلت لا يجيء الله عليهما السلام : الرجل يتاجر فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارتة ، فقال : لا يؤجر نفسه ولكن يسترزق الله عزوجل ويتجزء فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف .

#### باب كراهة إجارة الرجل نفسه

الحديث الأول : مختلف فيه وآخره مرسل .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق على الظاهر .

(١) الفصوص : ٢٧ .

## ﴿باب﴾

### ﴿مباشرة الأشياء بنفسه﴾

- ١- عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّه قال : باشر كبار أمرك بنفسك ، وكل ما شفَّ إلى غيرك ، قلت : ضرب أي شيء ؟ قال : ضرب أشربة العقار وما أشبهها .
- ٢- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أمِّ حَمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن عمِّهِ إِبْرَاهِيمَ ، عن خلف بن حماد ، عن هارون بن الجهم ، عن الأرقط قال : قال لي أبو عبد الله عليهما السلام : لا تكونَ دوَّاراً في الأسواق ولا تلقي دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي للمرء المباس ذي الحسب والدين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ماخلاً ثلاثة أشياء فإنه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه : العقار والرقيق والإبل .

### باب مباشرة الأشياء بنفسه

**الحديث الأول :** مرسل .

قوله عليهما السلام : « ضرب أشربة » أي مثلاها ، والأشربة جمع الشرى وهو شارٍ لأنَّ فعلاً لا يجمع على أقملة ، ذكره الجوهرى .

**الحديث الثاني :** مجهول .

قوله عليهما السلام : « ماحلا ثلاثة » لعل الاستثناء منقطع .

بيان : ماحلا ثلاثة

## ﴿باب﴾

### ﴿شراء العقارات وبيعها﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ خَلَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى جَعْفَرًا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبِيهًَا بِالْمُسْتَصْحِحِ لَهُ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ صَرَّتِ اتَّخِذْتِ الْأَمْوَالَ قُطْعًا مُتَفَرِّقَةً وَلَوْ كَانَتِ فِي مَوْضِعٍ [وَاحِدٌ] كَانَ أَيْسَرُ مَلْوَثَتِهَا وَأَعْظَمُ مَنْفَعَتِهَا ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اتَّخِذْتِهَا مُتَفَرِّقَةً فَإِنَّ أَصَابَهُ هَذَا الْمَالُ شَيْءٌ سَلَمَ هَذَا الْمَالُ وَالصَّرَّةُ تَجْمَعُ بِهِذَا كَلْهُ .
- ٢- عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، حَمْزَةَ كَرْهَ ، عَنْ زَرَادَةِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَا يَخْلُفُ الرَّجُلُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ الْمَالِ الصَّامِتِ ، قَلْتُ : كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : يَجْعَلُهُ فِي الْمَحَاطِطِ - يَعْنِي فِي الْبَسْتَانِ أَوَ الدَّارِ - .
- ٣- حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ : دَعَانِي جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَاعَ فَلَانٌ أَرْضَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التُّورَاةِ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ أَرْضًا أَوْمَاءَ وَلَمْ يَضْعِهِ فِي أَرْضِ أَوْمَاءَ ذَهَبٌ ثُمَّنَهُ مَحْقَأً .
- ٤- عليٌّ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ وَهْبِ الْحَرَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مُشْتَرِيَ الْعَقْدَةِ مَرْزُوقٌ وَبِهَا مَحْوُقٌ .

### باب شراء العقارات و بيعها

الحاديـث الأول : صحيح .

الحاديـث الثاني : حسن .

و في القاموس : الصامت من المال: الذهب و الفضة .

الحاديـث الثالث : مرسل كالموثق .

و قال الفيروزآبادي : محققه - كمنه - أبطله و محاه ، و محق الله الشيء .  
ذهب ببركته .

الحاديـث الرابع : ضعيف .

- ٥ - الحسن بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن زيد ، عن محمد بن مرازم ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمصادفه مولاه : اتّخذ عقدة أو ضيغة فإنَّ الرُّجل إذا تزّلت به النازلة أو المصيبة فذكِر أَنَّ وراء ظهره ما يقيمه عياله كان أَسْخى لنفسه .
- ٦ - علي بن محمد بن ندار ، عن أَحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي بن يوسف ، عن عبد السلام ، عن هشام بن أَحْمَر ، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال : ثمن العقار ممحوق إِلَّا أَنْ يجعل في عقار مثله .
- ٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي ، عن عيسى بن هشام ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : مَا دخل النبي عليهما السلام المدينة خطّ دورها برجله ، ثمَّ قال : اللَّهُمَّ مَنْ باع رِباعَه فَلَا تَبَارِكْ لَه .
- ٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم عن مسمع قال : قلت لا يُبي عبد الله عليهما السلام : إنَّ لي أرضًا أطلب مني ويرغبني ، فقال لي : يا أبا سيّار أَمَا علمت أَنَّ من باع الماء والطين ذهب ماله هباء؟ قلت : جعلت فداك إِنِّي أَبْيَع بالشمن الكثير وأشتري ما هو أَوسع رقعة مما بعت ، قال : فلا بأس .

## ﴿باب الدين﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ،

ال الحديث الخامس : ضعيف .

ال الحديث السادس : مجهول .

ال الحديث السابع : مجهول .

وقال الفيلسوف آبادي : الرابع : الدار بعينها حيث كانت والجمع ربع .

ال الحديث الثامن : ضعيف .

## باب الدين

ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعودوا بالله من غلبة الدين، وغلبة الرجال، وبوار الأئمّ.

ـ مُعَاذِنْ بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ حَمْدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِيْنِ سَوِيدٍ ، عن يحيى الحلبِيِّ ، عن معاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قال : قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّهُ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينًا فَلَمْ يَصُلْ "عَلِيهِ النَّبِيُّ" عليه السلام . وَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ حَتَّى يُضْمَنَّهُمَا [عَنْهُ] بَعْضُ قَرَابِتِهِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : ذَلِكَ الْحَقُّ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ

قوله عليه السلام : « وَغَلْبَةُ الرَّجُلِ » قال التوفيقى : غلبة الرجال كأنه يريد به هيungan النفس من شدة الشقيق، وإضافته إلى المفعول أي يغلبهم ذلك، وقال الطبيسي : إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِضَافَةً إِلَى الْفَاعِلِ ، أَيْ فَهَرُ الدِّيَانَ إِيَّاهُ وَغَلْبَتِهِمْ عَلَيْهِ بِالْتَّقَاضِيِّ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَقْضِي دِينَهُ ، أَوْ إِلَى الْمَفْعُولِ بِأَنَّ لَا يَكُونَ لَهُ أَحَدٌ يَعَاوِنُهُ عَلَى قَضَاءِ دِيَونِهِ مِنْ رِجَالٍ وَأَصْحَابِهِ . انتهى .

أقول : ويحتمل أن يكون المراد به غلبة الجبارين عليه ومظلوميه، أو غلبة النساء على الرجال . وقيل : هي الفلبة الملعونة .

قوله عليه السلام : « وَبُوارِ الْأَئِمَّةِ » ، قال في النهاية : فيه « تعود بالله من بوار الأئمّة » أي كсадتها، من بارت السوق إذا كسدت ، والأئمّة هي التي لا زوج لها ، ومع ذلك لا يربغ فيها أحد . وقال الفيروزآبادي : الأئمّة ككيثس من لازوج لها بكل أدينتها ومن لأمرأة له .

دروى الصدق (ره) في معاني الأخبار (١) عن البرقي بإسناده عن عبد الملك القمي قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام الكاهلي وأنا عنده أكان على عليه السلام يتعدّد من بوار الأئمّة ؟ فقال : نعم ، وليس حيث تذهب ، إنما كان يتعدّد من العاهات ، والعامنة يقولون : بوار الأئمّة وليس كما يقولون .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، لعله كان مستخفاً بالدين ، ولا ينوي قضاءه ، أو لم يكن له وجه الدين ومن يؤذني عنه ، كما يدلّ عليه آخر الخبر

(١) معاني الأخبار صفحه ٣٤٣ ط ايران - ١٣٧٩

رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك ليتعظوا، وليرد بعضهم على بعض، ولئلا يستخفوا بالدين  
وقدّمات رسول الله ﷺ عليه دين، ومومات الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام  
وعليه دين.

٣- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيْهِ الْحُكْمُ، عن مُوسَى بْنِ مَكْرٍ قَالَ :  
قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : مَنْ طَلَبَ هَذَا الرَّزْقَ مِنْ حَلَّهُ لِيُعُودَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِبَالِهِ كَانَ  
كَامِجاً هَادِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ فَلَيُسْتَدِنَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُولُ  
بِهِ عِبَالِهِ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ  
عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا » - إِلَى قَوْلِهِ - :  
وَالْغَارِمِينَ <sup>(١)</sup> ، فَهُوَ فَقِيرٌ مَسْكِينٌ مَغْرُمٌ .

٤- أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَهْدَانِيِّ رَفِعَ إِلَى بَعْضِ الصَّادِقِينَ عليه السلام  
قَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دِينٌ يَنْوِي قَضَاهُ .

٥- محمد بن يحيى، عن عَمَّابِنِ الْحَسَنِ ، عن عَمَّابِنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ  
يَكْتُبُ أَبَاعِيدَ قَالَ : سَأْلُ الرَّضَا عليه السلام رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَّ يَقُولُ : « وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْتَ إِلَى مِيسَرَةَ <sup>(٢)</sup> » أَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِي  
ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يَعْرُفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمَعْسَرُ إِلَيْهِ لَا بدَّ لَهُ مِنْ أَنْ  
يَنْتَظِرَ وَقْدَ أَخْذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنْفَقَهُ عَلَى عِبَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ غَلَةٌ يَنْتَظِرُ إِدْرَاكَهَا وَ  
لَادِينِ يَنْتَظِرُ مَحْلَهُ وَلَامَلِ غَائِبٍ يَنْتَظِرُ قَدْوَمِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَنْتَظِرُ بَقْدَرِ مَا يَنْتَهِيُ خَبْرُهِ إِلَى  
الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ قَدْ  
أَنْفَقَهُ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ ، قَلْتَ : فَمَا لِهِذَا الرَّجُلِ الَّذِي اتَّمَنَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ .

الحاديـث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الرابع : مرفوع .

الحاديـث الخامس : مجهول .

(١) التوبـة - الآية ٦١ . (٢) البقرـة: الآية ٢٨١ .

فيما أنفقه في طاعة الله في معصيته ، قال : يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر .

٦- علي بن إبراهيم عن أبيه ، [عن ابن أبي عمر] عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضى صاحبه ، أو يغفو الذي له الحق .

٧- محمد بن محيي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس ، محسن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإمام يقضى عن المؤمنين الذين مخالفو مهور النساء .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد ابن صبيح قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام يدعى على المبللي بن خنيس ديناً عليه فقال : ذهب بحقي ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ذهب بحقك الذي قتله ؛ ثم قال للوليد : قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإني أريد أن أبرد عليه جلده الذي كان بارداً .

٩- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن سعيد ، عن عبدالكريم من أهل همدان ، عن أبي تمام قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام :

قوله عليه السلام : « يسعى له » ، قال السيد في المدارك : هذه الرواية ضعيفة جداً لا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، وإلاصح " جواز إعطاء الزكاة من سهم الغارمين ممن لا يعلم فيما أنفقه كما اختاره ابن إدريس والمحقق وجاء .  
ال الحديث السادس : حسن موئذن .

قوله عليه السلام : « أو يقضى صاحبه » أي : ولية ووارثه أو الإمام أو المتبوع .  
ال الحديث السابع : مرسلاً .

قوله عليه السلام : « ما مخالف مهور النساء » ، لأنه لم يأخذ مالاً ، أو لأنه على الله أداوه كما ضمن في كتابه إن لم تقصّر نيته .  
ال الحديث الثامن : حسن .

ال الحديث التاسع : مجهول .

إني أريد أن ألزم مكّة أو المدينة وعليه دين فما تقول؟ فقال: ارجع فاده إلى مؤدي دينك وانظر أن تلقى الله تعالى وليس عليك دين، إن المؤمن لا يخون.

١٠- علي بن محمد، عن إسحاق بن محمد النخعي، عن محمد بن جعفر، عن فضاله، عن موسى بن بكر قال: ما حصي هاسمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد:

فإن ياك يا أميم علي دين \* فعمران بن موسى يستدين

١١- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن الفداوح عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إياكم والدين فإنه مذلة بالتسهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة.

قوله عليه السلام: «فأد» ليس في التهذيب<sup>(١)</sup>، ولعله أمر من باب الافعال من قولهم أديت السفر فإذا مؤدّله إذا كنت متّهيناً له، ذكره الجوهري.

الحديث العاشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: «فعمران بن موسى» قال الشاعر هكذا للوزن، و في بعض النسخ «فموسى بن عمّان» فلمعلمه عليه السلام غيره ملائقته للواقع، ولكرامة الشعر، مع أنه يمكن أن يقرأ موزوناً بإسقاط النون، «وأميم» ترخييم أمية تصغير أم وهي اسم امرأة أيضاً.

الحديث الحادي عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: «مذلة»، اسم مكان للذلة.

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٨٥ ح - ٧.

## ﴿باب﴾

### ﴿قضاء الدين﴾

- ١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حِجْرَانَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَيُنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَافِظًا يَعِينُهُ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصَرَ نِيَّتَهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعْوِنَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ نِيَّتِهِ .
- ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ؛ وَأَحْمَدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوبٍ عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّ الْجَلَمَنَّا يَكُونُ عَنْهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَعَلَيْهِ دِينٌ أَيْطَعْمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمِسْرَةٍ فَيَقْضِي دِينَهُ أَوْ يَسْتَقْرِئُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خَبْثِ الرَّمَانِ وَشَدَّةِ الْمَلَكَبِ أَوْ يَقْبِلُ الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ : يَقْضِي بِمَا عَنْهُ دِينَهُ وَلَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَعَنْهُ مَا يَؤْدِي إِلَيْهِمْ حُقُوقُهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ ١١ » وَلَا يَسْتَقْرِئُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَعَنْهُ وَفَاءً وَلَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدَّهُ بِاللَّقْمَةِ وَاللَّقْمَتَيِنِ وَالتَّسْرِهِ وَالتَّمَرِتَيِنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دِينَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، لَيْسَ مَنْ تَعَانَ مِنْ مِيتٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ وَلِيٌّ يَقْومُ فِي عَدْتِهِ وَدِينِهِ فَيَقْضِي عَدْتِهِ وَدِينِهِ
- ٣- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

### باب قضاء الدين

الحاديـث الـاولـ : مجهـولـ .

الحاديـث الثـانـيـ : موئـلـ .

قولـهـ : « أـيـ أـيـطـعـمـهـ » أـيـ لـاـيـؤـدـيـ الدـيـنـ وـ يـطـعـمـ مـاـ فـيـ يـدـهـ أـيـ يـؤـدـيـهـ مـمـاـ فـيـ يـدـهـ ، فـإـذـاـ أـدـىـ فـإـمـاـ أـنـ يـسـتـقـرـ ظـهـرـهـ ، أـيـ بـلاـعـنـ مـالـ يـكـونـ الدـيـنـ عـلـيـهـ ، أـوـ يـأـخـذـ الصـدـقـةـ ؛ فـأـمـرـهـ يـلـيـمـ بـرـدـ الدـيـنـ وـ قـبـولـ الصـدـقـةـ .

الحاديـث الثـالـثـ : حـسـنـ .

(١) النساء - ٢٩ .

**تَعْلِيقُهُ** قال : لاتبع الدار والاجارية في الدين وذلك لأنّه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخدم يخدمه .

٤- علي بن محمد بن بندار ، عن أحدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بريدة العجلي قال : قلت لا بني عبد الله **تَعْلِيقُهُ** : إن علي ديناً وأظننه قال : لا ينام وأخاف إن بعث ضيعتي بقيت وما لي شيء ، فقال : لاتبع ضياعك ولكن أعطه بعضاً وأمسك بعضاً .

٥- علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأخر ، عن عبدالله بن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : أتيت رجل أبا عبدالله **تَعْلِيقُهُ** يقتضيه وأنا حاضر فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ولكنّه يأتينا خطر و سمعة فتباع و نعطيك إن شاء الله ، فقال له الرجل : عدنى ، فقال : كيف أعدك وأنا لما لأرجو أرجي مني لما أرجو .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمدبن أحمد ، عن يوسف بن السخت ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن الفضل بن سليمان ، عن العباس بن عيسى قال : ضاق على علي بن الحسين **تَعْلِيقُهُ** ضيقه فأتى مولى له فقال له : أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة ، فقال : لا لأنّه ليس عندي ولكن أربد وثيقة ، قال : فشق له من رداءه هدبة فقال له : هذه الوثيقة قال : فكان عولاً كره ذلك فغضب وقال : أنا أولي بالوفاء أم حاجب بن زراة ؟ فقال : أنت أولي

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

قوله **تَعْلِيقُهُ** : « أعطه بعضاً » لعله محمول على إنتظار الولي ، أو لأنّه **تَعْلِيقُهُ** رخص لولايته العامة .

الحديث الخامس : ضعيف .

وفي القاموس : الخطر- بالكسر- بيات يخضب به .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله **تَعْلِيقُهُ** : « أم حاجب بن زراة » قال الفيروزآبادي : في « القوس » من القاموس : حاجب بن زراة أتى كسرى في جدب أصحابهم بدعوة النبي **تَعْلِيقُهُ** يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلاده حتى يحيوا ، فقال : إنكم معاشر العرب غدر حرص ، فإن أذنت لكم أفسدتم البلاد ، وأغرتتم على العباد ، قال حاجب : إنّي ضامن

بذلك منه ، فقال : فكيف صار حاجب يرهن قوساً وإنما هي خشبة على مائة حالة ، وهو كافرٌ فيني وأنا لا أفي بهدبة ردائي ؟ قال : فأخذها الرَّجل منه وأعطاه الدرَّاج وجعل الهدبة في حُقُّه ، فسهَّل اللَّهُ عزَّ وجلَّ له المال فحمله إلى الرَّجل ثمَّ قال له : قد أحضرت مالك فهات وثيقتي فقال له : جعلت فداله ضيَّعتها ، فقال : إذن لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخفُ بذاته . قال : فأخرج الرَّجل الحُقُّ فإذا فيه الهدبة فأعطاه على بن الحسين عليهما السلام الدرَّاج وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف .

٧- عنه ، عن يوسف بن السخت ، عن عليّ بن عبد الله بن سليمان ، عن أبيه ، عن عيسى بن عبد الله قال : احضر عبد الله فاجتمع عليه غرماً فطالبوه بدينه لهم ، فقال : لا مال عندي فأعطيكم ولكن ارضوا بما شئتم من ابني عمي عليّ بن الحسين عليهما السلام و عبد الله بن جعفر فقال الغرماء : عبد الله بن جعفر ملي مطول ، وعلى بن الحسين عليهما [رجل لامال له صدوق وهو أحبيهما إلينا] فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال : أضمن لكم المال إلى هلتـ و لم يكن له غلة - تجملاً ، فقال القوم : قد رضينا وضمنه فلما أتت الغلة أتاح اللَّهُ عزَّ وجلَّ له المال فاداءه .

للملك أن لا يفعلوا . قال : فمن لي بآن تفي ؟ قال : أرعنك قوسـي . فضحك من حوله فقال كسرى : وما كان ليسلمها أبداً، فقبلها منه ، و أذن لهم ، نـم أحـيـيـ الناس بدعـوـته عليهـ اللهـ وقدـمـاتـ حـاجـبـ فـارـتـحلـ عـطاـرـدـ اـبـنـهـ إـلـىـ كـسـرـىـ يـطـلـبـ قـوـسـ أـبـيـهـ فـرـدـهـ علىـهـ وـ كـسـاهـ حـلـةـ فـلـمـأـرـجـعـ أـهـدـاهـ إـلـىـ النـبـيـ عليهـ اللهـ فـبـاعـهـ مـنـ يـهـودـيـ بـأـرـبـعـةـ آـلـافـ درـهمـ . وـقـالـ : الـحـيـاـ : الـخـصـبـ وـالـمـطـرـ ، وـأـحـيـيـ الـقـوـمـ : صـارـوـاـ فـيـ الـخـصـبـ .  
الـحـدـيـثـ السـابـعـ : ضـعـيفـ .

وفي القاموس : المطل : التسويف بالعدة والدين و هو مطول .  
 قوله : « تجملاً » بالجيم أي إنما قال ذلك لإظهار الجمال والزينة والغنا ، و يمكن أن يقرأ بالحاء أي إنما فعل تجملاً للدين ، أو لكثرة حمله و تحمله للمشاق ، والأول أظهر . وفي القاموس : تاح له الشيء : تهـيـاـ .

٨ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومدين إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيئاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أُعذك بالله أن تخرجه من ظلِّ رأسه.

٩ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن حمز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: الدين ثلاثة: رجل كان له فأنظر، وإذا كان عليه فأعطي ولم يمطل، فإذا لك لمولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفي فذاك لاله ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطل فذاك عليه ولله.

## ﴿باب﴾

### ﴿قصاص الدين﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن حبوب، عن ابن رئاب، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مالٌ فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مالٌ فآخذه مكانتي الذي أخذته وأجحده وأحلف عليه كما صنعت؟ فقال: إنَّ خانك فلاتخنه، ولا تدخل فيما عبته عليه.

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

### باب قصاص الدين

ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: «إنَّ خانك فلاتخنه» يدلُّ على عدم جواز المفاسدة بعد الإخلاف كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل لا يعلم فيه مخالف إلا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وتميم بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون لي عليه الحق في جهدي ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ ما لي عنه ؟ قال : لا، هذه خيانة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زفاد ، عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : رجل كان له على رجل مال فجده إيه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أياً ذهبه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ولكن لهذا كلام يقول : «اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني وإنني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً» .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ (إنه إذا مات الرجل حل دينه) ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابه ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل بن أبي قرّة ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا مات الرجل حل ماله ومعاملته من الدين .

الحديث الثاني : حسن كالموافق .

ال الحديث الثالث : حسن .

وقال في الدروس : تجوز المقاومة المشروعة من الوديعة على كراهة ، وينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرمي .

#### باب انه اذا مات الرجل حل دينه

ال الحديث الاول : مرسى مجهول .

و قال في الدروس : يحل الدين المؤجلة بممات الغريم ، ولو مات المدين لم يحل إلا على رواية أبي بصير ، و اختاره الشيخ والقاضي والحلبي .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسْنَ بْنِ مُحْبَوبٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَيُضْمَنُهُ لِلْغَرَماءِ فَقَالَ : إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغَرَماءُ فَقَدْ بُرِئَتْ نَعْمَةُ الْمَيْتِ .

### ﴿ بَاب ﴾

#### ﴿ الْرَّجُلُ يَأْخُذُ الدِّينَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن عبد الغفار الجازبي ، عن أبي عبد الله تَعَالَى قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ قَالَ : إِنْ كَانَ أُتْبِي عَلَى يَدِيْهِ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لِمَ يَؤْخُذُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمْ بِنِيَّتِهِ [الأداء] إِلَامِنْ كَانَ لَا يَرِيدُ أَنْ يُؤْدِيَ عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضًا ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَحْلَلَ أَنْ يَذْهَبَ بِمَهْرِ النِّسَاءِ .

٢ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله تَعَالَى قَالَ : مَنْ اسْتَدَانَ دِينًا فَلَمْ يَنْوِ قَضَاهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ .

### ﴿ بَاب ﴾

#### ﴿ بَيعُ الدِّينِ بِالدِّينِ ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحْبَوبٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزُومٍ ، عن طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : لَا يَبْاعُ الدِّينُ بِالدِّينِ .

الحادي ثالثي : صحيح .

#### باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه

الحادي الاول : مجهول .

الحادي الثاني : ضعيف .

#### باب بيع الدين بالدين

الحادي الاول : ضعيف كالموثق .

قوله بِلِيَّهُ : « لَا يَبْاعُ الدِّينُ » المشهور بين الأصحاب جواز بيع الدين بعد حلوله على الذي عليه وعلى غيره ، و منع ابن إدريس من بيعه على غير الفريض ، و هو

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَشْتَرَاهُ مِنْهُ [بِعْرَضٍ] ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ : أَعْطَنِي مَا لَفَلَانَ عَلَيْكَ فَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ ، كَيْفَ يَكُونُ الْفَضَاءُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَرْدُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ مَا لَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الدِّينُ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ؛ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ : قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ اشْتَرَى دِينًا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدِّينِ فَقَالَ لَهُ : ادْفِعْ إِلَيَّ مَا لَفَلَانَ عَلَيْكَ فَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ قَالَ : يُدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةُ مَادْفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدِّينِ وَبَرِىءُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقَى عَلَيْهِ .

ضعيف ، وجوز في التذكرة بيعه قبل الحلول أيضاً، ثم إنَّه لا خلاف مع الجواز أنَّه يجوز بيعه بالعين ، وكذا بالمضمون الحال ، وإن اشترط تأجيله قيل : يبطل ، لأنَّه بيع دين بدين ، وقيل : يكره وهو أشهر .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - ، بَعْدَ إِبْرَادِ هَذَا الْخَبَرِ وَالَّذِي قَبْلَهُ : حَمَلَ بِمَضْمُونِهَا الشَّيْخُ دَاوِنُ الْبَرَاجُ ، وَالْمُسْتَنْدُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ ، وَرَبِّمَا حَمَلَنَا عَلَى الضَّمَانِ مَجَازًا أَوْ عَلَى فَسَادِ الْبَيْعِ ، فَيَكُونُ دُفُعُ ذَلِكَ الْأَقْلَى مَأْذُونًا فِيهِ مِنَ الْبَايِعِ فِي مَقَابِلَةِ مَادْفَعَ ، وَيَبْقَى الْبَاقِي مَالِكَهُ ، وَالْأَقْوَى أَنَّهُ مَعَ صَحَّةِ الْبَيْعِ يَلْزَمُهُ دُفُعُ الْجَمِيعِ .

## ﴿باب﴾

### ﴿في آداب اقتضاء الدين﴾

١ - الحسين بن عبد الله ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليؑ عن حمدين عثمان ، قال : دخل رجلٌ على أبي عبدالله ؑ فشكى إليه رجالاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوس قال له أبو عبدالله ؑ : ما الفلان يشكوك؟ فقال له : يشكوني إني استقضيت منه حقي . قال : فجلس أبو عبدالله ؑ مغضباً ، ثم قال : كأنك إذا استقضيت حفلك لم تsei أرأيت محكى الله عز وجل في كتابه : « يخافون سوء الحساب »<sup>(١)</sup> أترى أنتم خافوا الله أن يجرؤ عليهم لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسم الله عز وجل سوء الحساب ، فمن استقضى به فقد أساء .

٢ - محمد بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبدالله ؑ قال : قال له رجلٌ : إن لي على بعض الحسينين مالاً وقد أعباني أخذنه وقد جرى بيدي وبينه كلامٌ ولا آمن أن يجري بيدي وبينه في ذلك ما أفترم له ، فقال له أبو عبدالله ؑ : ليس هذا طريق التفاصي ولكن إذا أتيته أطل العلوس وألزم السكوت ، قال الرجل : فما فعلت ذلك إلا يسيراً حتى أخذت مالي .

٣ - عليؑ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر بن عمر والنخعي قال : قال أحدهما في الرجل يكون له على رجل مال فيجده قال : إن استحلقه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وإن تركه ولم يستحلقه فهو على حقه .

### باب في آداب اقتضاء الدين

**الحديث الأول :** ضعيف .

قوله : « استقضيت » بالضاد المعجمة أي طلبت منه القضاء ، وفي بعض النسخ القديمة بالصاد المهملة في الموصعين ، أي بلغت الغاية في الطلب .

**الحديث الثاني :** مرفوع .

**الحديث الثالث :** مجهول .

(١) الرعد - ٢١ .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لا وجع إلا وجع العين ولا هم إلا هم الدين .

٥ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : الدين ربقة الله في الأرض فإذا أراد الله أن يذل عبداً وضعه في عنقه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن أبي طلحة يساع الساير ; ومحمد بن الفضيل ; وحكم الحناط جيما ، عن أبي حزرة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حبس مال امرىء مسلم وهو قادر على أن يعطيه إيمان مخافة إن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان الله عزوجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغرن نفسه بحمسه ذلك الحق .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل إذا التوى على غير مائه ، ثم : يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبي باعه فيقسم - يعني ماله .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : [ضعف] . وما ذكره المصنف وسقط عن قلمه الشريف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

### باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء

الحديث الأول : موثق .

قوله عليه السلام : « ثم يأمر » أي الرجل إنما بالبيع أو بإرضاء الغرماء بالجنس والعروض ، فإن أبي باع عليه السلام ماله وقسمه بينهم .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَيْلَ بْنِ دَرْأَجَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيَّ بْنِ ابْنِهِ قَالَ: إِنَّ الْغَائِبَ يَقْضِي عَنْهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ عَلَيْهِ وَبِيَاعِ مَالِهِ وَيَقْضِي عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَيَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حِجْتِهِ إِذَا قَدِمَ وَلَا يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَى الَّذِي أَقَمَ الْبَيْنَةَ إِلَّا بِكَفَلَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلْيَّاً.

### ﴿باب﴾

#### ﴿النزول على الغريم﴾

١ - مُجَدِّدُينَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ ابْنِهِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزَلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دِينٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةً أَيَّامًا.

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ ابْنِهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزَلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دِينٌ أَيُّ كُلُّ مِنْ طَعَامَهُ؟

الحديث الثاني : ضعيف.

قَوْلُهُ عَلِيَّ بْنِ ابْنِهِ: «إِلَّا بِكَفَلَاهُ» ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْأَصْحَابِ هُنَّا إِلَى اليمينِ مَعَ الْبَيْنَةِ اسْتَظْهَارًا، إِلَحْافًا لَهُ بِالْمَلِيَّةِ، وَظَاهِرُ الْخَبَرِ عَدْمُهُ، وَتَعْلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْلُولٌ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ مِنْ أَخْذِ الْكَفِيلِ عَنِ الْقَابِضِ بِالْمَالِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ الْغَائِبِ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالْيَمِينِ.

#### باب النزول على الغريم

ال الحديث الاول : مجهول.

قَوْلُهُ عَلِيَّ بْنِ ابْنِهِ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا لَهُ أَيُّ نَقْدَهَا لَهُ وَجَعْلَهَا فِي الْصَّرَةِ، وَجَلَ فِي الْمَشْهُورِ عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ قَالَ فِي الدُّرُوسِ: يَكْرَهُ لِلْمَدِينِ النَّزْلُ عَلَى الغَرِيمِ فَإِنْ نَزَلَ فَالإِقَامَةُ ثَلَاثَةً فَمَا دُونَ، وَتَكْرَهُ الْأَزِيدُ، وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: يَحْرُمُ الْأَزِيدُ، وَفِي رِوَايَةِ سَمَاعَةٍ: لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ بَعْدِ الْثَلَاثَةِ.

ال الحديث الثاني : موافق.

قال : نعم ، يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعده ذلك شيئاً .

### ﴿باب﴾

#### ﴿هدية الغريم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أجد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلاً أتى عليه عليه السلام فقال له : إن لي على رجل ديناً فأهدي إلي هدية ، قال : عليه السلام احسبه من دينك عليه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أجد بن محمد و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن هذيل بن حيّان أخي جعفر بن حيّان الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني دفعت إلى أخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما أنفقوا حاجًّا منه وأتصدق وسائل من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي إلى قوله ، فقال لي : أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : فخذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فإذا قدمت العراق فقل : جعفر بن محمد أفتاني بهذا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربه مخافة أن يقطع ذلك عنه فإذا خذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لا يأس بذلك مالم يكن شرطاً .

### باب هدية الغريم

الحديث الأول : موافق .

و قال في الدروس : يستحب احتساب هدية الغريم من دينه لرواية عن علي عليه السلام ، ويتأكد فيما لم يجر عادته به .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف .

## ﴿باب﴾

### ﴿الكفالة والحوالات﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، قال: أبطأْت عن الحجّ، فقال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما أبطأْت بالك عن الحجّ؟ قلت: جعلت فدالاً تكفلت بـرجل فخريبي، فقال: مالك والكافلات ألم علمت أنها أهللت القرون الأولى، ثم قال: إنَّ قوماً أذنوا ذنوباً كثيرة فأشفقو منها وخفوا خوفاً شديداً وجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا فأنزل الله عزوجل عليهم العذاب، ثم قال تبارك وتعالى: خافوني واجترأت علىِّ.

٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جحيل، عن زراة، عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت مما لي عليك قال: إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرأ فله أن يرجع على

### باب الكفالة و الحوالات

**الحديث الأول:** حسن كالصحيح.

و قال الفيروزآبادي: خفر به خفرأ و خفررأ: نقض عهده و غدره.

**الحديث الثاني:** حسن والثاني ضعيف.

قوله يعني: «إذا أبرأه» يدل على عدم حصول البراءة بدون الإبراء و هو خلاف المشهور.

قال الشهيد الثاني (ره): المحيل يبرأ من حق المحتال بمجرد الحوالات سواء أبرأ المحتال أم لا، وخالف فيه الشيخ وجماعة إسناداً إلى حسنة زراة، وحملت على ما إذا ظهر إعسار المحال عليه حال الحوالات مع جهل المحتال بحاله، فإن له الرجوع على المحيل إذا لم يبرأ، وعلى ما إذا شرط المحيل البراءة، فإنه يستفيد بذلك عدم الرجوع لظهور إفلاس المحال عليه، وهو حمل بعيد، وعلى أن

الذى أحاله.

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جحيل ، عن زراة ، عن  
أحدهما للثبات مثله .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميسمى ، عن  
أبان بن عثمان ، عن أبي العباس قال : قلت لا بِيْ عَبْدَ اللَّهِ : رجل كفل لرجل بنفس  
رجل فقال : إن جئت به و إلأ عليك خمسمائة درهم ، قال : عليه نفسه ولا شيء عليه من  
الدرارهم فإن قال : على خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك ، قال : تلزمك الدرارهم إن لم -

الإبراه كنایة عن قبول المحتال الحوالات ، فمعنى قوله : برأت مما لي عليك ، أنت  
رضيت بالحوالات الموجبة للتحويل ، فبرأت أنت ، فكنت عن الملزم باللازم ، وهكذا  
القول في قوله : ولو لم يبرأه فله أن يرجع لأن العقد بدون رضا غير لازم ، فله أن  
يرجع فيه .

الحديث الثالث : موافق .

قوله بِيْتِيْمِ : « عليه نفسه » قال الشهيد الثاني (ره) في الروضة : لو قال :  
لو لم أحضره إلى كذا كان على كذا صحت الكفالة أبداً ولا يلزمك المال المشرط ،  
ولو قال : على كذا إن لم أحضره لزمه ما شرط من المال إن لم يحضره على المشهور ،  
ومستند الحكمين رواية داود ، وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التراكيب العربية  
نظر ، لكن المصنف والجماعة عملوا بها مع ضعف سندها . انتهى .

وفرق الوالد العلامة (ره) وغيره بين العبارتين ، بأن في الأولى المراد به  
مال آخر سوى ما في ذمة المكفول غرامة فإذا لم يلزم ، وفي الثانية المراد به المال  
الذى في ذمة المكفول ، فيكون تصريراً بما هو حكم الكفالة .

أقول : هذا الخبر يتحمل وجهاً آخر أظهر من سائر ما قيل فيه ، بأن يكون  
القول في الأولى من المكفول له كما هو صحيح الخبر ، وليس فيه رضا الكفيل به ، وفي  
الثانية قال الكفيل ذلك ، وألزمته على نفسه ، وهذا التأويل ظاهر من الخبر ، لكن  
يخالف المشهور من أن مقتضى الكفالة أداء المال إن لم يحضر المكفول ، ويمكنا

يدفعه إليه .

٤ - حميد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سعادة ، عن أبيان ، عن منصور بن حازم قال : سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدرارِم أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين ابن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قول الناس : الضآن من غارم ، قال : فقال : ليس على الضامن غرم ، الغرم على من أكل المال .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل بنفسه ، فقل : اطلب صاحبك .

توجيهه بتکلف بأن يحمل على ما إذا لم يكن شغل ذمة المكافول بخمسين درهم ثابتًا ، ففي الأول لما لم يقر بالمال لم يلزمـه ، وفي الثاني أقر بالمال فيلزمـه .  
الحديث الرابع : موافق .

قوله عليه السلام : « إلا أن يكون » يدل على ما هو مقطوع به في كلام الأصحاب من عدم الرجوع مع العلم بالإفلاس و جواز الرجوع مع عدمه .  
ال الحديث الخامس : مرسل مجهول .

قوله عليه السلام : « الغرم على من أكل المال » لعله محمول على ما إذا ضمن بإذن العزيم ، فإن له الرجوع عليه بما أدى ، فالغرم عليه لا على الضامن .  
ال الحديث السادس : موافق .

### ﴿باب﴾

#### ﴿عمل السلطان وجوائزهم﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا عذافر إنك تعامل أباً أيوب والريبع ، فما حالت إذا نودي بك في أووان الظلمة ؟ قال : فوجم أبي ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام ملائكة ما أصابه : أي عذافر إنما خوّفت بما خوّفني الله عزّ وجلّ به ، قال محمد : فقدم أبي فلم ينزل مغوماً مكروباً حتى مات .

٢- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ؛ وعمر بن حران ، عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فاستقبلني زارة خارجاً من عنده ، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زارة سألني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يزيد؟ أم يريد أن أقول له : لا، فيروي ذلك عنّي؟ ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلامهم ، متى كانت الشيعة تسأل عن هذا؟

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن حديد قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقوّه بالتقى والاستغفار بالله عزّ وجلّ إنه من خضع لصاحب سلطان ولم يخالفه على دينه طلباً ما في يديه من دنياه

### باب عمل السلطان وجوائزهم

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية : الواجم : الذي أسكنه الله وعلمه الكتبة .

**ال الحديث الثاني :** حسن .

**ال الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

و قال الفيروزآبادي : خمل ذكره وصوته خفي ، و أخمله الله فهو خامل ساقط لابناءه له .

أَخْمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَقْتَهُ عَلَيْهِ وَوَكْلَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ غَلْبٌ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ دِنَاهُ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَرْعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ اسْمُهُ الْبَرُّ كَفْفَنُهُ وَلَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ يَنْفَعُهُ فِي حَجَّ وَلَا عَنْقَهُ [رَبْرَبَةٌ] وَلَا بَرْبَرَ.

٤- عَلَيُّ بْنُ عَدَيْنَ بَنْ دَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادَ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ مِّنْ كِتَابِ بَنِي أُمِّيَّةَ قَالَ لِي: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ عَلَيْهِ فَأَذْنَنَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنِّي كُنْتُ فِي دِيوَانِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصْبَتْ مِنْ دِنَاهُمْ مَا لَا كَثِيرًا وَأَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: لَوْلَا أَنْ بَنِي أُمِّيَّةَ وَجَدُوا مِنْ يَكْتُبُ لَهُمْ وَيَجْبِي لَهُمُ الْفَقِيرُ وَيَقْاتِلُ عَنْهُمْ وَيَشْهَدُ بِجَاهِهِمْ مَا سَلَبُونَا حَقْنَا، وَلَوْ تَرَكْهُمُ النَّاسُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجَدُوا شَيْئًا! إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ . قَالَ: فَقَالَ الْفَقِيرُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ فَهَلْ لِي مَخْرُجٌ مِّنْهُ؟ قَالَ: إِنْ قُلْتَ لَكَ تَفْعَلْ؟ قَالَ: أَفْعُلُ، قَالَ لَهُ: فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبْتَ فِي دِيَوَانِهِمْ فَمَنْ عَرَفَ مِنْهُمْ رَدَدَتْ عَلَيْهِ مَالُهُ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقَتْ بِهِ وَأَنَا أَضْمَنْ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَطْرَقَ الْفَقِيرُ رَأْسَهُ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ جَعَلْتُ فَدَاكَ . قَالَ أَبْنَ أَبِي حَزَّةَ: فَرَجَعَ الْفَقِيرُ مَعْنَى إِلَى الْكُوفَةِ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى ثَيَابَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَدْئِهِ، قَالَ: فَقَسَّمْتُ لَهُ قَسْمَةً وَاشْتَرَتْنَا لَهُ ثِيَابًا وَبَعْثَنَا إِلَيْهِ بِنَفْقَةِهِ، قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهَرَ فَلَائِلَ حَتَّى مَرَضَ فَكَنَّا نَعُودُهُ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَهُوَ فِي السُّوقِ، قَالَ: فَفَتَحْ عَيْنِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عَلِيُّ وَفِي لِي وَاللَّهُ صَاحِبُكَ، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ فَتَوَلَّنَا أُمُرُهُ فَخَرَجَتْ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: يَا عَلِيُّ وَفِينَا وَاللَّهُ لِصَاحِبِكَ، قَالَ: قُلْتَ: صَدَقْتُ جَعَلْتُ فَدَاكَ هَكَذَا وَاللَّهُ قَالَ لِي عَنْدَ مَوْتِهِ .

قوله تَعَالَى: «وَوَكْلَهُ إِلَيْهِ» أي إلى السلطان أو إلى نفسه .

الحديث الرابع: ضعيف .

قوله: «فَقَسَّمْتُ»، أي أخذت من كلّ رجل من الشيعة من أصدقائهم له شيئاً .

و قال الجوهرى: السوق: نزع الروح .

٥- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال له : يا أبا محمد لا ولامة قلم ، إن أحدهم لا يصيب من دنياه شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله . أو قال : حتى يصيروا من دينه مثله الوهم من ابن أبي عمير .

٦- ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمررون أفواجاً فقال بعض من عنده : حدث بالمدينة أمر ؟ فقال : جعلت فداك ولبي المدى نتوال فغدا الناس بهنتوه ، فقال : إن الرجل ليغدو عليه بالأمر تهنت به وأنه لباب من أبواب النار .

٧- ابن أبي عمير ، عن بشير ، عن ابن أبي عفور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام قد دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : أصلحك الله إنته ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعا إلى البناء بينيه أو النهر يكرره أو المسنة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما أحب أنني عقدت لهم عقدة أو كت لهم وكة وإن لي ما بين لابتيها ولا مدة بقلم ، إن أعون الظلمة يوم القيمة في سرادي من نار حتى يحكم الله بين العباد .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان ، فقال : وعليهم السلام قلت : يسألونك الدعاء ، فقال : وما لهم ؟ قلت : حبسهم أبو جعفر ، فقال : وما لهم وما له ؟ قلت :

الحادي الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « ولامة » أي لا يجوز إعطاؤهم مدة من السواد ولا يجوز أخذ المدة منهم ، ولا يجوز إعمال مدة قلم في ديوانهم ، وقال الفيروزآبادي : المدة بالضم : اسم ما استمدلت به من المداد على القلم .

الحادي السادس : حسن .

الحادي السابع : مجهول .

قال الفيروزآبادي : كرى النهر : استحدث حفره .

الحادي الثامن : ضعيف على المشهور .

استعملهم فحبسهم ، فقال : وما لهم وما له ؟ ألم أنهم ، ألم أنهم ، ألم أنهم ، هم النّار ، هم النّار . قال : ثم قال : اللّهم اخدع عنهم سلطانهم . قال : فانصرفت من مكانة فسألت عنهم فإذا هم قد أخرجوا بعدها الكلام بثلاثة أيام .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن داود بن زربى قال : أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتيته فقلت له : جعلت فداك لو كلّمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت لأفعل قال : فانصرفت إلى منزلي فتفكرت فقلت : ما أحسبه منعني إلا مخافة أن أظلم أو أجور ، والله لا آتنيه ولا عطينه الطلاق والعتاق والأيمان المغلظة إلا أظلم أحداً ولا أجور ولا عدلن ، قال : فأتيته فقلت : جعلت فداك إني فكرت في إبائكم علي فظننت إبائك إنما منعني وكرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وإن كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر علي ، وعلي إن ظلمت أحداً أو حرجت عليه وإن لم أعدل ؟ قال : كيف قلت ؟ قال : فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن جهم بن حبيقال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أما تغشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بيديني ، قال : فغمضت على ذلك ؟ قلت : نعم ، فقال لي : الآن سلم لك دينك .

قوله عليه السلام : « اللّهم اخدع » كان الخداع كنایة عن تحويل قلبه عن ضرره أو اشتغاله بما يصير سبباً لغفلته عنهم ، و ربما يقرأ بالجيم و الدال المهملة بمعنى الحبس و القطع .

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : « تناول السماء » أي لا يمكنك الوفاء بتلك الأيمان و الدخول في أعمال هؤلاء بغير ارتكاب ظلم محال ، فتناول السماء يدرك أيسراً مما عزمت عليه .

ال الحديث العاشر : مجهول .

١١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليُّ بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء من الملائكة فنهائي عنها فقال : يافضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من ضرر الترك والدجل قال : وسائلته عن الورع من الناس قال : الذي يتورع عن محارم الله عز وجل وبمحنتهم هؤلاء وإذا لم يتحقق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه وإن ذرأه المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصي الله عز وجل ومن أحب أن يعصي الله فقد بارز الله عز وجل بالعداوة ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصي الله وإن الله تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين قال : «قطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين » <sup>(١)</sup> .

١٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولاتر كنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » <sup>(٢)</sup> قال : هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن محمد بن هشام ، عن أخباره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوماً ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا : لوأتينا عسكر فرعون وكتنا فيه وتلنا من دنياه فإذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا إليه ففعلوا ، فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه إلى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم ، فبعث الله عز وجل ملكاً فضرب وجومدو عليهم فردهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون . ورواه عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حرق على الله عز وجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه .

١٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن علي بن أبي

الحادي عشر : ضعيف .

الثاني عشر : ضعيف .

الثالث عشر : مجهول وآخره مرسل .

الرابع عشر : ضعيف .

(١) هود - ١١٣ .

(٢) الانعام : ٤٥ .

راشد ، عن إبراهيم [بن السندي] ، عن يونس بن حمّاد قال : وصفت لأبي عبد الله عليهما السلام من يقول بهذا الأمر ممن يعلم عمل السلطان ، فقال : إذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوالئكم ؟ قال : قلت : منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل ، قال : من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه بري الله منه .

١٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حمّاد ، عن حميد قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : إني وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ، قلت : فماترى ؟ قال : أرى أن تتفقى اللعنزة وجل ولاتعد .

### ﴿باب﴾

﴿شَرْطٌ مِنْ أَذْنِ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ﴾

١ - الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمد بن خالد ، عن زياد ابن أبي سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليهما السلام فقال لي : يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت : أجل ، قال لي : ولم ؟ قلت : أنا رجل لي مروءة وعلى عيال و

وقال الجوهرى : المرفق والميرفق من الأمر : هو ما ارتتفقت به وانتفعت به .  
الحديث الخامس عشر : مجهول لاشترى حميد بين جماعة منهم مجاهيل ، ولو كان ابن المتنى كان صحيحاً .

قوله عليهما السلام : « ولا تعد » ، أي المخرج إنما هو برد الأموال ، وهو لا يتيه لكل أحد ، ولكن لاتعد ، ويمكن أن يكون عليهما السلام أذن له فيما سبق بالولاية العامة أو كان ولايته فيما يتعلق به عليهما ، وربما يقرأ « ولا تعد » بشدید الدال من الإعداد بمعنى الذخيرة ، ولا يخفى بعده .

باب شرط من أذن له في أعمالهم

الحديث الاول : ضعيف .

قوله : « لي مروءة » ، أي إحسان وفضل عوّدت الناس من نفسي أورجاه وزي

ليس وراء ظهري شيء فقال لي : يازباد لئن أسقط من جالق فاقطع قطعة أحب إلي من أن أوتلي لأحد منهم عملاً أو أطابساط أحدهم إلّا طانا ؟ قلت : لا أدرى جعلت فداك ، فقال : إلّا لتفریج كربة عن مؤمن أو فک أسره أو قضاء دينه ، يازباد إنَّ أهون ما يصنع الله بمن توّل لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلاق ؛ يازباد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة واحدة ، والله من وراء ذلك : يازباد أيّما رجل منكم توّل لأحد منهم عملاً ثم ساوي بينكم وبينهم فقولوا له : أنت منت حل كذاب ، يازباد إذا ذكرت مقدراتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك جداً ونفذ ما أتيت إليهم عنهم ، وبقاء ما أتيت إليهم عليك .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن سنان ، عن حبيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد تولى ولایة ، فقال : كيف صنيعته إلى إخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، فقال : أفع يدخلون فيما لا ينبع لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً .

٣ - محمد بن يحيى ، عمن ذكره ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود ،

لامكتني تر كه .

قوله «وراء ظهري» أي ما أعتمد عليه من مال وضعية . «والجاهلة» الجبل المرتفع .

قوله عليه السلام : «من وراء ذلك» قال الوالد (ره) : أي بالغفو والرجمة إن فعلت كذا ، وحق الله باق يلزمك أن تتوب إليه ، أو المعنى أنت مع ذلك لا أجزم بالغفو فإذا يجب عليه تعالى انتهى . وقيل : المعنى الله تعالى يعلم قدر تخفيف العقوبة والأظهر المعنى الأول الذي أفاد الوالد (قدس سره) .

قوله عليه السلام : «ما أتيت إليهم» أي أحسنت إليهم يذهب عنهم ، فلو كان معك كان يذهب عنك أيضاً ، وأمّا أتيت إليهم من الضرب فهو الأول أظهر .

الحديث الثاني : مجهول .

ال الحديث الثالث : مرسل .

عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لابد فاعلاً فاتق أموال الشيعة . قال : فأخبرني علي أنه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السرّ

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الأنصاري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أني أخاف على خيط عنقي وأن السلطان يقول لي : إنك راضي ولسانك في أنك ترك العمل للسلطان للرّفض ، فكتب إلي أبو الحسن عليه السلام : قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله عليه السلام ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك فإذا صار إليك شيء وأسيط به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذابذا وإلا فلام.

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أهذين الحسين ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مامن جبار إلا و معه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة - يعني أقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السكري ، عن أهذين زكريـا الصـيدلاني

و قال الفيروزآبادي : الجباية : استخراج الأموال من مظانها .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « خيط عنقي » بالخاء المعجمة والباء المثلثة ، قال الفيروزآبادي : الخيط من الرقبة تخاعها انتهى . و ربما يقرأ بالباء الموحدة ، قال الفيروزآبادي : خبطه بخبطه : ضربه شديداً ، و القوم بسيفه : جلدتهم . انتهى ، و الأول هو الموفق للنسخ وهو أظهر .

ال الحديث الخامس : مجهول .

ال الحديث السادس : ضعيف .

عن رجل من بني حنفة من أهل بست و سجستان قال : رأفت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان : إنَّا واليَّا جعلت فداكَ رجُل يتوَلُّكم أهلَّ الْبَيْتِ و يجْبِكُمْ و عَلَيْهِ في ديوانه خراجٌ فإنْ رأيتَ جعلني الله فذاكَ أَنْ تكتبَ إِلَيْهِ كِتابًا بِالإِحْسَانِ إِلَيْيِّ فَقَالَ لِي : لا أَعْرِفُه فقلت : جعلت فداك : إِنَّهُ عَلَى مَا قَاتَ مِنْ مُجَبِّكُمْ أَهْلَّ الْبَيْتِ و كِتابَكَ يَنْفَعُنِي عَنْهُ فَأَخْذُ الْقَرْطَاسَ و كِتَابٍ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُوصلَ كِتابِي هَذَا ذَكْرٌ عَنْكَ مَذْهَبِيَّ بِحِيلَةٍ و إِنَّ مَالِكَ مِنْ عَمَلِكَ مَا أَحْسَنْتَ فِيهِ فَأَحْسَنْتَ إِلَيْ إِخْوَانِكَ ؛ واعلمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَأَلَكَ عَنْ مَثَاقِيلِ النَّرْ وَالخَرْدَلِ . قال : فَلَمَّا وَرَدَتْ سِجْسَتَانُ سَقَ الْخَبَرَ إِلَيْهِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْنِيْسَابُورِيِّ وَهُوَ الْوَالِيُّ فَاسْتَقْبَلَهُ عَلَى فَرْسَخِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابُ فَقَبَّلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنِهِ ثُمَّ قَالَ لِي : مَا حَاجَتَكَ ؟ فَقُلْتُ : خَرَاجٌ عَلَيْهِ فِي دِيَوَانِكَ قَالَ : فَأَمْرَ بِطَرْحِهِ عَنِّي وَقَالَ لِي : لَا تَؤْذِ خَرَاجًا مَادَمَ لِي عَمَلٌ ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنِ عِيَالِي فَأَخْبَرَهُ بِمَلْعُومِهِ فَأَمْرَلَيْ وَلَهُمْ بِمَا يَقُولُونَا وَفَضْلًا فَمَا أَدَيْتَ فِي عَمَلِهِ خَرَاجًا مَادَمَ حَيَا وَلَا قَطْعَ عَنِّي صَلَتْهُ حَتَّى مَاتَ .

٧ - عليٌّ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطَنْ فَيَقُولُ : قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلَيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلَيَاءَ .

### \*باب\*

#### \*(بيع السلاح منهم)\*

١ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سِيفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ حُكْمُ السَّرَّاجِ : مَا تَرَى

الحاديُّسُ السَّابُعُ : حَسْنٌ .

#### باب بيع السلاح منهم

الحاديُّسُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

فيمن يحمل السروج إلى الشام وأداتها؟ فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله عليهما السلام، إنكم في هذهن فاً إذا كانت المبانية حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح.

٢ - أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي سَارَةَ، عَنْ هَنْدِ السَّرَّاجِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلَحْتَ اللَّهَ إِنِّي كُنْتُ أَحْمَلُ السَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبْيَعَهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَنْ عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ ضَرَّتْ بِذَلِكَ وَقَلْتُ: لَا أَحْمَلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ، قَالَ: اَحْمَلْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَعَدُوَّكُمْ - يَعْنِي الرُّومَ - وَبِعِيهِمْ فَإِذَا كَانَ الْعَرَبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوهُ، فَمَنْ جَلَ إِلَى عَدُوِّنَا سَلَاحًا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشَرِّكٌ.

٣ - أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَتَنَيْنِ تَلْقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَتَيْهُمَا السَّلَاحُ؟ قَالَ: بِعِيهِمَا مَا يَكْتَسِمُ كَالدَّرْعِ وَالْخَفْنِ وَنَحْوِهِ.

قوله عليهما السلام: «بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» أي كمعاملة مؤمني أصحاب الرسول عليهما السلام مع منافقיהם، فإنهم كانوا يجررون عليهم أحكام المسلمين، وقيل: كمعاملة أصحابه عليهما السلام بعد وفاته واستقرار الخلافة على الفاسدين، وقيل: أي كمعاملة أصحابه عليهما السلام قبل الهجرة فإنهما يبيعون السلاح من الكفار، وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: إنما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعدة، أو في حال الحرب أو التهديد له، أمّا بدونهما فلا، ولو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم، كما دلت عليه الرواية، وهذا كله فيما يبعد سلاحاً كالسيف والرمح، وأمّا ما يبعد جنة كالبيضة والدرع ونحوهما فلا يحرم، وعلى تقدير النهي لو باع هل يصح؟ ويملك الثمن أو يبطل، قوله: أظهرهما الثاني، لرجوع النهي إلى نفس المعوّض.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: صحيح على الظاهر.

٤ - أَمْدِنْ مُحَمَّد، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ السَّرَّادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: إِنِّي أَبْيَعُ السَّلَاحَ؟ قَالَ: لَا تَبْعُدْ فِي فِتْنَةٍ.

### ﴿باب الصناعات﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَمْدِنْ مُحَمَّد، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ ابْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَمِّهِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ.

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ.

٢ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْمَهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ سَدِيرِ الصِّيرَفِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ قَائِمًا كَانَ حَقًّا فَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَلْتُ بَلْغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصَرِيَّ كَانَ يَقُولُ: لَوْ غَلَى دَمَاغُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صِيرَفِيِّ، وَلَوْ تَفَرَّثَ كَبِدَهُ عَطَشًا لَمْ يَسْتَقِ منْ دَارِ صِيرَفِيِّ مَاءً، وَهُوَ عَمَلِيٌّ وَتِجَارِيٌّ وَفِيهِ نَبْتَ لَحْيَ وَدَمَيٌّ وَمِنْهُ حَجَّيٌّ وَعُمْرَتَيٌّ، فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: كَذَبَ الْحَسَنُ خَذْ سَوَاءً وَأَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَدَعْ مَا يَدِكَ وَانْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صِيَارَفَةً،

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: مَجْهُولٌ.

### باب الصناعات

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: ضَعِيفٌ وَآخِرُهُ مَرْسُلٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: مَجْهُولٌ.

قَوْلُهُ: «وَلَوْ تَفَرَّثَ». قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: فَرَثَ كَبِدَهُ أَفْرَنَهَا فَرَثَنَا وَفَرَثَتْهَا تَفَرِيشًا إِذَا ضَرَبَتْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَانْفَرَثَتْ كَبِدَهُ أَيْ اتَّثَرَتْ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَذْ سَوَاءً أَمْ لَا تَأْخُذْ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّكَ وَلَا تَعْطِهِمْ أَقْلَمَ مِنْ حَقِّهِمْ، إِذْ يَحِبُّ التَّساوِيَ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ حَذْرًا مِنِ الْرَّبَا، وَالْأَوْلَ أَظْهَرَ».

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنِّي أَعْلَجَ الدِّقَيقَ وَأَيْعُهُ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : لَا يَنْبَغِي ، فَقَالَ لَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَمَا بِأَسْهِ ؟ كُلُّ شَيْءٍ مَمَّا يَبْاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهُ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا يَبْاعُ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن جعفر بن يحيى الغزاعي ، عن أبيه يحيى ابن أبي العلاء ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَبَرَهُ تَهَانَهُ وَلَدْلِي غَلامٌ قَالَ : أَلَسْمَيْتَهُ مُحَمَّدًا ؟ قَالَ : قَلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : فَلَا تَضْرُبْ مُحَمَّدًا وَلَا تَسْبِهِ جَعْلَهُ اللَّهُ قَرَّةُ عَيْنِكَ فِي حَيَاكَ وَخَلْفَ صَدْقَكَ مِنْ بَعْدِكَ ، فَقَلْتُ : جَعْلَتْ فَدَاكَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ ؟ قَالَ : إِذَا عَدْلَتْهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ فَضَعَهُ حِيثُ شَتَّتَ لَهُ تَسْلِيمُهُ صِيرَفِيًّا فَإِنَّ الصِّيرَفَيَّةَ لَا يَسْلُمُ مِنَ الرَّبِّ ، وَلَا تَسْلِيمُهُ يَسْاعُ الْأَكْفَانَ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسْرُهُ الْوَبَا إِذَا كَانَ ، وَلَا تَسْلِيمُهُ يَبْاعُ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنَ الْاِحْتِكَارِ ، وَلَا تَسْلِيمُهُ جَزَّاً فَإِنَّ الْجَزَّاً أَرْتَسْلَبَ مِنْهُ الرَّحْمَةُ ، وَلَا تَسْلِيمُهُ نَخَاسًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : شَرُّ النَّاسِ مَنْ يَبْاعُ النَّاسَ .

٥ - أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله جعفر بن عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ خَالِتِي غَلامًا وَنَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا أَوْ حَجَاماً أَوْ صَائِفًا .

### الحاديـث الثـالـثـ : موئـلـ كالـصـحـيـحـ .

### الحاديـث الـرـابـعـ : موئـلـ .

قوله عليه السلام : « إِذَا عَدْلَتْهُ » المشهور بين الأصحاب كراهة هذه الصنایع الخمسة وَ حَلُوا الأَخْبَارُ السَّابِقَةُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ ، وَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا عَدْمُ الْكَرَاهَةِ مِنْ يَنْقُضُهُ مِنْ نَفْسِهِ عَدْمُ الْوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ ، وَ بِمُمْكِنِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

قوله عليه السلام : « مَنْ يَبْاعُ النَّاسَ » أَيِّ الْأَحْرَارِ ، فَالْتَّعْلِيلُ عَلَى سِيَاقِ مَا سَبَقَ أَيِّ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ يَفْضُي إِلَى مَثْلِ هَذَا الْفَعْلِ ، أَوْ مُطْلَقاً فَالْمُرَادُ بِهِ لَوْعَ مِنَ الشَّرِّ يَجْتَمِعُ مَعَ الْكَرَاهَةِ .

### الحاديـث الـخـامـسـ : ضـعـيفـ كـالـموـئـلـ .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أهذين أبي عبدالله ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن موسى بن زنجويه التقليسي ، عن أبي عمر الحناظ ، عن إسماعيل الصيقل الرأزي ، قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعي ثوبان فقال لي : يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الشوين اللذين تحملها أنت ، فقلت : جعلت فداك تغزلاهما أُم إسماعيل وأنسجمما أنا ، فقال لي : حائل ؟ قلت : نعم ، فقال : لاتكن حائلاً قلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلاً و كانت معي مائتا درهم فاشترت بها سوفاً و مرايا عتيقاً ، وقدمت بها الري فبعثها بربع كثير .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : حدّثني شيخ من أصحابنا الكوفيّين قال : دخل عيسى بن شفقي عليه أبي عبدالله عليه السلام و كان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر فقال له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ على ذلك الأجر و كان معاشي وقد حجبت منه و من الله على بلقائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك خرج ؟ قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : حل ولا تعقد .

**الحديث السادس :** مجهول ، وابن زنجويه إن كان الإرماني ضعيف .  
**وقال الجوهري :** صقل السيف صقلًا ، وصفالًا أي جلاده ، والمصانع : الصيقل .  
**وقال عتق الشيء بالضم عتقة أي :** قدم وصار عتيقاً ، فهو عاتق و دناءير عتق .

**ال الحديث السابع :** مجهول .

قوله عليه السلام : « حل ولا تعقد » ظاهره جواز السحر لدفع السحر ، وحمله الأصحاب على ما إذا كان الحل بغير السحر كالقرآن والذكر والإقسام والكلام المباح .

## ﴿باب﴾

### ﴿كسب الحجامة﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن كسب الحجامة، فقال: لا بأس به إذا لم يشارط.

٢ - سهل بن زياد، عن أهذين محمد بن أبي نصر، عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعلنا فرق الحجامة فقال له: جعلت فداك إني أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكرور وأنا أحب أن أسألك عنه فإن كان مكروراً انتقمت عنه وعملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك؟ قال: وما هو؟ قال حمام، قال: كل من كسبك يا ابن أخي وتصدق وحج منه وتزوج فإن النبي عليه السلام قد احتجم وأعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاها. قال: جعلني الله فداك إإن لي تيساً كريداً فما تقول في كسبه؟ فقال: كل كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه. قال حنان: قلت: لأي شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتغير الناس بعضهم بعضاً.

٣ - أبو علي الأشعري، عن شهدين عبدالجبار، عن أهذين النضر، عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: احتجم رسول الله عليه السلام حجمه مولىبني بياضة وأعطاه ولو كان حراماً ما أعطاها، فلما فرغ قال له رسول الله عليه السلام: أين الدم؟ قال: شربته

### باب كسب الحجامة

**الحاديـث الـاول:** ضعيف على المشهور.

ويدل على كراهة الحجامة مع الشرط، و عدمها بدوته، كما هو المشهور.

**الحاديـث الثـانـي:** ضعيف على المشهور.

ويدل على جوار أخذ الأجرا لفحل الضراب، المشهور الكراهة.

**الحاديـث الثـالـث:** ضعيف.

يا رسول الله قال : ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجاباً من النار فلا تعد .

٤ - محدثين يحيى ، عن أحبدين محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن ذراة قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجامة فقال : مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك إن تشارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحدثين إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجامة فقال : لا بأس به ، قلت : أجر التيوس ؟ قال : إن كانت العرب لتعابر به ولا بأس .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ كسب النائحة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب قوله عليه السلام : « حجاباً من النار » لعل ترتب الثواب وعدم الزجر واللوم البليغ لجهالته وكونه معذوراً بها ، ولا يبعد أن يكون ذلك قبل تحريم الدم وأمّا جعل « من » في قوله « من النار » بياناً فلما يخفى بعده .  
ال الحديث الرابع : موئن كالصحيح .

و قال في المسالك : يكره الحجامة مع اشتراط الأجرة على فعله ، سواء عينها أم أطلق ، فلا يكره لو عمل بغير شرط وإن بذلك له بعد ذلك كما دلت عليه الأخبار ، هذا في طرف الحاجم ، أمّا المحجوم فعلى الضد يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره معه .

ال الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

### باب كسب النائحة

ال الحديث الأول : موئن .

عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال لي أبي : يا جعفر أوقف لي من مالي كذا و كذا لنواب تندبني عشر سنين بمني أيام مني .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنَّ آلَ المغيرة قد أقاموا مناحة فاذهب إلينهم ؟ فأنزل لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كأنها جانٌ وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جللاً جسدها ، وعقدت بظرفه خلخالها فنبدت ابن عمها بن يحيى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال :

أني الوليد بن الوليد ، أبو الوليد فتى العشيرة \* حامي الحقيقة ماجد ، يسمو إلى طلب الوترة قد كان غيضاً في السنين ، وجعفر أغدق وميراء

قال : فما عاب ذلك عليها النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا قال شيئاً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل جميعاً

ويدل على رجحان النسبة عليهم وإقامة مآتم لهم ، لما فيه من تشيد حبهم وبغض ظالميهم في القلوب ، وهما العمدة في الإيمان ، والظاهر اختصاصه بهم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما ذكرنا .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال الجوهرى : أرخيت الستر وغيره : أرسلته . وقال الفيروز آبادى : الحقيقة : ما يحقُّ عليك أن تحميه . وقال الجوهرى : الوزر: الدخل، والموتر الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه .

وفي القاموس: الجعفر : النهر الصغير ، والكبير الواسع منه . وقال الجزرى : الماء الغدق : الكثير . وقال الجوهرى : الميراء: الطعام يمتاره الإنسان .

ويدل على جواز النوحة ، وقيد في المشهور بما إذا كانت بحق ، أي لا تتصف الميّت بما ليس فيه ، و بأن لا تستمع صوتها الأجانب .

ال الحديث الثالث : موثق ، و يدل على كراهة الاشتراط .

عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معنافي الحي و لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت : ياعم أنت تعلم أنَّ معيشتي من الله عزَّ وجلَّ ثمَّ من هذه الجارية النائحة وقد أحبت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإنَّ كان حلالاً و إلا بعثها كلَّت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها أبي : والله إني لا عظم أبا عبد الله عليه السلام أنْ أسأله عن هذه المسألة ، قال : فلما قدرنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام : أتشارط ؟ قلت : والله ما أدرى تشارط أم لا ، فقال : قل لها : لاتشارط وتقبل ما أعطيت .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسن بن عطية ، عن عذافر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن كسب النائحة قال : تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى .

### ﴿باب﴾

#### ﴿كسب الماشطة والخافضة﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحبدين محمد بن عيسى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما هاجرت النساء إلى رسول الله عليه السلام هاجرت فيهنَّ امرأة يقال لها : أمَّ حبيب و كانت خافضة تخفيض الجواري فلم يأبه لها رسول الله عليه السلام قال لها : يا أمَّ حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله إلَّا أن يكون حراً فتنهاني عنه ، فقال : لا بل حلال فادني مني

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « تستحله » لعلَّ المراد بها تعلم أعمالاً شاقة فيها تستحق الأجرة ، أو هو إشارة إلى أنه لا ينبغي أن تأخذ الأجر على الزيارة ، بل على ما يضمُّ إليها من الأعمال ، وقيل : هو كناية عن عدم اشتراط الأجرة ولا يخفى ما فيه .

#### باب كسب الماشطة والخافضة

ال الحديث الأول : صحيح .

حتى أعلمك، قالت: فدتوه منه، فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلاتنهكي - أي لا تستأصلي - وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج. قال: و كان لا م حبيب أخت يقال لها: أم عطية وكانت مقينة - يعني ماشطة - فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله ﷺ فأقبلت أم عطية إلى النبي ﷺ فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله ﷺ: ادعي مني يا أم عطية إذا أنت قيئت العجارية فلاتغسل وجهها بالخرفة فإن الخرفة تشرب ماء الوجه.

٢ - أحمد بن سعيد، عن علي بن أبيين أشيم، عن ابن أبي عمر، عن رجل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: دخلت ماشطة على رسول الله عليهما السلام فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت: يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فانتهت عنه، فقال لها: افعلي فإذا مشطت فلاتجي الوجه بالخرق فإنها تذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعرا بالشعر.

وقال في النهاية: في حديث أم عطية «أشمي ولا تنهكي» شبهه القطع اليسير بإشمام الرايحة، والنهك: المبالغة فيه: أي افطاعي بعض النواة ولا تستأصلها، وقال فيه: «فأي نسائه كان أحظى مني» إى أقرب إليه وأسعد به، يقال: حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالضم والكسر سعدت به ودنت من قلبها وأحبها.

وقال في الصحاح: اقتان الرجل: إذا حسن، واقتانت الروضة: أخذت زخرفها وفيه: قيل للماشطة: مقينة، وقد قيئت العروس تقيناً زينة.

ثم إن هذا الخبر يدل على جواز فعل الماشطة وحلية أجرها، وحمل على عدم الغش كوصل الشعر بالشعر، وشم الخدوود وتحميرها ونخش الأيدي والأرجل كما قال في التحرير، وعلى جواز الأجرة على خفض الجواري كما هو المشهور.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليهما السلام: «لا تصلي» كأنه لعدم جواز الصلاة أو للتقليس إذا أرادت التزويج.

٣ - محمد بن يحيى ، عن عمدين الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الإسکاف قال : سئل أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن القراءل التي تضعب النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن ، فقال : لا يأس على المرأة بما تزنت به لزوجها . قال : فقلت له : بلغنا أنَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعن الوائلة والموصلة ، فقال : ليس هناك إنما لعن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الوائلة التي قرني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الوائلة والموصلة .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حناد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : كانت امرأة يقال لها : أم طيبة تحضر الجواري فدعها النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال لها : يا أم طيبة إذا خضت الجواري فأشمسي ولا تجحفي فإنه أصنى للون الوجه وأحظى عند البعل .

**الحديث الثالث** : مختلف فيه .

و قال الجوهرى : القراءل : ما يشدّها المرأة في شعرها ، وقال الجوزري فيه : «إنَّ لعن الوائلة والمستوصلة» الوائلة : من التي تصل شعرها بشعر آخر ، والمستوصلة : التي تأمر أن يفعل بها ذلك .

وروى عن عاشرة أنها قالت : ليست الوائلة بالتي تعنون ، ولا يأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنًا من قرونها بصفوف أسود ، وإنما الوائلة التي تكون بغيًا شبابها فإذا أستنئت وصلها بالقيادة . قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك : ما سمعت بأعجب من ذلك .

**الحديث الرابع** : ضعيف .

## ﴿باب﴾

### ﴿كسب المغنية و شرائها﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن عَلَى بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنْ كَسْبِ الْمَغْنِيَّاتِ فَقَالَ: الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ حِرَامٌ وَالَّتِي تَدْعُ إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بِأَسْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيَضُلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ».<sup>(١)</sup>
- ٢ - عنه ، عن حُكْمَ الْحَنَاطِ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمَغْنِيَّةُ الَّتِي تَرْفَعُ الْعَرَائِسَ لَا بِأَسْ بِكَسْبِهَا.
- ٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عن أَيُوبَ بْنَ الْحَرَّ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَجْرُ الْمَغْنِيَّةِ الَّتِي تَرْفَعُ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بِأَسْ لَيْسَ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زراد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، قال : سئل

### باب كسب المغنية و شرائها

**الحادي الأول :** ضعيف على المشهور .

و قال في الدروس : يحرم الغناء و تعلمه و تعليمها و استماعه و التكسب به إلا غناء العرس إذا لم تدخل الرجال على المرأة ، ولم تتكلّم بالباطل ، ولم تلعب بمالاها ; و كرهه القاضي ، و حرّمه ابن إدريس و الفاضل في التذكرة ، و الإباحة أصح طريقة وأخص دلالة .

**الحادي الثاني :** مجهول ، و ربّما يعدّ حسناً إذ قيل في الحكم أن " له أصلًا" .

**الحادي الثالث :** صحيح .

**الحادي الرابع :** ضعيف على المشهور .

(١) لقمان : ٦ .

أبوالحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال : قد تكون للرجل الجارية تلبيه وما ثمنها إلا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ جَيْعاً ، عن ابن فضال ، عن سعيد بن محمد الطاهري ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال : شراؤهن و بيعهن حرام ، و تعليمهن كفر ، واستماعهن نفاق .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المغنية ملعونة ، ملعون من أكل كسبها .

٧ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاط قال : أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن نبيعهن ونحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام ، قال إبراهيم : فبعث الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه ، فقلت له : إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعثهن وهذا الثمن ثلاثة ألف درهم ، فقال : لاحاجة لي فيه إن هذا سحت ، و تعليمهن كفر ، والاستماع منها نفاق وثمنهن سحت .

ويدل على تحريم الغناء وثمن المغنية ، وعلى عدم جواز بيع الكلب وتحريم ثمنه .

الحادي الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : «شراؤهن و بيعهن» جمل على ما إذا كان الشراء والبيع للغناء .

الحادي السادس : حسن أو موافق .

الحادي السابع : صحيح .

## ﴿باب﴾

### ﴿كسب المعلم﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَمَّادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ ، عن الفضل ابن كثير ، عن حسان المعلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال : لا تأخذ على التعليم أجرًا ، قلت : الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواه في التعليم لافتضل بعضهم على بعض .

٢ - علي بن عَمَّادِ بْنِ بَنْدَارَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن شرِيفِ بْنِ سَابِقِ ، عن الفضل ابن أبي قرّة قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء يقولون : إن كسب المعلم سحت ، فقال :

### باب كسب المعلم

**الحديث الأول : مجهول .**

قوله عليه السلام : « لا تأخذ » قال في الدروس : لتأخذ الأجرة على ما زاد على الواجب من الفقه و القرآن جاز على كراهة ، وبتأكدمع الشرط ولا يحرم ، ولو استأجره لقراءة ما يهدى إلى الميت أو حي لم يحرم وإن كان تركه أولى ، ولو دفع إليه بغير شرط فلا كراهة ، و الرواية بمنع الأجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب أو على الكراهة ، و يجوز الاستيجار على نسخ القرآن و الفقه وإن تعين تعليمه ، و نقل ابن إدريس إجماعنا على جواز الأجرة على نسخ القرآن و تعليمه ، و حرّ منها في الاستبصار مع الشرط ، و الرواية بالنهي ضعيفة السند ، والإجماع على جعله مهراً يلزم منه حلّ الأجرة ، ولو سلمت الرواية حملت على الكراهة .

قوله عليه السلام : « سواء » حل على الاستحباب ، قال في التحرير : ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان في التعليم و الأخذ عليهم إذا استوjer تعليم الجميع على الإطلاق ، تفاوتت أجورهم أو اتفقت ، ولو آجر نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه .

**الحديث الثاني : ضعيف .**

كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلّموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً.

### ﴿باب﴾

#### ﴿بيع المصاحف﴾

١ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْدَةَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ أَبَانِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنَّ الْمَسَاحِفَ لَنْ تَشْتَرَى فَإِذَا اشْتَرَتْ فَقُلْ : إِنَّمَا أَشْتَرَى مِنْكُمُ الْوَرْقَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَدْمَ وَحَلْيَتِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ عَمَلٍ يَدْكُوكَذَا وَكَذَا .

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ الْمَسَاحِفِ وَشَرَائِهِ ، فَقَالَ : لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنْ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَالْوَرْقَ وَالدَّفَقَتِينَ وَقُلْ : أَشْتَرَى مِنْكُمْ هَذَا بَكَذَا وَكَذَا .

٣ - أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ شَرَاءِ الْمَسَاحِفِ وَيَعْبُرُهُ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ تَوْضِعُ الْوَرْقَ عِنْدَ

### باب بيع المصاحف

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « وما فيه من عمل يدك » أي في غير الكتابة ، ويحمل الأعم « ويدل على ما هو المشهور من تحرير بيع المصحف وجواز بيع القرطاس والجلد ولا يبعد حمله على الكراهة .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « اشتري الحديد » أي الحديد الذي كانوا يعملونه في جلد المصحف ليغلق ويقفل عليه .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « توضع الورق » الحال أن بيع المصحف محدثة لم تكن فيما مضى .

النبر و كان ما بين النبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال : فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك ثم إنهم اشتروا بعد [ذلك] قلت : فماتري في ذلك ؟ قال لي : أشتري أحب إلي من أن أبعه ، قلت : فماتري أن أعطي على كتابته أجرا ؟ قال : لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون .

٤ - علي بن محمد ، عن أهذين أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن سابق السندي ، عن عنبرة الوراق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها ؟ فقال : ألسنت تشتري ورقاً وتكتب فيه ؟ قلت : بلى و أعالجهما قال : لا بأس بها .

### \* باب \*

#### ✿ (القمار والنهاية) ✿

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن زيد بن عيسى وهو أبو عبيدة الحداء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : « ولا تأكلوا أموالكم بيئكم بالباطل » <sup>(١)</sup> فقال : كانت قريش تقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله عزوجل عن ذلك .

قوله عليه السلام : « أورجل منحرف » أي كان المكان ضيقاً بحيث لا يمكن للإنسان أن يمر بالعرض إلا منحرفاً ، وكان القرآن موضوعاً في ذلك الموضع . و ظاهر الخبر الكراهة كما هو المشهور ، و قال في الدروس : يجوز أخذ الأجرة على كتابة العلوم المباحة ، و يكره على كتابة القرآن مع الشرط لفحوى الرواية .  
الحديث الرابع : ضعيف .

#### باب القمار و النهاية

ال الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « كانت قريش » جمل على أنه لبيان الفرد .

(١) البقرة : ١٨٨ .

٢ - أبو علي الأشعري<sup>١</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أهذين النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال : لما أنزل الله عز وجل على رسول الله ع عليهما السلام « إنما الخمر والميسر والأنصاب والآذlam رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا »<sup>(١)</sup> ، قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ فقال : كل ماتقوم به حتى الكعب والجوز ، قيل : فما الأنصاب ؟ قال : ماذبحوه لا لهم<sup>٢</sup> ، قيل : فما الآذلام ؟ قال : قد أحهم التي يستقسمون بها .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ؛ وأهذين بن جعفر ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الحميد بن سعيد قال : بعث أبو الحسن ع عليهما السلام يشتري له يضا فأخذ الغلام بيضة أو يضتين فقام بها فلما أتى به أكله ، فقال له مولى له : إن فيه من القصار ، قال : فدعنا بطشت فتقأه .

#### الحديث الثاني : ضعيف .

قوله ع عليهما السلام : « كل ماتقوم به » قال في النهاية : فيه : « الشطرنج ميسراً العجم » شبيه اللعب به بالميسر ، وهو القمار بالقداح ، و كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز .

قوله ع عليهما السلام : « ماذبحوه لا لهم<sup>٢</sup> » قال الوالد العلامة (قدس الله روحه) : أي تقرّباً إليها كما قال تعالى<sup>(٢)</sup> « وما ذبح على النصب » أي لها ، والمشهور بين المفسّرين أن المراد بها عبادة الأصنام ، فعلى هذا يكون المراد أن هذا أيضاً عبادة لها ، وقيل : المراد بذبحها باسم الأصنام ، ولا شك في حرمة الجميع وإن كان الأخير في المقام أظهر ، والاستقسام بالآذلام إنما المراد به طلب ما قسم لهم بالآذلام أي بالقداح وذلك أنهم كانوا إذا قصدوا فعلاً مبيهاً ضربوا ثلاثة قداح ، مكتوب على أحدها : أمرني ربّي ، وعلى الآخر : نهاني ربّي ، والثالث غفل لا كتابة عليها فإن خرج الأمر فعلوا أو النهي تركوا ، أو الثالث أجالوها ثانية ، أو المراد به استقسام الجذور بالقداح ، وكان قماراً معروفاً عندهم .

#### الحديث الثالث : مجهول .

(١) سورة المائدة الآية ٣ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله عليه السلام : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينهاي نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن . قال ابن سنان : قلت لأبي الجارود : وما نهية ذات شرف ؟ قال : نحو ما صنع حاتم حين قال : من أخذ شيئاً فهو له .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلح المقامرة ولا النسبة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « ذات شرف » أي ذات قدر و قيمة و رفعة يرفع الناس أبصارهم بالنظر إليها ويستشرفونها ، كذا في النهاية ، وفي أكثر نسخ التهذيب بالسين المهملة من الإسراف ، و التفسير الذي في الخبر أشد اصطلاحاً عليه ، و أورده في القاموس بالسين ، وقال في النهاية فيه : « ولا ينهاي نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن » النهب : الغارة و السلب ، أي لا يختلس شيئاً له قيمة عادلة .

وقال الطيبي في شرح المشكوة : النهب من نهب ينهب بفتح العين في الماضي و الغابر : إذا غار على أحد و أخذ ماله فهراً وهو ينظر إليه و يتضرع و يبكي ولا يقدر على دفعه ، فهذا ظلم عظيم لا يليق بحال من هو مؤمن ، و النهبة بفتح النون المصدر ، وبالضم : المال الذي ينهبه الجيش ، أي لا يأخذ مالاً ذات شرف وهو مؤمن ، يعني هذا الأخذ بالظلم و الغلبة و الفهر و أهله يبكرون و يتضرعون لا يصدرون من أهل الشرف و النجابة و الكرامة و الحال أنه مؤمن ، بل هذا الأخذ لا يمكن إلا من لئام الناس و طغائهم .

ال الحديث الخامس : صحيح .

ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

- قال : كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال : هو سحت .
- ٧ - محدثين يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن علي بن عبد الله قال : سأله عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيجعل أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب .
- ٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أميين أبي عبدالله ، عن محدثين علي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : إلا ملاك يكون والعرس فينشر على القوم فقال : حرام ولكن ما أعطوك منه فخذنه .
- ٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن علي عليهما السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار .
- ١٠ - الحسين بن محمد ، عن محدثين أحمد النهدي ، عن يعقوب بن زياد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ، فقال : لاتأكل منه فإنه حرام .

و يدل على أن ما يؤخذ في القمار حرام كما هو المذهب .

الحديث السابع : صحيح .

و المشهور بين الأصحاب أنه يجوز النثر ، وقيل : يكره ويجوز الأكل منه بشاهد الحال ، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محله إلا بإذن أربابه صريحاً أو بشاهد الحال .

ال الحديث الثامن : ضعيف .

و حمل على الكراهة أو على عدم دلالة القرآن على الإذن .

ال الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

## ﴿باب﴾

### \* (المكاسب الحرام) \*

- ١- عدّة من أصحابنا، عن أمّي عبد الله، عن أبيه، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ وَالرَّيَاءُ .
- ٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عيسى الفراء ،

### باب المكاسب الحرام

#### الحديث الأول : مرسى

قوله عليهما السلام : « والشهوة الخفية » قيل: هي كل شيء من المعاصي يضره صاحبه ويضره عليه ، وقيل: هي أن يرى جارية حسناً فيغضّ طرفه ثم ينظر بقلبه ويمثلها لنفسه فيفتنه ، كذا في الفائق للزمخشري ، وقال الأزهري : والقول الأول ، غير أثني سبعين أن أنصب الشهوة الخفية وأجعل الواو بمعنى مع ، كأنه قال : إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّيَاءَ مَعَ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ لِلْمَعَاصِيِّ ، فَكَانَهُ يَرَأُ النَّاسَ بَطْرَ كَهْ المَعَاصِيِّ وَالشَّهْوَةَ فِي قَلْبِهِ مَخْفَأةً ، وَقِيلَ : الرَّيَاءُ مَا كَانَ ظَاهِرًا مِنَ الْعَمَلِ ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ حَبَّ اطْلَاعِ النَّاسِ عَلَى الْعَمَلِ ، كَذَا نَقَلَ ابْنُ الْأَثِيرَ عَنِ الْأَزَهْرِيِّ .

وقيل : الشهوة الخفية أن يكون في طاعة من طاعات الله ، فيعرض شهوة من شهواته كالأهل والجماع وغيرهما ، فيرجح جانب النفس على جانب الله فيدخل في ذمرة « دَائِمًا مِنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا » <sup>(١)</sup> وسمى خفيّاً لخفاء هلاكه . أقول: لا يبعد أن يراد بها الشهوة الكامنة في النفس ، وهي العشق أو الشهوات الكامنة التي يحسب الإنسان خلوًّا النفس عنهما ، ويظهر أثرها بعد حين .

#### الحديث الثاني : مجھول

(١) سورة النازعات : الآية ٣٧ .

عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يجزن في أربع : الخيانة والغلو

والسرقة والرّبَا ، لا يجزن في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ سُعْدٍ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ ذِكْرِهِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : إِذَا أَكْتَسَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حَلَّهُ ، ثُمَّ حَجَّ فَلَبِسَ نُودِيًّا : لِلْبَيْكَ وَلَا سَعْدِيًّا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَلَّهُ فَلَبِسَ نُودِيًّا : لِلْبَيْكَ وَسَعْدِيًّا .

٤ - أَحْمَدَ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَّاءَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : كَسْبُ الْحِرَامِ يَبْيَنُ فِي النَّرِيَّةِ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : أَتَى رَجُلٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَحَرَاماً وَقَدْ أَرَوْتُ التَّوْبَةَ وَلَا أَدْرِي الْحَالَ مِنْهُ وَالْحِرَامَ وَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : تَصَدَّقْ بِخَمْسِ مَالِكٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمَهُ رَضِيَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخَمْسِ وَسَائِرِ الْأَمْوَالِ لَكَ حَلَالٌ .

قوله عليه السلام : « أربعة » لعل التخصيص بالأربع لبيان أنّه يسير سبيلاً لحيط

أجرها ، فإنه لا يجوز التصرف فيها بوجه .

الحديث الثالث : مرسل كالموثق .

ويدل على أنّ « الحجّ بالمال الحرام غير مقبول ، فإذا اشتري ثوب الإحرام أو الهدي بعينه كان الحجّ باطلًا على المشهور ، وإنّما كان صحيحًا غير مقبول .

ال الحديث الرابع : موافق لل الصحيح .

قوله عليه السلام : « يَبْيَنُ ، أَيُّ أثْرٍ مِنَ الْفَقْرِ وَسُوءِ الْحَالِ .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « تَصَدَّقْ بِخَمْسِ مَالِكٍ » خصّه الأصحاب بما إذا جهل قدر الحرام وما يملكه ، فلو عرفهما تعين الدفع إلى المالك بأجمعه ، ولو علم المالك ولم يعلم القدر صالحه ، ولو علم القدر خاصةً وجبت الصدقة به وإن زاد عن الخمس . واختلفوا أيضًا في أنّه خمس أو صدقة والأخير أشهر .

٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن محمد القاساني ، عن رجل سماه ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تشوّفت الدُّنيا لقوم حلالاً محسناً فلم يربوهوا فدرجوها ثمَّ تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة ، فقالوا : لاحاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحالل ، ثمَّ تشوّفت لقوم آخرين حراماً وشبهة فقالوا : لاحاجة لنافي الحرام وتوسعوا في الشبهة ثمَّ تشوّفت لقوم حراماً محسناً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدُّنيا يأكل بمنزلة المفتر.

٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عمن ذكره ، عن داود الصرمي قال : قال أبو الحسن عليهما السلام : يا داود إنَّ الحرام لا ينمِي وإنْ نمَى لا يبارك له فيه وما أفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده إلى النار .

٨ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليهما السلام : رجل اشتري من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخيه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحلُّ له ما يدخل عليهمن ثمرة هذه الضيضة أو يحلُّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة أو من قطع الطريق ؟ فوقع عليهما السلام : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحلُّ استعماله .

#### الحديث السادس : ضعيف

و قال الجوهرى : تشوّفت العجارية ، أي تزّنت ، و تشوّفت إلى الشيء أي تطلّعت ، و يقال : النساء يتّشوّفن إلى السطوح ، أي ينظرن و يتّطاولن ، وقال : درج الرجل : أي مشى ، و درج أي مضى لسبيله ، يقال : درج القوم ، إذا انقرضا .  
قوله عليهما السلام : « فيطلبونها » أي زايداً عمّا تعرّض و تيسّر لهم .

#### الحديث السابع : مرسلاً

وقال الفيروزآبادى : مما ينمو نمواً : زاد ، كثوى ينمى نبياً وئيماً ونماء .

#### الحديث الثامن : صحيح

قوله عليهما السلام : « لا خير في شيء » كأنه محمول على ما إذا اشتري بالعين ، بغيرينة قوله بمال ، و يمكن أن يكون عدم الحلّ أعمّ من الكراهة و الحرمة .

- ٩ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ، عن أَبِي أَيْتَوْبٍ، عن سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَسْبِيحًا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَا لَمْ يَعْمَلْ بْنِي أُمَّةً وَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَيَصِلُّ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَوْمَ الْحِجَّةِ يُغْفَرُ لَهُ مَا كَتَبَ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذَهَّبُنَّ إِلَى السَّيِّئَاتِ»<sup>(١)</sup> فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَسْبِيحًا: إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ وَلَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحْطُطُ الْخَطِيئَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلْطُ الْحَالَ الْحَالَ بِالْحِرَامِ فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَا يَعْرِفُ الْحَالُ الْحَالَ مِنْ الْحِرَامِ فَلَا يَأْمُسُ.
- ١٠ - عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله تَسْبِيحًا في قوله عز وجل: «وَقَدْمَنَا إِلَى مَا عَمَلْنَا مِنْهُ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُنْثَرًا»<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَعْمَالَهُمْ لَا شَدَّ بِيَاضًا مِنْ الْقَبَاطِيَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل لَهُ: كُونِي هَبَاءً، بِذَلِكَ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا شَرَعْتُمُ الْحِرَامَ أَخْذُوهُ.

## ﴿باب السحت﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن الحاديث التاسع: موئذن.

قوله يَتَبَيَّنُ: «فَلَا يَأْمُسُ» لعله محمول على ما إذا لم يعلم قدر المال ولا المالك ويكون ما يصرف في وجوه الخير يقدر الخمس، ولعله دلالة على عدم وجوب إخراج هذا الخمس إلى بني هاشم.

الحاديث العاشر: ضعيف.

و قال الفيروزآبادي: القبط بالكسر: أهل مصر و إليهم تنسب الثياب القبطية بالضم على غير قياس، وقد يكسر، والجمع قبطي: قبطي.

و قال: شرع لهم كمنع - سن، و شرع بابا إلى الطريق تshireعاً: ففتحه.

## باب السحت

الحاديث الأول: صحيح.

و قال الفيروزآبادي: غل غلو لا: خان، كاغل، أو هو خاص بالفيء، ولا

(١) هود: ١١٤ - (٢) الفرقان: ٢٣.

رثأب ، عن عمّار بن مروان قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الغلول ، قال : كلُّ شيء غلَّ  
من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت أنواع كثيرة : منها أجور  
الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والرِّبا بعد البيينة ، فاما الرِّشاد في الحكم فإن ذلك  
الكفر بالله العظيم وبرسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرُّشوة في  
الحكم وأجر الكاهن .

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَدْلَةِ ، عن الجاموري ، عن الحسن بن  
عليٍّ بن أبي حزنة ، عن زرعة ، عن سماعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : السحت أنواع كثيرة  
منها كسب الحجّام إذا شارت ، وأجر الزانية وثمن الخمر ، فاما الرشاد في الحكم فهو الكفر

خلاف في تحرير الأمور المذكورة في الخبر . و السحت إما بمعنى مطلق الحرام  
أو الحرام الشديد الذي يسحت ويهملا ، وهو أظهر .  
الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «وثمن الكلب» ظاهره تحرير بيع مطلق الكلب ، و خصّه الأصحاب  
بما عدا الكلاب الأربع .

قال في المسالك : لاخلاف في جواز بيع كلب الصيد في الجملة ، لكن خصّه  
الشيخ (ره) بالسلوقي ، كما لاخلاف في عدم صحة بيع كلب الهراس ، وهو ما خرج  
عن الكلاب الأربع ، أي كلب الماشية ، والزرع ، الصيد ، والحائط ، ولم يكن  
جريدة ، والأصح جواز بيع الكلاب الثلاثة مشاركتها لكلب الصيد في المعنى  
المسوغ لبيعه ، ودليل المنع ضعيف السنّد قاصر الدلالة ، وفي حكمها العبر القابل  
للتعليم ، ولا يشترط في اقتناها وجود ما أضيفت إليه ، وكلب الدار يلحق بكلب  
الحائط .

الحديث الثالث : ضعيف .

و حمل كسب الحجّام على الكراهة كما عرفت .

بِاللَّهِ الْعَظِيمِ .

- ٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ فَرْقَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحْتِ ، فَقَالَ : الرُّشَا فِي الْحُكْمِ .
- ٥ - عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنَ الأَصْمَمِ ، عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِدُّ فَقَالَ : سُحْتٌ ، فَأَمَّا الصَّيْدُ فَلَا يَأْسُ .
- ٦ - عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الشَّعِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ بَاتَ سَاهِرًا فِي كَسْبِ وَلَمْ يَعْطِ الْعَيْنَ حَظَّهَا مِنِ النَّوْمِ فَكَسَبَهُ ذَلِكَ حَرَامٌ .
- ٧ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنَ الْأَصْمَمِ ، عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الصَّنَاعَ إِذَا سَهَرَوا لِلَّيلِ كُلَّهُ فَهُوَ سُحْتٌ .
- ٨ - عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحاديـث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الخامس : ضعيف .

الحاديـث السادس : ضعيف .

الحاديـث السابـع : ضعيف .

وَقَالَ الْوَالِدُ الْعَالَمَةُ : (قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ) : الْحَرَامُ وَالسُّحْتُ مَحْمُولَانِ عَلَى الْكَرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ ، وَرِبَّمَا كَانَ حَرَاماً إِذَا عُلِمَ أَوْ ظُنِّيَّ الْفَرَدُ كَمَا هُوَ الشَّائِعُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ ، وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : مِنَ الْآدَابِ إِعْطَاءِ الصَّانِعِ الْعَيْنَ حَظَّهَا مِنِ النَّوْمِ فَرُوِيَ مُسْمَعٌ أَنَّ سَهْرَهُ لِلَّيلِ كُلَّهُ سُحْتٌ .

الحاديـث الثامـن : ضعيف على المشهور .

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكِ : يَكْرَهُ كَسْبُ الصَّيْبَانِ ، أَيُّ الْكَسْبِ الْمَجْهُولُ أَصْلُهُ ، فَإِنَّهُ

**تَبَّعَهُمْ قَالَ :** نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءَ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجْدِ زَنْتِ إِلَّا أُمَّةٌ قَدْ عَرَفَتْ بِصُنْعَتِ يَدِهِ، وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الْغَلَامِ الَّذِي لَا يَحْسِنُ صَنْعَةَ يَدِهِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ يَجْدِ سُرْقَ.

## ﴿باب﴾

### ﴿أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ﴾

١ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَبَّعَهُمْ : أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَالِ الْيَتَمِ بِعَوْبَتِينَ : إِحْدَاهُمَا عِقْوَبَةُ الْآخِرَةِ النَّارِ وَأَمَّا عِقْوَبَةُ الدُّنْيَا فَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلِيَخْشِيَ الَّذِينَ لَوْرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُنُوبَهُمْ ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ » الْآيَةُ <sup>(١)</sup> ، يَعْنِي لِيَخْشِيَ إِنْ أَخْلَفَهُ فِي ذُنُوبِهِ كَمَا صَنَعَ بِهُؤُلَاءِ الْيَتَامَى .

يُكَرِّهُ أَوْ لَيْسُهُمْ التَّصْرِيفُ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ السَّائِعِ ، وَكَذَا يُكَرِّهُ لِغَيْرِهِ شَرَاؤُهُ مِنِ الْوَلَى  
مَا يَدْخُلُهُ مِنِ الشَّبَهَةِ النَّاسِيَةِ مِنْ احْتِرَاءِ الصَّبِيِّ عَلَى مَا لَا يَحْلِلُ لِجَهْلِهِ أَوْ لِعِلْمِهِ  
بِارْتِفَاعِ الْقَلْمَنْ عَنْهُ ، وَلَوْ عِلْمَ يَقِينًا أَكْتَسَابَهُ لَهُ مِنَ الْمَبَاحِ فَلَا كُرَاهَةُ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ  
عِلْمَ تَحْصِيلِهِ - أَوْ بَعْضُهُ بِحِيثُ لَا يَتَمَيَّزُ - مِنَ الْحَرَامِ وَجَبِ احْتِنَابُهُ ، وَفِي حُكْمِهِمْ  
مِنْ لَا يَتَورَّعُ عَنِ الْمَحَارِمِ كَالْإِمَاءَ .

### باب أَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَوْقُعٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلِيَخْشِيَ الَّذِينَ » ، قَالَ الْمُحْقِقُ الْأَرْدَبِيلِيُّ (رَه) : « الَّذِينَ » فَاعْلَمُ  
« وَلِيَخْشِيَ » وَ« لَوْرَكَوْا » فَعُلِّمَ شَرْطُهُ ، فَاعْلَمُهُ ضَمِيرُ الَّذِينَ وَ« ذُنُوبَهُمْ » مَفْعُولُهُ ، وَ« ضَعَافًا » أَيْ صَغَارًا  
صَفَتُهُمْ وَ« خَافُوا عَلَيْهِمْ » جَزَاءُ الشَّرْطِ ، وَالْجَمْلَةُ صَلْةُ الَّذِينَ عَلَى مُضَيِّ حَالَهُمْ وَ  
صَفَتَهُمْ أَنَّهُمْ لَوْ شَارَفُوا عَلَى أَنْ تَرْكُوا خَلْفَهُمْ أَوْ لَادًا صَفَارًا خَافُوا عَلَيْهِمْ .  
يَحْتَمِلُ كُونَ الْمَخَاطِبِينَ هُمُ الْأُلْيَاءُ الْيَتَامَى ، وَالْمَقْصُودُ تَخْوِيفُهُمْ مِنَ التَّصْرِيفِ فِيهِمْ  
وَفِي أَمْوَالِهِمْ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ ، وَيَحْتَمِلُ كُونَ الْمُخَطَّبِ الْمُحَاذِرِينَ عِنْدِ إِيْصَاعِ الْمُوْصِي

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ : الْآيَةُ ١١ .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتَمِ ، فقال : هو كما قال الله عز وجل : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَّرُونَ سَعِيرًا»<sup>(١)</sup> ؛ ثم قال عَلِيًّا عَنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ : مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَنْقُطَعَ يَتَمَّهُ أَوْ يَسْتَغْنِي بِنَفْسِهِ أَوْ جَبَ اللَّهُ عز وجل لِهِ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتَمِ .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ عَلِيًّا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لَا يَتَمَّ فِي حِاجَةِ إِلَيْهِ فَيَمْدُّ يَدَهُ وَيَنْوِي أَنْ يَرْدِهُ ؟ فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ ، لَا إِسْرَافٌ فَإِنْ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَرْدِهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عز وجل : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمًا» .

فلا يترکوه أن يوصي بحيث يضر "بأولاده، ويشفقوه عليهم كما يشفقوه على أولادهم.

الحديث الثاني : حسن .

قوله تعالى : «ظَلَمًا» قال المحقق الأردبلي (ره) : يحتمل أن يكون حالاً و تميزاً ، و يحتمل أن يكون المراد بالأكل التصرف مطلقاً كما هو شایع ، و لعل ذكر البطن للتأكيـد ، مثل «يطير بعـناحـيـه» ، أي إنـما يـأـكـلـ ما يـوجـبـ النـارـ ، أو هو كـنـايـةـ عن دخـولـ النـارـ .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ويدل على جواز أكل الولي من مال الطفل بالمعروف من غير إسراف .

قال في التحرير : الولي إذا كان موسراً لا يأكل من مال اليتيم شيئاً ، وإن كان

فقيراً قال الشیخ : يأخذ أقل الأمرین من أجرا المثل وقدر الكفاية ، وهو حسن .

و قال ابن إذريـسـ : يـاخـذـ قـدـرـ كـفـاـيـةـ إـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ ، فـلـوـ اـسـتـغـنـىـ الـوـلـيـ

لم يـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ مـاـ يـأـكـلـ إـلـىـ الـيـتـيمـ أـبـاـ أـوـ غـيرـهـ .

(١) سورة النساء : الآية ١٢ .

- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ قَالَ : قَيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخْلَانِنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَمَعْهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعَدُ عَلَى بَسَاطِهِمْ وَنَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَيَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَرِبُّهُمْ طَعْمَنَا فِي طَعَامِهِمْ مِنْ عَنْدِ صَاحْبِنَا وَفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ فَعْلَةٍ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا هُوَ قَالَ تَعَالَى : « بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ » فَأَنْتُمْ لَا يَغْفِي عَلَيْكُمْ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْرَاجُهُمْ (فِي الدَّيْنِ) وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصلَحِ » .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم الأودي ، عن علي بن المغيرة قال : قلت لـ أبا عبد الله عليه السلام : إن لي ابنة أخ يتيمة فربما أهدى لها الشيء فأكل منه ثم أطعمها بعذلك الشيء من مالي فأقول : يارب هذا بهذا ؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

### ﴿باب﴾

﴿ما يحل لقيمة مال اليتيم منه﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْتِي بِكُلِّ الْمَعْرُوفِ » <sup>(١)</sup> فَقَالَ : مَنْ كَانَ

الحديث الرابع : حسن .

وَقَالَ فِي التَّحْرِيرِ : يَجُوزُ أَنْ يَفْرُدَ الْيَتَمَ بِمَا كَوَلَ وَالْمَلْبُوسُ وَالسَّكْنَى ، وَأَنْ يَخْلُطَهُ بِعِيَالِهِ وَيَحْسِبَهُ كَأَهْدِهِمْ مِنْ مَالِهِ بِإِزَاءِ مَا يَقْبَلُ مَوْتَهُ ، وَلَا يَفْضِلَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، بَلْ يَسْتَحْبِبُ أَنْ يَفْضُلَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا كَانَ إِفْرَادُهُ أَرْفَقُ بِهِ أَفْرَادُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الرَّفِيقُ فِي مَزْجِهِ مِنْ جَهَهُ ، اسْتَحْبَابًا .

الحديث الخامس : مجهول .

### باب ما يحل لقيمة مال اليتيم منه

الحديث الأول : موافق .

وَقَدْ نَقَدَّمَ الْفَوْلَ فِيهِ ، وَقَالَ فِي الْقَامُوسَ : رِزْأً مَالَهُ - كَجَعَلَهُ وَعَلَمَهُ - رِزْأً

(١) القيمة : ١٤ . (٢) البقرة : ٢٢٠ . (٣) النساء : ٦ .

يلٰ شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتناهى عنه أموالهم ويقوم في ضياعهم فليأكل  
بقدر ولا يسرف وإن كان ضياعهم لا تشغله عمّا يعالج نفسه فلا يرث أنّ من أموالهم شيئاً.

٢ - عثمان ، عن سعامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإن تخلط لهم فإخوانكم » قال : يعني اليتامى إذا كان الرجل يلٰ لأيتام في حجره فليخرج  
من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم وما كلون بجيعاً ولا يرث أنّ من أموالهم  
شيئاً إنما هي النار .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جيعاً ، عن ابن حبوب ،  
عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فليا كل بالمعروف » قال :  
المعروف هو القوت وإنما عن الوصي أو القسم في أموالهم وما يصلحهم .

بالضم: أصحاب منه شيئاً .

الحديث الثاني : موافق .

ال الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « هو القوت » أقوال الأقوال في ذلك خمسة :

الأول - أنَّ من له ولادة شرعية على الطفل سواء كان بالأصلة كالأخ والجد أو  
لأكالوصي ، له أن يأخذ أجرة مثل عمله ، اختاره المحقق في الشرائع .

الثاني - أن يأخذ قدر كفايته ، لقوله تعالى <sup>(١)</sup> « فليا كل بالمعروف » .

الثالث - أنه يأخذ أقلَّ الأمرين منهما .

الرابع - وجوب استعفافه إن كان غنياً ، واستحقاق أجرة المثل مع فقره .

الخامس - وجوب الاستعفاف مع الغنا ، وجواز أقلَّ الأمرين مع الفقر ، و  
مثبتوا أقلَّ الأمرين من غير تقييد حملوا الأمر بالاستعفاف في الآية على الاستحباب  
وادعوا أنَّ لفظ الاستعفاف مشعر به ، وقيد الأكثر جواز الأخذ بنية أخذ العوض  
بعمله ، أمّا لونوى التبرع لم يكن له أخذ شيء مطلقاً .

(١) سورة النساء الآية ٦ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : سأله عيسى بن موسى عن القيمة لليتامى في الإبل و ما يحمل له منها ؟ قلت : إذا لاط حوضها و طلب ضالتها وهن أجراها فله أن يصيغ من لبنها من غير نهك بضرع ولا فساد لنسل .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنائى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » فقال : ذلك رجل يحس نفسه عن المعيشة فلا يأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلما يأكل منه شيئاً . قال : قلت : أرأيت قول الله عز وجل : « وإن تحالفوا عليهم فاإخوانكم » قال : تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تتفقه . قلت : أرأيت إن كانوا يت ami صغاراً و كباراً و بعضهم أغلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض وما لهم جيعاً ؟ فقال : أمّا الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته وأمّا [أكل] الطعام فاجعلوه جيعاً فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير .

#### الحديث الرابع : موافق .

وقال في النهاية : في حديث ابن عباس « إن كنت تناولت حوضها » : أي تطينه و تصلحه ، وأصله من اللصوق .

وقال : هنات البعير أهنته إذا طلبتها بالهباء ، وهو القطران ، ومنه حديث ابن عباس في مال اليتيم « إن كنت تهناجر بها » أي تعالج جرب إبله بالقطران .  
وقال : فيه « غير مصر » بنسل ولا ناهك في الحلب » أي غير مبالغ فيه ، يقال : نكحت الناقة حلباً أنهكتها إذا لم تبق في ضرعها لبناً .

#### ال الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « يوشك » حمل على ما إذا لم يكن خلافه معلوماً ، كما هو الظاهر .

٦- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابنا ، عن عيسى بن القاسم قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها ؟ قال : قوته من الطعام والتتمر ؛ وسألته أفق عليه ثلثها ؟ قال : نعم ونصفها .

### ﴿باب﴾

#### ﴿التجارة في مال اليتيم والقرض منه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن شهيد ، عن علي بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كان لي أخ هلك فأوصي إلى أخي أكبر مني وأدخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيراً وله مال فيضرب به أخي فما كان من فضل سلمه للبيتيم وضمن له ماله فقال : إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا يأس به وإن لم يكن لمعال فلا يعرض مال اليتيم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ،

الحادي السادس : مرسل .

#### باب التجارة في مال اليتيم و القرض منه

الحادي الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : «إن كان لأخيك مال» يدل على اشتراط الملاعة في جواز اقتراض الولي من مال اليتيم ، واستثنى المتأخر عن الأب والبعد وسوغوا لهما اقتراض مال اليتيم مع العسر واليسر ، وهو مشكل .

و قال في التحرير : لا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم ، ويجوز للولي مع اعتبار المصلحة من غير قيد ، ولو اتجر الولي بالمال لنفسه قال الشيخ : إن كان متمكناً من ضمان المال كان الربح له والخسارة عليه ، ومنع ابن إدريس ذلك ، حرم اقتراض مال اليتيم على الولي . قال الشيخ : ولو لم يكن متمكناً من ضمانه كان عليه ما يخسر والربح للبيتيم .

الحادي الثاني : حسن .

عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم ، قال : العامل به ضامن ولليتيم الرّبح إذا لم يكن للعامل به مال ؟ و قال : إن أطيب أداء

٣- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن ربيع بن عبد الله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل عنده مال اليتيم فقال : إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمس ماله وإن [هو] اتّجر به فالربح لليتيم وهو ضامن .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أبي طالب ، عن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال : سأّلت أبي عبد الله عليه السلام فقلت : أمرني أخي أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتاجر به ؟ فقال : إن كان لأخيك مال يحيط به مال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غيره له وإنما لا يتعذر ضم مال اليتيم .

٥- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلولي مال يتيم أ يستقرض منه ؟ فقال : إن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره ، فلا بأس بذلك .

٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي رض ، عن أبي بن عثمان ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجلولي مال يتيم أ يستقرض منه ؟ قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يستقرض من مال يتيم كان في حجره .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، وصفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لا يتام فيدفعه إليه فإذا خذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثم تيسر بعد ذلك أي ذلك خير له ؟

**الحديث الثالث :** [ مجهول كالصحيح و سقط شرحه من قلم المنصف ] .

**ال الحديث الرابع :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الخامس :** صحيح .

**ال الحديث السادس :** ضعيف .

**ال الحديث السابع :** حسن كالصحيح .

أيعطيه الذي كان في يده ألم يدفعه إلى البَيْتِ وَقَدْ بَلَغَ؟ وَهُلْ يَجْزُئُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنه أخذ له مالاً؟ فقال : يَجْزُئُهُ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَّ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صاحبه فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَّائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نِسْتَهِ إِنْ شَاءَ رَدَهُ إِلَى الْبَيْتِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ شَاءَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ إِنْ كَانَ قَبْضُهُ لَهُ شَيْئًا، وَإِنْ شَاءَ رَدَهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِبًا فَلِيُدْفَعْهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالَ فِي يَدِهِ.

٨- مَعْدِنِي بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَالَ يَنْتَمِي فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ شَيْئًا ، قَالَ : إِنَّ عَلَيَّ ابْنَ الْحُسَينَ ؓ كَانَ اسْتَقْرَضَ مَالًا لَا يَتَامَ فِي حَبْرِهِ .

### ﴿ بَابُ ﴾

#### ﴿ (أداء الأمانة) ﴾

١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ مَصْعُبِ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ ؓ يَقُولُ : ثَلَاثَةٌ لَا عَذْرَ لَأَحَدٍ فِيهَا : أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ، وَبَرِّ الْوَالِدِينِ بْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرِينَ .

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ أَبِي بَكِيرٍ ، عَنْ الْحُسَينِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيْكَ يَسْتَحْلِلُ مَالَ بْنِي أُمِّيَّةَ وَدَمَائِهِمْ وَإِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عَنْهُ وَدِعَةٌ ، قَالَ : أَدُّوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِنْ كَانُوا مَجْوِسِيْاً فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ ؓ فِي حَلٍّ وَبِحَرَمٍ .

قوله ؓ : «إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ» يُمْكِن حِلْهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ تَقْةً يَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْصِلُهُ إِلَيْهِ ، أَوْ كَانَ دَكِيلًا وَإِلَّا فَيُشَكِّلُ الْاِكْتِفَاءُ بِإِعْطَائِهِ إِلَى الْوَصِيِّ بَعْدَ الْبَلوغِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : مَجْهُولٌ .

#### باب أداء الأمانة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : مَجْهُولٌ .

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ  
الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: أَدُّوا الْأُمَانَةَ وَلَوْ إِلَى قَاتِلِ ولَدِ الْأَنْبِيَاءِ.

٤- عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْرَارِ، عَنْ يَوْنَسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَصْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأُمَانَةِ إِلَى مَنْ أَتَمْنَكُمْ  
وَلَوْ أَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَمْنَنَتِي عَلَى أُمَانَةِ لَأُدِّيَّهَا إِلَيْهِ.

٥- عَمَدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عَمَدَ، عَنْ عَمَدَ بْنِ سَنَانَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وِصِيَّةٍ لَهُ: أَعْلَمُ أَنَّ ضَارِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّيْفِ وَقَاتِلَهُ لَوْ أَتَمْنَنَتِي وَ  
اسْتَقْصَنَتِي وَاسْتَشَارَنَتِي ثُمَّ قَبَلَتْ ذَلِكَ مِنْهُ لَأُدِّيَّهَا إِلَيْهِ الْأُمَانَةَ.

٦- أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقِ  
ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ قَرْطَافَالِ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَ بِالْمَدِينَةِ كَانَ النَّاسُ يَضْعُونَ  
عَنْهَا الْجُوَارِيَ فَتَصْلِحُهُنَّ وَقُلْنَا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَاصِبَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّزْقِ فَقَالَ: إِنَّهَا صَدَقَتِ  
الْحَدِيثُ وَأَدَّتِ الْأُمَانَةَ وَذَلِكَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ. قَالَ صَفَوَانُ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ حَفْصَ بْنِ عَمَدَ.

٧- عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّوْفِلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مَنْ تَأْخُلَفَ بِالْأُمَانَةِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
الْأُمَانَةَ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَالْخِيَانَةَ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

٨- عَمَدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَدَ، عَنْ عَمَدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: ضَعِيفٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: مَجْهُولٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: مَجْهُولٌ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: مَوْتَنْ . عَلَى الظَّاهِرِ . وَسَقْطَ شَرْحِهِ مِنَ الْمَصْنَفِ .

عن محمد بن القاسم قال : سأله أبو الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجالاً مالاً له قيمةُ والرجل الذي عليه المال رجلٌ من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيءٍ والرجل الذي استودعه خبيثٌ خارجيٌّ فلم أدع شيئاً ؟ فقال لي : قل له ردَّه عليه فإنه أتمنه عليه بأمانة الله عز وجل ، قلت : فرجل اشتري من امرأة من العباسين بعض قطاعيهم فكتب عليها كتاباً أنها قد قبضت المال ، ولم تقبضه فيعطيها المال ألم يمنعها ؟ قال لي : قل له يمنعها أشد المنع فإنهما باعوه مالم تملكه .

٩- الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النسدي ، عن كثير بن يونس ، عن عبد الرحمن بن سبابة قال : لما هلك أبي سبابة جاء رجلٌ من إخوانه إلى فضرب الباب على فخرجت إليه فعزّاني ، وقال لي : هل ترك أبوك شيئاً ؟ قلت له : لا ، فدفع إليّ كيساً فيه ألف درهم وقال لي : أحسن حفظها و كل فضلها ، فدخلت إلى أمي وأنا فرح فأخبرتها فلما كان بالعشرين أتيت صديقاً كان لأبي فاشترى لي بضائع سابري وجلست في حانته فرزق الله جل وعز فيها خيراً كثيراً وحضر العجُّ فوق في قلبي فجهت إلى أمي وقلت لها : إنها قد وقع في قلبي الحرج فأجبت أن يكون شيئاً عندك ثم خرجت فقضيت نسكي، ثم رجعت إلى المدينة فدخلت مع الناس على أبي عبدالله عليه السلام وكان ياذن إذناً عاماً فجلست في مواخير الناس و كنت حدثاً فأخذ الناس رسالونه ويجيئهم فلما خفت الناس عنه أشار إلى فدنوت إليه فقال لي : ألك حاجة ؟ قلت : جعلت فداك أنا عبد الله بن سبابة ، فقال لي : ما فعل أبوك ؟ قلت : هلك ، قال : فتوجع وترحم ، قال : ثم قال لي : أفترك شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فمن أين حججت

قوله عليه السلام : « قل له يمنعها » يدل على كراهة أخذ أموالهم إذا كانت أمانة و الجواز في غيرها ، سياماً ثمن المبيع الذي كان من الأراضي المفتوحة عنوة ، و يحتمل أن يكون من باب الزموهم بما ألزموا به أنفسهم ، فإن العامة لا يجوّزون هذا البيع وأمثاله و نحن نجويه إما مطلقاً أو تبعاً للآثار .

الحديث التاسع : ضعيف .

قال : فابتداً فحدّثه بقصة الرّجل قال : فما ترَكني أفرغ منها حتى قال لي . فما فعلت في الألف ؟ قال : قلت : ردتها على صاحبها ، قال : فقال لي : قد أحسنت ، وقال لي : ألا أوصيك ؟ قلت : بلى جعلت فداك ، فقال : عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم هكذا - وجمع بين أصابعه - قال : فحفظت ذلك عنه فرَكت ثلاثة ألف درهم .

### ﴿باب﴾

#### ٥) الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أمه

١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حرّيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل لابنه مالٌ فيحتاج إليه الأب ، قال : يأكل منه فاما الأم فلا يأكل منه إلا فرض على نفسها .

**باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال والده**

**الحديث الأول :** حسن .

ويدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض وهو مخالف للمشهور، وأيضاً جواز أخذ الأمّ قرضاً خلاف المشهور، إلا أن يحمل على ما إذا كانت قيمة، أو كان الأخذ بإذن الولي، والحمل على النفقة مشترك بينهما، إلا أن يحمل على أنها تأخذ قرضاً للنفقة إلى أن ترى الولي فينفذه .

و قال في التحرير : يحرم على الأمّ أخذ شيء من مال ولدها صغيراً كان أو كبيراً، وكذا الولد لا يجوز أن يأخذ من مال والدته شيئاً، ولو كانت معسرة وهو موسر أجبر على نفقتها على ما يأنّى ، وهل لها أن تقرض من مال الولد؟ جوازه الشيخ ، ومنعه ابن إدريس وعندـي فيه توقف ، وبقول الشيخ رواية حسنة .

و قال في الدروس : لا يجوز تناول الأمّ من مال الولد شيئاً إلا بإذن الولي أو مقاصدة ، وليس لها الاقتراض من مال الصغير ، وجوازه على بن بابويه و الشيخ والقاضي ، وربما حمل على الوضيـة .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يأكل من مال ولده ، قال : لا إلا أن يضره إليه في كل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا أن يأذن والده .

٣- سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حزنة الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لرجل : أنت ومالك لا يألك ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وما أحب

### الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إلا بإذن والده » قال في التحرير : يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً وإن قل ”غير إذنه إلا مع الضرورة التي يخاف منها على نفسه التلف ، فإذا أخذ ما يمسك به رممه إن كان الوالد ينفق على الولد أو كان الوالد غنياً ، ولو لم ينفق مع وجوب النفقة أجيره الحاكم ، فإن فقد الحاكم جاز أخذ الواجب وإن كره الأب .

### الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في التحرير : يحرم على الأب أن يأخذ مال ولده البالغ مع غناه عنه أو إفاق الولد عليه قدر الواجب ، ولو كان الولد صغيراً جاز للوالد أخذ ماله فرضأً عليه مع يساره وإعساره ومنع ابن إدريس من الاقتراف ، ولو كان للولد مال والأب معسر قال الشيخ : يجوز أن يأخذ منه ما يمحق به حجّة الإسلام دون التطوع إلا مع الإذن ، ومنع ابن إدريس في الواجب أيضاً بغير إذن ، ويجوز أن يشتري من مال ولده الصغير بالقيمة العدل ، ويبيع عليه كذلك ، ولو كان للولد جارية لم يكن لها طيبة ولا مسها بشهوة .

قال الشيخ : يجوز للأب تقويمها عليه ووطئها ، وقيد في الاستبصار بالصغير ، فهو جيد ، ويجوز للأب المعسر أن يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير ،

لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا هُنَّا لَابِدٌ مِنْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ  
الْفَسَادَ.

٤- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن  
عبدالكريم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب  
أن يأخذ منه ، قال : فليأخذ فإن كانت أمّه حيّة فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً  
على نفسها .

٥- سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن  
أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرّجل يحتاج إلى مال ابنه قال : يأكل منه ما شاء من غير  
سرف ، وقال في كتاب علي عليهما السلام : إنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالَّدِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالوَالَّدِ  
يأخذ من مال ابنه ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن ابنها وذكر أنَّ  
رسول الله عليهما السلام قال لرجل : أنت ومالك لا يك .

٦- عتب بن يحيى ، عن عبدالله بن عتب ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء  
قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : ما يحل للرّجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف فإذا اضطرَّ  
إليه ، قال : قلت له : فقول رسول الله عليهما السلام للرّجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له : أنت و  
مالك لا يك ؟ فقال : إنما جاء بأبيه إلى النبي عليهما السلام فقال : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلموني  
ميراني من أمتى فأخبره الأبا أنه قد أتفقه عليه وعلى نفسه ، فقال : أنت ومالك لا يك ولم  
يكن عند الرّجل شيء أفكان رسول الله عليهما السلام يحبس الأبا للاين .

والبالغ مع الامتناع من الإنفاق عليه ، ولو كان موسراً حرم ذلك إلا على جهة القرص  
من الصغير على ما قلناه ، وإن كان ابن إدريس قد خالف فيه .

الحديث الرابع : موافق .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها﴾<sup>(١)</sup>

١- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ امْرَأَةً دَفَعْتُ إِلَيْهِ زَوْجَهَا مَالًا مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلْ بِهِ وَقَالَ لِهِ مَحْمِينَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ : أَنْفَقَ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتُ مِنْهُ حَالَالًا طَيِّبًا فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتُ مِنْهُ فَهُوَ حَالَالٌ طَيِّبٌ ، قَالَ : أَعْدَ عَلَيْهِ سَعِيدَ الْمَسْأَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبَتْ أَعْيَدَ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ اعْتَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَكَانَ مَعِي حَاضِرًا فَأَعْادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ : يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَحَالَالٌ طَيِّبٌ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ : «فَإِنْ طَبَنْ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيئَتُكُمْ»<sup>(٢)</sup> !

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بَغْرِيْبٍ إِذْنَهُ ، قَالَ : الْمَأْدُومُ .

### باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها

الحديث الأول : موئن .

وَقَالَ فِي التَّحْرِيرِ : لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَإِنْ قَلَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَيَجُوزُ لَهَا أَخْذُ الْمَأْدُومِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ مَعَ دُمُّ الإِضَارَةِ بِالزَّوْجِ دُلُو مَنْعِهَا لِفَظًا حَرَمٌ ، وَلَا يَتَرَخَّصُ فِي ذَلِكَ مِنْ يَقْوِيمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنْزِلِ كَالْجَارِيَةِ وَالْبَنْتِ وَالْأُخْتِ وَالْغَلامِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمَمْنُوعَةُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي طَعَامِهِ لَا يَجُوزُ لَهَا الصَّدَقَةُ بِشَيْءِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهِ شَيْئًا مَعَ دُمُّ الإِذْنِ وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْمَأْدُومِ ، وَلَوْ دَفَعْتُ إِلَيْهِ مَا لَا وَشْرَطْتَ لَهُ الْإِنْفَاعَ بِهِ جَازَ التَّصْرِيفُ فِيهِ ، وَيَكْرِهُ أَنْ يَشْتَرِي بِهِ جَارِيَةً يَطْأَهَا ، وَلَوْ أَذْنَتْ فَلَاكِرَاهِيَةً ، وَلَوْ شَرَطْتَ لَهُ شَيْئًا مِنَ الرِّبَعِ كَانَ قَرَاضًا ، وَلَوْ شَرَطْتَ بِجَمِيعِهِ كَانَ قَرَضاً ، وَلَوْ شَرَطْتَ الرِّبَعَ لَهَا بِجَمِيعِهِ كَانَ بِضَاعَةً .

الحديث الثاني : موئن كالصحيح .

(١) النساء : ٤ .

## ﴿باب﴾

### ﴿اللقطة والضالة﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعلي بن محمد الفاشاني ، عن صالح بن أبي حماد . جميعاً عن الوشاء ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَ ، عن أَبِي خَدِيجَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال : كَانَ النَّاسُ فِي الرَّأْيِ الْأَوَّلِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئًا فَأَخْذُوهُ احْتِسَبُوا أَنْ يُسْطِعُوا أَنْ يَخْطُوا حَتَّى يَرْمِيَ بِهِ فِي جَيْحَنَى طَالِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَأْخُذُهُ وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَرَوْا عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَسِعَوْدَ كَمَا كَانَ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن داود بن

### باب اللقطة والضالة

**الحادي الأول :** مختلف فيه .

قوله بِيَتِيَّهُ : « أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » أَيْ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ عِذَابٍ إِلَى الْآخِرَةِ لشَدَّةِ الْأَعْتِنَانِ اجْتَرَرْ وَاعْلَى الْأُمُورِ الْعَظَامِ . « سِعَوْدَهُ أَيْ فِي زَمْنِ الْقَائِمِ بِيَتِيَّهُ .

**الحادي الثاني :** ضعيف على المشهور .

قوله بِيَتِيَّهُ : « يَعْرُّفُهَا سَنَةً » جَلَّ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ الدِّرْهَمِ ، فَإِنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي عَدْمِ وجوب تعریف مادون الدرهم ، وَلَا فِي وجوب تعریف ما زادَ عَنْهُ ، وَفِي قَدْرِ الدِّرْهَمِ خَلَافٌ ، وَفِيمَا لَا يَجِدُ تعریفَهُ لَوْظَفَهُ مَالِكُهُ وَعِينَهُ باقِيَةً وَجَبَ رَدَّهُ عَلَى الْأَشْهَرِ ، وَفِي وجوب عوضِهِ مَعَ تَلْفِهِ قَوْلَانَ .

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ : إِذَا وَجَدَ اللَّقْطَةَ الْبَالِغَةَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ عِنْتَأَأْوَزِيَّةَ عَنْهُ الْمَأْمُونَةَ الْبَقَاءَ وَجَبَ تعریفُهَا سَنَةً ، إِمَّا مُطْلَقاً أَوْ مَعَ نِتَيَّةِ التَّمْلِكِ عَلَى الْخَلَافِ ، فَإِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً تَخِيرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ ، تَمْلِكُهُ ، وَالصَّدَقَةَ عَنْ مَالِكِهَا ، وَيُضْمَنُ لِلْمَالِكِ قِيمَتُهَا ، وَلَا خَلَافٌ فِي الضَّمَانِ مَعَ الصَّدَقَةِ وَكُرَاهَةِ الْمَالِكِ هُنَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي لَقْطَةِ الْحَرَمِ ، وَالْفَارَقِ النَّصْوصِ ، وَالثَّالِثُ أَنْ يَبْقِيَهَا أَمَانَةَ فِي يَدِهِ ، فِي حَرَزِ أَمْتَالِهَا كَالْوَدِيعَةِ فَلَا يُضْمَنُهَا إِلَّا مَعَ التَّعْدِيِّ أَوِ التَّفْرِيْطِ .

سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في اللقطة : يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله.

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحدبن محمد جمعاً ، عن ابن محبوب ، عن جحيل بن صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل وجد في منزله ديناراً قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع غيره فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : فهو له .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن ابن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن اللقطة قال : تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً ،

قوله عليه السلام : « هي كسائر ماله » ظاهره حصول الملك بعد التعرّيف من غير اختياره وفيته كما اختاره جماعة ، وقيل : لا يملك إلا بالنية ، وقيل : لا بد من التلفظ .  
قال في الدروس : ولا ضمان في اللقطة مدة الحول ولا بعده هالم يفرط أو ينون التملك . وقيل : يملكتها بعد الحول بغير نية ولا اختيار ويضمن ؛ و هو ظاهر النهاية و المقنعة و خيرة الصدوقيين و ابن إدريس فاقلاً فيه الإجماع . و في الخلاف لا بد من النية و اللفظ ، فيقول : قد اختارت تملّكها ، وفي المبسوط تكفي النية و الروايات محتملة للقولين و إن كان الملك بغير اختيار أشهر ، و تظهر الفائدة في اختيار الصدقة و النماء المتتجدد ، والجواب في الحول والضمان . انتهى .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « فهو له » عليه فتوى الأصحاب ، وقال الشهيد الثاني (ره) :  
هذا إذا لم يقطع باتفاقه عنه ، و إلا كان لقطة ، و إطلاق القول بكلونه لقطة مع المشاركة يقتضي عدم الفرق بين المشارك في التصرف و غيره ، فيجب تعرّيفه حولاً ،  
وهو يتم مع عدم انحصراته عمّا معه فيحتمل جواز الاقتصر عليه لانحصر المد ،  
ووجوب البدأ بتعرّيفه للمشارك ، فإن عرفه دفع إليه ، و إلا وجّب تعرّيفه حينئذ تمام الحول كالقطة .

الحديث الرابع : مرسل .

قال : وما كان دون الدرهم فلا يعرف .

٥- عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الدار يوجد فيها الورق ، فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال فهو أحق به .

٦- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن سعيد بن عمرو الجعفي عليه السلام قال : خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالاً فشكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته ، فقال : ياسعيد أتق الله عزوجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فأتيت مني وتنحى عن الناس وتقصيت حتى أتيت الموقفة فنزلت في بيت متنجيًّا عن الناس ثم قلت : من

ويدل على وجوب تعريف قدر الدرهم .

الحديث الخامس : حسن .

ويدل على ما هو المشهور من أن ما يوجد في المفاواز أو في خربة قد باد أهلها فهو لواجده ، وكذا قالوا فيما يجده مدفوناً في أرض لا مالك لها ، وإطلاق الخبر يشمل ما إذا كان عليه أثر الإسلام أو لم يكن ، وقيده جماعة من المتأخرین بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام ، وإلا كان لقطة جمعاً بين الروايات .

ال الحديث السادس : مجہول .

قوله : «حتى أتيت الموقفة» وفي بعض النسخ : الماقوفة وعلى التقادير الظاهر أنها اسم موضع غير معروف الآن ، ويدل على جوازأخذ لقطة الحرم وجواز الدفع بالعلامة ، واختلف الأصحاب في لقطة الحرم فمنهم من قال بجوازأخذ لقطة مادون الدرهم منها وتملكه كفирه ، وكرامة لقطة ما زاد منها إذا أخذها بنية التعريف ، ومنهم من حرّم لقطة قليلاً وكثرتها وأوجب تعريفها سنة ، ثم يتخير بين الصدقة وإيقاعها أمانة ، ومنهم من أطلق تحرّمأخذها بنية التملك مطلقاً ، وجوّز بنية الإنشاد مطلقاً ، وأوجب

يعرف الكيس قال : فأول صوت صوته فإذا رجل على رأسي يقول : أنا صاحب الكيس قال : قلت في نفسي : أنت فلا كنت قلت : ما عالمة الكيس فأخبرني بعلمه فدفعته إليه قال : فتحت ناحية فعدّها فإذا الدنار على حالها ثم عدّ منها سبعين ديناراً ، فقال : خذها حلاً خير من سبعمائة حراماً فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تحيطت وكيف صنعت فقال : أما أنت حين شكوت إلى أميرنا لك بثلاثين ديناراً ياجارية هاتيها فأخذتها وأنتم أحسن قومي حالاً.

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن الحجاج ، عن داود بن أبي زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل : إني قد أصبت مالاً وإنني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : والله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه قال : أي والله قال : فأنا والله ماله صاحب غيري قال : فاستحلله أن يدفعه إلى من يأمره قال : فلحف قال : فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمان مما خفت منه ، قال : فقسمته بين إخوانني .

التعریف حولاً نم الصدقة أو حفظه و أبو الصلاح جوز تملك ما زاد عن الدرهم قوله «أنت فلا كنت» على الاستفهام ، أي أنت صاحب الكيس فلا كنت موجوداً، دعاء عليه ، لأن تكون تامة أو لا كنت صاحبه دعاء أو ما كنت حاضراً فكيف حضرت و سمعت ؟ أو لعمك لا تكون صاحبه .

الحديث السابع : مجھول .

و الخبر يحتمل وجهاً ، الأول أن يكون ما أصابه لقطة وكان من ماله بغيره فأمره بالصدقة على الإخوان نظرياً .

الثاني أن يكون لقطة من غيره ، و قوله بغيره ماله صاحب غيري أي أنا أولى بالحكم والتصرف فيه . وعلى هذا الوجه حمله الصدوق رحمه الله في الفقيه فقال بعد إيراد الخبر : كان ذلك بعد تعريفه سنة .

الثالث أن يكون ما أصابه من أعمال السلطان وكان ذلك ممما يختص به أو من الأموال الذي له التصرف فيه ، ولعل هذا أظهر وإن كان خلاف مأهومه الكليني .

٨ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وجد مالاً فعرفه حتى إذا مضت السنة اشتري به خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدرارهم هي ابنته قال : ليس له أن يأخذ إلا درارهم وليس له الابنة إنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته مملوكة قوم.

٩ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر قال : كتب إلى الرجل أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضحى فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها درارهم أو دنارين أو جوهرة من يكون ذلك ؟ فوقع عليه عرقٌ فيها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيه .

١٠ - عليٌ بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن أبي بصير ،

#### الحديث الثامن : مرسل .

قوله عليه السلام : « مملوكة قوم » حاصله أنه كما كانت ابنته قبل شراء الملنقط مملوكة قوم وكانت لاتنفع علىه ، فكذا في هذا الوقت مملوكة للملنقط ؛ أو المراد بالقوم الملنقط ، بعد التملك أو على الشراء و على التقادير إمامبني على أن اللقطة بعد الحول تصير ملكاً للملنقط ، أو محمولة على الشراء في الذمة ، أو مبني على أنه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكاً له وإن اشتريت بعين مال .

#### ال الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « رزقك الله إيه » قد فرق الأصحاب بين السمكة وغيرها في الحكم ، وعللوا بأن الصياد للسمكة و المباحث إنما يملك بالقصد و الحيازة معاً ، واستثنوا من ذلك سمكة تكون في ماء محصور تختلف بعلف صاحبها ، و بعضهم أيضاً فرقوا بين ما يكون عليه أثر سكّة الإسلام أم لا ، وألحقو الأولى باللقطة في التعريف ولكن عموم الخبر يدفعه ، نعم مورد النص الدواب الم المملوكة بالأصل لا بالحيازة .

#### ال الحديث العاشر : ضعيف .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه ردَّ إليه .

١١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حرب ، عن عقبين مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن اللقطة ، فقال : لا ترفعها فإن ابتنى بها فعرّفها سنة فإن جاء طالبها وإنما لا يجعلها في عرض المالك تجري عليها ما تجري على المالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك .

١٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال له : يا رسول الله إني وجدت شاة ؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فقال : يا رسول الله إني وجدت بعيراً ؟ فقال : معه حداوة وسقاوه ، حداوه خفه وسقاوه كرشه فلا تهجه .

قوله عليه السلام : « فليتمتع به » حل على ما بعد التعريف ، فيدلُّ على وجوب الرد مع بقاء العين وإن نوع التملك ، والأكثر على أنه مخير بين ردَّه ، أو ردَّ مثله أو قيمته .

وقال الشهيد الثاني في الروضة : ولو وجد العين باقية ففي تعين ( جوهره ) بها لوطلبها أو تخيير الملقظ بين دفعها ودفع البدل مثلاً أو قيمة قولان ، و يظهر من الأخبار الأدلة ، واستقرب في الدروس الثاني .

الحديث الحادي عشر : حسن .

و ظاهره حفظه أمانة و يتحمل التملك أيضاً .

الحديث الثاني عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « هي لك أو لأخيك » الغرض إما بيان التسوية و التخيير أو هو تحريم على الأخذ ، أي إن لم تأخذه تأكله الذئب ، وإن أخذته و وجدت مالكه أعطيته ، وإنما تملكته ، فالأخذ أولى من الترك ، ولنذكر بعض ما ذكر الأصحاب في ذلك :

١٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحد بن مهدى؛ وسهل بن زياد، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصاب مالاً أو بعراً في فلالة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فاقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح .

قال الشهيدان - قدس الله روحهما - في الممعنة وشرحها : العبر وشبهه إذا وجد في كلامه وماء صحيحًا غير مكسور ولا مريض، أو صحيحًا وإن لم يكن في كلامه وماء ترك ، ولا يجوز أخذه حينئذ بنية التملّك مطلقاً ، وفي جوازه بنية الحفظ لمالكه قوله ، وعلى التقدير بنفي ضمن بالأخذ حتى يصل إلى مالكه ، أو إلى الحاكم مع تعذرها ، ولا يرجح بالنفقة حيث لا يترجح أخذها ، أمّا مع وجوبه أو استحبابه كما إذا تحققت التلف وعرف مالكه فالأجود جوازه مع نيته ، ولو ترك من جهده وعطبه لمرض أو كسر أو غيرهما لا في كلامه وماء أبىح أخذها ، وملكه الأخذ وإن وجد مالكه وعيته باقية في أصح القولين ، والشاة في فلالة التي يخاف عليها فيها من السابع تؤخذ جوازاً ، ويتملّكها إن شاء ، وفي الضمان مالكه وجده وهو حوط ، وهل يتوقف تملّكها على التعريف الأقوى العدم ، أو يبقىها أمانة إلى أن يظهر مالكها ، أو يدفعها إلى الحاكم يحفظها أو يبيعها .

وذهب الشيخ وجماعة إلى أن هذا حكم كل مالا يمتنع من الحيوان من صغير السابع ، وقيل : حكم ماسوى الشاة حكم اللقطة ، ولو وجدت الشاة في العمران احتبسها ثلاثة أيام فإن لم يبعد صاحبها باعها وتصدق بثمنها ، وضمن إن لم يرض المالك على الأقوى ، وله إبقاءها أو إبقاء ثمنها بغير ضمان ، والذى صرّح به الأكثر عدم جواز أخذ شيء من العمران .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله يطلب « مالاً » الظاهر أن المراد به ما كان من الدواب التي تحمل ونحوها ، بقرينة قوله « قد كلت » إلى آخره .

١٤ - شهاب بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابتة من جهده قال : إنْ ترَكَها في كلامِ وَماءِ وَأَمْنَ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا وَإِنْ كَانَ ترَكَها في خوفٍ وَعَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَلَا كَلَامٍ فَهِيَ لِنَّ أَصَابَهَا .

١٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأس بـلقطة العصى والشظاظ والوتد والحبيل والعقال وأشباهه . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ليس لهذا طالب .

١٦ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة إذا سرَّحَها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذى أحياها ، قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابتة في مضيعة فقال : إنْ ترَكَها في كلامِ وَماءِ وَأَمْنَ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ وَإِنْ ترَكَها في غَيْرِ كَلَامٍ وَلَا مَاءً فَهِيَ لِنَّ أَحْيَاهَا .

١٧ - سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ، عن صفوان الجمال أنَّه سمع أبا عبدالله عليه السلام

الحاديـث الـرابـع عـشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الـخامـس عـشر : حـسن .

و الشظاظ : خشبة محددة العرف تدخل في عروق الجواليق لجمع بينهما عند حلها على البعير ، والجمع أشظلة ، و الوتد يكسر ( سطه معروف ) ، و العقال يكسر أوله بحبل يشد به قائم البعير ، والمشهور بين الأصحاب كراهة التقاط هذه الأشياء و أشباهها مما تقل قيمتها و تعظم منفعتها ، لورود النهي عنها في بعض الأخبار ، وإنما حكموا بالكراءة جمـعاً ، و قال أبو الصلاح و جمـاعة : يحرم التقاط النعلين والإداوة و السوط لرواية عبد الرحمن ، و ربـما يعـمل بـكونـها في حـكمـ المـيتـةـ لـكونـهاـ مـنـ الجـلدـ .

الحاديـث الـسـادـس عـشر : ضعيف .

الحاديـث الـسـابـع عـشر : ضعيف على المشهور .

يقول : من وجد خاللة فلم يعرّفها ممّا وجدت عنده فإنّها لربّها ومثلها من مال الذي كتمها .

## ﴿باب الهدية﴾

١ - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفُلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : الْهُدْيَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوجُدٍ : هُدْيَةٌ مَكَافَاةٌ وَهُدْيَةٌ مَصَانَعَةٌ وَهُدْيَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَأَحَدِينَ مُحَمَّدَ جَمِيعًا ، عَنْ أَبْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْفِسْعَةُ الْكَبِيرَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْمَهْرَجَانَ أَوِ النَّيْرُوزَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ الشَّيْءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَلَيْسَ هُمْ مُصْلَّيْنَ ؟ قَلَتْ : بَلِي ، قَالَ : فَلِيَقْبِلَ هُدْيَتَهُمْ وَلِيَكْفِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كَرَاعٌ لَقَبْلَتِهِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا أُهْدِيَ إِلَيَّ

قوله تَعَالَى « ومنها » في التهذيب « أو مثلها » و هو أظهره في الفقيه كما هنا فالواو بمعنى أو ، أو هو كفارة استحبائية أو تعزير شرعية .

### باب الهدية

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله تَعَالَى : « هُدْيَةٌ مَكَافَاةٌ » قيل : أي مكافأة لما أهدي إليك ، والأظهر أن المراد ما تهديه إلى غيرك ليكافئك أزيد مما أهديت إليه . و المصانعة : الرشوة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله تَعَالَى : « أَلَيْسَ هُمْ مُصْلَّيْنَ » حمل عدم قبول هدية غير المسلمين على الكراهة ، والكراع هو مادون الركبة من الساق ، وقال في المغرب : الزبد ما يستخرج من

وسقاً ما قبلت و كان ذلك من الدين ، أبى الله عزّ و جلّ لي زبد المشركين و المنافقين و طعامهم .

٣ - ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحلّ والحمس فكانت الحمس قريشاً وكانت الحلّ سائر العرب فلم يكن أحد من الحلّ إلا وله حرميٌ من الحمس ومن لم يكن له حرميٌ من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلا عرباناً وكان رسول الله عليهما السلام حرميًّا للذين بالمخض ، وزبدته زبداً : زفنه من باب ضرب وحقيقة أعطاه زبداً ، وعنه «نهى عن زبد المشركين » بالفتح أي عن رفدهم وعطائهم .

**الحديث الثالث : حسن .**

قوله عليهما السلام : « الحلّ و الحمس » قال الزمخشري في الفائق : قال حبیر بن مطعم : أضللت بعيراً إلى يوم عرفة فخرجت أطلبه حتى أتيت عرفة ، فإذا رسول الله عليهما السلام واقفاً بعرفة مع الناس ، قفت : هذا من الحمس ، فماله خرج من الحرم ، الحمس : قريش و من دان بدينهما في الجاهلية ، واحدهم أحمس سمووا التحمسهم أي لتشدّدهم في دينهم ؛ والخمسة : الحرم مشتقة من اسم الحمس لحرمة لهم و نزولهم ، كانوا لا يخرجون من الحرم و يقولون : نحن أهل الله لسنا كساير الناس ، فلا يخرج من حرم الله ، فكان الناس يقفون بعرفة ، و هي خارج الحرم ، وهم كانوا يقفون فيه ، حتى نزل<sup>(١)</sup> « ثم أفيضوا من حيث أفضوا الناس » فوقوا بعرفة فلما رأى حبیر رسول الله عليهما السلام بعرفة ، وهي خارج الحرم ولم يعلم نزول هذه الآية بمكة انكس وقوفه بعرفة وهي خارج الحرم ، رسول الله عبّر بذلك في الدار زيد « ووافقاً » حال عمل فيها ما في « إذا » وإذا من معنى الفعل انتهى و يظهر من الخبر أنَّه كان من خصائصه عليهما السلام عدم جواز قبول هدية المشركين ، ولم يعده الأصحاب منها إلا ابن شهر آشوب ، وذكره بعض العامة ، وقال بعضهم : إنَّه نسخ لأنَّه عليهما السلام قبل هدية

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٩ .

لعياض بن حمار المجاشعي<sup>٢</sup> و كان عياض رجلاً عظيم الخطر و كان قاضياً لأهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض إذا دخل مكة ألقى عنه ثياب الذُّنوب والرجاسة وأخذ ثياب رسول الله عليه<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> لطهرها فلبسها و طاف بالبيت ثم يردها عليه إذا فرغ من طوافه فلما أن ظهر رسول الله عليه<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أتاه عياض بهدية فأبى رسول الله عليه<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أن يقبلها وقال : يا عياض لو أسلمت لقبلك هديتك إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أبى لي زبد المشركين ، ثم إنَّ عياضاً بعد ذلك أسلم و حسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله عليه<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> هدية قبلها منه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي جرير القمي<sup>٣</sup> ، عن أبي الحسن علي<sup>ع</sup> في الرَّجُلِ يهدي بالهدية إلى ذي قرابته يربى الثواب وهو سلطان ، فقال : ما كان لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَصْلَةُ الرَّحْمَنِ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَهُ أَنْ يَقْبضَهَا إِذَا كَانَ لِلثَّوَابِ .

النجاشي والمقوقس وأكيدير ، وروى في الفقيه أنَّه قبل هدية كسرى وفيصر والملوك ، ويمكن أن يقال : إنَّه قبل هدية لعل قبل هديتهم بعد إسلامهم واقعاً وإن لم يظهره له قومهم تقية ، أو يقال : إنَّه كان يجوز له القبول عند الضرورة والمصلحة ، و كان قبل منهم لذلك وهذا أظهر ، وقال في النهاية : فيه « إنَّا لَا نَقْبِلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ » الزبد بسكن الباء : الرَّفْدُ والعطاء ، قال الخطاطي<sup>٤</sup> : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوحاً لأنَّه قد قبل هدية غير واحد من المشركين ، أهدي له المقوقس ماريـة والبغلة وأهدي له أكيدير زوجة ، فقبل منها ، وقيل : إنَّما ردَّ هديته ليغيبظه بردَّها ، فيحمله ذلك على الإسلام ، وقيل : ردَّها لأنَّ للهدية موضعًا من القلب ، ولا يجوز عليه أن يميل بقلبه إلى مشرك ، فردَّها قطعاً لسب الميل ، وليس ذلك منافقاً لقبوله هدية النجاشي والمقوقس وأكيدير ، لأنَّهم أهل كتاب .

الحديث الرابع : ضعيف على المنهور .

قوله : **يُبَيِّنُ** « ما كان لِلَّهِ الظَّاهِرُ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنِ الإِهْدَاءِ بِقَصْدِ الْعَوْضِ ، فَأَذْنَ **يُبَيِّنُ** بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ ، حِيثُ خَصَّ أُولَآءِ الْجَوَازَ بِمَا كَانَ لِلَّهِ وَلَصْلَةُ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ

٥ - سهل بن زياد ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له عمّد بن عبد الله القمي : إنّ لَنَا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي إليها المحسوس البقر والغنم والذراعين فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك وليبيوت نيرانهم قواماً يفرون عليها ؟ قال : ليأخذن صاحب القرى ليس به بأُس .

٦ - محمد بن يحيى ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن

يبين جوازه في ضمن بيان جوازأخذ المهدى إليه ، إذ لو لم يكن الإعطاء جائزأً لم يكن الأخذ أيضاً جائزأً ، مع أنه يمكن المماضية فيه أيضاً ، ويتمكن أن يكون الضمير في « له » راجعاً إلى المهدى ويقرر أيقونها بصيغة الإفعال ، ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالثواب في الموضعين الثواب الآخر و/orي ، فالتفقييد بالثواب أخيراً للاحتراف عن الرشوة .

**الحديث الخامس :** ضعيف على المشهور .

قوله : « فهل لأرباب القرى » السؤال إمّا عن جواز الأخذ منهم فهراً أو برهانهم ، فعلى الأول عدم البأس لعدم عملهم يومئذ بشرط الذمة ، وعلى الثاني لعلمه مبني على أنه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به ، وإن كان ذلك الوجه فاسداً كما في الربا ، والتقييد بقوله : « ولبيوت نيرانهم » على الأول مؤيد لعدم الجواز ، وعلى الثاني للمجوان ، وربما يحمل الخبر على عدم العلم بكونه مما أُهدي إلى تلك البيوت بل يظن ذلك .

**الحديث السادس :** مجهول .

و ظاهره عدم وجوب العوض ، ويمكن حمله على عدم العلم بإرادة العوض ، أو على أن المراد أن الهدية حلال ، و العوض واجب ، فعدم إعطاء العوض لا يصير سبيلاً لحرمة الهدية وإن كان بعيداً .

و قال في الدرس : الهمة المطلقة لا تقتضي التواب وإن كان المتتهب أعلى ، وأطلق في المبسوط اقتضائها التواب ، و فسر كلامه بإرادة اللزوم بالثواب .

إسحاق بن عمار قال : قلت له : الرجل الفقير يهدي إلى الهدية يتعرّض لها عندي فأخذها ولا أعطيه شيئاً أجعل لي ؟ قال : نعم هي لـ **الخلال** ولكن لا تدع أن تعطيه.

٧ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْدَبِنَ خَالِد ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُهَرَّانَ ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأكل الهدية **وَلَا يَأْكُلُ الْهَدْيَةَ قَوْلًا** يأكل الصدقة ويقول : **تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تَسْلُ السَّخَافَمْ** وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد .

٨ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته و يتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً .

٩ - وبإسناده قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : **لَوْ أُهْدِيَ إِلَيْكُمْ كَرَاعَ لَقِيلَتِهِ**.

١٠ - عليٌّ بن محمد ، عن أَحْدَبِنَ خَالِد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إبراهيم بن عمر ، عن محمد بن مسلم قال : جلسات الرجل شركاؤه في الهدية .

و قال الحلببي : الهدية للأعلى يلزم العوض عنها بمثلها ، ولا يجوز التصرف فيها قبله ، ولو رضي الواهب بدوره جاز ، ولو شرط الثواب وعيشه تخير المتّهّب بيته وبين رد العين ، وظاهر ابن الجنيد **تعيّن العوض كالمبيع** ، وإن أطلق صرف إلى المعتمد عند الشیعه ، كما يصرف إليه لو لم يشترط الثواب .

و قال ابن الجنيد : عند إطلاق شرط الثواب عليه أن يعطيه حتى يرضى ، ولو امتنع المتّهّب من الإنابة رجع الواهب ، ولو تلفت العين أو نقصت ضمنها المتّهّب .

**الحاديـث السابـع :** ضعيف .

**الحاديـث الثامـن :** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث التاسـع :** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث العاشر :** مرسل .

قوله عليه السلام : « شركاؤه » قال الوالد العلامه (قدّس الله روحه) : أي يستحبّ

- ١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى رَفِعَهُ قَالَ: إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةً طَعَامٌ وَعِنْهُ قَوْمٌ شَرَكُواهُ فِيهَا، الْفَاكِهَةُ وَغَيْرُهَا.
- ١٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهَهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُهْدِي لَا خَيِّي الْمُسْلِمُ هَدِيَّةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَتَصْدِقَ بِمِثْلِهِ.
- ١٣ - الْحَسَنُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ: تَهَادُوا بِالنِّبَقِ تَحْيِي الْمَوْدَةَ وَالْمَوَالَةَ.
- ١٤ - عَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهَهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ: تَهَادُوا تَحَابُّوا، تَهَادُوا فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ بِالضَّعَافَاتِ.

له أن يعرض عليهم ليأكلوا، ولو كان قليلاً لا يكفيهم فالظاهر تخصيص البعض بها، ويظهر من الخبر الثاني اختصاص ذلك بالمطعم والمأكول، وقال في الدروس: يستحب المكافأة على الهدية، ومشاركة الجلساء فيها إذا كانت طعاماً فاكهة أو غيرها.

الحديث الحادي عشر : مرفوع .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله تعالى : « من أن أتصدق » الظاهر أنه يشترط في كونه صدقة فقر الآخذ وأن يكون العطاء لوجه الله تعالى ولعل المراد هنا انتفاء الأول ، وبمحمل الأعم .

الحديث الثالث عشر : مجہول .

قوله تعالى : « بالنبق » أي ولو كان بالنبق ، فإنه أحسن الثمار ، و النبق بالفتح والكسر - ككتف نهر السدر .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

## «باب الربا»

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَيْسَى ، عن أَبِي أَمْرٍ ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : درهم رباء أشدُّ من سبعين زينة كلّها بذات محروم .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : آكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهده فيه سواء .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ ، عن سعيد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال قال : لا

### باب الربا

الحديث الأول : صحيح .

والزنية بالفتح والكسر : الزنا .

ال الحديث الثاني : حسن .

ال الحديث الثالث : صحيح .

ويدل على أن الجاهل في الربا معدور ، قال العلامة في التذكرة : يجب على آخذ الربا المحرم ردّه على مالكه إن عرفه ، ولو لم يعرف المالك تصدق عنه لأنّه مجهول المالك ، ولو وجد المالك قدّمات سلم إلى الورته ، فإن جهلهم تصدق به وإن لم يتمكّن من استعلامهم ، ولو لم يُعرف المقدار وعرف المالك صالحه ، ولو لم يُعرف المقدار ولا المالك أخرج خمسه وحلّ له الباقى ، هذا إذا فعل الربا متعمداً ، أمّا إذا فعله جاهلاً بتحريمه فالآقوى أنه أيضاً كذلك ، وقيل : لا يجب عليه ردّه ، لقوله تعالى <sup>(١)</sup> «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهِ فَلَهُ مَا سَلَفَ» و هو يتناول ما أخذه على وجه الربا ، أو ما روى عن الصادق عليه السلام . انتهى .

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

يضره حتى يصبهه متعمداً فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل: **كَلَّ رِبَا أَكْلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُمْ إِذَا عَرَفُوا** <sup>عَسَلَةَ</sup> :  
**كَلَّ رِبَا أَكْلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُمْ التَّوْبَةَ** <sup>عَسَلَةَ</sup> :  
**أَنَّ رِجَالًا وَرَثَ مِنْ أَمِيمَةٍ مَالًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبَا وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَطَ فِي التِّجَارَةِ**  
**بِغَيْرِهِ حَالًا كَانَ حَالًا طَيِّبًا فَلِيَأْكُلْهُ وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّهُ رِبَا فَلِيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ**  
**وَلِيَرُدَّ الرِّبَّا، وَإِيمَامًا زَجَلَ أَفَادَ مَالًا كَثِيرًا قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَّا فَجَهَلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ**  
**بَعْدَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فِيمَا مَضِيَ فِلَهُ وَيَدْعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ.**

٥- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله <sup>عَسَلَةَ</sup> :  
**قَالَ : أَتَى زَجَلُ أَبِي فِيَقَالَ : إِنِّي وَرَثْتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرَثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ**  
**بِرَبِّهِ وَقَدْ أَعْرَفَ أَنَّ فِيهِ رِبَا وَأَسْتَيقِنُ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِطَبِيبٍ لِي حَالًا لِحَالٍ عَلَمْيٍ فِيهِ وَقَدْ سَأَلَتْ**

**أَقْوَلُ : وَمَنْ قَالَ بِوْجُوبِ رَدِّهَا حَلَ الْآيَةُ عَلَى حَطٍّ** الذنب بعد التوبة ، أو  
**الاختصاص بزمن الجاهلية .**

**الحديث الرابع : صحيح .**

قوله <sup>بِطَبِيبٍ</sup> : «**بِغَيْرِهِ** » في التهذيب و الفقيه <sup>(١)</sup> «**بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَهُ حَالًا طَيِّبٌ** » و  
**أَيْضًا فِيهِمَا** «**وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا مَعْزُولًا** ». وقال في الصحاح: قال أبو زيد: أفت  
**الْمَالُ : أَعْطَيْتُهُ غَيْرِي ، أَفَدَتْهُ : اسْتَفْدَتْهُ . ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ عَمِلَ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ ابْنِ الْجَنِيدِ**  
**مِنْ بَيْنِ الْأَصْحَابِ ، وَقَالَ : إِذَا وَرَثْتَ مَالًا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهُ يَرْبِي وَلَا يَعْلَمُ الرِّبَا**  
**بِعِينَهُ فَيُعَزِّلُهُ جَازَ لَهُ أَكْلُهُ وَالتَّصْرِيفُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ الرِّبَا ، وَحَلَهُ بِعَضِ**  
**الْأَصْحَابِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَوْرُثُ جَاهَلًا ، فَيُكَوِّنُ الرَّدَّ** في آخر الخبر محمولاً  
**عَلَى الْأَسْتَحْبَابِ ، وَبَعْضُهُمْ حَلَ الْعِلْمَ عَلَى الظَّنِّ الْمُضِيِّفِ الَّذِي لَا يُعْتَبِرُ شَرِيعًا بِأَنَّهُ كَانَ**  
**يَعْلَمُ أَنَّهُ يَرْبِي ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الْآنَ ذَمَّتُهُ مُشْغُلَةٌ بِهَا ، وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ يَمْكُنُ حَلُّ**  
**كَلَامِ ابْنِ الْجَنِيدِ (رَه) أَيْضًا عَلَيْهِ بَلْ هُوَ أَظَهَرَ .**

**الحديث الخامس : حسن .**

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٦ ح ١٦٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٧٥ ح ٧ .

فَهُمْ أَهْلُ الْعَرَاقِ وَأَهْلُ الْحِجَازِ قَالُوا : لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ كَنْتَ تَعْلَمُ  
بِأَنَّ فِيهِ مَا لَا مَعْرُوفٌ فَارْبُأْ وَتَعْرُفُ أَهْلَهُ فَخَذْ رَأْسَ مَالِكٍ وَرَدَّ مَاسُوْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلطاً  
فَكُلْهُ هَنْيَئاً مَرِيشاً فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكٌ وَاجْتَنَبَ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ وُضِعَ  
مَاضِيَ مِنَ الرَّبِّ بِأَوْحَرَمٍ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهَلَهُ وَسَعَ لَهُ جَهَلٌ حَتَّى يَعْرَفَهُ فَإِذَا عَرَفَهُ مِنْهُ  
حَرَمَ عَلَيْهِ وَوُجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الْعَقُوبَةِ إِذَا رَكَبَهُ كَمَا يَجْبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرَّبِّ بِا.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَبْدِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرِ الْيَمَانِيِّ ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الرَّبِّ بِأَرْبَاءِنَ رَبِّا يَؤْكِلُ وَرَبِّا لَا يَؤْكِلُ فَأَمَّا الَّذِي يَؤْكِلُ  
فَهُدِيَتِكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ التَّوَابَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَذَلِكَ الرَّبِّ بِالَّذِي يَؤْكِلُ وَهُوَ قَوْلُهُ  
عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِرِبَوَا فِي أُمُولِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَا عَنْ دَلَلَةٍ » <sup>(١)</sup> وَأَمَّا الَّذِي لَا يَؤْكِلُ  
فَهُوَ الرَّبِّ بِالَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَمَا يَجْبُ » قَيْلَ : أَيْ عَلَى قَدْرِ يَجْبُ عَلَى آكْلِ الرَّبِّ ، هَذَا بِيَابَانِ  
لِقَدْرِ الْعَقُوبَةِ لَا تُشَيِّبُ لِلْوُجُوبِ بِالْوُجُوبِ . وَالْأَظَهُرُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ تُشَيِّبِهِ حُكْمُ بِحُكْمِ  
تَفْهِيمِهِ لِلْسَّائِلِ ، كَمَا هُوَ الشَّاعِرُ فِي الْأَخْبَارِ أَيْ كَمَا أَنَّ الْجَهَلَ بِالْحُكْمِ يَحْلِلُ ،  
كَذَلِكَ جَهَلُ بِالْعَيْنِ أَيْضًا ، وَمَا فَهَمَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ هَذَا مُؤَيَّدٌ لِلْحَمْلِ عَلَى جَهَلِ  
الْمُورَثِ فَلَا يَخْفَى وَهُنَّهُ .

#### الحاديُّ السادس : حسن .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّوَا » ، قَالَ الزَّمِخْشَرِيُّ : مَا أَعْطَيْتُمْ آكْلَهُ  
الرَّبِّا مِنْ رَبَالِرِبَوَا فِي أُمُولِ النَّاسِ لِيَزِيدَهَا وَيَزِكُوْفِي أُمُوْلَهُمْ فَلَا يَزِكُوْفِي عَنْ دَلَلَةِ اللَّهِ .  
وَقَيْلَ : الْمَرْادُ أَنْ يَهْبِطَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَيَهْدِي إِلَيْهِ لِيَعْوَضَهُ أَكْثَرُ مِمَّا وَهُبَّ  
لَهُ أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ فَلِيَسْتَ تَلْكَ الْزِيَادَةُ بِحَرَامٍ ، وَلَكِنَّ الْمَعْوَضَ لَا يَثْبَتُ عَلَى تَلْكَ  
الْزِيَادَةِ . اَنْتَهَى .

أَقُولُ : بَلِ الظَّاهِرُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمَرْادُ بِهِ أَنَّهُ لَا تَوَابُ مِنْ أَهْدَى الْمَعْوَضِ فِي  
الْآخِرَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَيَّةِ وَالْخَبَرِ .

(١) سُورَةُ الرُّومِ : ٣٨ .

- ٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّهدين أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي رأيت الله تعالى قد نكّر الربا في غير آية و كبره ، فقال : أو تدرّي لم ذاك ؟ قلت : لا ، قال : لِئَلَّا يمتنع الناس من اصطناع المعروف .
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّما حرم الله عزّ وجلّ الربا لكيلاً يمتنع الناس من اصطناع المعروف .
- ٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأمّهدين محمد جمعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتذكره ، فقال : أمّا ما مضى فله ولیته كه فيما يستقبل ، ثم قال : إنّ رجلاً أتني أبا جعفر عليه السلام فقال : إنّي قد ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه كان يربو وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاه أهل الحجاز فذكروا أنه لا يحلّ أكله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّ كنت تعرف منه شيئاً معزولاً تعرف أهله وتعرف أنه رباً فخذ رأس المال ودعه مساواه ، وإن كان المال مختلطاً فكله هنيناً من ربّا ، فإنّ المال مالك واجتب ما كان يصنع صاحبك فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه أكله فإذا

#### الحديث السابع : موئق .

قوله عليه السلام : « من اصطناع المعروف » أي الفرض الحسن .

#### الحديث الثامن : حسن .

#### الحديث التاسع : مجہول .

قوله : « أربى » أي أخذ الربا ، قال الجوهري قال الفراء في قوله تعالى : « فأخذهم أخذة رابية » <sup>(١)</sup> أي زائدة . كقولك : أربى إذا أخذت أكثر مما أعطيت . ويدلّ على معدورية العاھل كما مرّ . قال في النافع : ولو جهل التحرير كفاه الانتهاء ، وقال في المهدب : هذا قول الشيخ الصدوق .

وقال ابن إدريس و أبو علي العلامـة : بل يجب عليه ردّ المال ، وأجمع

(١) سورة العنكبوت الآية : ١٠ .

- عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على أكل الربا .
- ١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن عَيْدِيْنِ زَرَّاَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا يَكُونُ الرَّبَا إِلَّا فِيمَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ .
- ١١ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ [ عن عَيْدِيْنِ بْنِ زَرَّاَةَ ] قَالَ : بَلَغَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرَّبَا وَيُسَمِّيْهُ الْبَيْاءَ ، قَالَ : لَئِنْ أَمْكَنْتِنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [ مِنْهُ ] لَأُضْرِبَنَّ عَنْقَهُ .
- ١٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن أَبِي جَيْلَةَ ، عن سَعْدِيْنَ طَرِيفَ ، عن أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَخْبَثَ الْمَلَكَ كَسْبَ الرَّبَا .

**الكل** على وجوب الاستغفار والتوبة منه مع ارتکابه مع العلم والجهالة ، لأنّه من الكبائر .

#### الحديث العاشر : موافق كالصحيح .

ويدل على أنه لا ربا في المعدود ، وقال في الدروس : وفي ثبوت الربا في المعدود قولان : أشهرهما الكراهة اصحابه مسلم و « زَرَّاَةُ » والتحرير خيرة المفيد و سلَّارُ و ابن الجنيد ، ولم يقف لهم على قاطع ، ولو تفاضل المعدودان نسبة فيه الخلاف ، والأقرب الكراهة ، وبالغ في الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب و الحيوان بالحيوان نسبة متماثلاً و متفاضلاً .

#### ال الحديث الحادى عشر : موافق كالصحيح .

قوله : « وَيُسَمِّيْهُ الْبَيْاءَ » الباء - بـ كسر اللام و فتح الباء والهمزة بعدها - : أَوْلَى لَبْنَ الْأُمَّ ، وَ كَانَ لَعْنَهُ اللَّهُ يَمْالِعُ فِي حَلَّتِهِ بِالتَّشْبِيهِ بِأَوْلَى لَبْنَ الْأُمَّ كَمَا هُوَ الشَّاعِيْنَ بَيْنَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ ، وَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الرَّبَا مِنْ ضَرُورَيَّاتِ الدِّينِ ، وَ أَنَّ مُنْكَرَ الصَّرْدُورِيَّ يَجُبُ قُتْلَهُ .

#### ال الحديث الثانى عشر : ضعيف .

### ﴿باب﴾

﴿(أَنَّهُ لِيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ وَلْدِهِ وَمَا يَمْلِكُهُ رِبًا)﴾

١ - حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقّاح، عن معاذين ثابت، عن عمرو بن جعيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس بين الرجل و ولده رباً و ليس بين السيد و عبده رباً.

٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليه السلام: ليس بيننا و بين أهل حربنا رباً

**باب أنه ليس بين الرجل و بين ولده وما يملكه ربا**

**الحديث الأول : ضعيف .**

ويدل على أنه ليس بين الرجل و ولده رباً مطلقاً كما هو المشهور بين الأصحاب وقال في الدروس: جوز ابن الجنيد أخذ الوالد الفضل من ولده إلا أن يكون له وارث أو عليه دين ، فظاهره عدم جواز أخذ الولد الفضل ، وأنه لو كان للولد وارث امتنع الربا من العجائب ، وهم ضعيفان .

وقال الشهيد الثاني (ره): الحكم مختص بالولد النسبي بالنسبة إلى الأب ، فلا يتعذر الحكم إلى الأم ولا إلى الجد مع ولد الولد ، ولا إلى ولد الرضاع على إشكال فيهما ، ويدل أيضاً على أنه ليس بين السيد و عبده رباً ، و ظاهره عبد المختص .

قال في الدروس: لا ربأين المولى و عبده إن قلنا يملك العبد ، إلا أن يكون مشتركاً أنتهى . و حكم سيد المرتضى (ره) في بعض كتبه بشبهة الربا بين الولد والولد ، و المولى و معملو كه وبين الزوجين ، وحمل الخبر على النفي ، كقوله تعالى «فلا رفت ولا فسوق» <sup>(١)</sup> ثم رجع و وافق المشهور ، وادعى الإجماع عليه .

**الحديث الثاني : ضعيف .**

ويدل على جواز أخذ الربا من الحربي ، و عدم جواز إعطائه كما هو

نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم.

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أَحْمَدَ ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حرب بن عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل ولده وبينه وبين عبده وبينه وبينه وبين أهله رباً إنما الـ رباً فيما بينك وبين مالا تملك ، قلت : فالمشركون بيني وبينهم رباً ؟ قال : نعم ، قلت : فإنهم مماليك ، فقال : إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك ، أنت وغيرك فيهم سواء فالذى بينك وبينهم ليس من ذلك لأنَّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك .

المشهور بين الأصحاب . وقال في الممالك : لا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ، ولا بين كونه في دار الحرب و دار الإسلام ، وأطلق جماعة نفي الربا هنا من غير فرق بين أخذ المسلم الزبادة والحرب ، والتفصيل أقوى .  
وقال في الدروس : في جواز أخذ الفضل من الذممي خلاف أقربه المنع ،  
ولا يجوز إعطاؤه الفضل قطعاً .  
**الحديث الثالث : مجهول .**

ويدل على عدم ثبوت الربا بين الزوجين كما هو المشهور ، وفي التذكرة خص الزوجة بالدائم ، والأشهر عدم الفرق بينها وبين المتعة .  
قوله عليه السلام : « وبين مالا تملك » أي أمره و اختياره ، ومن لا حكم لك عليه ولعل فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد .  
قوله عليه السلام : « لأنَّ عبدك » يدل على ثبوت الربا بين المولى والعبد المشترك ، وعلى ثبوته بين المسلم والمشرك ، وحمل على الذممي أو على ما إذا كان الآخذ مشركاً .

### ﴿باب﴾

﴿فضل التجارة و المواظبة عليها﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك التجارة ينقص العقل .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التجارة تزيد في العقل .
- ٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد الزغراوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت : وإن كان معيلاً ؟ قال : وإن كان معيلاً إن تسعه عشر الرزق في التجارة .
- ٤ - أهذن بن عبدالله ، عن أهذن بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الجهم ، عن فضيل الأعور قال : شهدت معاذين كثير وقال لأبي عبدالله عليه السلام : إني قد أيسرت فأدع التجارة ، فقال : إنك إن فعلت قل عقلك - أو نحوه - .
- ٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل ، عن فضيل بن يسار قال : قال لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ قلت : ما أعالج اليوم شيئاً ، فقال : كذلك تذهب أموالكم ، وأشتد عليه .

### باب فضل التجارة و المواظبة عليها

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ينقص العقل » أي معنٌ كان مشتغلًا بها و تركها أو مطلقاً ، والمراد به نقصان عقل المعاش أو مطلقاً .

الحديث الثاني : مرسل كالموثق .

الحديث الثالث : سجهول .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

٦ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي الْفَرْجِ الْقَمْيِ ، عَنْ مَعَاذِ يَسَاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ : قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : يَا مَعَاذَ أَضَعْتَ عَنِ التَّجَارَةِ أَوْ زَهَدْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا ضَعَفَتْ عَنْهَا وَمَا زَهَدْتَ فِيهَا ، قَالَ : فَمَا لَكَ ؟ قَالَ : كَنَا نَنْتَظِرُ أَمْرًا ، وَذَلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ وَعِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ وَهُوَ فِي يَدِي وَلَا يَسِّرُ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا أَرَانِي آكِلَهُ حَتَّى أَمُوتُ ، فَقَالَ : لَا تَتَرَكْ كَهَا إِنْ تَرَكْ كَهَا مَذَهْبَةً لِلنَّعْلَلِ ، اسْعِ عَلَيْهِ عِيَالَكَ وَإِيَّاكَ أَنْ يَكُونَ هُمُ السَّعَةُ عَلَيْكَ .

٧ - مُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ عَنْ هَشَامِ بْنِ أَجْرَ قَالَ : كَانَ أَبُو الْحَسْنِ تَعَالَى يَقُولُ مُصَادِفٌ : أَغْدِي إِلَى عَزَّكَ - يَعْنِي السُّوقَ - .

٨ - عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَّةِ قَالَ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا حاضِرٌ فَقَالَ : مَاحِبْسَهُ عَنِ الْحَجَّ ؟ فَقَيلَ : تَرَكَ التَّجَارَةَ وَقَلَّ شَيْئَهُ ، قَالَ : وَكَانَ مُتَكَبِّرًا فَاسْتَوْى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : لَا تَدْعُوا التَّجَارَةَ فَتَهُونُوا ، اتَّجِرُوا بِأَرْكَانِ اللَّهِ لَكُمْ .

٩ - أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْفَاظِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

#### الحاديُّ السادس : مجهولٌ .

قَوْلُهُ : « نَنْتَظِرُ أَمْرًا » أَيْ ظَهُورُكُمْ وَغَلْبَتِكُمْ ، وَفِي التَّهْذِيبِ « أَمْرُكَ » وَهُوَ أَظَهَرٌ .

#### الحاديُّ السابِع : صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِلَى عَزَّكَ » أَيْ إِلَى مَا هُوَ سَبِيلٌ لَهُ .

#### الحاديُّ الثَّامِنُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ « وَقَلَّ شَيْئَهُ » أَيْ مَا لَهُ ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ شَبَهَهُ ، أَيْ تَعْلَقُهُ بِالدُّنْيَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَتَهُونُوا » أَيْ تَذَلَّوْا عَنْدَ النَّاسِ .

#### الحاديُّ التَّاسِعُ : ضَعِيفٌ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : تعرضاً للتجارة فإنَّ فيها  
عنى لكم عملاً في أيدي الناس .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ،  
عن معاذ بن كثير رياض الأكسي قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : إني قد هممت أن أدع السوق  
وفي يدي شيء قال : إذا سقط رأيك ولا يستعان بك على شيء .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن  
يسار قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : إني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها قال : ولم  
ذلك أعجز بك ؟ كذلك تذهب أموالكم ، لا تكتفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله  
عز وجل .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله الحجاج ، عن علي بن  
عقبة ، عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجل قال بريد محمد سل لي أبا عبد الله عليه السلام  
عن شيء أريد أن أصنعه إن الناس في يدي ودائع وأموالاً وأنا أقلب فيها وقد أردت أن  
أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه ، قال : فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك  
وخبره بالقصة وقال : ماترى له ؟ فقال : يامحمد أبداً نفسه بالحرب ؟ لا ولكن يأخذ و  
يعطي على الله جل اسمه .

**الحديث العاشر :** ضعيف على المشهود .

قوله عليه السلام : «إذا سقط رأيك» أي واقعاً أو عند الناس .

قوله عليه السلام : «على شيء» أي من الرأي أو حواجز المؤمنين .

**ال الحديث الحادى عشر :** حسن .

**ال الحديث الثانى عشر :** صحيح .

قوله عليه السلام : «بالحرب» بسكون الراء أي يبدأ بمحاربة نفسه ومعاداتها، أو بالتحري يك  
أي يبدأ بنهاية ما ل نفسه ، وهذا أظهر .

قال الجوهرى : حر به يحر به حر با : أخذ ماله وتركه بلا شيء .

قوله عليه السلام : «على الله» أي متوكلاً عليه .

١٣ - محدثين يحيى ، عن أئدبين محدثين عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عقبة قال : كان أبوالخطاب - قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيئ بجواباته - روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتروا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء .

## ﴿باب﴾

### ﴿آداب التجارة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أئدبين محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر : يامعشر التجار الفقه ثم التجير ، الفقه ثم التجير ، والله للرّبّ في هذه الأمة أخفى من دبيب النّمل على الصفا ، شوّبوا أيماكنكم بالصدق ، التاجر فاجر والفارج في النار إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ .

الحديث الثالث عشر : صحيح على الظاهر .

قوله : « قبل أن يفسد » قال الوالد العلامة « قدس الله روحه » المشهور وجواز العمل بمثل ذلك ، لأنّه كان في وقت الرواية عدلاً ، وقال ابن القضايري : أرى ترك ما يقول أصحابنا : حدثنا أبوالخطاب في حال استقامته ، ولا حجة في كلامه هذا .

قوله عليه السلام : « اشتروا » أي ما تحتاجون إليه أو للتجارة أو الأعمّ .

### باب آداب التجارة

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « الفقه » أي أطّلبوها الفقه أولاً ثم التجير ، و هو مصدر هممي بمعنى التجارة .

قوله عليه السلام : « شوّبوا » أي لا تخلفووا كاذبين ، وفي الفقيه<sup>(١)</sup> « فشوّبوا أموالكم بالصدقة » وفي روايات المخالفين : يشهد بيعكم العلف واللغو ، فشوّبواه بالصدقة .

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٢١ ح ١٤ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من باع و اشتري فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترى .  
يبيعن : الرب بالحلف و كتمان العيب والحمد إذا باع والدم إذا اشتري .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأصحاب بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عند كم يغتدي كل يوم بكرة من الفصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً معه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة . فيقف على أهل كل سوق فينادي : يامعشر التجار اتقوا الله عز وجل فإذا سمعوا صوته أتوا ما بأيديهم و

و قال في النهاية : أمرهم بالصدقة لما يجري بينهم من الكذب والربا ، والزيادة والنقصان في القول لتكون كفارة لذلك .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .  
ولا ريب في تحريم الربا ، و الحلف على الكذب ، وأمّا الحلف على الصدق فالمشهور أنه على الكراهة ، وكذا مدح البايع وذم المشتري إن لم يكونوا مشتملين على الكذب فيما أيضاً على الكراهة ، وأمّا كتمان العيب فحرام على الأشهر ، وقيل : بجوازه مع الكراهة فيما يطلع عليه ، ويكون له الخيار بالردة والأرض ، وأمّا إذا لم يكن الإطلاع عليه كشوب اللين بالماء فحرام قطعاً .

**ال الحديث الثالث :** ضعيف .

و الدرة بالكسر -الوسط الذي يضرب به ، ولعل "تسميتها السبيبة"<sup>(١)</sup> لكونها متّخذة من السبت <sup>(٢)</sup> وهو - بالكسر - جلد البقر المدبوغ بالقرن يُتّخذ منها النعال .

(١) السب يعني الشق ووجه تسمية درتها بذلك لكونها ذاتاً بين وزناً شقيين نقل عن هامش المطبوع .

(٢) السبت بالكسر : جلد البقر المدبوغ بالقرن يُتّخذ منها النعال . النهاية ج ٢ ص ٣٣٠

أرعوا إِلَيْه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم فيقول عَلَيْهِ الْكَفَرُ : قدّموا الاستخاراة وتبّرّ كوا بالسهوّة ، واقربوا من المبتاعين وترزّقنا بالحلّم ، وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب ، وتجافوا عن الظلم ، وأنصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الرّبّا ، وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثروا في الأرض مفسدين . فيطوف عَلَيْهِ الْكَفَرُ في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمد القاساني ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالله ابن القاسم الجعفري ، عن بعض أهل بيته قال : إنّ رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حرام بالتجارة حتى ضمن له إقالة النادم وإنّظار المعرس وأخذ الحقّ وافيًا وغير واف .

قوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ : « وارعوا إِلَيْهِ أي أسمائهم مع قلوبهم ، فالباء بمعنى مع ، والمفعول ممحذف ، قال الجوهرى : أرجعيته سمعي : أي أصغيت إليه .

قوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ : « قدّموا الاستخاراة » أي طلب الخير منه تعالى في البيع والشراء وغيرهما « تبرّ كوا بالسهوّة » أي اطلبوا البركة منه تعالى بكونكم سهل البيع والشراء ، والقضاء والاقتناء « واقربوا من المبتاعين » أي لا تغالوا في الثمن فينفرّوا ، أو بالكلام الحسن والبشاشة وحسن الخلق . وقال في النهاية : تجاف عن الشيء : أي بعد عنه .

قوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ : « وأنصفوا المظلومين » أي من وقع منكم أو من غيركم عليهم ظلم ، وقال الجوهرى : بخسه حقه : نقصه . والعنة : الإفساد .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ : « وغير داف » أي يقنع بأخذ حقه ولا يطلب الزرايدة ، سواء أخذ وافيًا أو أنقص و يؤيده أنّ في التهذيب « أو غير داف » وقيل : أي لا يكون بحيث لا يستوفيء البة بل قد على حسب حال المبتاع . وقيل : أي يكون وسطاً بين الوفاء وعدم الوفاء ، والأول أظهر .

٥ - عَدْدٌ مِّن أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادَ ، عَنْ الْحُسْنَى بْنِ زَيْدِ الْهَاشْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَةُ حَوْلَهُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هِيَ عِنْدُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَتَيْتَنَا طَابَتْ بَيْوَتَنَا ، قَوْلَتْ : يَوْمَكَ ثُبُرْ صَحْكَ أَطْبَى بِأَطْبَى يَارِسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا بَعْتَ فَأَحْسَنْتِ وَلَا تَغْشِي فَإِنَّهُ أَنْقَى لَهُ وَأَبْهَى لِلْمَالِ .

٦ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيِّهِ ؛ وَمُخْدِنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ : اشْتَرِ لِي فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عَنْدِكَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَنْدَكَ خَيْرًا مِنْهُ .

#### الحادي الخامس : حسن .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَا تَغْشِي » فِي بَعْضِ النُّسُخِ الْقَدِيمَةِ وَلَا تَغْبِنِي ، وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ :

يَقُولُ : غَبَنَتْهُ فِي الْبَيْعِ - بِالْفَتْحِ - أَيْ خَدْعَتْهُ .

#### الحادي السادس : حسن كالصحيح .

وَيَدْلِلُ عَلَى عدم جواز شراء الوكيل من نفسه ، وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِيهِ ،  
قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي (ره) : الخلاف في المسألة في موضعين وَيَنْحُلُ إِلَى ثَلَاثَةِ : أحدهما  
أَنَّ الْوَكِيلَ هُلْ يَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ الإِذْنِ أَمْ لَا ؟  
الثَّانِي مَعَ التَّصْرِيحِ بِالإِذْنِ هُلْ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّ مِنْهُ وَإِنْ وَكَلَ فِي الْقَبُولِ  
أَمْ لَا ؟

الثالث على القول بالجواز مع التوكيل هل يصح تولي الطرفين أَمْ لَا  
الشَّيْخُ عَلَى الْمَنْعِ مِنِ الْمَلَائِكَةِ وَالْعَلَامَةِ فِي الْمُخْتَلِفِ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْمَلَائِكَةِ ، وَغَيْرِهِ  
فِي الْأُخْرَى ، وَالْمَحْقُوقُ يَجْوَزُ الْأُخْرَى وَيَمْنَعُ الْأُولَى ، وَقَدْ تَرَدَّ فِي الْوَسْطَى .  
وَقَالَ فِي التَّحْرِيرِ : إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ لِلْتَّاجِرِ : اشْتَرِ لَيْ مَتَاعاً لَمْ يَجِزْ أَنْ يَعْطِيهِ مِنْ عَنْدِهِ  
وَإِنْ كَانَ أَجْوَدُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ .

٧ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : السماحة من الرباح . قال ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها .

٨ - وبإسناده قال : مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشتريت لحمًا من قصاب وهي تقول : زدني فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : زدها فـ أنت أعظم للبركة .

٩ - عبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن علي بن عبدالرحيم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل : هلم أحسن بيعك ، يحرم عليه الربح .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبيان ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل عنده بيع فسخره سعراً معلوماً فهن سكت عنه ثم يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ما كسه وأبي أن يتبع منه زاده ، قال : لو

#### الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « السماحة من الرباح » في الفقيه <sup>(١)</sup> « قال علي بن أبي طالب : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : السماح وجه من الرباح » قال الجوزي : المسماحة لمساهمة ومنه الحديث المشهور : السماح رباح ، أي المساهلة في الأشياء بربع صاحبها . وقال الفiroz آبادي : الرباح كسحاب : اسم ما يربحه .

#### الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

#### الحديث التاسع : مجهول .

وحله الأصحاب على الكراهة ، وقال في التحرير : إذا قال التجار لغيره : هلم أحسن إليك باعه من غير ربح ، وكذلك إذا عامله مؤمن فليجهد أن لا يربح عليه فإن أضرر قنع باليسير .

#### الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام « زاده أي المتع لا السعر كما يتوهّم من السياق ، والحاصل

(١) الفقيه ج - ٣ ص ١٢٢ ح - ١٩ .

كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما أن يفعله بمن أبى عليه وكيسه و يمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً.

١١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : صاحب الساعة أحق بالسوم .

أن من لم يماكسه بيعه بسعر معلوم ، ومن ما كسه نقص السعر له ، و لعل تجويز الرجلين والثلاثة لرعاية الجهات الشرعية من الفقر والعلم والصلاح ، أو لأن الالتفات إلى بعض الناس لا يصير سبباً لكسر قلب ساير المعاملين ، ولا يخالف المرارة كثيراً .

قوله عليه السلام : « بيعاً واحداً » أي من غير فرق بين المعاملين ، أو المعنى أنه إذا كان التفاوت في السعر ، لأن المشتري يشتري منه جميع المتاع أو أكثره بيعاً واحداً فيبيعه ، أرخص ممتن يشتري منه شيئاً قليلاً كما هو الشائع فلا بأس ، و لعله أظهر .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المأثور .

قوله عليه السلام : « أحق بالسوم » ، قيل فيه وجوه : الأول - أن المراد أن البائع أحق بالمساومة والابتداء بالسعر كما فهمه الشهيد (ره) و غيره وهو الأظهر .

الثاني أنه يكره أو يحرم بيع مال الغير فضولاً .

الثالث أنه إذا وقع بيعان من المالك وغيره فيبيع المالك صحيح .

الرابع أنه أحق بأن لا يدفع المال حتى يأخذ الثمن كما فهمه بعضهم .

الخامس أن يكون الغرض منع توكل الحاضر للبادي .

السادس أنه مع تنازع المبعدين البائع أولى بأن يبيع ممتن يزيد .

السابع أن البائع يبتدي بالإيجاب . فبعضها خطر بالبال ، وبعضها أورده دالدي العلامة ، والأول هو الظاهر ، وزاد بعض المعاصرین وجهاً ثامناً اختاره ،

- ١٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِبْنِ عَمَّادِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عَلِيٍّبْنِ أَسْبَاطِ رَفِعَهُ قَالَ :  
نَبَّئَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوْمِ مَا يَنْ طَلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ.
- ١٣ - أَحْمَدِبْنِ عَمَّادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِبْنِ حَمَادَ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ سَنَانَ قَالَ : نَبَّئَتْ عَنْ  
أَبِي جَعْفَرِ تَقَلِّبَتْ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَنِ : اطْرَحْ وَخَذْ عَلَى غَيْرِ تَقْلِبِهِ، وَشَرَاءُ مَالِمِيرِ.
- ١٤ - أَحْمَدُ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَيْلَةِ، عَنْ إِسْحَاقِبْنِ عَمَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
تَقَلِّبَتْ أَنَّهُ قَالَ : غَبَنَ الْمُسْتَرْسَلَ سَحْتَ.
- ١٥ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَبْنِ عَيْسَىِ، عَنْ مَيْسَرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَقَلِّبَتْ أَنَّهُ قَالَ : غَبَنَ الْمُؤْمِنَ  
حَرَامَ.

١٦ - أَحْمَدُ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدِبْنِ إِسْحَاقِ، عَنْ هَارُونَبْنِ حَمْزَةِ، عَنْ أَبِي  
حَمْزَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَقَلِّبَتْ أَنَّهُ قَالَ : أَيْمَأْبِدُ أَقْلَ مُسْلِمًا فِي بَيعِ أَفَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ .

وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي بَيعَ الْمَتَاعِ فَالْبَايْعُ الْأَوَّلُ أَوْلَى .  
الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشْرُ : مَرْفُوعٌ . وَحَمْلٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ .  
الْحَدِيثُ التَّالِثُ عَشْرُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ : « اطْرَحْ وَخَذْ » أَيْ يَقُولُ الْبَايْعُ لِلْمُشْتَرِي : اطْرَحْ الثَّمَنَ، وَخَذْ الْمَتَاعَ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي قَلْبَ الْمَتَاعِ وَأَخْتِبَرَهُ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّانِي أَنَّهُ فِي  
الثَّانِي لَمْ يَرِ أَصْلًا ، وَفِي الْأَوَّلِ رَأَى مِنْ بَعِيدٍ وَلَمْ يَخْتِبَرْهُ ، أَوْ يَقُولُ الْمُشْتَرِي اطْرَحْ  
الْمَتَاعَ وَخَذْ الثَّمَنَ الَّذِي أُعْطِيَكَ ، فَيَكُونُ الْفَسَادُ لِجَهَالَةِ الْمَتَاعِ وَفِي الثَّانِي لِجَهَالَةِ الْمَبَيعِ  
وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنَ لَا يَدِيْ . مِنْ تَقْيِيمِهِ بَعْدَ الْوَصْفِ الرَّافِعِ لِلْجَهَالَةِ .  
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشْرُ : ضَعِيفٌ .

وَقَالَ الْجَزْرِيُّ : فِيهِ « إِبْمَأْ مُسْلِمٌ اسْتَرْسَلَ إِلَى مُسْلِمٍ فَغَبَنَهُ فَهُوَ كَذَا » الْاسْتَرْسَالُ :  
الْاَسْتِيَّنَاسُ وَالْطَّمَائِنَةُ إِلَى الإِنْسَانِ ، وَالثَّقَةُ بِهِ فِيمَا يَحْدُثُهُ ، وَأَصْلُهُ السَّكُونُ  
وَالثَّبَاتُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « غَبَنَ الْمُسْتَرْسَلَ رَبًّا » .  
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشْرُ : مَوْنَقٌ .  
الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشْرُ : ضَعِيفٌ .

١٧ - أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الدَّغْشِيِّ قَالَ: كَنْتُ عَلَى بَابِ شَهَابٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فَخَرَجَ غَلامٌ شَهَابٌ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هَاشِمَ الصِّدِّلَانِيَّ عَنْ حَدِيثِ السَّلْعَةِ وَالبَضَاعَةِ قَالَ: فَأَتَيْتُهَا شَهَامًا فَسَأَلْتَهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَضَاعَةِ وَالسَّلْعَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ مَا مَنَّ أَحَدٌ كُوْنُونَ عَنْهُ سَلْعَةً أَوْ بَضَاعَةً إِلَّا قَيْضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَرْبِّهِ، إِنْ قَبْلَ وَإِلَّا صَرْفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَدَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى رَفِيعِ الْحَدِيثِ قَالَ: كَانَ أَبُو أُمَّامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَرْبَعُ مَنْ كَنَّ فِيهِ فَقَدْ طَابَ مَكْسِبُهُ إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَعْبُرْ، وَإِذَا دَاعَ لَمْ يَحْمِدْ، وَلَا يَدْلِسْ، وَقِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَحْلِفُ.

١٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَعْنَصُورِ عَنْ مُبِيرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَامَةَ مَنْ يَأْتِينِي مِنْ إِخْرَانِي فَحَدَّ لِي مِنْ مَعْاْلِمِهِ مَا لَأْجُوزُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَلَيْتَ أَخَاهُ فَحْسَنُ وَإِلَّا فَبَعْ يَعْ الْبَصِيرُ الْمَدَاقُ.

٢٠ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي سَنَانٍ، عَنْ يُونَسَ

#### الحادي السابع عشر : مجهول .

وَالصِّدِّلَانِيَّ بِسَاعِ الْأَدْوِيَةِ . وَقَالَ الْفَيْرُوْزِ آبَادِيُّ : قَيْضَ اللَّهُ فَلَانَا لَفَلَانَ: جَاءَهُ وَأَتَاهُ لَهُ ، وَقَيْضَنَا لَهُمْ قَرْنَاءَ : أَيْ سَبَبَنَا لَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَهُ .

الحادي الثامن عشر : مرفوع .

الحادي التاسع عشر : ضعيف .

قَوْلُهُ بِطَبِيعَتِهِ: «إِنْ وَلَيْتَ» التَّوْلِيَةُ: الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ ، أَيْ ذَلِكَ حَسْنٌ وَمُسْتَحْبٌ وَيَجُوزُ الْمَدَاقَةُ . أَدْلِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُشَتَّرِي أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ فَلَا تَرْبِحُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَبَعْ بَيْعُ الْبَصِيرِ ، وَمَا قِيلَ: إِنَّ الْمَرْادَ بِالْتَّوْلِيَةِ الْوَعْدُ بِالْإِحْسَانِ ، أَوْ هُوَ التَّخْفِيفُ بِمَعْنَى الْمَعَاشرَةِ وَالْأَخْتِبَارِ إِلِيْمَانَ ، فَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ .

الحادي العشرون : ضعيف .

ابن يعقوب ، عن عبد الأعلى على بن أعين قال : قال : ثبَّتَ عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره يعيَّن : اطرح وخذ على غير تقليب، وشراء ماله بغيره .

٢١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشار ، عن رجل رفعه في قول الله عزَّ وجلَّ : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا يبعِّ عن ذكر الله »<sup>(١)</sup> قال : هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا يبعِّ عن ذكر الله عزَّ وجلَّ إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى الله حقه فيها .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن نزير ، عن صالح ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح ؛ وأبي شبل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن رباً إلا أن يشتري بأكثربن مائة درهم فاريح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاريحوا عليهم وارقوابهم .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتجر بغير علم ارتفع في الراتب ارتفع ، قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع .

**الحديث الحادي والعشرون : ضعيف .**

**الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .**

وقال في الدرس : يكره الربح على المؤمن إلا بأن يشتري بأكثربن مائة درهم فيرجح عليه قوت اليوم ، أو يشتري للتجارة فيرق به أذللضرة ، وعن الصادق عليه السلام : لا يأس في غيبة القائم عليه بالربح على المؤمن ، وفي حضوره مكررها ، وربح على الموعود بالإحسان ، ومدح المبتعِي وذمه من المتعاقدين .

**الحديث الثالث والعشرون : ضعيف كالموثق .**

وقال في النهاية : في حديث علي عليه السلام « من اتجر قبل أن يتفقه ارتفع في الراتب ثم ارتفع » أي وقع فيه وارتكب ونشب .

(١) النور : ٣٧ .

## ﴿باب﴾

## ﴿فضل الحساب والكتابة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : مَنْ أَنْشَأَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ بِرَّهُمْ وَفَاجَرَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ وَلَوْ لَذِكْرٍ لِتَنَالُطُوا .

## ﴿باب﴾

## ﴿السبق إلى السوق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل و كان لا يأخذ على يوم السوق [إلا] كراء .

## باب فضل الحساب و الكتابة

الحديث الأول : مرسلا .

## باب السبق إلى السوق

الحديث الأول : ضعيف كالمونى .

قوله عليه السلام : « أَحَقُّ بِهِ » قال في الدروس : وَأَمَّا الطرق ففائدتها في الأصل الاستطراف ، ولا يمنع من الوقوف فيها إذا لم يضر بالماراثة ، وكذا القعود ، ولو كان للبيع والشراء فإن فارق ورحلة باق فهو أحق به ، وإلا فلا وإن تضررت بتغير بيعه ، قاله جماعة ، ويحتمل بقاء حقه . نعم لو طالت المفارقة زال حقه ، وكذا الحكم في مقاعد الأسواق المباحة .

وروى عن علي عليه السلام : سوق المسلمين إلى آخره ، وهذا حسن ، وليس للإمام إقطاعها ولا يتوقف الانتفاع بها على إذنه .

قوله عليه السلام : « كراء » إِمَّا لكونها وقناً أو لفتحها عنوة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سوق المسلمين كمسجدهم يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد .

### ﴿باب﴾

#### ﴿من ذكر الله تعالى في السوق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا أبا الفضل أمالك مكان تقعده فيه فتعامل الناس ؟ قال : قلت : بلى ، قال : مامن رجل مؤمن يروح أو يغدو إلى مجلسه أو سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : «اللهم إني أسألك من خيرها و خير أهلها ، إلا و كل الله عز و جل به من يحفظه و يحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول له : قد أجرت من شرها و شر أهلها يومك هذا فإذا جلس مجلسه هذا بإذن الله عز وجل ، وقد رزقت خيرها و خير أهلها في يومك هذا . فإذا جلس مجلسه قال حين يجلس : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ، اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً و أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، و أعوذ بك من صفة خاسرة و يمين كاذبة » فإذا قال ذلك قال له الملك الموكل به : أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر منك حظاً ، قد تعجلت الحسنات و مجيت عنك السينئات ، وسيأتيك ما قسم الله لك موفرًا ، حلالاً ، طيباً ، مبار كافيه .

الحديث الثاني : حسن ..

#### باب من ذكر الله عز وجل في السوق

الحديث الأول : حسن أو موئذن .

قوله عليه السلام : « و يحفظ عليه » كلمة « على » بمعنى اللام أي يحفظ له متابعته . و قال في النهاية : صفق له البيع يصفقه ، و صفق يده بالبيعة و على يده صفقاً و صفقه : ضرب يده على يده ، و ذلك عند وجوب البيع .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُجَبَّوبٍ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ فَقُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمُ أَوْ أَبْغَى أَوْ أَبْغَى عَلَيْهِ أَوْ أَعْتَدَى عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسِ وَجُنُودِهِ وَشَرِّ فَسَقِّةِ الْعَرَبِ وَالْعَجْمِ وَحْسِبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ توكِّلتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » .

### ﴿باب﴾

#### ﴿القول عند ما يشتري للتجارة﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا اشترى شَيْئاً مِنْ مَتَاعِ أَوْ غَيْرِهِ فَكَبَرَ ثُمَّ قَلَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي اشترىتُهُ أَنْتَ مَسِيفٌ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ » فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ فَاجْعُلْ لِي فِيهِ فَضَاءً ، اللَّهُمَّ إِنِّي اشترىتُهُ أَنْتَ مَسِيفٌ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ [ اللَّهُمَّ ] فَاجْعُلْ لِي فِيهِ رِزْقاً ثُمَّ أَعْدَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمَونٍ ، عَنْ هَذِيلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا اشترىتَ جَارِيَةً فَقُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِرُكَ وَأَسْتَخِيرُكَ » .

الحديث الثاني : حسن .

#### باب القول عند ما يشتري للتجارة

ال الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « إِذَا اشترىتَ » أَيْ بَعْدِ الشَّرَاءِ كَمَا يُظَهِّرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ .

قوله عليه السلام : « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » رَبِّمَا يَتَوَهَّمُ لِزُومِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ إِذَا إِطْلَاقُ الْإِعَادَةِ عَلَى الْأُولَى تَغْلِيبٌ شَافِعٌ .

ال الحديث الثاني : مجہول .

قوله عليه السلام : « إِذَا اشترىتَ جَارِيَةً » ظَاهِرُهُ قَبْلِ الشَّرَاءِ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَمْدَةٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ مُجْبُوبٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَشْتَرِي شَيْئاً فَقُلْ: «يَا حَسِيبَ» يَا قَسِّومَ يَادَائِمٍ يَا رَوْفَ يَا رَحِيمَ أَسْأَلُكَ بِعَزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَمَا أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ الْتِجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمُهَا رِزْقًا وَأَوْسَعُهَا فَضْلًا وَخَيْرُهَا عَاقِبَةٌ فَإِنَّهُ لِآخِرِ فِيمَا لَأَعْاقِبُ لَهُ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: إِذَا اشْتَرِيتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَقْدِرْ لِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَأَكْثِرْهَا مَنْفعةً وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً».

٤ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: إِذَا اشْتَرِيتَ دَابَّةً فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً الْبَرَكَةُ، فَاضْلِلْهَا إِلَى الْمَنْفعةِ، مِمْوَنَةِ النَّاصِيَةِ فَيُسَرِّلِي شَرَاهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْنِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغَيْوَبِ» تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاثٍ.

### ﴿باب﴾

#### ﴿من تكره معاملته و مخالفته﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَمْدَةٍ، عَنْ أَبْنِ مُجْبُوبٍ، عَنْ العَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ

الحاديـثـ الـثـالـثـ : صـحـيـحـ .

قوله تعالى : «فَإِنَّهُ لَا خَيْرٌ لِمَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ الدُّعَاءُ، وَلَذَا أَسْقَطَهُ الصَّدُوقُ وَالشِّيخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» .

الحاديـثـ الـرـابـعـ : حـسـنـ .

قوله تعالى : «إِذَا اشْتَرِيتَ أَيِّ إِذَا أَرْدَتَ الشَّرَاءَ كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الدُّعَاءِ» .

باب من تكره معاملته و مخالفته

الحاديـثـ الـأـوـلـ : صـحـيـحـ .

ابن صبيح، عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لاتنشر من محارف فإن صفتة لا يرتكب فيها.

٢ - محمد بن يحيى؛ وغيره، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ حَدَّثِهِ عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنَّنِي عَنْدِنَا قَوْمًا مِنَ الْأَكْرَادِ وَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ يَجِيدُونَ بِالرَّبِيعِ فَنَخَالِطُهُمْ وَنَبَايِعُهُمْ؟ فَقَالَ: يَا أَبا الرَّبِيعِ لَا تَخَالِطُهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حُبُّ مِنْ أَحْيَاءِ الْجَنِّ كَشْفُ اللَّهِ عَنْهُمُ الْغَطَاءِ فَلَا تَخَالِطُهُمْ.

٣ - أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ حَسْنِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ مَيْسِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعْمَلْ ذَاعِيَّةَ هُنَّ أَظْلَمُ شَيْءاً.

٤ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُمِيرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانٍ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَأَلْحَى فِي التَّقْاضِيِّ فَقَالَ لِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي مَمْنَنْ لِمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ؟

وقال الجزرى: المحارف بفتح الراء: هو المحرر المحدود الذي إذا طلب لا يرقى، وقد حورف كسب فلان: إذا شدد عليه في معاشه.

الحديث الثاني: مرسى.

ويدل على كراهة معاملة الأكراد، وربما يأدى كونهم من الجن "بأنهم لسو أخلاقهم و كثرة حيلتهم أشباه الجن" فكأنهم منهم كشف عنهم الغطاء.

ال الحديث الثالث: مرسى.

قوله عليه السلام: «فانهم أظلم شيء» لعل نسبة الظلم إليهم لسرابية أمر ارضهم أو لأنهم مع علمهم بالسرابية لا يجتنبون عن المخالطة.

ال الحديث الرابع: حسن.

ويدل على كراهة الاستقرار من تجد له الماء بعد الفقر ولم ينشأ

في الخير.

- ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَمْهَدِبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ، عَنْ طَرِيفِبْنِ نَاصِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلِيَّبْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَخَالُطُوا وَلَا تَعْمَلُو إِلَّا مِنْ نَشَأْ فِي الْخَيْرِ.
- ٦ - أَمْهَدِبْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلِيَّبْنِ إِبْرَاهِيمَ: احْفِرُوهُ مُعَامِلَةً أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.
- ٧ - مُحَمَّدِبْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِبْنِ عَلِيٍّبْنِ يَقْعِيلِينَ، عَنْ الْحُسَنِبْنِ مِيَاسَحَ، عَنْ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلِيَّبْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُ وَمُخَالَطَةَ السَّفَلَةِ فَإِنَّ السَّفَلَةَ لَا يَؤُولُ إِلَى خَيْرٍ.
- ٨ - عَلِيٌّبْنِ مُحَمَّدٍبْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَمْهَدِبْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلِيَّبْنِ إِبْرَاهِيمَ: لَا تَخَالُطُوا وَلَا تَعْمَلُوا إِلَّا مِنْ نَشَأْ فِي الْخَيْرِ.

الحاديـث الخامـس : موئـلـ.

قوله يَقْتَلُهُمْ : « فِي الْخَيْرِ » أَيْ فِي الْمَالِ .

الحاديـث السادس : مرفـوعـ.

الحاديـث السابـع : مجـهـولـ.

قوله يَقْتَلُهُمْ : « وَمُخَالَطَةُ السَّفَلَةِ » قَالَ الْفَيْرُوزِبَادِيُّ: سَفَلَةُ الْيَنَاسِ بِالْكَسْرِ وَكَفْرِ حَدَّةٍ: أَسَافِلُهُمْ وَغَوَّاثُهُمْ، وَقَالَ الصَّدُوقُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ: جَاءَتِ الْأَخْبَارُ فِي مَعْنَى السَّفَلَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، فَمِنْهَا أَنَّ السَّفَلَةَ هُوَ الَّذِي لَا يَمْلِي مَا قَالَ وَمَا قَاتَ لَهُ، وَالْأَخْبَارُ فِي ذَمَّهُمْ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهُمُ الْفَحَّاشُ وَالسَّبَابُ وَالْمُغَتَابُ وَالظَّالِمُ. وَمِنْهَا أَنَّ السَّفَلَةَ مَنْ يَضْرِبُ بِالْطَّيْبِ، وَمِنْهَا أَنَّ السَّفَلَةَ مَنْ لَا يُسْرِهُ الْإِحْسَانُ، وَلَا يُسْوِهُ الْإِسَاعَةُ، وَالسَّفَلَةُ مَنْ ادْعَى الْإِمَامَةَ وَلَيْسَ لَهَا بَأْهُلٌ، هَذِهِ كُلُّهَا أَوْصَافُ السَّفَلَةِ، مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ بَعْضُهَا أَوْ جَمِيعُهَا وَجَبَ اجْتِنَابُ مُخَالَطَتِهِ .

الحاديـث الثـامـنـ : مجـهـولـ.

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِبْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّبْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ حَسِينِبْنِ خَارِجَةٍ، عَنْ مَيْسِرِبْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: لَا تَعْاملْ ذَاعِهَةً فَإِنَّهُ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

### ﴿باب﴾

#### ﴿الوفاء والبخس﴾

- ١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِبْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ حَمَادِبْنِ بشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَالَ: لَا يَكُونُ الوفاءَ حَتَّى يَسْبِلِ الْمِيزَانَ.
- ٢- عَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبِبْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مَقْدِبْنِ مَرَازِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْحَاقِبْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ أَخْذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَنَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحًا، وَمَنْ أَعْطَى فَنَوَى أَنْ يُعْطَى سَوَاءً لَمْ يَعْطِ إِلَّا نَاقِصًا.
- ٣- عَنْهُ، عَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبِيدِبْنِ إِسْحَاقٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: إِنِّي

الحاديـث التاسع : مجـهولـ.

#### باب الوفاء والبخس

الحاديـث الأول : مجـهولـ.

قوله<sup>بِيَتِيهِ</sup> « لَا يَكُونُ الوفاءَ » ظاهـرـه الـوـجـوبـ منـ بـابـ المـقـدـمـةـ ، وـ يـمـكـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ ، فـالـمـرـادـ بـالـوـفـاءـ الـوـفـاءـ الـكـامـلـ ، وـ الـأـحـوـطـ الـعـلـمـ بـظـاهـرـ الـخـبـرـ .

الحاديـث الثانـيـ : مرسلـ.

قوله<sup>بِيَتِيهِ</sup> : « إِلَّا رَاجِحًا » إِذَا طَبَعَ مَا يَدِلُ إِلَى أَخْذِ الرَّاجِحِ وَإِعْطَاءِ النَّاقِصِ فـيـنـخـدـعـ مـنـ نـفـسـهـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيرـاـ .

وـقـالـ فـيـ الدـرـوـسـ : يـسـتـحـبـ قـبـضـ النـاقـصـ وـ إـعـطـاءـ الرـاجـحـ .

الحاديـث الثالث : مجـهـولـ .

صاحب نخل فخبرني بحد أنتهي إليه فيه من الوفاء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن الوفاء ، فإن أتي على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء ، وإن نويت النقصان ثم أؤفينا كنت من أهل النقصان .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مشتى الحنطاط عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نيته الوفاء وهو إذا قال لم يحسن أن يكيل ، قال : مما يقول الذين حوله ؟ قال : قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا لا ينبغي له أن يكيل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يرجح .

### \*باب الغش\*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس منا من غشنا .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام لرجل يبيع

الحديث الرابع : مرسلاً .

و ظاهره كراهة تعرّض الكيل والوزن ملئ لا يحسنهما كما ذكره أكثر الأصحاب ، ويحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بايقان الحق .

الحديث الخامس : حسن :

### باب الغش

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « من غشنا ظاهره الغش معهم عليه السلام فلا يناسب الباب ، ويحتمل ما فهمه المصنف احتمالاً غير بعيد .

الحديث الثاني : صحيح .

التمر : يافلان أَمَاعْلَمْتَ أَنَّهُ لِيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَشْهِمْ ؟

٣ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن سجادة ، عن موسى بن بكر قال : كنا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا ذا دنانير مصبوحة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذته بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي : ألقه في البالوعة حتى لا يابع شيء فيه غش .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عبيس بن هشام ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال : إياك والغش ، فإن من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله عليه السلام عن أن يشأ اللبن بالماء للبيع .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابري في الطلال فمر بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا هشام إن البيع في الظل غش وإن الغش لا يحل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن محبوب ، عن أبي جيلة ،

الحادي الثالث : ضعيف .

ويدل على استحباب تضييع المغشوش لثلا يغش به مسلم ، وينبغي حمله على أنه لم يكن فيه نقش محترم ، أو على أن البالوعة لم تكون محلا للنجاسات .

الحادي الرابع : مرسلا .

الحادي الخامس : ضعيف على المشهور . وهذا من الغش المحرّم .

الحادي السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « غش » حمل في المشهور على الكراهة ، وقال في الدروس : يحرم البيع في الظل من غير وصف .

الحادي السابع : ضعيف .

ويدل على تحريم إخفاء الردّي وإظهار الجيد ، وقيل : بالكراء ، قال في

عن سعد الإسکاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في سوق المدينة بطعم فثار لصاحبه : ما أرى طعامك إلا طيباً وسأله عن سعره فأوحى له صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يدس يديه في الطعام ، ففعل فخرج طعاماً رديتاً فقال لصاحبه : ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشياً للمسامين .

### \* باب \*

#### \*) الحلف في الشراء والبيع (\*)

١ - أبو علي الأشعري ، عن عقبة بن عبد الجبار ، عن أهذين النضر ، عن أبي جعفر الفزاري قال : دعا أبو عبدالله عليه السلام هولى له يقال له : مصادف فاعطاه ألف دينار وقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عالي قد كثروا ، قال : فتجهز بممتع وخرج مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن الممتع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان ممتع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء فتحالفا وتعاقبوا على أن لا ينقصوا ممتعهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال : جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح ، فقال : إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعته في الممتع فحمد له كيف صنعوا وكيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله تختلفون على قوم مسلمين لا الدروس : يكره إظهار جيد الممتع وإخفاء ردينه إذا كان يظهر للتحسن ، والبيع في موضع يخفي فيه العيب .

#### باب الحلف في الشراء والبيع

##### الحديث الأول : مجهول .

قوله «ممتع العامة» أي الذي يحتاج إليه عامة الناس . وقال في الدروس : يكره اليمين على البيع . وروي كراهة الربح المأخذ باليمين . والظاهر أن مراده ما ورد في هذه الرواية ، وظاهر الرواية أنه ليس الكراهة للمحلف ، بل لاتفاقهم

تبيعونه إلا ربح الدينار ديناراً، ثم أخذ أحد الكيسين فقال: هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح، ثم قال: يا مصادف مجادلة السيف أهون من طلب الحال.

٢ - وعنه، عن الحسن بن علي الكوني، عن عبيس بن هشام، عن أبي بن تغلب، عن أبي حمزة رفعه قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها الإبل فقال: يامعاشر السماسرة: أفلوا الأيمان فإنها منفعة للسلعة محققة للربح.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: ثلاثة لا يننظر الله تعالى إليهم يوم القيمة: أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا يمين ولا يبيع إلا يمين.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن زعان، عن أبي إسماعيل رفعه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويتحقق البركة.

على أن يبيعوا متاعاً يحتاج إليه عامّة الناس بأغلى الثمن، وهو من قبيل هبّاعة المفترىن التي كرهها الأصحاب.

الحديث الثاني: مرفوع.

وقال الفيروزآبادي: المسار- بالكسر- المتوسط بين البيع والمشترى، الجمع: سمسارة، ومالك الشيء وقيمه، والسفير بين المحبّين، ومسار الأرض: العالم بها وهي بها، والمصدر: المسيرة. وقال: نفق البيع نفاقاً راج. وقال في النهاية: في الحديث: اليمين الكاذبة منفعة للسلعة، ممحقة للبركة، أي مظنة لنفاقها وموضع لها.

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: مرفوع

## ﴿باب الاسعار﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الغفاري ، عن القاسم ابن إسحاق ، عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل سلطانهم و رخص أسعارهم، و علامة غضب الله تبارك و تعالى على خلقه جور سلطانهم و غال، أسعارهم .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أسلم ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَكُلُّ بِالسُّعْرِ مُلْكًا فَلَنْ يَعْلَمُونَ قَلْلَةً وَلَا يَرْخُصُ مِنْ كَثْرَةً .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن الحجاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّ بِالسُّعْرِ مُلْكًا يَدْبَرُهُ بِأَمْرِهِ .
- ٤ - سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّ بِالسُّعْرِ مُلْكًا يَدْبَرُهَا .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءِ لِيُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الطَّعَامَ فِي بَيْتِهِ أَسْعَارَهُ كَلَّا إِنَّمَا فَكَانَ يَقُولُ : بِعَ

### باب الاسعار

- الحادي الأول : مجهول .
- الحادي الثاني : ضعيف .
- الحادي الثالث : مرسل .
- الحادي الرابع : ضعيف .
- الحادي الخامس : مرسل .

أقول: هذه الأخبار تدل على أن السعر بيد الله تعالى ، وقد اختلف المتكلمون

بكمدا و كذا و السعر قائم، فلما علم أنه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه ، فقال له : اذهب فبع ولم يسم له سعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع إليه فقال له : اذهب فبع و كره أن يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أول من أكتال فلما بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري : حسبك إنما أردت بكمدا و كذا فعلم

في ذلك فذهب الأشاعرة إلى أن ليس المسعر إلا الله تعالى بناء على أصلهم من أن لا مؤثر في الوجود إلا الله، وأمّا الإمامية والمعزلة فقد ذهبوا إلى أن "الغلاء والرخص قد يكونان بأسباب راجعة إلى الله ، وقد يكونان بأسباب ترجع إلى اختيار العباد ، وأمّا الأخبار الدالة على أنها من الله ، فالمعني أن" أكثر أسبابهما راجعة إلى قدرة الله ، أو أن" الله تعالى لما لم يصرف العباد عمّا يختارونه من ذلك مع ما يحدث في نفوسهم من كثرة رغباتهم أو غناهم بحسب المصالح فكأنهما دفعا بإرادته تعالى ، كما مر" القول فيما وقع من الآيات والأخبار الدالة على أن" أفعال العباد بإرادة الله تعالى و مشيته و هدایته و إضلاله و توفيقه و خذلانه في شرح الأصول ، و يمكن حمل بعض تلك الأخبار على المنع من التسعير و النهي عنه ، بل يلزم الوالي أن لا يجبر الناس على السعر و يتركهم و اختيارهم ، فيجري السعر عن ما يريد الله تعالى .

قال العلامة (ره) في شرحه على التجريد : السعر هو تقدير العوض الذي يباع به الشيء ، وليس هو الثمن ولا المثلمن ، وهو ينقسم إلى رخص و غلاء ، فالرخص هو السعر المنحط عمّا جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان ، والفارق زيادة السعر عمّا جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان ، وإنما اعتبرنا الزمان والمكان لأنّه لا يقال إن" الثلوج قدر رخص السعر في الشتاء عند نزوله ، لأنّه ليس أو ان سعره ، ويجوز أن يقال: رخص في الصيف إذا نقص سعره عمّا جرت عادته في ذلك الوقت، ولا يقال: رخص سعره في الجبال التي يدور نزوله فيها لأنّه ليست مكان بيعه ، ويجوز أن يقال: رخص سعره في البلاد التي اعتيد بيعه فيها . واعلم أن كل واحد من

الوكيل أنه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له : كل لي فكل فلماً بلغ دون الذي كآل للأول بمكيال قال له المشتري : حسبك إنما أودت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال حتى صار [إلى] واحد [وأحد].

٦ - شهدين يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شهدين إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن حفص بن عمر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عائلاً قال : غلاء السعر يسيءُ الخلق وينهَا الأمانة وينجرِّرَ المرأة المسلمة .

٧ - أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه رفعه في قول الله عز وجل : «إنَّمَا أَرَاكُمْ بخيراً»<sup>(١)</sup> قيل : كان سعرهم رخيصاً .

## ﴿باب الحكرة﴾

١ - شهدين يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شهدين يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي الرخص و الغلاء فديكون من قبله تعالى بأن يقلل جنس المتع المعن و يكتنر رغبة الناس إليه ، فيحصل الغلاء لمصلحة المكلفين ، وقد يكتنر جنس ذلك المتع و يقلل رغبة الناس إليه ، تفضلاً منه وإنعاماً أو مصلحة دينية ، فيحصل الرخص ، وقد يحصلان من قبلنا بأن يحمل السلطان الناس على بيع تلك السلعة بسعر غال ظلماً منه ، أو لاحتقار الناس ، أو منع الطريق خوف الظلمة أو لغير ذلك من الأسباب المستندة إلينا ، فيحصل الغلاء ، وقد يحمل السلطان الناس على بيع السلعة برخص ظلماً منه ، أو يحملهم على بيع ما في أيديهم من جنس ذلك المتع ، فيحصل الرخص .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مرفوع .

### باب الحكرة

الحديث الأول : موافق .

واختلف الأصحاب في كراهة الاحتقار و تحريره ، والمشهور تخصيصه بتملك

(١) هود : ٨٤ .

عبد الله عليه السلام قال : ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمون .

٢ - محمد ، عن أَمْمَاد ، عن مَعْدِبِ بْنِ سَنَانَ ، عن حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال :

نَفَدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام ، فَقَاتَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَدْ نَفَدَ الطَّعَامُ وَلَمْ يَقِنْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فَلَانَ فَمَرَهُ يَعْبُدُ النَّاسَ قَالَ : فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِمْ قَالَ : يَا فَلَانَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفَدَ إِلَّا شَيْئًا عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ وَبَعْدَ كَيْفَ شَتَّتَ وَلَاتَحْبِسَهُ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحكمة أن يشتري طعاماً ليس في المـصر غيره فيحتكره فإن كان في المـصر طعام أو بـاعـ غيره فلا يأسـ بـالـمـصلـعـةـ الفـضـلـ ؟ قالـ : وـسـأـلـهـ عـنـ الزـيـمـ فـقـالـ :

إـنـ كـانـ عـنـدـ غـيرـكـ فـلاـ بـأـسـ بـإـعـساـكـهـ .

٤ - أبو علي "الأـشـعـريـ" ، عن محمدـ بنـ عبدـ الجـبارـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ أـبـيـ الفـضـلـ سـالمـ

الـحنـاطـ قـالـ : قـالـ لـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عليـهـ السـلامـ : مـاـ هـمـكـ ؟ قـلـتـ : حـنـاطـ وـرـبـمـاـ قـدـمـتـ عـلـىـ نـفـاقـ

وـرـبـمـاـ قـدـمـتـ عـلـىـ كـسـادـ فـجـبـسـ ، قـفـالـ : فـمـاـ يـقـولـمـنـ قـبـلـكـ فـيـهـ ؟ قـلـتـ : يـقـولـونـ : مـحـتـكـرـ .

قـالـ : يـبـعـدـ أـحـدـ غـيرـكـ ؟ قـلـتـ : مـاـ يـبـعـدـ أـنـامـنـ أـلـفـ جـزـءـ جـزـءـ أـقـالـ : لـابـأـسـ إـنـمـاـ كـانـ ذـلـكـ رـجـلـ

مـنـ قـرـيشـ يـقـالـ لـهـ حـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ وـكـانـ إـذـاـ دـخـلـ الطـعـامـ الـمـدـيـنـةـ اـشـتـرـاءـ كـلـهـ فـمـرـ عـلـىـ النـبـيـ عليـهـ السـلامـ .

الآجـناسـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ أـنـافـ الـمـلحـ وـالـزـيـمـ ، وـاشـتـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـسـتـبـقـهاـ لـلـزـيـادـةـ

فـيـ الثـمـنـ ، وـلـاـ يـوـجـدـ بـاـيـعـ وـلـاـ باـذـلـ غـيرـهـ ، وـقـيـدـهـ جـمـاعـةـ بـالـشـرـاءـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـ وـبـعـهـ كـيـفـ شـتـتـ ؟ـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ التـسـعـيرـ كـمـاـ هـوـ

الـمـشـهـورـ ، وـقـيلـ بـجـوـازـ التـسـعـيرـ مـطـلـقاـ ، وـقـيلـ : مـعـ الإـجـحـافـ ، وـالـأـخـرـ لـاـ يـخـلـوـ

عـنـ قـوـةـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : حـسـنـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـ إـذـاـ كـانـ عـنـدـ غـيرـكـ »ـ حـمـلـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ بـقـدـرـ حـاجـةـ النـاسـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : صـحـيـحـ .

٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله ؓ قال : سأله عن الرـجل يحتكر الطعام ويتربيـص به هل يجوز ذلك ؟ فقال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا يلـبس به وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويتـرك الناس ليس لهم طعام .

٦ - عدـة من أصحابـنا ، عن سهل بن زـيـاد ، عن جعـفرـبـنـمـحـمـدـالـأـشـعـرـيـ ، عن ابن القـدـاحـ ، عن أبي عبدالله ؓ قال : قال رسول الله ؓ : الجـالـبـ مـرـزـوقـ وـ الـمـهـتـكـ مـلـعـونـ .

٧ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفـليـ ، عن السـكـوـنـيـ ، عن أبي عبدالله ؓ قال : الحـكـرـةـ فـيـ الـخـصـبـ أـرـبـعـوـنـ يـوـمـاًـ وـ فـيـ الشـدـدـةـ وـ الـبـلـاءـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـمـاـزـادـ عـلـىـ الـأـرـبـعـينـ يـوـمـاًـ فـيـ الـخـصـبـ فـاصـاحـبـهـ مـلـعـونـ ، وـمـاـزـادـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـعـسـرـةـ فـاصـاحـبـهـ مـلـعـونـ .

## \* بـاب \*

١ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـمـدـبـنـ خـالـدـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـهـرـانـ ، عنـ حـمـادـبـنـ عـشـمـانـ قالـ : أـصـابـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ غـلـاءـ وـقـطـ حـتـىـ أـقـبـ الرـجـلـ الـمـوـسـ يـخـلـطـ الـخـنـطـةـ

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : ضـعـيفـ .

وـيـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـاحـتـكـارـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

وـ قـالـ بـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ ، وـ الـمـشـهـورـ تـقـيـيـدـهـ بـالـحـاجـةـ لـاـ بـالـمـدـدـةـ ، وـ يـمـكـنـ

جـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ الـغـالـبـ .

## باب

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : صـحـيـحـ .

بالشعير و يأكله و يشتري ببعض الطعام وكان عند أبي عبدالله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال بعض مواليه : اشتراكنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام أوبعه فإنما نكره أن نأكل جيداً و يأكل الناس رديتاً.

٢- محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن جهم بن أبي جهمة عن معتب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام وقد تزید السعر بالمدينة : كم عندنا من طعام ؟ قال : قلت : عندنا ما يكفينا أشهر كثيرة ، قال : أخرجه وبعده ، قال : قلت له : وليس بالمدينة طعام ، قال : بعده ، فلما بعثه قال : اشتري مع الناس يوماً بيوم ، وقال : يامعتب اجعل قوت عيالك نصفاً شعيراً و نصفاً حنطة فإن الله يعلم أنني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكنني أحب أن يراني الله قد أحسنت تدير المعيشة .

٣- علي بن محمد بن ندار ، عن أهذين أبي عبدالله ، عن محسن بن أحمد ، عن يوسف بن يعقوب ، عن معتب قال : كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الشمرة أن تخرجها فتبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم .

## \* باب \*

### ✿ (فضل شراء الحنطة والطعام) ✿

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن نصر بن إسحاق

و يدل على استحباب مشاركة الناس فيما يطعمون مع القدرة على الجيد .  
الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « بعده » أعل هذا محمول على الاستحباب ، وما تقدم من إحرار القوت على الجواز ، أو هذا على من قوي توكله ولم يضطرب عند التقيير ، وتلك على عامة الخلق .

ال الحديث الثالث : مجهول .

### باب فضل شراء الحنطة والطعام

ال الحديث الاول : مجهول .

الكوفي<sup>١</sup> ، عن عباد بن حبيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : شراء الحنطة ينفي الفقر و شراء الدقيق ينشي<sup>٢</sup> الفقر و شراء الخبز محقق ، قال : قلت له : أبا<sup>٣</sup> الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة ؟ قال : ذاك ملن يقدر ولا يفعل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي<sup>٤</sup> بن المنذر الزبياني ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان عندك درهم فاشتربه الحنطة فإن<sup>٥</sup> المحقق في الدقيق .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبدين محمد بن خالد ، عن محمد بن علي<sup>٦</sup> ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي الصباح الكناني<sup>٧</sup> قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل<sup>٨</sup> ، و شراء الحنطة عز<sup>٩</sup> و شراء الخبز فقر ، فنعود بالله من الفقر .

### ﴿باب﴾

#### ٥) كراهة الجزاف وفضل المكايلة(١)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبدين محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكا قوم إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سرعة نفاذ طعامهم فقال : تكيلون أو

وقال في الدروس : يستحب شراء الحنطة للقوت ، ويكره شراء الدقيق  
وأشد كراهة الخبز .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

#### باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة

الحديث الأول : موافق .

وقال الجوهرى<sup>١</sup> : هل الدقيق في الجراب : صببت بغير كيل ، و الجزاف  
مثلثة : الحدس و التخمين ، معرب<sup>٢</sup> كراف .

تهيلون؟ قالوا : نهيل يا رسول الله يعني الجزار ، قال : كيلوا ولا تهيلوا فإنَّه أعظم للبركة.

٢ - عليُّ بن عثيمين بن دار ، عن أَحْدَبِنَ أَبِي عَبْدِاللهِ ، عن أَيْمَهِ ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : كيلوا طعامكم فإنَّ البركة في الطعام المكيل .

٣ - عَدَةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع قال : قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : يا أبا سيار إذا أرادت الخادمة أن تعمل الطعام فمرها فلتتكله فإنَّ البركة فيما كيل .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ لزوم ما ينفع من المعاملات ﴾

١ - عَدَةٌ من أصحابنا ، عن أَحْدَبِنَ أَبِي عَبْدِاللهِ ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار ، عن أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : شكا رجل إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الحرفة فقال : انظر بيوعاً فاشترها ثم دعها فما ربحت فيه فالزمده .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أَيْمَهِ ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كيلوا » أي عند الصرف في حوائجهم ، أو عند البيع، فيكون على الوجوب ، والأول أظهر كما فهمه الأصحاب .

الحديث الثاني : مجهول .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

#### باب لزوم ما ينفع من المعاملات

ال الحديث الأول : موافق .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بيوعاً » أي أصنافاً مختلفة من الطعام والمتاع .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عن عَلَىٰ بْنِ شَجَرَةٍ، عن بشير النبّال، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَزِقْتَ فِي شَيْءٍ فَالزَّمْهُ.

## ﴿باب التلقى﴾

- ١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد العباس، عن أَمْهَدِ بْنِ النَّضْرِ، عن عمرو بن شهر، عن عروة بن عبد الله، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَتَلَقَّى أَحَدٌ كُمْ تِجَارَةً خَارِجًا مِنَ الْمَصْرِ وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرَ لِبَادِ وَالْمُسْلِمُونَ يَرْزَقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
- ٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابن محبوب، عن مشتى الجناط، عن منهال الفصّاب، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: لَا تَلْقَ وَلَا شَتَرْ مَا تَلَقَّ وَلَا تَكُلْ مِنْهُ.

الحديث الثالث: حسن أو موئل.

### باب التلقى

الحديث الأول: ضعيف.

وهو مشتمل على حكمين: الأول النهي عن تلقى الركبان والأشهر فيه الكراهة وقيل بالتحريم، قال في الدروس: مما نهى عنه تلقى الركبان لأربعة فراسخ فنافقاً للبيع أو الشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد، ولو زاد على الأربع أو اتفق من غير قصد أو تقدم بعض الركب إلى البلد أو السوق فلا تحريم، وفي رواية منهال لا تلاق الخ، وهي حجة التحرير لقول الثابتين وابن إدريس وظاهر المبسوط وفي النهاية والمقنعة يكره، حماً للنهي على الكراهة، ثم البيع صحيح على القديرين خلافاً لابن الجنيد، ويتخير الركب وفاماً لابن إدريس.

الثاني: النهي عن بيع الحاضر للبادي، والمشهور فيه أيضاً الكراهة، وقيل بالتحريم، وقالوا: المراد بالبادي الغريب الحال للبلد أعم من كونه بدويّاً أو قريبيّاً.

الحديث الثاني: مجهول. وظاهره التحرير بل فساد البيع.

٣ - ابن محبوب ، عن عبدالله بن حبي الكاهلي ، عن منهال القصاب قال : قلت له : ماحد التلقي ؟ قال : روحه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منهال القصاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تلق فإن رسول الله عليه وآله وسالم نهي عن التلقي ، قلت : وماحد التلقي ؟ قال : مادون غدوة أوروحة ، قلت : وكم الغدوة والروحه ؟ قال : أربع فراسخ ، قال ابن أبي عمر : وما فوق ذلك فليس بتلق .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ الشرط وال الخيار في البيع ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : «روحه هي مرأة من الرّواح أي قد رمايت حرثك المسافر بعد العصر وهو أربعة فراسخ تقربياً .

ال الحديث الرابع : مجهول .

و ظاهره عدم دخول الأربع في التلقي ، و تفسيره يدل على خلافه ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، و يمكن إرجاع اسم الإشارة في كلامه إلى مادون الأربع .

### باب الشرط وال الخيار في البيع

ال الحديث الأول : صحيح .

ويدل على عدم لزوم مطلق الشروط المذكورة في العقود .

٢- ابن حبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدها المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضى منه فلا شرط ، قيل له : وما الحدث ؟ قال : أن لا مس أو قبل أو نظر منها إلى مكان يحرم عليه قبل الشراء .

٣- ابن حبوب ، عن ابن سنان قال : سأله أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يشترى الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيماوت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث .  
الحديث الثاني : صحيح .

ويدل على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام ، وعلى أنه مخصوص بالمشتري وعلى سقوطه بالتصرف ، وعلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكففين من جارية الغير من غير شهودة ، ولا خلاف في أن " الخيار ثابت في كل " حيوان ثلاثة أيام إلا قول أبي الصلاح ، حيث قال : خيار الأمة مدة الاستبراء ، والجمهور على أنه ليس للبائع خيار ، وذهب المرتضى (ره) إلى ثبوت الخيار للبائع أيضاً ، ويسقط الخيار بالصرف مطلقاً ، وقيل : إذا كان للاختبار لا يسقط ، ثم إن ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى أن " المبيع لا يملك إلا بعد انقضاء الخيار بالصرف ، لكن الشيخ خصص بما إذا كان الخيار للبائع أولهما ، والمشهور التملك بنفس العقد .  
الحديث الثالث : حسن .

ويدل على أن " المبيع في أيام خيار المشتري مضمون على البائع ، وظاهره عدم تملك المشتري المبيع في زمن الخيار ، وحمل على الملك المستقر .  
وقال في المسالك : إذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار ، سواء كان خيار الحيوان أو المجلس أو الشرط فلا يخلو إماماً يكون التلف من المشتري أو من البائع أو من أجنبي ، وعلى التقادير الثلاثة فاما أن يكون الخيار للبائع خاصة ، أو للمشتري خاصة ، أو لا جنبي ، أو للثلاثة أو للمباعين أو للبائع والأجنبي ، أو للمشتري والأجنبي ، فالآقسام أحد وعشرون ، وضابط حكمها أن " المتلف إن كان

على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير البيع للمشتري .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ؛ و ابن بكر ، عن وزارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : البيعان بالخيار حتى يفترقا ؛ و صاحب الحيوان ثلاثة أيام ، قلت : الرجل يشتري من الرجل المتعاث ثم يدعه

المشتري فلا ضمان على البائع مطلقاً ، لكن إن كان له خيار أو لأجنبي و اختار الفسخ ، رجع على المشتري بالمثل أو القيمة ، وإن كان من البائع أو من أجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن ، وبين مطالبة المختلف بالمثل أو القيمة ، وإن كان الخيار للبائع والمختلف أجنبي تخير كما مر ويرجع على المشتري أو الأجنبي ، وإن كان التلف بأفة من الله فإن كان الخيار للمشتري أوله وأجنبي فالتف من البائع ، وإلا فمن المشتري .

**الحديث الرابع :** حسن .

فواه إليهم : « البيعان » أي البائع و المشتري ، ولا خلاف في ثبوت خيار المجلس لكل من البائع و المشتري ما لم يتفرققا ولم يستتر طاسقوطه ، وما لم يتتصرققا فيه في العوضين ، وما لم يوجدا البيع ، ولو أوقعه الوكيلان فلهما الخيار لو كانوا وكيلين فيه أيضاً ، ولو أوقعه بمحضر الموكيلين فهل الخيار لهما أو للموكيلين أو للجميع ؟ وعلى التقاضي هل يعتبر التفرق بينهما أو بين الموكيلين ، أو الخيار كل منهما تفرقهما ؟ أشكال ، والظاهر من صاحب الحيوان المشتري ، نعم إن الأصحاب فرروا التفرق بأن يتبعا دينا أكثر مما كان بينهما حين العقد ، وفهم ذلك من الأخبار مشكل ، إذ التفرق عرفاً لا يصدق بمجرد ذلك ، لكن لا يعرف بينهم في ذلك خلاف ونقل بعضهم الإجماع عليه .

عنه و يقول : حتى نأتيك بشمنه ، قال : إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام و إلا فلابيع له .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : **البيعان بالخيار حتى يفترقا** و صاحب **الحيوان بالخيار ثلاثة أيام** .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن ابن محبوب ، عن جحيل ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ فقال : إلى ثلاثة أيام للمشتري ، قلت : وما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : **البيعان بالخيار مالم يفترقا فإنما فالخيار بعد الرضا منهما** .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله قال : **إيما رجل اشترى من رجل يعاً فهما بالخيار حتى يفترقا ، فإذا افترقا وجب**

قوله **إن جاء هذا يدل على ماذكره الأصحاب من خيار التأخير** ، وهو مما أطبق الجمهور على عدمه ، كما أطبق أصحابنا على ثبوته ، وأخبارهم به متظافرة ، وهو مشروط بثلاثة شروط : عدم قبض الثمن ، و عدم تقبیض المبيع ، وعدم اشتراط التأجيل في الثمن ، ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ احتمل سقوط الخيار ، ولعل عدم سقوطه أقوى .

ثم "علم أن المشهور ثبوت الخيار بعد الثلاثة ، و ظاهر ابن الجنيد و الشیخ بطلان البيع ، كما يدل عليه بعض الأخبار ، و للشيخ قول بجواز الفسخ متى تعدّر الثمن وقواء الشهيد في الدروس ، وكان مستنده خبر الفرار ، لكن التمسك بوجوب الوفاء بالعقد أقوى مع إمكان دفعضرر بالمفاسدة .

**الحديث الخامس : صحيح .**

**الحديث السادس : صحيح .**

**الحديث السابع : ضعيف .**

البيع ؛ قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ أَبِي اشترى أرضاً يقال لها : العريض فابتاعها من صاحبها بدنارين فقال له : أُعطيك ورقاً بكلَّ دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فأتبعته فقلت : يا أبا عبد الله قمت سريعاً ؟ قال : أردت أنْ يجحب البيع .

٨ - عليٌّ رض ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : بايuter جلاً فلماً بايuterه قمت فمشيت خطاء ثمَّ رجعت إلى مجلسي ليجحب البيع حين افترقنا .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الشمن ، على من يكون الصمان ؟ فقال : ليس على الذي اشتري صمان حتى يمضي بشرطه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمارة قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال : سأله رجلٌ وأنا عنده فقال له : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له : أيعك داري هذه وتكون لك أحب إليَّ من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن تردد عليَّ ؟ فقال : لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه ، قلت : فإنهما كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة من تكون ؟

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مرسل كالموافق .

قوله : « يوماً أو يومين » لعدم علمه بختار الخيار ، أو للتأكيد أو بعد الثالثة أو للبائع على المشتري بإسقاط يوم أو يومين .

الحديث العاشر : موافق .

قوله عليه السلام : « الغلة للمشتري » يدلُّ على أنَّ النماء في زمن الخيار للمشتري فهو يؤيد المشهور من عدم توقف الملك على انقضاء الخيار ، وإنما كان التلف من

فقال : الغلة للمشتري لأنّه لواحرقت لكان من ماله .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ بْنِ حَدِيدٍ ، عن جَيْلٍ ، عن زَرَادَةَ ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشتري من الرجل المtau ثم يدعه عنه يقول : حتى آتاك بشمنه ؟ قال : إن جاء بشمنه فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلابيع له .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري مtau من رجل وأوجبه غير أنه ترك المtau عنده ولم يقبضه قال : آتاك غداً إن شاء الله ، فسرق المtau من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المtau الذي هو في بيته حتى يقبض المtau ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالم tau شامن لحقه حتى يرد ماله إليه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبل أو برس أو نحوه هذا

المشتري ، لأنّ الخيار للبائع فلا ينافي المشهور والأخبار السالفة .

الحديث الحادي عشر : ضعيف . وظاهره بطلان البيع .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

ويدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنّ البيع قبل القبض مضمون على البائع ، وخصه الشهيد الثاني (ره) بما إذا كان التلف من الله تعالى ، أمّا لو كان من أجنبه ، أو من البائع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة ، ولو كان التلف من المشتري ولو بتغريمه فهو بمنزلة القبض ، فيكون التلف منه انتهى ، وفي بعض ما ذكره إشكال .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « عهدة البيع » قال الوالد العلامة (ره) : أي ضمانه إن تلف على البائع ، أو الشرط المعهود على البائع ثلاثة أيام ، ليلاحظ فيها ، ويطلع على

و عهده السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد ابن بسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنما يخالط الناس من أهل السواد وغيرهم فنعيهم و نريح عليهم العشرة أثنا عشر والعشرة ثلاثة عشر و نؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة و نحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منها شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن رد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتينا بالدراهم فهو لنا ، فما ترى في ذلك الشراء ؟ قال : أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حزنة أو غيره ، عمرن ذكره ، عن أبي عبدالله [أ] أو أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي

يعيه إن كان مثل الحمل من البايع ، أو مطلقاً أو البص و نحوهما . و ذكر البرص لainan كونه من أحداث السنة ، فإنه يمكن أن يقال له خياران في الثالثة ، و يظهر الفائدة في إسقاط أحدهما . انتهى .

و أقول : لعل الفرض بيان حكمة خيار الثالثة فلا ينافي جواز الرد بتلك العيوب بعدها أيضاً .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

و قال الوالد العلامـة هذه من حيل الربا ، و يدل على جواز البيع بشرط ، و يظهر من السؤال أنـهم كانوا لا يأخذون أجراً المـبيـع من الـباـيع ، و المشهور أنـها من المشتري بناء على انتقال المـبيـع قبل انـفـضـاءـ الخـيـار ، و قـيل : إنـه لا يـنـتـقـلـ إلاـ بـعـدـ زـمـنـ الـخـيـارـ ، و أـقـولـ : لـعـلـهـ يـدـلـ علىـ عدمـ سـقوـطـ هـذـاـ الـخـيـارـ بـقـرـفـ الـباـيعـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

ال الحديث الخامس عشر : مرسل .

يفسد من يومه ويتر كه حتى يأتيه بالثمن قال : إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإنما فلا بيع له .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : اشتريت مملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبس أياً ثُمَّ جئت إلى بائع المحمل لأخذته فقال : قد بعثت فضحكت ثم قلت : لا والله لأدلك أفالقيك ، فقال لي : ترضي بأبي بكر بن عياش ؟ قلت : نعم ، فأتيناه فقصصنا عليه قضتنا ، فقال أبو بكر : يقول من تحب أن أقضى يبنكمما أقول صاحبك أو غيره ؟ قال : قلت : يقول صاحبى ، قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً فجاء بالثمن في ما بينه وبين ثلاثة أيام وإنما فالبيع له .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله

قوله : « من يومه » فيه إشكال ، لأنَّ الظاهر أنَّ فائدة الخيار دفع الفرد عن البياع ، وهو لا يحصل في الخيار بالليل ، لأنَّ المفروض أنَّه يفسد من يومه ، ويمكن جعله على اليوم والليل وإن بعد في الليلة المتأخرة ، والأصحاب عبروا عن المسئلة بعبارات لا يخلو من شيء ، وأدفقتها بالخبر عبارة الشريعة حيث قال : لو اشترى ما يفسد من يومه ، فإن جاء بالثمن قبل الليل وإنما فالبيع له ، والشهيد في الدروس حيث فرض المسألة فيما يفسده المبيت ، وأثبتت الخيار عند انقضاء النهار ، وكأنَّه حمل اليوم على ما ذكرناه ، ثم استقر بتعديته إلى كل ما يتسع إليه الفساد عند خوف ذلك ، وأنَّه لا يتقيَّد بالليل ، وكان مستنده خبر الفرار .

الحادي السادس عشر : مجهول .

وربما يستدل به على أنَّ قبض بعض الثمن لا يبطل خيار تأخير الثمن ، ويرد عليه أنَّ فهم ابن عياش ليس بحجج ، نعم يمكن الاستدلال عليه بأنَّ الظاهر من الثمن بجيده .

الحادي السابع عشر : ضعيف على الشهود .

أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشتري ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فرارِد يبعد قال : ليشهد أنَّه قد رضيَه فاستوجبه ثمَّ ليبعه إن شاء فإنْ أقامه في السوق ولم يبيع فقد وجب عليه .

### ﴿باب﴾

﴿من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده﴾<sup>(١)</sup>

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْدَبِنَعْمَل ، عَمِّنْ ذَكَرَه ، عن أبي المغرا ، عن الحلبـيـ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثمَّ ردَّها قال : إنْ كان في

قوله عليه السلام : « فعرض له » أي للمشتري والإشهاد لرفع النزاع للإرشاد ، أو استحباباً ، ويدلُّ على أنَّ جعله في معرض البيع تصرف مسقط للخيار .

**باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده**

**الحديث الأول :** مرسى وسنده الثاني حسن .

قوله عليه السلام : « ثلاثة أَمداد » ظاهر الخبر ثلاثة أَمداد من الـبـنـ ، وحملها الأصحاب على الطعام وما وقع في العنوان بلفظ الحـيـوـانـ مع كون الخبر بلفظ الشـاةـ مخالف لـدـأـبـ المـحـدـثـينـ مع اختلافـ الـحـيـوـانـاتـ فيـ كـثـرـةـ الـلـبـنـ وـفـلـتـهـ . ثـمـ أعلمـ أنـ الأـصـحـابـ حـكـمـواـ بـأـنـ التـصـرـيـةـ تـدـلـيـسـ يـثـبـتـ بـهـ الـخـيـارـ بـيـنـ الرـدـ وـالـإـمـساـكـ ، وـالـمـرـادـ بـالـتـصـرـيـةـ أـنـ يـرـبـطـ الشـاةـ وـنـحـوـهـ وـلـاـ يـحـلـبـ يـوـمـيـنـ أـدـ أـكـثـرـ لـيـجـتـمـعـ الـلـبـنـ فـيـ ضـرـعـهـاـ فـيـظـانـ الـجـاهـلـ بـحـالـهـاـ كـثـرـةـ ماـ يـحـلـبـ مـنـهـ كـلـ يـوـمـ ، فـيـرـغـبـ فـيـ شـرـائـهـ بـزـيـادةـ .

قال في المسالك : الأصل في تحريره مع الإجماع النص عن النبي صلوات الله عليه وهو من طرق العامة ، وليس في أخبارنا تصريح به ، لكنه في الجملة موضع وفاق ، ويرد مع المصرأة لبنيها ، فإنْ تعذر فالمثل فإنْ تعذر فالقيمة وقت الدفع ومكانه

تلك ثلاثة أيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أداد ، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ اذا اختلف البايع والمشترى ﴾

١ - عدّ من أصحابنا ، عن سهل بن زيـاد ، عن أـحمد بن مـعـبد بن أـبي نـصـر ، عن بعض أصحابـه ، عن أـبي عبد الله عليه السلام في الرـجـل يـبـعـ الشـيـء فـيـوـلـ المشـتـرى : هو بـكـذا وـكـذا ، على المشـهـور ، وـقـيـل : يـرـدـ تـلـانـةـ أـمـادـ منـ طـعـامـ ، وـالـمـرـادـ بـالـلـبـنـ الـمـوـجـودـ حـالـةـ الـبـيـعـ ، لـأـنـ جـزـءـ مـنـ الـبـيـعـ ، أـمـاـ اـمـتـجـدـ بـعـدـ الـعـقـدـ فـفـيـ وـجـوبـ رـدـهـ وـجـهـانـ : مـنـ إـطـلاقـ الـرـدـ فيـ الـأـخـبـارـ ، وـمـنـ أـنـهـ نـمـاءـ الـبـيـعـ الـذـيـ هـوـ مـلـكـهـ ، وـالـقـوـلـ بـرـدـ تـلـانـةـ أـمـادـ مـنـ طـعـامـ لـلـشـيـخـ (رهـ) اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ الـحـلـبـيـ ، وـلـهـ قـوـلـ آـخـرـ بـرـدـ صـاعـ مـنـ تـمـرـ أـوـ صـاعـ مـنـ بـرـ لـوـرـ وـدـهـمـاـ فـيـ بـعـضـ رـوـاـيـاتـ الـعـامـةـ.ـ اـنـتـهـيـ .ـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ رـوـاـيـةـ مـخـتـصـةـ بـمـاـ إـذـاـ شـرـبـ الـلـبـنـ ، وـلـاـ يـبـعـدـ الـعـمـلـ بـمـضـمـونـهـ لـقـوـةـ سـنـدـهـ وـاعـتـنـادـهـ بـغـيرـهـ .ـ

### باب اذا اختلف البايع و المشترى

الحاديـثـ الـأـوـلـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

وـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ بـمـنـطـوـقـهـ وـمـفـهـومـهـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ ، بـلـ اـدـعـيـ

عليـهـ الشـيـخـ الإـجـاعـ ، وـذـهـبـ اـبـنـ الجـنـيدـ إـلـىـ أـنـ القـوـلـ قـوـلـ هـوـ فـيـ يـدـهـ إـلـاـ أـنـ

يـحـدـثـ الـمـشـتـرىـ فـيـهـ حـدـثـاـ فـيـكـوـنـ القـوـلـ قـوـلـهـ مـطـلـقاـ ، وـذـهـبـ الـعـلـامـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ

إـلـىـ أـنـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـشـتـرىـ مـعـ قـيـامـ السـلـعـةـ أـوـ تـلـفـهـ فـيـ يـدـهـ أـوـ يـدـ الـبـاـيـعـ بـعـدـ الـإـقـبـاـضـ

وـالـثـمـنـ مـعـيـنـ ، وـالـأـقـلـ لـاـيـغـاـرـ أـجـزـاءـ الـأـكـنـ ، وـلـوـ كـانـ مـغـايـرـاـ تـحـالـفـاـ ، وـفـسـخـ

بأقل ما قال البايع؟ قال : القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه .  
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إذا التاجر ان صدقا بورثة له ما في ذاك ذبا و خانالم بيارك لهما ، وهما بالخيار مالم يفترقا ، فإن اختلقا فالقول قول رب السلعة أو يتشاركا .

### ﴿باب﴾

#### ﴿بيع الشمار و شرائها﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن بريدة قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن الرطبة تباع قطعة أو قطعتين أو ثلاثة قطعات فقال : لا بأس قال : وأكثرت السؤال عن أشياء هذه ، فجعل يقول : لا بأس به ، فقلت له : أصلحك الله - استحياء من كثرة مسألته و قوله لا بأس به - إن من يلينا يفسدون علينا هذا كلّه ، فقال : أظنهم سمعوا

البيع ، و اختار في القواعد أنّهما يتحالفان مطلقاً لأنّ كلاًّ منهما مدعاً ومنكر ، و قوله في التذكرة كون القول قول المشتري مطلقاً . كذا ذكره الشهيد الثاني (ره) و العمل بالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة أولى ، مع أنّ مراسيل ابن أبي نصر في حكم المسانيد ، على ما ذكره بعض الأصحاب ، و ضعف سهل لا يضرّ لما عرفت أنه من مشايخ الإجازة ، مع أنّه رواه الشيخ بسند آخر موثق عن ابن أبي نصر ، و يؤيده الخبر الآتي إذ الظاهر من التوارك بقاء العين .

الحديث الثاني : صحيح .

#### باب بيع الشمار و شرائها

ال الحديث الأول : صحيح .

و في بعض النسخ مكان بريدة : ابن بريدة ، فالخبر مجھول .  
 و يدلّ على جواز بيع الرطبة ، و هي الأسيست ، و يقال لها ينفعه بعد ظهورها كما هو الظاهر ، جزء و جزءات كما هو المشهور بين الأصحاب ، و على

حديث رسول الله ﷺ في النخل ثم حال بيته وبينه رجل فسكت، فأمرت محبين مسلم أن يسأل أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن قول رسول الله ﷺ في النخل فقال أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ - خرج رسول الله ﷺ فسمع ضوضاء فقال : ما هذا ؟ فقيل له : تباع الناس بالنخل فقد النخل العام ، فقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ : أَمَا إِذَا فَعَلُوا فَلَا يَشْتَرُوا النخلُ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُبُ فِيهِشِيءٌ وَلَمْ يَحْرُمْهُ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي قال : سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال : لابأس به يقول : إن لم يخرج في هذه السنة أخرى في قابل وإن اشتريته في سنة واحدة فلا

كرامة بيع ثمرة النخل عاماً واحداً قبل ظهورها ، وهو خلاف المشهور .

قال في الدروس: لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً إجماعاً، والمشهور عدم جوازه أزيد من عام ، ولم يخالف فيه إلا الصدوق ، لصحيحه يعقوب ، وحملت على عدم بد الصلاح ، ولو باعها قبل ظهورها منضمة احتمل ابن إدريس جوازه ، ولو عاماً واحداً ، ثم أفتى بالمنع وهو الأصح ، والجواز رواه سماعة ، ولو ظهرت ولما يبدو صلاحها وباعها أزيد من عام أو مع الأصل أو بشرط القطع أو مع الضمية صح ، وكذا لو بيعت على مالك الأصل في أحد قولى الفاضل ، و المنع اختيار الخلاف ، و بدون أحد من هذه الشروط مكرر على الأقوى جمعاً بين الأخبار .

وقال سلازر: إن سلمت الثمرة لزم البيع ، وإلارجع المشتري بالثمن ، والأصل للبائع ، وعلى اشتراط بد الصلاح لو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع ، ولو ضم إلينه بستان آخر منعه الشيخ ، لظاهر عمـار ، والوجه الجواز لرأـية اسمـعيل ابن الفضل و اعتقادها بالأصل انتهـى .

وقال في النهاية: الضوضاء : أصوات الناس . وقال في القاموس : قعدت النخلة حلت سنة ولم تحمل أخرى .

ال الحديث الثاني : حسن .

تشتره حتى يبلغ فإن اشتريته ثلاثة سنين قبل أن يبلغ فلا بأس . وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسممة من أرض فهلك ثمرة تلك الأرض كلها ، فقال : قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرّم ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معاذ بن محمد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" قال : سأله الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ فقال : لا يجوز بيعه حتى يزهو ، فقلت : وما الزهو جعلت فداك ؟ قال : يحمر و يصفر و شبه ذلك .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربيعى قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمى الثمن وأستنى الكر من التمر أو أكثر أو العدق من النخل ؟ قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك بيع

و يدل على أن أخبار النهي محمولة على الكراهة ، بل على الإرشاد لرفع النزاع .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : و شبه ذلك « أي في غير النخل ، و المراد به الحالات التي بعد الاحمرار والاصفار ، و يحتمل أن يكون بعض أنواعه يبلغ بدون الاحمرار والاصفار ، المشهور بين الأصحاب أن بذو الصلاح في النخل احمراره أو اصفاره .

و قيل : أن يبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة ، و في سائر الثمار انعقاد الحب و إن كان في كمام ، و هذا هو الظاهر المجوز للبيع ، وإنما يختلفان في النخل ، داماً في غيره فإنما يختلفان إذا اشترط في بذو الصلاح تنازل الزهر بعد الانعقاد ، أو تكون الثمرة أو صفاء لونها أو الحلاوة و طيب الأكل في مثل التفاح ، و النضج في مثل البطيخ ، أو تناهى عظم بعضه في مثل القثاء ، كما زعمه الشيخ في المسوط .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

قوله : « وأستنى الكر » يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه يجوز أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعضها أو حصة مشاعة أو أرطاً معلومة ،

الستين ؟ قال : لا بأس ، قلت : جعلت فدائلك إنْ ذا عندنا عظيم ، قال : أمّا أنت إنْ قلت ذاك قد  
كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ أحلًّا ذلك فتقاموا فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : لاتبع الثمرة حتى يbedo صاحبها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عطية بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قال  
أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن إسماعيل بن الفضل قال :  
سألت أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن بيع الثمرة قبل أن تدرك ، فقال : إذا كان في تلك الأرض بع لـ  
غلة قد أدرك فبيع ذلك كله حلال .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة  
قال : سأله عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها ؟ فقال : لا إلّا أن يشتري  
معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلأً فيقول : أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر  
بكذا وكذا ، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل . وسألته عن  
ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاثة خرطات أو أربع خرطات ؟ فقال : إذا رأيت الورق في  
شجرة فاشترمنه ما شئت من خرطة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ،  
ومنع أبو الصلاح من استئناء الأرطال وهو ضعيف ، وقالوا : لو خاست الثمرة سقط من  
الثنيا بحسبه ، أي في الحصة المشاعة أو الأرطال المعلومة .

الحديث الخامس : صحيح . وقد نقدم القول فيه .

ال الحديث السادس : مرسل كالموثق .

ال الحديث السابع : موافق .

وقال في المسالك : فيه تنبيه على أنّ المراد بالظهور ما يشمل خر وجه في  
الطلع ، وفيه دليل على جواز بيعه عاماً مع الضمية ، إلّا أنّه مقطوع ، وحال سماعة  
مشهور .

ال الحديث الثامن : ضعيف .

وقال في النهاية : فيه نهي عن بيع النخل حتى يزهي ، وفي رواية حتى

عن علي بن أبي حزنة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل وشجر منه ماقد أطعم ومنهم مال يطعم قال : لا بأس به إذا كان فيه ماقدًا طعم . قال : وسائله عن رجل اشتري بستانًا فيه نخل ليس فيه غير بسراً أخضر ، فقال : لاحتى يزهو ؟ قلت : وما الزَّ هو ؟ قال : حتى يتلوَّن .

٩ - ثَمَّانِينَ يَعْيَى، عَنْ ثَمَّادِينَ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَعْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ شَعْبَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام وَقَلَّتْ لَهُ: أُعْطِيَ الرَّجُلُ لِهِ الثَّمَرَةُ عَشْرَ بَيْنَ دِينَارَيْنِ أَقُولُ لَهُ: إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بِشَيْءٍ، فَهِيَ لِي بِذَلِكَ الشَّمْنَ إِنْ رَضِيتَ أَخْذَتْ وَإِنْ كَرِهْتَ تَرَكْتَ فَقَالَ: مَا تَسْتَطِعَ أَنْ تَعْطِيهِ وَلَا تَشْرُطَ شَيْئًا، قَلَّتْ جَعْلَتْ فَدَاكَ لَا يَسْمَى شَيْئًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نِيَّتِهِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ [ذَلِكَ] .

١٠ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ

يَزْهُو، يَقُولُ زَهْيُ النَّخْلِ يَزْهُو إِذَا ظَهَرَتْ ثَمَرَتُهُ، وَزَهْيُ يَزْهُو أَحْرَرْ "وَاسْفَرْ" ، وَقَلَّتْ: هَمَا بِمَعْنَى الْأَحْرَارْ وَالْأَصْفَارْ .

الحادي التاسع : صحيح .

٦ - يَحْتَمِلُ دَوْجَوْهَا: الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ إِذَا قَوْمَتْ ثَمَرَتُكَ بِقِيمَةِ، فَإِنْ أَرَدْتَ شَرَاءَهَا اشْتَرَى مِنْكَ مَا يُوازِي هَذَا الشَّمْنَ بِالْقِيمَةِ الَّتِي قَوْمَ بِهَا فَالْسَّهْمِيُّ لِجَهَالَةِ الْمَبْيَعِ، أَوْ لِلْمَبْيَعِ قَبْلَ ظَهُورِ الثَّمَرَةِ، أَوْ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحَهَا، فَيَدِلُّ عَلَى كُرَاهَةِ إِعْطَاءِ الشَّمْنَ بِنِيَّةِ الشَّرَاءِ مَا لَا يَصْحُّ شَرَاؤُهُ .

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْغَرْضُ شَرَاءُ مَجْمُوعِ الثَّمَرَةِ بِتَلِكَ الْقِيمَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقِيَامِ الثَّمَرَةِ بِلَوْغَهَا حَدَّاً يُمْكِنُ الْأَنْتَفَاعُ بِهَا، فَالنَّهْيُ لِعَدْمِ إِرَادَةِ الْمَبْيَعِ، أَوْ لِعَدْمِ الظَّهُورِ، أَوْ بَدْوِ الْمَصَالِحِ .

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ أَنْ يَقْرِضَهُ عَشْرَ بَيْنَ دِينَارَيْنِ بِشَرْطِ أَنْ يَبْيَعَهُ بَعْدَ بَلوْغِ الثَّمَرَةِ بِأَقْلَمَ مَمَّا يَشْتَرِيهِ غَيْرُهُ، فَالْمَنْعُ مِنْهُ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الرِّبَا وَلَعْلَهُ أَظْهَرَ .

الحادي العاشر : حسن .

- أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في رجل قال لآخر : يعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر سمي ماشاء فباعه ؟ فقال : لا يأس به ؛ وقال : التمر والبس من نخلة واحدة لا يأس به ، فأما إن يخلط التمر العتيق أو البس فلا يصلح والرطب والعنبر مثل ذلك .
- ١١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَمْمَادِ بْنِ أَمْمَادٍ ، عن معاوية ابن ميسرة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين ، قال : لا يأس به ؛ قلت : فالرطبة يبيعها هذه الجرة وكذا وكم إذا بعدها ؟ قال : لا يأس به ، ثم قال : قد كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خطة .
- ١٢- حيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ،

ويمكن حل الجزء الأول من الخبر على ما إذا لم يشترط كون الثمرة من تلك الشجرة ، فيؤيد مذهب من قال بأنه يشترط في حرمة المزاينة اشتراط ذلك ، وأما قوله « والتمر والبس » فظاهره أنه يبيع البس في شجرة بشعر منها فيدخل المزاينة على جميع الأقوال ، ولذا حمل الشيخ في الاستبعاد على العربية ، لكونها مستثنية من المزاينة ، ويمكن حله على أنه ثمرة شجرة بعضها بسر و بعضها رطب فجواز ذلك لبدور صلاح بعضها كما مر ، وأما خلط التمر العتيق بالبس فيحمل أن يكون المراد به أنه يبيع البس الذي في الشجرة مع التمر المقطوع بالتمر ، فلم يجوز لأن المقطوع مكيل أو يحمل على أنه يبيع من غير أن يكيل المقطوع ، فالنبي للجهالة ، ويمكن أن يكون المراد بالخلط المعاوضة بأن يبيع البس بالتمر المقطوع فالنبي للمزاينة أو الجهالة مع عدم الكيل ، أو المراد به معاوضة البس بالتمر المقطوعين ، فالنبي لأنه ينقص البس إذا جف كما نهى عن بيع الرطب بالتمر لذلك .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : مرسل كالموثق .

وما نضمنه هو المشهور بين الأصحاب .

قال في الدروس : لا تدخل الثمرة قبل التأثير في بيع الأصل في غير النخل .

عن يحيى بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من باع نخلاً قد لقح فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، قضى رسول الله عليه السلام بذلك .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شراء الثمرة قال : إذا ساوت شيئاً فلابأس بشرائها .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صوات الله عليه : من باع نخلاً قد أدركه فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ثم قال علي عليه السلام : قضى به رسول الله عليه السلام .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : تفسير قول النبي عليه السلام : « لا يبيعن حاضر لباد » أَنَّ الفواكه و جميع أصناف الغلال إذا جلت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى و السواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز و يجري مجرى التجارة .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال :

ولا في التخل إلا أن ينتقل بالبيع ، و طرد الشيخ الحكم في المعاوضات ، و وافق على عدم دخوله في غيرها كالهبة و رجوع البائع في عين ماله عند التفليس ، و في دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الأصول خلاف ، فادخله الشيخ في ظاهر كلامه ، ومنعه الفاضل وأدخل ابن الجنيد في بيع شجرة الورد ، و تبعه القاضي داين الحمزة ، و منعه الحليمون ذلك وهو قوي .  
ال الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا ساوت شيئاً » أي خرجت أو بلغت حدّاً يمكن الانتفاع بها أوقعت قيمة .

ال الحديث الرابع عشر : موئذن .

ال الحديث الخامس عشر : مجهول . ولعل هذا الخبر بباب التلقى أنس .

ال الحديث السادس عشر : مجهول .

سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له : إني كنت بعث رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبض مني ؟ قال : فقال : لا بأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن ؟ قلت : نعم ، قال : فالرّبح له .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله عليه السلام أنَّ ثمر النخل للذين أبرأوا لأنَّه يشترط المبتاع .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ابن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكرم متى يحلُّ بيعه قال : إذا عقدوا صار عروقاً .

قوله عليه السلام : « لا بأس بذلك الشراء » ،

قال في المسالك : يجوز أن يبيع ما ابتعاه من الثمرة بزيادة مما ابتعاه أو نقصان قبل قبضه وبعده ، وهذه المسألة محلّ وفاق ، وهي منصوصة في صحيحه الحلبي و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، وفيه تنبية على أنَّ الثمرة حينئذ ليست مكبلة ولا موزونة ، فلا يحرم بيعها قبل القبض ، ولو قيل بتحريمها فيما يعتبر بأحد هما : انتهى .

وأقول : يمكن للقائل بتخصيص التحرير بالطعام القول به مطلقاً ، إلا إذا دعى الطعام بحيث يشمل كلَّ ما كُوِلَ كما يظهر من بعضهم ، مع أنه يشكل الاستدلال به على مطلقي بيع الثمرة على الشجرة قبل القبض ، إذ مدلول الخبر جواز بيعها بتبعية الشجرة .

الحديث السابع عشر : مجهول .

الحديث الثامن عشر : موافق .

قوله عليه السلام : « إذا عقد » أي انعقد حبه ، وفي بعض النسخ عقل ، قال في الفائق في ذكر الدجاج : ثم يأتي الخصب فيعقل الكرم ، ثم يكحّب ثم يمْجّح ،

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ شراء الطعام وبيعه ﴾

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْدَبِنَا مُحَمَّد، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ شَرْاءِ الطَّعَامِ مَا يَكَلُ أَوْ يَوْزُنُ هُلْ يَصْلَحُ شَرَاهُ بِغَيْرِ كِيلٍ وَلَا زُونَ؟ فَقَالَ: أَمْمَائِنَ قَاتَى رِجَالًا فِي طَعَامٍ قَدْ اكْتَيَلَ أَوْ زُونَ فِيشْتَرِي مِنْهُ مَرَابِحَةً فَلَابَاسٌ إِنْ أَنْتَ اشْتَرَيْتَهُ وَلَمْ تَكُلْهُ أَوْ

عَقْلُ الْكَرْمِ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصْرَمَ أَوْلَى مَا يَخْرُجُهُ، وَهُوَ الْعَقِيلِيُّ، وَكَحْبٌ وَهُوَ الْفُورْقَنُ إِذَا جَلَ حَبَّهُ، وَالْكَحْبَةُ: الْحَبَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَمَجْعَجُ مِنَ الْمَجْجَعِ، وَهُوَ الْإِسْتِرْخَاءُ بِالنَّفْسِ إِنْتَهَى، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الْمَقْدُوْلُ الْعَقْلُ وَالْعَقْمُ أَخْوَاتٌ، وَقَبِيلٌ: لِلْمَرْأَةِ الْعَاقِفَةِ مَعْقُولَةٌ كَأَنَّهَا مَشْدُودَةُ الرَّحْمِ. وَقَالَ الفَيْرُوزُ آبَادِيُّ: الْعَقِيلِيُّ كَسْمِيَّهِيُّ: الْحَصْرَمُ، وَعَقْلُ الْكَرْمِ: أَخْرَجَ الْحَصْرَمَ.

قَوْلُهُ بِلِلَّهِ: وَصَارَ عَرْوَقًا «الظَّاهِرُ بِعَنْقُودَهُ» كَمَا فِي التَّهْذِيبِ وَقَالَ: الْعَقْدُ اسْمُ الْحَصْرَمِ بِالنِّبْطِيَّةِ، وَفِي بَعْضِ نَسْخِ التَّهْذِيبِ «عَنْقُودَهُ» وَقَالَ فِي الْدُّرُوسِ: بَدْ وَالصَّالِحُ فِي الْعَنْبِ اتَّعْقَادُ حَصْرَمَهُ لَاظْهُورُ وَعَنْقُودَهُ، وَإِنْ ظَهَرَ نُورُهُ وَلَعْلَهُ كَانَ عَنْدَهُ عَنْقُودَهُ وَلَوْ كَانَ عَرْوَقًا يُحَتمِلُ أَنْ يَكُونَ كَنَايَةً عَنْ ظَهُورِ عَنْقُودِهِ أَوْ ظَهُورِ الْعَرْوَقِ بَينَ الْحَبَوبِ.

### باب شراء الطعام وبيعه

الحادي الأول: موئن.

وَيَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ الْاِعْتِمَادِ عَلَى كِيلِ الْبَايْعِ وَوْزَنِهِ كَمَا هُوَ الْمُشَهُورُ، وَذَكَرَ

الْمَرَابِحَةُ لِبَيَانِ الْفَرْدِ الْخَفِيِّ.

قَالَ فِي الْدُّرُوسِ: الْأَقْرَبُ كَرَاهَةُ بَيْعِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَيَتَأَكَّدُ فِي الطَّعَامِ وَآكِدُ مِنْهُ إِذَا بَاعَهُ بِرَبْحِهِ، وَنَقَالَ فِي الْمِبْسوَطِ إِلْجَاعُ عَلَى تَحرِيمِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقَالَ الْفَاضِلُ: لَوْ قَلَنَا بِالْتَّحْرِيمِ لَمْ يَفْسُدْ الْبَيْعُ، وَجَلَ الشِّيخُ

ترزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع : إنني أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك أو وزنك فلا بأس.

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعمر بن يحيى ، عن أحذين محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يأكل ، قال : لا يصلح له ذلك .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحذين محمد ، عن علي بن حميد ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقضيه قال : لا بأس ، ويوكـل الرجل المشتري منه بقضـيه وكـيلـه ؟ قال : لا بـأس [ بذلك ] .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حمـاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل اشتـرى من رجل طعاماً عدلاً بكـيل مـعلوم ثم إن صاحـبه قال

الإـجـارـةـ والـكـتـابـةـ عـلـىـ الـبـيـعـ فـائـلاًـ إـنـ الـكـتـابـةـ وـالـإـجـارـةـ ضـرـبـانـ مـنـ الـبـيـعـ ، وـأـنـكـرـهـ الفـاضـلـ وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ جـوـازـ بـيـعـ غـيرـ الـمـكـيلـ وـالـمـوـزـوـنـ ، وـلـوـ اـنـقـلـ إـلـيـهـ بـغـيرـ بـيـعـ كـصـلـحـ أـوـ خـلـعـ فـلـاـ كـرـاهـةـ فـيـ بـيـعـهـ قـبـلـ قـبـضـهـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : صـحـيـحـ . وـظـاهـرـهـ الـكـراـهـةـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : ضـعـيفـ .

وـظـاهـرـهـ أـنـهـ باـعـهـ قـبـلـ القـبـضـ وـدـكـلـهـ فـيـ القـبـضـ وـالـإـقـبـاصـ ، وـحملـهـ عـلـىـ التـوـكـيلـ فـيـ الشـرـاءـ وـالـقـبـضـ وـالـبـيـعـ كـمـاـ قـبـلـ . بـعـيدـ ، وـقـالـ فـيـ الدـرـوـسـ : لـوـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـاـ أـلـيـدـ لـيـشـتـرـىـ بـهـ طـعـامـاـ لـنـفـسـهـ بـطـلـ ، وـلـوـ قـالـ : اـشـتـرـهـ لـيـ نـمـ أـقـبـضـهـ لـنـفـسـكـ بـنـيـ عـلـىـ الـقـوـلـينـ . وـلـوـ قـالـ : أـقـبـضـهـ لـيـ نـمـ أـقـبـضـهـ لـنـفـسـكـ بـنـيـ عـلـىـ تـوـلـيـ طـرـفـيـ القـبـضـ ، وـالـأـقـرـبـ جـوـازـهـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : حـسـنـ .

قـوـلـهـ يـسـيـرـهـ : «ـ لـاـ صـلـحـ »ـ .

الـظـاهـرـ أـنـ الـبـاـيـعـ يـقـولـ بـالـتـخـمـينـ ، فـلـاـ يـنـافـيـ مـاـ مـاـرـ . مـنـ جـوـازـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ قـوـلـ الـبـاـيـعـ ، وـيـمـكـنـ حـلـهـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـخـيـرـ .

للمشتري : ابْتَعْمَنِي هَذَا الْعَدْلُ الْآخِرُ بِغَيْرِ كِيلٍ فَإِنَّ فِيهِ مِثْلًا مَا فِي الْآخِرِ الَّذِي أَبْتَعْتَهُ  
قَالَ : لَا يَصْلَحُ إِلَّا أَنْ يَكِيلَ ; وَقَالَ : مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِيتَ فِيهِ كِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلَحُ مِجَازَةً  
هَذَا مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيعِ الطَّعَامِ .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماحة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ،  
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأَلْتُ أَبا عبدَ الله عليه السلام عن رجلٍ عَلَيْهِ كِيرٌ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى  
كِيرًا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لِرَجُلٍ : انْطَلِقْ فَاسْتَوْفْ كِيرًا ؟ قَالَ : لَا بِأَسْبَابِهِ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمارة ،  
عن أبي العطاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أَشْتَرَيْتُ الطَّعَامَ فَأَضَعَ فِي أَوْلَاهُ وَأَرْبَحَ فِي آخِرِهِ

قَوْلُهُ عليه السلام : « هَذَا مَا يَكْرَهُ » حَلَّ عَلَى الْحَرْمَةِ فِي الْمَشْهُورِ ، وَذَهَبَ ابْنُ  
الْجَنِيدِ إِلَى الْجَوَازِ مَعَ الْمَشَاهِدَةِ .

**الحديث الخامس :** مرسى كالموثق .

قَوْلُهُ : « عَلَيْهِ كِيرٌ » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَرْضًا أَوْ بِيعًا ، وَجَلَّ القَوْلُ فِي تِلْكَ  
الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَالَانِ قَرْضًا أَوْ الْمَالَ الْمَحَالَ بِهِ قَرْضًا فَلَا رِبَّ فِي صِحَّةِ تِلْكَ  
الْحَوْالَةِ ، وَأَمَّا لَوْ كَانَا سَلْمَيْنِ فَالْمُحْقِقُ (د) بِنَاءً عَلَى القَوْلِ بِتَحْرِيمِ بَيعِ الْمَالِ يَقْبَضُ  
أَوْ كَرَاهَتِهِ .

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ : قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْمَنْعَ أَوَّلَ الْكَرَاهَةِ مُشْرُوطَةً بِاِتِّقَالِهِ بِالْبَيعِ  
وَنَفْلِهِ بِهِ ، وَمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْفَرْضِ وَإِنْ كَانَ بِيعًا لِأَنَّ السَّلْمَ فَرْدًا مِنْهُ ، إِلَّا أَنَّ  
الْوَاقِعَ مِنَ الْمُسْلِمِ إِمَّا حَوْالَةً أَوْ دَكَالَةً ، وَكَلَاهُمَا لَيْسَ بِبَيعٍ ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ ذَكَرَ  
هَذَا الْحُكْمَ فِي الْمُبْسوِطِ وَتَبَعَهُ جَمَاعَةٌ ، وَفِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ مِنَ الْبَنَاءِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ  
نَظَرٌ . اَنْتَهَى ، وَبِالْجَمِيلَةِ ظَاهِرُ الْخَبَرِ يَدْلِلُ عَلَى الْجَوَازِ لَا حَتَّمَ الْكَلَامُ السَّائِلُ ذَلِكَ  
وَدُمْ اسْتَفْسَالُهُ عليه السلام .

**الحديث السادس :** مجهول .

وَيَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِحْطَاطِ بِعَدِ الصَّفَقَةِ مَعَ الْخَسْرَانِ بِوَجْهِ خَاصَّةٍ وَالْمَشْهُورِ

فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل كر كذا؟ فقال: هذا لا يخرج فيه ولكن يحط عنك جلة، قلت: فإن حط عني أكثر مما وضعت؟ قال: لا بأس به، قلت: فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك، فقال: إذا أئتمنك فليس به بأس.

٧- عبد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي سعيد المكاري، عن عبد الملاك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل وإنما اكتله لنفسي فيقول: بعثته فأيعه إيه بذلك الكيل الذي كنته؟ قال: لا بأس.

٨- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جحيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري رجل تبن ييدر، كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبعد قبل أن يأكل الطعام قال: لا بأس به.

الكراءه مطلقاً، وعلى جواز الاعتماد في الكيل على إخبار البائع كما مرّ.

الحديث السابع: ضعيف.

ال الحديث الثامن: حسن.

وهو مخالف لقواعد الأصحاب من وجهين:

الأول - من جهة جهالة البيع، لأن المراد به إما كل كر من التبن، أو التبن كل كر من الطعام كما هو الظاهر من قوله «قبل أن يأكل الطعام»، وعلى التقديرين فيه جهالة، قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: لا بأس أن يشتري الإنسان من البيدر كل كر من الطعام تبنته بشيء معلوم وإن لم يكن بعد الطعام، وتبعد ابن حزة، وقال ابن إدريس: لا يجوز ذلك، لأن مجهول وقت العقد، والمعتمد الأول، لأن مشاهد فيتنهى الغرر ولرابة زراره، والجهالة ممنوعة، إذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالباً. انتهي.

والثاني - من جهة البيع قبل القبض، فعلى القول بالكراءه لا إشكال، وعلى التحرير فلعله لكونه غير موزون، أو لكونه غير طعام، أو لأنّه مقبوض وإن لم يكتل الطعام بعد، كما هو مصرّح به في الخبر.

٩- عن ابن ربيع ، عن عبد الله الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدائني قال : سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيكون صاحب الطعام هو ثم يشتري رجل منهم فيتساءلونه فيعطيهم ما يرون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن ؟ قال : لا بأس ما أراهم إلا وقد شر كوه ، فقلت : إن صاحب الطعام يدعوك كيالاً فيكيله لنا ولنا جرا فيغير ونه فيزيد وينقص قال : لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط ..

### ﴿باب﴾

\* ( الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه ) \*

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل ابـاعـ من رجل طعامـاً بـدرـاهـ فـأـخـذـ نـصـفـهـ وـتـرـكـ نـصـفـهـ ثـمـ جـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ وـقـدـ اـرـفـعـ الطـعـامـ أـوـ نـقـصـ قالـ : إـنـ كـانـ يـوـمـ اـبـاتـعـهـ سـاعـهـ إـنـ لـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـإـنـماـ لـهـ سـعـرهـ

ال الحديث التاسع : [ صحيح على الظاهر و سقط شرحه من قلم المصنف ].

قوله : « فيغير ونه » و في بعض النسخ « فيعتبر ونه » قال الجوهرـي : عـاـيرـتـ المـكـائـيلـ وـالـمـواـزـينـ عـيـارـاـ وـعـاـورـتـ بـمـعـنـىـ ،ـيـقـالـ :ـعـاـيرـ وـاـبـنـ مـكـائـيلـكـمـ وـمـواـزـينـكـمـ وـهـوـفـاعـلـوـاـمـنـ الـعـيـارـ ،ـوـلـتـقـلـ :ـعـيـرـ وـاـ ،ـوـحـاـصـلـ الـخـبـرـ أـنـهـ دـخـلـوـاـجـيـعـاـالـسـفـيـنـةـ وـطـلـبـواـ مـنـ صـاحـبـ الطـعـامـ الـبـيـعـ ،ـوـتـكـلـمـواـ فـيـ الـقـيـمـةـ ،ـثـمـ يـشـتـرـيـهاـ رـجـلـ مـنـهـمـ أـصـالـةـ دـوـكـالـةـ أـوـ يـشـتـرـيـ جـيـعـهـ لـنـفـسـهـ .ـعـبـارـاتـ الـخـبـرـ بـعـضـهاـ تـدـلـ عـلـىـ الـوـكـالـةـ ،ـوـبـعـضـهاـ كـيـلـهـ عـلـىـ الـأـصـالـةـ ،ـوـالـجـوـابـ عـلـىـ الـأـوـلـ أـنـهـ شـرـ كـافـهـ لـتـوـكـيلـهـ إـيـاهـ فـيـ الـبـيـعـ ،ـوـعـلـىـ الثـانـيـ أـنـهـ بـعـدـ الـبـيـعـ شـرـ كـافـهـ ،ـوـمـاـ اـشـتـملـ عـلـيـهـ آخـرـ الـخـبـرـ مـنـ اـغـتـارـ الـرـيـادـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ بـحـبـ الـمـكـائـيلـ وـالـمـواـزـينـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـاحـابـ .ـ

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه

ال الحديث الأول : حسن .

قوله يـلـيـمـ :ـ(ـسـاعـهـ)ـ قـالـ الشـيـخـ حـسـنـ (ـدـ)ـ :ـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ المسـاعـرـةـ تـكـفـيـ

وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسم سعراً فـإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه مكان.

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري طعاماً كلّ كرّ بشيء معلوم فارتفع الطعام أو نقص وقد اكتال بعضه فـأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما باقى وقال : إنما لك ما قبضت فقال : إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما باقى وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإنّ له بقدر ما نقد .

٣- محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام : رجل استاجر أجيراً يعمل له بناء غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من ساعره الذي كان أعطاها إلى نقصان أو زيادة يحتسب له بسعره يوم أعطاه أو بسعير يوم حاسبه؟ فوقع عليه السلام : يحتسب له بسعير يوم شارطه فيه إن شاء الله . وأجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يفطنه ثم تغير السعر ، فوقع عليه السلام : له سعر يوم

في البيع ، وأنه يصح التصرف مع قصد البيع قبل المساعدة . انتهى .

أقول : ويحتمل أن يكون المساعدة كنافية عن تحقيق البيع موافقاً للمشهور و يحتمل الاستحباب على تقدير تحقق المساعدة فقط .

الحديث الثاني : حسن .

ال الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « يوم شارطه » قال الوالد العلامة (فده) : أي يوم وقع التعير فيه أو البيع فيه لأن يكون العقد وقع على الأجرة بتومان مثلاً ، وأن يدفع بدله القطن على حساب من بدينار ، وإن لم يقع هذا التعير أولاً فيحتسب له بسعير يوم أعطاه ، كأنه اليوم الذي شارطه وقع التعين في ذلك اليوم ، وإن لم يقرر شيء أصلاً بهذه أجرة المثل بأي قيمة كانت ، أو قدر بتومان و لم يقدر العوض بفباء العوض و رضاعه به صار ذلك اليوم يوم شرطه ، وإن شرط عند دفع العوض أن يحتسب عليه بسعير يوم المحاسبة فهو كذلك ، وليس بيعاً حتى تضر الجهالة ،

أعطاه الطعام.

### \* باب \*

#### ✿ فضل الكيل والموازين ✿

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : إتنا نشتري الطعام من السفن ثم تكيله فيزيد ؟ فقال لي : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص برسون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : لابأس .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال : إذا لم يكن تعدّ ياماً فلابأس .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إني أمرت على الرجل فيعرض علي الطعام فيقول : قد أصبت طعاماً من حاجتك فأقول له : أخرجه أربحك في الكر كذا وكذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته ، قال : هذه المراوضة لابأس

---

و يمكن أن يكون مراده يطلب من يوم الشرط يوم الدفع ، فكانه شرط في ذلك اليوم لما أعطي الأجرة فيه .

#### باب فضل الكيل و الموزين

الحديث الأول : حسن .

و قال في الدرس : لو ظهر في المبيع أو الثمن زيادة تتفاوت بها المكافيل والموزين ، فهي مباحة وإلا فهي أمانة .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله يطلب : « هذه المراوضة » قال في النهاية : فيه : قرار وضنا أي تجاذبنا في البيع و الشراء ، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة و النقصان ، فكان كل

بها ، قلت : فأقول له : أعزز منه خمسين كرّاً أو أقلّاً أو أكثر بكتلته فيزيد وينقص وأكثر ذلك مما يزيد على سبعين هي ؟ قال : هي لك ، ثم قال عليه السلام : إنّي بعثت معتقباً وأسلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فقتناه عينا بمكيل قد عرقناه ، فقلت له : قد عرفت صاحبه ؟ قال : نعم فرددنا عليه . قلت : رحّك الله تفتقيني لأنَّ الزِّيادة لي وأنت تردُّها قد علمت أنَّ ذلك كان لك ، قال : نعم إنّما ذلك غلط الناس لأنَّ الذي ابتاعه إنّما كان ذلك بثمانية دراهم أو تسعه ؛ ثم قال : ولكن أعد عليه الكيل .

واحد منها يروض صاحبه من رياضة الدابة ، وقيل : هو المواصفة بالسلعة ، وهو أن يصفها ويمدحها عنده ، ومنه حديث ابن المسمى أنَّه كره المراوضة وهو المواصفة . انتهى ، ولعلَّ المراد بالمراؤضة هنا المقاولة للبيع أي لا يشتريه أولاً بل يقول ثم يبيعه عند الكيل وتعين قدر المبيع فلا يضر جهالة المبيع والثمن حينئذ .  
قوله عليه السلام : «أو سلاماً» الترديد من الرواية .

قوله عليه السلام : «فزاد علينا» أي زاد الطعام بمقدار يوازي دينارين من الثمن ويحتمل أن يكون الفاء في قوله «فقتنا» للتفصيل والبيان ، أي عرفنا الزِّيادة بهذا السبب ، أو المعنى أنَّه بعد العلم بالزيادة فتنا قدر ما شترىناه ورددنا البقية . وقوله «قلت له» كلام الإمام عليه السلام أي قلت معتبراً أول سلام ، ويحتمل أن يكون من كلام الراوي ، وضمير الإمام عليه السلام وقوله عليه السلام «لأنَّ الذي» بيان أنَّ ذلك لم يكن من ثغور المكائيل ، بل كان غلطاً ، لأنَّ البيع كان بثمانية دنانير أو تسعه ، والت رديد من الراوي وفي هذا المقدار لا يكون ما يوازي دينارين من فضول المكائيل والموازين .

قوله عليه السلام : «ولكن أعد عليه الكيل» أي لو وقع عليك مثل ذلك أعد عليه الكيل ورداً عليه الزائد ، وفي بعض النسخ ولكنني فقوله «أعد» صيغة المتكلّم من العد أي أعد عليه الكيل في الزائد أو في المجموع في هذه الصورة أو مطلقاً استحباباً واحتياطاً .

٤- محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عن عَمَدَبِنَ إِسْمَاعِيل ، عن حَنَانَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا  
عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِهِ مَعْمَرُ الزَّيَّاتِ : إِنَّا نَشْتَرِي الرِّزْقَ فِي زَقَاقٍ فِي حِسْبٍ لَنَا  
نَفْصَانُ فِيهِ مَكَانُ الرِّزْقَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَنْفَضُ فَلَا يَأْسُ وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْفَضُ  
فَلَا تَقْرَبْهُ .

### ﴿باب﴾

\* (الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها بعض) \*

١- محمد بن يحيى ، عن عَمَدَبِنَ الْحَسِينِ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن العَلَاءِ ، عن عَمَدَبِنَ مُسْلِمٍ  
عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الظَّعَامِ يَخْلُطُ بَعْضَهُ بَعْضًا وَبَعْضَهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ ؟ قَالَ :  
إِذَا رَأَيْنَا جَمِيعًا فَلَا يَأْسُ مَالَمْ يَغْطِي الْجَيْدَ الرَّدِيًّا .

٢- عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحْدَهُ سُرْهَمَا شِيٌّ وَاحْدَهُمَا  
خِيرٌ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلُطُهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَبْعَثُهُمَا بَسْرًا وَاحِدًا ؟ فَقَالَ : لَا يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ

الحديث الرابع : موئذن .

وَيَدْلِيُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْدُرَ لِلظَّرْفِ مَا يَحْتَمِلُ  
الزِّيادةُ وَالنَّفِيقَةُ ، وَلَا يَجُوزُ وَضْعُ مَا يَزِيدُ إِلَّا بِالْمُرْأَةِ ، وَقَالُوا : يَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَ  
الظَّرْفِ مِنْ غَيْرِ وَضْعِ .

باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها بعض

الحادي الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « مَالَمْ يَغْطِي » قال الوالد العلامة (ره) : فإذا غطى فيحتمل الحرمة  
والكراء إذا علم بعد البيع فيكون للمشتري الخيار ، وأما إذا اشتبه ولم يعلم  
فلا يجوز .

الحادي الثاني : حسن .

يغشُّ به المسلمين حتى يبيشه.

٣- ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سأـل أبا عبد الله عليه السلام عن الرـجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأافق له أن يـبلـه من غير أن يتـمـسـ زـيـادـتـه ، فقال : إن كان يـعـاـ لـايـصـلـحـه إـلـازـلـكـ ولا يـنـفـقـهـ غـيرـهـ منـ غـيرـأـنـ يـلـتـمـسـ فـيـهـ زـيـادـةـ فـلـأـبـاسـ وإنـ كانـ إـنـماـ يـغـشـ بـهـ الـمـسـلـمـينـ فـلـأـيـصـلـحـ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿(إنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد)﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للرـجل أن يـبـاعـ بـصـاعـ غـيرـ صـاعـ المـصـرـ .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن محمد الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يـحلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـبـاعـ بـصـاعـ سـوـىـ صـاعـ أـهـلـ المـصـرـ ، فـإـنـ الرـجـلـ يـسـتـأـجـرـ الـحـمـارـ فـيـكـيلـ لـهـ يـمـدـ يـتـهـ لـعـلـهـ يـكـونـ أـصـفـرـ مـنـ مـدـ السـوقـ وـلـوـ قـالـ : هـذـاـ أـصـفـرـ مـنـ مـدـ السـوقـ لـمـ يـأـخـذـ بـهـ وـلـكـنـهـ يـحـمـلـ ذـلـكـ وـيـجـعـلـ فـيـ أـمـانـتـهـ ؛ وـقـالـ : لا يصلح إلا

الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ : حـسـنـ وـالـفـاقـ خـدـدـ الـكـادـ .

#### باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : حـسـنـ .

قوله عليه السلام : «غير صاع مصر» أي بـصـاعـ مـخـصـوصـ غـيرـ الصـاعـ المـعـمـولـ فـيـ الـبـلـدـ إـذـ لـعـلـهـ لـمـ يـوـجـدـ عـنـدـ الـأـجـلـ وـلـوـ كـانـ صـاعـاـ مـعـرـوفـ غـيرـ صـاعـ الـبـلـدـ فـيمـكـنـ القـوـلـ بـالـكـراـعـةـ فـيـهـ أـيـضاـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : مـرـسلـ .

قوله عليه السلام : «فـإـنـ الرـجـلـ» أي المشـترـيـ .

قوله عليه السلام : «فـيـكـيلـ» أي الـبـاعـيـ .

قوله عليه السلام : «لـمـ يـأـخـذـ بـهـ» أي المشـترـيـ ، وـضـمـيرـ الـفـاعـلـ فـيـ «يـحـمـلـهـ» إـمـاـ رـاجـعـ

مدّ واحد والأمناء بهذه المنزلة .

٣ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ يَصْغِرُونَ الْفَقِيرَ إِذَا يَبْعَثُونَ بِهَا ، قَالَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ يَخْسِنُونَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ .

## ﴿ بَابُ ﴾

### ﴿ السَّلَمُ فِي الطَّعَامِ ﴾

١ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَا يَأْسُ بِالسَّلَمِ كِيلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومِ لَا يَسْلُمُ إِلَى دِيَاسٍ وَلَا إِلَى حَصَادٍ .

٢ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبْنَى مَسْكَانَ ، عَنْ عَمْدَ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَمَ فِي الطَّعَامِ بِكِيلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ ، قَالَ : لَا يَأْسُ بِهِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْرِبَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : إِلَى الْبَايِعِ أَوِ الْمُشْتَرِيِّ ، وَالْفَرْمَنُ بِيَانِ إِحْدَى مَفَاسِدِ الْبَيْعِ بِغَيْرِ مَدِّ الْبَلْدِ وَصَاعِدِهِ بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَدْ يَسْتَأْجِرُ حَتَّالًا لِيَحْمِلَ الطَّعَامَ ، فَإِمَّا أَنْ يَوْكِلَهُ فِي الْقَبْضِ أَوْ يَقْبِضَ وَيَسْلَمَ إِلَى الْحَمَالِ ، وَيَجْعَلُهُ فِي أَمَانَهُ وَضَمَانَهُ ، فَيَطْلَبُ الْمُشْتَرِيُّ مِنْهُ بِصَاعِ الْبَلْدِ وَقَدْ أَخْذَهُ بِصَاعِ أَصْفَرٍ ، وَلَا يَنَافِي هَذَا تَحْقِيقٌ فَسَادٌ آخَرُ هُوَ جَهْلُ الْمُشْتَرِيِّ بِالْبَيْعِ . وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْمَنَا وَالْمَنَاءُ : كِيلٌ أَوْ مِيزَانٌ ، الْجَمْعُ : أَمْنٌ وَآمِنٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : صَحِيحٌ .

### باب السلم في الطعام

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَوْنَى . وَعَلَى مَا تَضَمَّنَهُ فَتْوَى الْأَصْحَابِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَسْنٌ .

سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أ يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عند زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا حل الأجل اشتراه فوفاه ، قال : إذا ضمته إلى أجل مسمى فلا بأس به ؛ قلت : أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أ يصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ما أحسن ذلك .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فإذا خذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله ، قال : يأخذنه فإنه حلال فإنه قلت : فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف ؟ قال : وإن فعل فإنه حلال ؛ قال : وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل ، قال : يسمى شيئاً إلى أجل مسمى .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جعيراً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلقته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلى بدر بدرها فقام : اشترا لنفسك طعاماً واستوف حقك .

قوله عليه السلام : « نعم ما أحسن ذلك » المنشور بين الأصحاب أنه إذا حل الأجل في السلم ولم يوجد المسلم فيه أو وجد وتأخر البائع حتى انقطع كان له الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن ، وبين الصبر إلى أدائه ، وأنكر ابن إدريس الخيار ، وزاد بعضهم ثالثاً وهو أن لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته الآن . ولو قبض بعضه ثم انقطع كان له الخيار في الفسخ في البقية ، والجميع لبعض الصفقة . والخيار في الموضعين مشروط بما إذا لم يكن التأخير من قبل المشتري كما ذكره الأصحاب .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « فإنه يبيع » أي يبيع ما قبض من الطعام سابقاً بأضعاف ما اشتراه فإذا قبض رأس مال البقية وأنضم إلى ثمن ما باعه يكون أضعاف رأس ماله فيه شائبة ربا ، والجواب ظاهر .

الحديث الخامس : صحيح .

قال : أرى أن يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى أنت شره .  
٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم الدرّاهم في الطعام إلى أجل فيحلُّ الطعام فيقول : ليس

وقد تقدم الكلام فيه ، وقال الوالد العلامة (ره) : حمل على الاستحباب لرفع التهمة ، و لئلا يخدعه الشيطان في أن يأخذ أعلى من الوصف أو الشبه بالربا .  
الحديث السادس : مرسى كالمونق .

والمشهور بين الأصحاب أنه يجوز للمشتري بيع السلم من البايع بعد حلول الأجل و تعدد التسليم بزيادة من الثمن و نقصان ، سواء كان من جنس الثمن أم لا ، و به قال المفید (ره) ، و الشيخ منع من بيعه بعد الأجل بجنس الثمن مع الزيادة .

قال في التهذيب <sup>(١)</sup> ابن روايتي أبان و ابن فضال : فأما الذي رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر « قال : سأله عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أياً خذ بقيمتها دراهم ؟ قال : إذا قوّمه دراهم فسد ، لأنَّ الأصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم » ، قال محمد بن الحسن : الذي أفتى به ما تضمنه هذا الخبر الأخير من أنه إذا كان الذي أسلف فيه دراهم لم يجز له أن يبيعه عليه بدراهم ، لأنَّه يكون قد باع دراهم بدراهم ، وربما كان فيه زيادة و نقصان و ذلك ربياً ، ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الأولين ، لأنَّ الخبر الأول أوَّلاً مرسى غير مسند ، ولو كان مسندًا لكان قوله انتظر ما قيمته فمخذ مني ثمنه ، يحتمل أن يكون أراد انتظار ما قيمته على السعر الذي أخذت منه ، فإذا قد بيَّنتَ أنه يجوز له أن يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان ، و الخبر الثاني أيضًا مثل ذلك ، وليس في واحد من الخبرين أنَّه يعطيه القيمة بسعر الوقت ، فإذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال ، على أنَّ الخبرين يحتملان وجهًا

(١) التهذيب ج ٧ ص ٣٠ .

عندى طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه ، فقال : لا يأس بذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل أسلف رجلاً دراهماً بخنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دراهم و متعاماً و رقيقاً يحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعمها ؟ قال : نعم يسمى كذا و كذا و كذا صاعاً .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب ؛ و عبيد بن زراوة قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندى دراهم خذ مني طعاماً قال : لا يأس به إنما له دراهم يأخذ بها مائة .

٩ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله

آخر ، وهو أن يكون إنما جاز له أن يأخذ الدرهم بقيمةه إذا كان قد أعطاه في وقت السلف غير الدرهم ، ولا يؤودي ذلك إلى الربا لاختلاف الجنسين . انتهى .

و على المشهور حملوا أخبار المنع على الكراهة ، و يمكن الجمع بينها ، بحمل أخبار المنع على ما إذا فسخ البيع الأول ، فأخذ الزايد على رأس المال غير جائز ، وأخبار الجواز على ما إذا دفعها ليشتري المضمون من المشتري بعقد جديد وهذا وجہ وجیہ .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : مرسل كالموقن .

و ذهب الشيخ (ره) إلى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر مما باعه ، والأكثر على خلافه ، وهذا الخبر بعمومه حجة لهم ، و جمله الشيخ على عدم الزيادة لأخبار آخر بعضها يدل على عدم جواز الشراء مطلقاً ، و جمله العلامة على الكراهة جمماً وهو حسن .

الحديث التاسع : مرسل كالموقن . وقد تقدم مثله .

قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلَّ الذي له فأرسل إليه بدراهم ، فقال : اشتري طعاماً واستوف حفتك ، هل ترى به بأساً ؟ قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك .

١٠ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميراً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلبي . قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حلَّ فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقلَّ من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس ما باقي من الطعام دراهم ؟ قال : لا يأس . والزَّعْفران يسلم فيه الرَّجُل دراهم في عشرين متقدلاً أو أقلَّ من ذلك أو أكثر قال : لا يأس إن لم يقدر الذي عليه الزَّعْفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس ما باقي من حقه .

١١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ; ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميراً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن خالد بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء .

الحديث العاشر : صحيح . والمختوم : الصاع .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

و ربما يعد حسناً كالصحيح ، إذ في ترجمة يحيى بن الحجاج في النجاشي ما يوهم توثيق أخيه خالد .

قوله ببيطه : « طعام قرية » كذا في التهذيب أيضاً ، ولعل فيه سقطاً ، وحاصله أنه إن سمي قرية بعينها يجب أن يعطيه منها ، و إلا ف الحديث شاء ، وفي الأول قيل : بعدم الجواز ، والمشهور جوازه إذا شرط كونه من ناحية أو قرية عظيمة يبعد غالباً عدم حصول هذا المقدار منه ، وبه جمع بين الأخبار وهو حسن .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

١٢ - سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن عليّ بن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام الرّجل يسلقني في الطعام فيجيء ، الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمتها دراهم ؟ قال : نعم .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المعارضة في الطعام﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل عن الرّجل يبيع الرّجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه فيقول له : خذ مني مكان كلّ قفيز حنطة قفيزين من شعر حتى تستوفي ما نقص من الكيل ؟ قال : لا يصلح لأنّ أصل الشّاعر من الحنطه ولكن يرد عليه الدّارهم بحساب ما نقص من الكيل .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ،

#### باب المعارضة في الطعام

##### الحديث الأول : صحيح .

ويدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ الحنطة و الشّاعر في الربا جنس واحد ، بل ادعى عليه الإجماع ، و مخالفة ابن الجنيد و ابن إدريس في ذلك قادر ، وأماماً كون أصل الشّاعر من الحنطة فلعله إشارة إلى مارواه الصدوق في كتاب علل الشّرائع بإسناده أنّ عليّ بن أبي طالب عليهما السلام سئل مما خلق الله الشّاعر ؟ فقال : إنّ الله تبارك و تعالى أمر آدم عليهما السلام أن ازرع مما اخترت لنفسك و جاء جبريل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة و قبضت حوا على أخرى ، فقال آدم لحو : لا تزدعي أنت فلم تقبل أمر آدم فكلّما زرع آدم جاء حنطة ، وكلّما زدعت حوا جاء شعير . انتهى .

##### الحديث الثاني : صحيح .

(١) العلل ص ٥٧٤ ط النجف الاشرف سنة ١٣٨٥ .

عن أبي بصير ؛ وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحداً منها على الآخر .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع إلا مثلاً بمثل ، والتمر مثل ذلك ؟ قال : وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلابيجد عند صاحبها إلا شعيراً يصلح له أن يأخذ اثنين بوحد ؟ قال : لأنهما أصلهما واحد وكان على عليه السلام بعد الشعير بالحنطة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعاعة قال : سأله عن الحنطة والشعير فقال : إذا كانا سواه فلا بأس ؟ قال : وسأله عن الحنطة والدقيق ، فقال : إذا كانا سواه فلا بأس .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيه ، عن عبد الله رحمه الله بن أبي عبدالله قال : قلت لا إلى أبي عبدالله رحمه الله : أليجوز في من حنطة بقفيز من شعير ؟ فقال : لا يجوز إلا مثلاً بمثل ؟ ثم قال : إن الشعير من الحنطة .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موئذن .

قوله عليه السلام : « إذا كانا سواه » أي وزناً أو كيلاً أيضاً كما هو الظاهر ، واختلف في الكيل ، قال في الدروس : يباع الدقيق بالحنطة وزناً احتياطاً عند الشيخ د ابن إدريس جزماً ، لأنَّ الوزن أصل الكيل .

وقال الفاضل : يباع أحدهما بالآخر كيلاً متساوين ، لأنَّ الكيل أصل في الحنطة ، والروايات الصحيحة مصرحة بالجواز في المتماثلين ، وليس فيها ذكر العيار .

الحديث الخامس : موئذن كالصحيح .

٦ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل قال لآخر: يعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقين من تمر أو أفل من ذلك أو أكثر يسمى مشاء فباعه فقال: لا بأس به؛ وقال: التمر والبسـر من نخلة واحدة لا بأس به فاما إن يخلط التمر العتيق والبسـر فلا يصلح وزبـب و العنـب مثل ذلك.

٧ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف التمار قال: قلت لا بأس بي بصير: أحب أن أسأله أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل استبدل قوصـرَتين فيما يـسر مطبـوخ بـقوصـرة فيها تمر مشـقـق، قال: فـسألـه أبو بصـير عن ذلك، فقال عليهما السلام: هـذا مـكرـوه، فقالـ أبوـ بصـير: ولم يـكرـه؟ فقالـ: كانـ عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ عليهـ مـسـنـدـ يـكـرهـ أـنـ يـسـتـبـلـ وـسـقاـ منـ تـمـرـ المـدـيـنـةـ بـوـسـقـينـ منـ تـمـرـ خـيـرـ لـأـنـ تـمـرـ المـدـيـنـةـ أـدـونـهـمـاـ وـلـمـ يـكـرـهـ عـلـيـ مـيـلـةـ يـكـرـهـ الـحـالـالـ.

٨ - محمد بن يحيـيـ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ الـوـشـاءـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ قالـ: سـمعـتـ أـبـاـعـدـ اللهـ عـلـيـهـ مـلـيـلـةـ يـقـولـ: كـانـ عـلـيـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ يـكـرهـ أـنـ يـسـتـبـلـ وـسـقاـ منـ تـمـرـ خـيـرـ

الـحـدـيـثـ السـادـسـ: حـسـنـ . حـضـرـ بـعـيـنهـ فـيـ بـابـ التـمـارـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ: صـحـيحـ .

وـقـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ: الـفـوـصـرـةـ: دـعـاءـ مـنـ قـصـبـ يـعـمـلـ لـلـتـمـرـ يـشـدـدـ وـيـخـفـقـ اـنـتهـيـ، وـلـعـلـ الـمـرـادـ «ـبـالـشـقـقـ» مـاـ أـخـرـ جـتـ نـواـتـهـ أـوـ اـسـمـ نـوـعـ هـنـهـ، وـيـحـتـمـلـ عـلـيـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ تـصـحـيـفـ الـمـشـقـقـ، قـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ: نـهـيـ عـنـ بـيـعـ الـتـمـرـ حـتـىـ يـشـقـقـهـ، وـجـاءـ تـفـسـيرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ: الإـشـقـاهـ: أـنـ يـحـمـرـ أـوـ يـصـفـرـ اـنـتهـيـ .

قـولـهـ يـلـيـلـهـ: «ـأـدـونـهـمـاـ» الـظـاهـرـ «ـأـجـودـهـمـاـ» كـماـ فـيـ التـهـذـبـ، أـدـونـهـمـاـ وـسـقـينـ مـنـ تـمـرـ المـدـيـنـةـ بـوـسـقـةـ مـنـ تـمـرـ خـيـرـ كـماـ فـيـ الـخـبـرـ الـآـتـيـ .

قـولـهـ يـلـيـلـهـ: «ـوـلـمـ يـكـرـهـ» يـفـهمـ مـنـهـ أـنـ الـكـرـاهـةـ فـيـ عـرـفـ الـأـخـبـارـ ظـاهـرـهـاـ الـحرـمةـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـتـجـوزـ فـيـ الـحـالـالـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ: صـحـيحـ .

بوسقين من تمر المدينة لأنَّ تمر خير أجودهما .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : ما تقول في البر بالسوق ؟ فقال : مثلاً بمثل لا يأس به ؛ قلت : إنَّه يكون له ريع أو يكون له فضل ؟ فقال : أليس له مؤونة ؟ قلت : بل ؟ قال : هذا بادراً ، وقال : إذا اختلف الشيئان فلا يأس مثلين بمثل يداً يد .

١٠ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن جحيل ، عن محمد بن مسلم ؛ وزارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل والسوق بالسوق مثلاً بمثل والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا يأس به .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فما طاعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثني عشر ديناً ، قال : لا ، قلت : فالرجل يدفع الحديث التاسع : صحيح .

قوله : « يكون له ريع » أقول : الريع بسبب تفاوت الحنطة والسوق وزناً إذا كيلتنا ، لأنَّ الحنطة حينئذ تكون أقل ، وفيه خلاف ، ومشهور الجواز ولعلَّ تعليمه ينتهي لرفع استبعاد المخالفين ، مع أنه يحتمل أن يكون مثل هذا إذا لم يكن فيه عمل غير جائز .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

قوله عليهما السلام : « قال لا ، لأنَّه يمكن أن ينفع كما هو الغالب سيما إذا كان في الحنطة تراب ونحوه ، ويحتمل أن يكون المراد به نفي اللزوم ، أي العامل أمنين ويلازم أن يؤدى إلى المالك ما حصل ، سواء كان أقل أو أكثر .

و قال في الدروس : زوى محمد بن مسلم « النهى من مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطة ، وعن مقاطعة العصارات على كل صاع من السمسم بالشريح المعلوم مقداره » ووجهه الخروج عن البيع والإجازة .

السمسم إلى العصارات ويضمن له لكل صاع أرطالاً مسممة؟ قال: لا.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب فإذا بيس نفع، ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحد؛ وقال: الكيل يجري مجرى واحداً ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر و صاع تمر بصاعين من زبيب وإذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحداً، وقال: لا يأس بمعاوضة المتعالم يمكن كيل أو وزن.

١٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن ابن حبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريح الشامي قال: كره أبو عبدالله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر.

١٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن ابن حبوب،

قوله: «أرطالاً» أي من الشيرج.

الحديث الثاني عشر: حسن.

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل ومتفاضلاً إلا ابن إدريس حيث جوز مثلاً بمثل، وفي تعديه الحكم إلى غيرهما كالعنبر والزبيب خلاف، وذهب جماعة إلى المنع، لكون العلامة منصوصة في الأخبار، وكثير من الأخبار يدل على الجواز.

قوله عليه السلام: «الكيل يجري» أي مع الوزن أو الاتحاد في الكيل يجري المكيلين مجرى واحداً و يجعلهما متساوين.

قوله عليه السلام: «و هو يجري» أي الحكم في المختلفين و المتجانسين.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

والكراءة مجملة على الحرمة إجماعاً.

ال الحديث الرابع عشر: صحيح.

عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سعناً ، قال : لا يصلح .

١٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزينة ولا الزينة بالسمن .

١٦ - ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن العنبر بالزبيب قال : لا يصلح إلا مثلاً بمثل ، قلت : والتمر والزبيب ؟ قال : مثلاً بمثل .

١٧ - وفي حديث آخر بهذا الإسناد قال : المختلف مثلاً بمثل يدأ يد لا يأس .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن خالد ، عن أبي

وقال في الدروس : منع في النهاية من بيع السمن بالزيت متفاضلاً نسية تعويلاً على روايات قاصرة الدلالة ، ظاهرة في الكراهة .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السادس عشر : موثق .

ال الحديث السابع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « يدأ يد » ظاهره عدم الجواز في النسية ولو اختلف الجنسان كما ذهب إليه بعض الأصحاب .

قال في الدروس : لو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقداً وفي النسية خلاف فمنعه ابن الجينيد في النسية وهو ظاهر المفيد وسلام القاضي ،

لقوله عليه السلام : « إنما الربا في النسية » ، وقول الباقي عليه السلام : « إذا اختلف الجنسان فلا يدأ مثلي بمثل يدأ يد » وجوز الشيخ والمتاخرون على كراهيته ، لقوله عليه السلام : « إذا اتفق الجنس مثلاً بمثل ، وان اختلف فيبعوا كيف شئتم » . وصحيحة الحلبي تنزل على الكراهة .

ال الحديث الثامن عشر : مجهول .

الربيع قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في التمر والبسر الأجر مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس قلت : فالبخنج والعصير مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس .

## ﴿باب﴾

﴿المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وتميم بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن جحيل ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدأ يدليس به بأس .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي رفعه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبوطة و

و قال الجوهري : البختج : العصير المطبوخ . و قال الجوزي : إن أصلها بالفارسية مي يخته . ثم اعلم أن " الغبر يدل على ما ذهب إليه ابن إدريس من جواز بيع الربط بالتمر ، إذ الظاهر أنهم لم يفرقوا بين الربط والبسر ، ولا يبعد القول بالفرق بين البسر والربط ، لقلة المائحة فيه بالنسبة إلى الربط و كونه حقيقة في مرتبة الربط ، واحتمال كون المراد معاوضة البسر بالبسر والتمر بالتمر بعيد .

## باب المعارضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

الحديث الأول : حسن كال الصحيح .

قوله عليه السلام : «يدأ يد» ظاهره عدم الجواز في النسوة ، والمشهور بين المتأخرین الجواز ، و منعه الشيخ في الخلاف متماثلاً و متفاضلاً ، و المفید حکم بالبطلان ، و كرهه الشيخ في المبوط ، ولعل الأقرب الکراهة ، جماً بين الأدلة ، وسيأتي تفصیل الكلام في الباب الآتی .

ال الحديث الثاني : مرفوع .

الغزل أكثراً وزناً من الثياب ؟ قال : لا بأس.

٣ - محدثين يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين و العبد بالعبد والدرهم قال : لا بأس بالحيوان كله يبدأ ميد .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد ابن سار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يبدأ بيد و نسبيه ، فقال : نعم لا بأس إذا سميت بالأستان جذعين أو ثنين ثم أمرني فخطلت على النسبة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محدثين قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام : لا يبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيق من أولاد جعل في قابل .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، محسن ذكره ، عن أبان ، عن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتقابل فلا بأس ببيعه هذلين بمثل يبدأ بيد فاما نظرة فلاتصلح .

قوله عليه السلام : « لا بأس » لأن الثياب غير موزونة ، وإن كان الغزل موزناً فيدل على جواز التفاضل في الجنس الواحد إذا كان أحد العوضين غير مكيل ولا موزون كما عرفت .

الحديث الثالث : مجهول . وقد مرّ القول فيه :

ال الحديث الرابع : موافق .

قوله : « فخطلت على النسبة » لاختلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالاً ، وإنما الخلاف بينهم في النسبة فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز فالأمر بالخطأ على النسبة لثلاً يراء المخالفون .

ال الحديث الخامس حسن .

قوله عليه السلام : « بعشرة ملاقيق » لأنَّه من بيع المضامين و الملاقيح و هو مما

نهي عنه .

ال الحديث السادس : ضعيف .

- ٧ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَدَلَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْحَيَاةِ .
- ٨ - محمد بن يحيى ؟ وغيره ، عن محمد بن أَمْهَدِ ، عَنْ أَيْتَوْبِ بْنِ فَوْحٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ دَادِبِنِ الْحَصَنِ ، عَنْ مُنْصُورٍ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتِينِ وَالبيضةِ بِالبيضتينِ ، قَالَ : لَا يَأْسُ مَا لَمْ يَكُنْ كِيلَاؤْوَزَنَا .
- ٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سأله أبا عبد الله علية السلام عن رجل قال لرجل : ادفع إلي غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال : إن ذلك فعل مكره إلا أن يبدلها بعد ماتولده و يعرفها .

#### الحديث السابع : موافق .

قوله علية السلام « بالحيوان » أي الحي أو المذبوح ، وذهب الأكثرون إلى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان إذا كانا من جنس واحد .

وقال في المسالك : وخالف فيه ابن إدريس فحكم بالجواز ، لأن الحيوان غير مقدر بأحد الأمرين ، وهو قوي مع كونه حيًا ، وإلا فالمنع أقوى ، والظاهر أنَّه موضع النزاع . انتهى .

وأقول : الاستدلال بمثل هذا الخبر على التحرير مشكل لضعفه سندًا ودلالة .  
نعم لو كان الحيوان مذبوحًا و كان ما فيه من اللحم مساوياً لللحم أو أزيد يدخل تحت العمومات ويكون الخبر مؤيداً .

#### الحديث الثامن : موافق .

#### الحديث التاسع : موافق .

و الظاهر أنَّ المراد بالكراءة الحرمة إن كان على وجه البيع للجهالة ، وبمعناها إن كان على سبيل الوعد .

### ﴿باب﴾

﴿فيه جمل من المعارضات﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن رجاله ذكره قال : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن سواء ليس بعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب وبالذهب بالفضة كيف شئت يبدأ يدك ولا يأس بذلك ولا تحل النسبة والذهب والفضة يباعان بمساواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يبدأ يدك ونسبة جميعاً لا يأس بذلك» وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بكيل أو وزناً بوزن فإذا اختلف أصل ما يباع فلا يأس به اثنان بواحد يبدأ يدك و يذكره نسبة [ فإن اختلف أصل ما يباع فليس به يأس اثنان بواحد يبدأ يدك و يذكره نسبة ] وما كيل بما وزن فلا يأس به يبدأ يدك و نسبة جميعاً لا يأس به وماء عدواً ولم يكيل ولم يوزن فلا يأس به اثنان بواحد يبدأ يدك و يذكره نسبة ؟ وقال : إذا كان أصله واحداً وإن اختلف أصل ما يبعد فلا يأس به اثنان بواحد يبدأ يدك و نسبة جميعاً لا يأس به ؛ وما عدا أولم يبعد فلا يأس به بما يكيل أو بما يوزن يبدأ يدك و يذكره نسبة جميعاً لا يأس بذلك وما كان أصله واحد أو يوزن فخر منهishi ، لا يكال ولا يوزن فلا يأس به يبدأ يدك و يذكره نسبة وذلك أن القطن والكتان أصله يوزن وغره يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح يبدأ يدك و الثياب لا يأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحداً يبدأ يدك و يذكره نسبة وإذا كان قطن وكتسان فلا يأس به اثنان

### باب فيه جمل من المعارضات

الحاديـث الأول : مرسل .

و الظاهر أنه من فتوى علي بن ابراهيم أو بعض مشايخه ، استنبطه من الأخبار وهذا من أمثاله غريب .

قوله : «كيف شئت » أي متساوياً و متفاضلاً .

قوله : «إذا كان أصله واحداً » أي إنما يذكره بيع المعدود نسبة إذا كان المعدودان من جنس واحد .

بواحديداً ييد ويكره نسيئة وإن كانت الثياب قطن أوكتان فلا بأس به اثنان بواحد يداً ييد ونسيئة كالهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يداً ييد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وإن كان أصله واحداً يداً ييد ويكره نسيئة وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يداً ييد ويكره نسيئة وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسات العرض فلا بأس به وإن تعجلت العرض وأنسات الحيوان فهو مكرر  
قوله : «إِنْ كَانَتِ الْأَيْلَابُ قَطْنًا وَكَتَانًا» أي بعضها من قطن وبعضها منكتان  
فلا بأس ببيع الاثنين من القطن بواحد من الكتان يداً ييد ونسيئة .  
و تفصيل القول في تلك المسألة : أن الثمن والثمن إما أن يكونا ربوتين  
أو أحدهما أو يكونا معاً غير ربوتين .

**أمّا الأول :** فإن تماثلاً في الجنس وجبت المساواة والحلول فلا يجوز بيع أحدهما بالأخر نسيئة وإن تساوا قدرأ، قال العلام في المختلف : ولا أعرف في ذلك خلافاً إلا قوله نادرأ للشيخ في الخلاف ، و كلامه قابل للتأنيل ، ولو اختلفا في الجنس فإن كان أحدهما من الأمان صحيحاً بالإجماع نقداً كان أو نسيئة ، وإن لم يكن أحدهما من الأمان جاز بيع أحدهما بالأخر نقداً متماثلاً أو متفضلاً بالخلاف ، و هل يجوز التفاضل في النسيئة ؟ قوله : قال الشيخ في النهاية : يجوز وذهب المفيد وسلام ابن البراج وابن أبي عقيل إلى تحريمها ، وقال في المسوط بالكراء ، و الكلام على بن ابراهيم (ره) يحتمل الكراء والتحريم ، والفرق الذي بينه في الاختلاف في كونه مكيناً أو موزوناً واتفاق فيما غير معروف .  
**و أمّا الثاني** فالمعرف بينهم جوازه نقداً و نسيئة .

**و أمّا الثالث** فإنه يجوز نقداً بالخلاف ، و في النسيئة قوله : قال الشيخ في النهاية و الخلاف : لا يجوز لا متفضلاً ولا متماثلاً .  
وقال في المسوط : يكره ، والمشهور الجواز وحملت أخبار النهي على الكراء أو التقبية ، والأخير أظهر ، لقول بعض العامة بعدم الجواز في المعدود ، وبعضاً

وإذا بعت حيواناً بحيوان أو زاده درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن تعجل الحيوان وتنسى الدرارهم والدّار بالدارين وجرب أرض بجرين لا بأس به يداً يد. ويكره نسيئة قال: ولا ينظر فيما يكال و يوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكتلون الجوز فلا يعتبر بهم لأنَّ أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعده.

في خصوص الحيوان، والتفصيل الذي ذكره على بن إبراهيم واختاته الكليني لم أر من قال به من الأصحاب غيرهما.

قوله: «وإذا بعت حيواناً بحيوان» أي فقط أو مع زيادة درهم، ويحتمل أن يكون مراده جواز ذلك يداً يد لانسيّة، لثلاً يخالف مامر، ولا يبعد أن يكون قال بالفرق بين بيع الحيوان بحيوان نسيئة أو بيع حيوان ودرهم، أو متعاق بحيوان وبين بيع الحيوان بحيوان نسيئة فجوز الأول ومنع الثاني.

قوله: «وتنسى الدرارهم» أي الدرارهم التي ضممتها إلى الحيوان في البيع لا الثمن.

قوله «إلا إلى العامة» أي المعتبر في الكيل والوزن والعدد ما عليه عامّة الناس وأغلبهم، ولا عبرة بما اصطلاح عليه بعض آحاد الناس في الكيل وأختيه، كأن يكيل أحد اللحم، وأما الجوز فإذا عدْ ثم كيل لاستعلام العدد فلا بأس، وإن كيل من غير عدد فلا يجوز، فلا ينافي أخبار الجواز.

ثم أعلم أن المشهور بين الأصحاب أن المعتبر في الكيل والوزن ما كان في عهد النبي ﷺ إذا علم ذلك وإن تغير وإن لم يعلم فعادة البلدان في وقت البيع فإن اختلفت فلك كل بلد حكمها، والشيخان سلار غلبوا في الربا جاب التحريم في كل بلاد.

## ﴿باب﴾

### ﴿بيع الغرر والمجازفة والشيء المبهم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام سميـت فيه كيلاً فلا يصلح مجازـفة ، هذا مـا يـكره من بـيع الطـعام .

٢ - محمدـ بن يـحيـيـ ، عن محمدـ بن الحـسـين ، عن صـفـوان ، عن يـعقوـبـ بن شـعـيبـ قال : سـأـلـتـ أـبـاعـدـالـلهـ عليـهـ السـلامـ عن الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ عـلـىـ الـآخـرـ مـائـةـ كـرـ تـمـرـ وـلـهـ نـخـلـ فـيـأـيـهـ فـيـقـولـ أـعـطـنـيـ نـخـلـ هـذـاـ بـمـاعـلـيـكـ ، فـكـانـتـ كـرـهـ ؟ـ قـالـ : وـسـأـلـتـعـنـ الرـجـلـيـنـ يـكـونـ بـيـنـهـماـ النـخـلـ فـيـقـولـ أـحـدـهـماـ لـصـاحـبـهـ : إـمـاـأـنـتـأـخـذـ هـذـاـ نـخـلـ بـكـذاـ وـكـذاـ كـيـلاـ مـسـمـيـ أوـعـطـيـنـيـ نـصـفـ هـذـاـ كـيـلـ إـمـاـ زـادـ أـوـنـصـ وـإـمـاـأـنـآخـذـ أـنـبـذـلـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ لـأـبـاسـ بـهـ .

### باب بـيعـ الغـرـرـ وـالمـجاـزـفـةـ وـ الشـيـءـ المـبـهـمـ

#### الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : حـسـنـ

قولـهـ بـيـنـيـ : «ـسـمـيـتـ»ـ أيـ عـنـدـ الـبـيـعـ أـوـ فيـ الـعـرـفـ مـطـلـقاـ أـوـ إـذـاـ لمـ يـعـلـمـ حـالـهـ فيـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامــ كـمـاـ هوـ الـمـشـهـورـ ، وـعـلـىـ الـأـوـلـ الـمـرـادـ بـهـ الـمـجاـزـفـةـ عـنـدـ الـقـبـضـ ، وـالـكـراـهـةـ هـنـاـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـعـرـمـةـ كـمـاـ هوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ .

#### الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : صـحـيـحـ

قولـهـ : «ـفـكـرـهـ»ـ لـعـلـهـ دـاـخـلـ فـيـ الـمـزاـبـنـ بـالـمـعـنـيـ الـأـعـمـ فـيـبـنـيـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ .

قولـهـ بـيـنـيـ : «ـلـأـبـاسـ»ـ قـالـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـايـعـ : إـذـاـ كـانـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ نـخـلـ أـوـ شـجـرـ فـتـقـبـلـ أـحـدـهـماـ بـحـصـةـ صـاحـبـهـ بـشـيـءـ مـعـلـومـ كـانـ جـائزـاـ .

وـقـالـ فـيـ الـمـالـكـ : هـذـهـ الـقـبـالـةـ عـقـدـ مـخـصـوصـ مـسـتـثـنـةـ فـيـ الـمـزاـبـنـ وـالـمـحاـفـلـةـ مـعـاـ ، وـالـأـصـلـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ شـعـيبـ وـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهـاـ عـلـىـ إـيقـاعـهـ بـلـفـظـ التـقـبـلـ .

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعد فقال بمكيال فعد ما فيه، ثم يكال ما باقي على حساب ذلك من العدد، فقال: لا بأس به.

٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماحة، عن ذكره، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً في كيل أو وزن يعيشه، ثم يأخذته على نحو ما فيه؟ قال: لا بأس به.

٥ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن الحديث الثالث: حسن.

قوله عليه السلام: «لا بأس به» هذا مقطوع به في كلام الأصحاب لكن بعضهم قد يدّوه بالتعذر تبعاً للرواية، وبعضهم بالتعسر ولا يبعد حل عدم الاستطاعة الوارد في الخبر عليه كما هو الشائع في العرف.

الحاديـث الـرابـع: مرسل.

قوله: «يعيشه» كذا في التهذيب بالعين المهملة والباء المتشاءمة أي يستعمل عيار بعضه، لأن يزن حلاً مثلاً ويأخذ الباقى على حسابه، وفي بعض النسخ «بغيره» أي بغير كيل أو وزن: أي لا يزن جميعه أو يتتكل على إخبار البياع، ولا يخفى أنه تصحيف، والصواب هو الأول، ويدل على ما ذكره الأصحاب من أنه إذا تعذر أو تعسر الكيل أو الوزن في المكيل والوزن يجوز أن يعتبر كيلاً ويحسب على حساب ذلك.

وقال في المسالك: ليس في رواية عبد الملك تقدير بالعجز ولا بالمشقة، فينبغي القول بجوائزه مطلقاً للرواية، ولزوال الفرد بذلك، واتفاقه البسيط مفتر، ولا فائل بالفرق بين الثلاثة حتى يتوجه القول بالاجتزاء في الموزون خاصة، للرواية ولأن المعدود أدخل في الجهة وأقل ضبطاً.

الحاديـث الخامس: مجهول كالصحيح.

القاسم قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ، قال : نعم حتى ينقطع أoshi منها .

٦ - محدثين يحيى ، عن أَحْمَدِ بْنِ حَمْدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن اللَّبَنِ يُشترى وهو في الضرع ، قال : لا إلَّا أَنْ يُحلَبُ لَكَ

قوله عليه السلام : « حتى ينقطع » أَي ألبان الجميع أَو لَبَنَ بعضها ، دَلَّا يبعد حمله على أنَّ المراد بالانقطاع انفصال اللَّبَنِ من الضرع ، فـفيوافق الخبر الآتي .

وقال الفاضل الأستر آبادي : يعني اللَّبَنِ في الضرع كالثمرة على الشجرة ليس مما يكال عادة ، فهل يجوز بيعها بغير كيل ؟ قال : نعم ، لكن لا بد من تعين بأن يقال إلى انقطاع الألبان أو إلى أن تنتصف أو نظير ذلك .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « اسْكَرْجَةٌ » و في بعض النسخ سكرجة بدون الهمزة في الموضع ، وهو أصوب .

قال في النهاية : هي بضم السين والكاف والراء و التشدید : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، فارسيّة ، وأكثر ما يوجد في الكوامينخ و نحوها . ثم أعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب عدم جواز بيع اللَّبَنِ في الضرع للجهالة ، وجواز الشيخ مع الضميمة ولو إلى ما يوجد مدة معلومة ، لهذه الرواية و الرواية السابقة وقال الشهيد الثاني رحمه الله : الوجه المنع ، إلَّا أَنْ يكون المعلوم مقصوداً بالذات ، نعم لو صالح على ما في الضرع أو على ما سيوجده مدة معلومة فالأجود الصحة . و قال الشيخ في الاستبصار بعد إبراد الخبرين بهذا الترتيب <sup>(١)</sup> : فلا ينافي الخبر الأول ، لأنَّما إنما باع من اللَّبَنِ مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لأنَّه مجهول ، وإنَّما جاز في الخبر الأول بيعها مدة معلومة و زماناً معيناً ، فكان ذلك جارياً مجرئ الإجازة فساغ ، ولم يكن ذلك حراماً .

(١) الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ .

سَكْرُجَةٌ ، فَيَقُولُ : أَشْتَرْتُ مِنْيَ هَذَا الْلَّبْنَ الَّذِي فِي السَّكْرُجَةِ وَمَا فِيهِ ضَرْعُهَا بِشَمْسِي مُسْمَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرْوَعِ شَيْءٌ كَانَ هَافِي السَّكْرُجَةِ .

٧ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍ وَقَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : أَشْتَرْتُ مِائَةً رَاوِيَةً مِنْ زَيْتٍ فَأَعْرَضْتُ رَاوِيَةً وَاثْنَتَيْنِ فَأَزْنَهَمَا ثُمَّ آخَذْتُ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا يَأْسٌ .

٨ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ عَمْدَنَ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْكَرْخِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَةً نَعْجَةً وَمَا فِيهَا بَطْوَنَهَا مِنْ حَمْلٍ بَكَدْنَا وَكَدَنَا دَرْهَمًا ؟ قَالَ : لَا يَأْسٌ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْوَنَهَا حَمْلٌ ، كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصَّوْفِ .

الحاديُّسُ السَّابِعُ : ضَعِيفٌ . وَقَدْ تَقْدَمَ الْفَوْلُ فِيهِ .

الحاديُّسُ الثَّامِنُ : مَجْهُولٌ .

وَيَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ مَا فِي الْبَطْوَنِ مَعَ الصَّوْفِ وَالشِّعْرِ مُطْلَقاً كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ .

وَقَالَ الْمُحَقِّقُ وَجَمِيعُهُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَلْوَدِ وَالْأَصْوَافِ وَالْأَوْبَارِ وَالشِّعْرِ عَلَى الْأَنْعَامِ - وَلَوْ ضَمَّ إِلَيْهِ غَيْرَهُ - لِجَهَالَتِهِ .

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ : الْأَقْوَى جَوَازُ بَيْعِ مَا عَادَ الْجَلْدُ مُنْفَرِداً وَمُنْضَمِّناً مَعَ مَشَاهِدِهِ وَإِنْ جَهَلَ وزَنَهُ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مَوْزُونٍ كَالثَّمْرَةِ عَلَى الشَّجَرَةِ وَإِنْ كَانَ مَوْزُوناً لِوَقْلَعٍ ، وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ ، وَيَنْبَغِي مَعَ ذَلِكَ جُزْءُهُ فِي الْحَالِ أَوْ شَرْطُ تَأْخِيرِهِ إِلَى مَدَةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَعَلَى هَذَا يَضْعَضُ ضَمُّهُ مَا فِي الْبَطْنِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ هُوَ مَا عَلَى الظَّهَرِ ، وَهُوَ جَيْدٌ ، لَكِنْ فِي اسْتِئْنَاءِ الْجَلْدِ تَأْمَلُ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي بَيْعِ الْحَمْلِ فَمُنْعِي بِجَمِيعِهِ مَنْهُ وَلَوْ مَعَ الضَّمِيمَةِ ، وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ مَعَ الضَّمِيمَةِ مُطْلَقاً ، وَبَعْضُهُمْ مَعَ الضَّمِيمَةِ إِذَا كَانَتْ مَقْصُودَةً ، وَإِلَيْهِ مَالُ الشَّهِيدِ الْثَّانِي (رَه) بِنَاءً عَلَى قَاعِدَتِهِ .

٩ - أَخْدِبِنْ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ رَفَاعَةَ النَّخَاسِ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا الْحَسْنِ مُوسَى  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَتْ لَهُ: أَيْصَلِحُ لِي أَنْ أَشْتَرِي مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَةِ الْآَفَةَ وَأُعْطِيهِمُ الثَّمَنَ وَأُطْلَبُهَا أَنَا؟  
قَالَ: لَا يَصْلِحُ شَرَائِهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِي مِنْهُمْ مَعْهَا شَيْئًا ثُوْبًا أَوْ مَتَاعًا فَتَقُولُ لَهُمْ: أَشْتَرِي مِنْكُمْ  
جَارِيَتُكُمْ فَلَاقَهُ وَهَذَا مَتَاعٌ بِكُذَا وَكَذَا دَرْهَمًا فَإِنْ ذَلِكَ جَائزٌ.

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنِ الْأَصْمَمِ،  
عَنْ مَسْعَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يَشْتَرِي  
شَبَكَةَ الصَّيَادِ يَقُولُ: أَضْرِبْ بِشَبَكَتِكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِي بِكُذَا وَكَذَا.

١١ - سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْدِبِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَجْهَةٌ لَيْسَ فِيهَا قَصْبٌ أَخْرَجَ شَيْءًا مِنَ السَّمْكِ فَيَبْاعُ وَمَا فِي الْأَجْهَةِ.

١٢ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُكْمِ؛ وَ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ  
الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثَمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ

الحاديـث التـاسـع : صـحـيـحـ.

وـ عـلـى مـضـمـونـه وـ مـنـطـوـقـه فـتـوى الأـصـحـابـ.

الحاديـث العـاشر : ضـعـيـفـ. وـ عـلـى فـتـوى الأـصـحـابـ.

الحاديـث الحـادـيـث عـشـر : ضـعـيـفـ عـلـى المشـهـورـ.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِيهَا قَصْبٌ» فَيَقُولُ بِذَلِكَ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهَا قَصْبٌ لَا يَحْتَاجُ  
إِلَى ضَمِيمَةِ أُخْرَى، وَ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي جَوازِ بَيعِ سَمْكِ الْأَجَاجِ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا  
وَ لَمْ يَكُنْ مَشَاهِدًا وَلَا مَحْصُورًا، فَقَيْلٌ: لَا يَجُوزُ مَطْلَقًا وَ إِنْ ضَمَ إِلَيْهِ القَصْبُ أَوْ غَيْرُهُ  
وَ ذَهَبَتْ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ الشَّيْخُ إِلَى الْجَوَازِ مَعَ الضَّمِيمَةِ مَطْلَقًا، وَ ذَهَبَ الشَّهِيدُ الثَّانِي  
(رَه) وَ جَمَاعَةُ إِلَيْهِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالبَيعِ إِنْ كَانَ هُوَ القَصْبُ أَوْ غَيْرُهُ مَمَّا يَصْحَّ بِيَعْدِهِ  
مَنْفَرًا وَ جَعَلَ السَّمْكَ تَابِعًا لَهُ صَحَّ الْبَيعِ، وَ إِنْ انْعَكَسَ أَوْ كَانَا مَقْصُودِينَ لَمْ يَصْحَّ  
وَقُولُ الشَّيْخِ قَوْيٍّ لِدَلَالَةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَغَيْرَهَا عَلَيْهِ، وَ ضَعْفُهَا مَنْجَبُ الشَّهِيدَةِ بَيْنَ  
قَدَماءِ الْأَصْحَابِ.

الحاديـث الثـانـي عـشـر : موـقـعـ كـالـصـحـيـحـ.

الهاشمي<sup>١</sup> ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال و بخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون ، قال : إذا علم من ذلك شيئاً واحداً إنه قد أدرك فاشتره و تقبل به .

١٣ - علي<sup>٢</sup> بن إبراهيم ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن رجل من أصحابنا قال : سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن رجل يشتري البصق <sup>فيكيل</sup> بعضه ويأخذ البقية <sup>بغير كيل</sup> ، فقال : إما أن يأخذ كلّه بتصديقه وإما أن يكيله كلّه .

و قال العلامة (رحمه الله) في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس أن يشتري الإنسان أو يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس أهل الذمة و خراج الأرضين ، و قمة الأشجار ، و ما في الآجام من السموك إذا كان قد أدرك شيء من هذه الأجناس و كان البيع في عقد واحد ، ولا يجوز ذلك في مالا يدرك منه شيء على حال .

و قال ابن إدريس : لا يجوز ذلك لأنّه مجهول ، و الشيخ عوّل على رواية إسماعيل بن الفضل ، و هي ضعيفة مع أنها محمولة على أنه يجوز شراء ما أدرك ، و مقتضى اللفظ ذلك ، من حيث عود الضمير إلى الأقرب على أنّما نقول : ليس هذا يبعاً في الحقيقة ، و إنّما هو نوع هراضاً غير لازمة ولا محنة انتهي .

و أقول : يحتمل أن يكون على جهة الصلح ، والأظهر أنَّ القبالة عقد آخر أعمّ مورداً من سائر العقود .

و قال الشهيد الثاني (ده) : ظاهر الأصحاب أنَّ للقبالة حكمًا خاصًا زابداً على البيع والصلح لكون التمن و المثنى واحداً ، و عدم ثبوت الربا ، و في الدروس إنّما نوع من الصلح .

الحديث الثالث عشر : مرسل .

قوله <sup>يحيى</sup> : «إما أن يأخذ» لعل المراد به أنه إذا أخبر البائع بالكيل فلا يحتاج إلى كيل البعض أيضاً ، و يجوز الاعتماد عليه في الكل ، و إن لم يخبر وكان اعتماده على الخرس و التخمين فلا يفيد كيل البعض ، و على التقدير بين يدل على أنَّ البصق مكيل .

## ﴿باب﴾

### ﴿بيع المتناع وشرائه﴾

- ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم ردَّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه وباعه يأكل من ثمنه ردَّه على صاحبه الأول مزاد .
- ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ،

### باب بيع المتناع وشرائه

الحديث الأول : حسن .

ويدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه لا يجوز الإقالة بزيادة على الثمن ولا نقصان منه .

الحديث الثاني : حسن .

و ظاهره أنه يستحق الزائد كما قال به بعض الأصحاب ، قال العلامة في التحرير : لو قوم التجار متاعاً على الواسطة بشيء معلوم و قال له : بعده فما زدت على رأس المال فهو لك والقيمة لي ، قال الشيخ : جاز وإن لم يواجبه البيع ، فإن باع الواسطة بزيادة كان له ، وإن باعه برأس المال لم يكن له على التاجر شيء ، وإن باعه بأقلّ ضمن تمام ما قوم عليه ، ولو ردَّ المتناع ولم يبعه لم يكن للنافر الاعتناء من القبول ، و ليس للواسطة أن يبيعه من ابحة ، ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء ، والوجه أنَّ الزيادة لصاحب المتناع وله الأجرة وكذا إن باع برأس المال ، وإن باع بأقلّ بطل البيع .

قال الشيخ : ولو قال الواسطة للنافر : خبرني بشمن هذا المتناع ، و الربح

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قال لرجل : بع ثوبى عشرة دراهم فما فضل فهو لك ، فقال : ليس به بأس .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يحمل المتع لأهل السوق وقد قومه عليه قيمة فيقولون : بع فما ازدلت فلك ، قال : لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهيل بن زياد ، عن ابن حبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الأجراء .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشرط عليه إنك إن تأتي بما تشتري فما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتع يقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت ، قال : لا بأس :

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية

علي فيه بكذا فعل التاجر كذلك غير أنه لم يواجبه البيع ، ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمن كان كذلك للتاجر ، وله أجرة المثل لا أكثر من ذلك ، ولو كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ، ولم يكن للتاجر أكثر من رأس المال الذي قرده .

الحديث الثالث : مجهول .

ال الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « إنما يشتري » أي يعمل عملاً يستحق الأجرة و يجعل بإزاره أو المعنى أنه لا بد من توسطه بين البائع و المشتري لاطلاعه على القيمة بكثير المزاولة .

ال الحديث الخامس : مرسل كالموثق .

ال الحديث السادس : مجهول .

ابن عمار قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري العراب الهروي والقوهي \* فيشتري الرجل منه عشرة أثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربع خمسة أو أقل \* أو أكثر فقال : ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد خيارا غير خمسة أثواب و وجد البقية سواء ، قال له إسماعيل ابنه : إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردد عليه مرارا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنما اشترط عليه أن يأخذ خيارها ، أرأيت إن لم يكن إلا خمسة أثواب و وجد البقية سواء ؟ و قال : ما أحب هذا و كرهه موضع الغبن .

٧ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن الحسن ، عن حماد ، عن

قوله «فيشتري عليه خياره» فيه إشكالان : الأول - من جهة عدم تعين البيع ، كأن يشتري قفيزاً من صبرة أو عبداً من عبدين ، وظاهر بعض الأصحاب والأخبار كهذا الخبر جواز ذلك .

و الثاني - من جهة اشتراطه مالا يعلم تحققـه في جملة ما أبـهمـ فيـهـ البيـعـ ، وظاهر الخبر أن المـنـعـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ ، و مـقـنـعـيـ قـوـاعـدـ الأـصـحـابـ أـيـضاـ ذـلـكـ ، و لـعـلـ غـرـضـ إـسـمـاعـيلـ أـنـ إـذـ تـعـذـرـ الوـصـفـ يـأـخـذـ مـنـ غـيرـ الـخـيـارـ ذـاهـلاـ عـنـ أـنـ ذـلـكـ لا يـرـفعـ الـجـهـالـةـ ، و كـوـنـهـ مـظـنـنـ لـلـنـزـاعـ الـبـاعـثـينـ لـلـمـنـعـ .

الحديث السابع : مرسـلـ .

قوله عليه السلام : «بـدـيـنـارـ غـيرـ دـرـهـمـ» أـطـلـقـ الشـيـخـ وـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ الـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ ، وـ الـخـيـرـ يـحـتـمـلـ الـوـجـهـينـ : أـحـدـهـماـ - أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ دـعـمـ مـعـلـوـمـيـةـ نـسـبـةـ الدـرـهـمـ مـنـ الـدـيـنـارـ فـيـ وـقـتـ البيـعـ ، وـ إـنـ كـانـ آثـلاـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـيـةـ .

وـ ثـانـيـهـماـ - أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ جـهـالـتهاـ بـسـبـبـ اختـلـافـ الدـرـاهـمـ ، أـوـ باختـلـافـ قـيـمةـ الـدـنـانـيرـ وـ دـعـمـ مـعـلـوـمـيـتـهاـ عـنـدـ البيـعـ ، أـوـ عـنـدـ وجـوبـ أـداءـ الثـمـنـ ، وـ لـعـلـ هـذـاـ أـظـهـرـ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدينار من الدرهم .

### \* باب \*

#### ✿ (بيع المراقبة) ✿

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أبّد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمد بن أسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يشتري المتاع جميعاً بالثمن ثمّ يقول كلّ ثوب بما يسوّي حتى يقع على رأس ماله جميعاً يبيعه مراقبة ؟ قال : لاحتى يبيّن له إنماقومه .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم لأبي عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعاليه التجار فقالوا : إنّا نأخذ منه بده دوازده ؟ فقال لهم أبي : وكم يكون ذلك ؟ قالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم أبي : إنّي أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً فباعهم مساومة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أبّد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ،

قال في المسالك : يجب تقديره بجهالة نسبة الدرهم من الدينار ، بأن جعله مما يتجدد من النقد حالاً ومؤجلاً ، أو من المحاضر مع عدم علمهما بالنسبة ، فلو علمها صحيحاً ، وفي رواية السكوني إشارة إلى أنَّ العلة هي الجهة .

### باب بيع المراقبة

الحديث الأول : صحيح على الظاهر .

ويدلّ على ما هو المشهور من أنّه إذا اشتري أمتنة صفقـقـلا يجوز بيع بعضها مراقبة إلاّ أن يخمن بالحال ، وقال ابن الجنيد وابن البرّاج : يجوز فيما لا تفضل فيه كالمعدود المتساوي ، وفي شمول الخبر لهذا الفرد نظر .

ال الحديث الثاني : حسن .

ويدلّ على مرجوحة بيع المراقبة بالنسبة إلى المساومة ، قال في التحرير : بيع المساومة أجود من المراقبة و التولية .

ال الحديث الثالث : مجهول .

عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إني لا أكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إني أكره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثنى عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة قال : وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم علي بعنته مساومة .

٥ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحد التهدي ، عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : إننا نبعث بالدرارهم لها صرف إلى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع ، ثم ثبت فإذا باعه وضع عليه صرفه فإذا بعنه كان علينا أن نذكر له صرف الدرارهم في المراقبة يجزئنا عن ذلك ؟ فقال : لا ، بل إذا كانت المراقبة

#### الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال الشيخ في النهاية : لا يجوز أن يبيع الإنسان متاعاً مرابحة بالنسبة إلى أصل المال ، لأن يقول : أبيعك هذا المتاع بربع عشرة واحد واثنين ، بل يقول بدلاً من ذلك : هذا المتاع علىي بكذا وأبيعك إيماناً بكذا بما أراد ، وتبغه بعض الأصحاب . وذهب الأكثر إلى الكراهة ، ولا يخفى عدم دلالة تلك الأخبار على ما ذكره بوجه ، بل ظاهر بعضها وصريح بعضها أنه يمكن بيع المراقبة إنما لعدم شرائه بنفسه ، أو لكثرته مفاسد هذه المبادعة ومن جوحيتها بالنسبة إلى المساومة كما لا يخفى .

#### الحديث الخامس : ضعيف .

وقال الجوهري : الصرف في الدرارهم : هو فضل بعضه على بعض في القيمة . قوله عليه السلام : « فإذا باعه » أي الوكيل في هذا البلد بحضور الملك ، ولذا قال ثانياً : « بعنه » أو في الأهواز . قوله « صرف الدرارهم » أي لا بد لناعم إضافة الصرف إلى الثمن في المراقبة أيجز ينامثل هذا الإخبار عن الإخبار بأن بعضه من جهة الصرف أم لا بد من ذكر ذلك ، فقوله « يجزينا » ابتداء السؤال و يحتمل أن يكون « كان

فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا يأبه

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَمْحَدَ بْنِ جَنَاحِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَجَاجِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَهُ : اشترى هَذَا الشَّوْبُ وَهَذِهِ الدَّائِيَّةُ وَيَعْتَنِيهَا وَأَرْبَحَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لَابْأُسَ بِذَلِكَ ، قَالَ : لِي شَتَرَهَا وَلَا تَوَاجِهَ الْبَعْضَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْجِبَهَا أَوْ تَشْتَرِيهَا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أيوب بن راشد ، عن ميسرة يساع الزطبي قال : قلت لا بأس بي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : إننا نشتري المتعة بنظره فيجيئ الرجل فيقول : بكم تقوّم عليك ؟ فأقول بكذا وكذا ، فأيعده بربح ، فقال : إذا بعثه مراقبة كان له من النّظرة مثل مالك ، قال : فاسترجعت وقلت : هل كلنا ، فقال : مم ؟ فقلت : لأنّ ما في الأرض عليه للإستفهام وابتداء السؤال ، فالمراد بذكر الصرف ذكر أن بعض ذلك من جهة الصرف فقوله «يجزينا» للشق الآخر من الترديد ، والأول أظهر .

وروى الشيخ في التهذيب <sup>(١)</sup> عن أَمْحَدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ : سَأَلَهُ فَقَلَتْ : إِنَّا بَعَثْتُ الدِّرَاهِمَ إِلَى الْأَهْوَازِ لِهَا صَرْفٌ فِي شَتَرِي بَهَا لَنَا مَتَاعٌ ثُمَّ نَكْتُبُ رُوزَنَامَجِهِ وَنَوْضِعُ عَلَيْهِ صَرْفَ الدِّرَاهِمِ ، فَإِذَا بَعَثْنَا فَعَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ صَرْفَ الدِّرَاهِمِ فِي الْمَرَابِحةِ وَيَجِزِّنَا عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ هَرَابِحةً فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ ، إِنْ كَانَ مَسَاوِمَةً فَلَا بَأْسَ .

الحديث السادس : صحيح .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « ولا تواجهه البيع » أي لا تبعه قبل الشراء لأنّه بيع حالم يملك بل عده بأن تبيعه بعد الشراء . والتردد في قوله « أو تشتريها » لعله من الرواية .

الحديث السابع : مجهول .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « كان له من النّظرة » عمل به جماعة من الأصحاب والمشهورين المتأخرین أن المشتري يتخيسر بين الرد و إمساكه بما وقع عليه العقد .  
قوله « لأنّ ما في الأرض » اسم إن ضمير الشأن ، و « ما » نافية و « يشتري » استفهام

ثوب ألا أبيعه مرابحة يشتري هنـي ولو وضعت من رأس المال حتى أقول بـكذا وكذا ، قال : فلما رأى ما شق علي قال : أفلـا أفتح لك بـابـا يكون لك فيه فـرج ؟ قـل : قـام عـلي بـكذا وكـذا وأـبـيعـك بـزيـادةـ كـذا وـكـذا وـلا تـقلـ بـرـجـ .

٨ - عـدةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ عـلـيـ بنـ أـسـبـاطـ ، عنـ أـسـبـاطـ بنـ سـالـمـ قال : قـلتـ لـأـبي عـبدـ اللهـ عليهـ الـبـلـغـ : إـنـا نـشـتـرـيـ العـدـلـ فـيـهـ مـائـةـ ثـوـبـ خـيـارـ وـشـارـ دـسـشـمـارـ فـيـجـيـئـنـاـ الرـجـلـ فـيـأـخـذـ مـنـ العـدـلـ تـسـعـينـ ثـوـبـاـ بـرـجـ دـرـهـمـ درـهـمـ فـيـنـبـغـيـ لـنـاـ أـنـ نـبـعـ الـبـاقـيـ عـلـيـ مـاـبـعـنـاـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ ، إـلـاـ أـنـ يـشـتـرـيـ الـثـوـبـ وـحـدهـ .

## ﴿باب﴾

### ﴿السلف في المتع﴾

١ - عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـيـلـ بنـ درـاجـ ، عنـ أـبـي عـبدـ اللهـ عليـهـ الـبـلـغـ قال : لـأـبـاسـ بـالـسـلـمـ فـيـ الـمـتـاعـ إـذـا وـصـفـتـ الطـولـ وـالـعـرضـ .

إنـكارـيـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـفـقـيـهـ كـلـمـةـ «ـإـلـاـ»ـ وـهـوـ أـظـهـرـ .ـ وـلـعـلـ الـوـجـهـ فـيـ الـمـجـوـبـ أـنـ لـفـظـ الـرـبـحـ صـرـيحـ فـيـ الـمـرـاـبـحـةـ شـرـعاـ بـخـالـفـ لـفـظـ الـزـيـادـةـ ، وـيـمـكـنـ جـمـلـهـ عـلـىـ الـمـسـاـوـةـ بـأـنـ يـكـونـ هـذـاـ القـوـلـ قـبـلـ الـبـيـعـ ، لـكـنـهـ بـعـيدـ ، وـبـالـجـمـلـةـ لـمـ أـعـثـرـ عـلـىـ مـعـلـ بـظـاهـرـهـ مـنـ الـأـصـحـابـ ، وـيـشـكـلـ الـعـدـولـ بـهـ مـعـ جـهـالـتـهـ عـنـ فـحـاوـيـ سـايـرـ الـأـخـبـارـ .ـ ثـمـ أـعـلـمـ أـنـهـ قـيلـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـعـبـارـةـ :ـ إـنـ كـلـمـةـ «ـإـلـاـ»ـ مـرـكـبـةـ مـنـ أـنـ الـمـصـدـرـةـ وـلـاـ الـنـافـيـةـ ، وـالـمـصـدـرـ نـائـبـ مـنـابـ ظـرفـ الزـمانـ ، وـالـأـظـهـرـ مـاـذـ كـرـنـاهـ أـوـلـاـ .ـ

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الشـهـورـ .

قـوـلـهـ بـطـبـيـعـهـ : «ـلـاـ»ـ أـيـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ الـمـرـاـبـحـةـ إـلـاـ إـذـا اـشـتـرـيـتـ الـثـوـبـ وـحـدهـ كـمـاـ مـرـ»ـ ، وـهـذـاـ يـرـدـ مـذـهـبـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـ اـبـنـ الـبـرـاجـ .ـ

### باب السلف في المتع

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : حـسـنـ .

قـوـلـهـ بـطـبـيـعـهـ : «ـإـذـا وـصـفـتـ»ـ لـعـلـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ ، وـالـمـرـادـ وـصـفـهـ بـمـاـ يـكـونـ

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ السَّلْمِ وَهُوَ السَّلْفُ فِي الْحَرِيرِ وَالْمَتَاعُ الَّذِي يَصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ ، قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ .

٣ - عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَرْأَرَ ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْقَلَّا قَالَ : لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا سَمِيتَ الطَّوْلَ وَالْعَرْمَنَ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الرجل يبيع ماليس عنده﴾

٤ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ حَدِيدَ بْنِ حَكِيمَ الْأَزْدِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْقَلَّا : يَجِئُنِي الرَّجُلُ يَطْلَبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بِعَشْرَةِ آلَافِ درهم أو أَفْلَى أو أَكْثَرَ وَلَا يَسْتَعِيرُ مِنْ جَارِي وَآخَذَ مِنْ ذَلِكُو فَأُبَيِّعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهُ مِنْهُ وَآمْرُ مَنْ يَشْتَرِيهُ فَأَرْدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

مضبوطاً يرجع إليه .

الحديث الثاني : موافق .

الحديث الثالث : مجهول .

#### باب الرجل يبيع ماليس عنده

ال الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله : « فأستعير » استعير العارية هنا للقرض .

قوله : « فأبيء منه » أي من الرجل الذي يطلب مني المتعاع .

قوله : « ثم أشتري منه » أي من ذلك الثمن أو من جنس ذلك المتعاع . وقيل :

الغmir راجع إلى المشتري و المعنى أنه باع من رجل عشرة آلاف درهم من الأمة سلفاً ، ثم يجيء المشتري ويطلب السلف فأستقرض المتعاع من جاري وأعطيه ثم أشتري المتعاع منه بشمن أزيد وأرده على صاحب المتعاع ، وهذا من حيل الربا ،

- ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ يِمَعاً لِيُسْعِنَهُ إِلَى أَجْلٍ وَضَمَنَ لَهُ الْبَيْعَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي حَزَّةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا لِيُسْعِنَهُ كِيلًا وَلَا زَنْ أَبْيَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.
- ٤ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: الرَّجُلُ يَجِئُنِي بِطَلْبِ الْمَتَاعِ فَأُقَوِّلُهُ عَلَى الرَّبِيعِ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ فَأَبْيَعُهُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَلِيَسْ إِنْ شَاءَ أَخْذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؟ قَلْتُ: بَلِي، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَلْتُ: فَإِنْ مِنْ عَنْدِنَا يَفْسُدُهُ قَالَ: وَلِمْ؟ قَلْتُ: بَاعَ مَا لِيَسْ عَنْهُ، قَالَ: فَمَا يَقُولُ فِي السُّلْطَانِ قَدْبَاعَ صَاحِبِهِ مَا لِيَسْ عَنْهُ؟ قَلْتُ: بَلِي، قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِ أَنْهُمْ يَسْمَوْنَهُ سَلَمًا، إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كَتَنْتُ تَجْدِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْثَتْهُ فِيهِ.
- ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ

وَعَلَى الْأَوَّلِ يَسْتَقِرُ مِنَ الْمَتَاعِ وَيَبْيَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ بِثَمَنِ غَالٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِقِيمَةِ الْوَقْتِ، وَيَرْدِهُ عَلَى الْمَفْرُضِ وَهُوَ أَظَهَرٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: صَحِيحٌ.

وَيَدِلُّ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ قَبْلِ الْقِبْضَةِ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَسْنٌ.

قَوْلُهُ<sup>بِيَتِي</sup>: «إِنْ شَاءَ أَخْذَ» إِنْهَا ذَكْرٌ هَذَا لِيُظَهِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِهِ وَكَالَّا عَنْهُ وَقَوْلُهُ<sup>بِيَتِي</sup>: «فَإِنَّمَا صَلَحَ» اسْتَفْهَامٌ لِلإنْكَارِ، أَيْ لَيْسَ هَذِهِ التَّسْمِيَّةُ صَالِحةً لِلْمَفْرَقِ، وَلَعَلَّهُ<sup>بِيَتِي</sup> إِنْهَا ذَكْرٌ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزَلِ، لَأَنَّهُ<sup>بِيَتِي</sup> إِنْهَا جَوَازُ الْبَيْعِ بَعْدَ الشَّرَاءِ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ الْمَتَاعُ عَنْهُ مُوْجَدٌ.

قَوْلُهُ<sup>بِيَتِي</sup>: «تَجْدِهِ فِي الْوَقْتِ» لَعَلَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَا إِذَا باعَهُ حَالًا أوْ مَرَادًا بِوقْتِ الْبَيْعِ وَقْتِ تَسْلِيمِ الْمَبَيْعِ مَجَازًا أوْ كَلْمَةً «فِي» تَعْلِيلِيَّةً.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: صَحِيحٌ، وَالْسُّؤَالُ لِبَيَانِ عَدَمِ الشَّرَاءِ وَكَالَّةٍ.

أبيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يجيئني يطلب المّتاع الحرير وليس عندي منه شيءٌ فيقاولني وأقاوله في الربع والأجل حتى نجتمع على شيءٍ ثم أذهب فأشترى له الحرير وأدعوه إليه فقال : أرأيت إن وجد يعماً هو أحب إليه مما عندك أستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أستطيع أن تنصرف عنه وتدعه ؟ قلت : نعم ، قال : لابأس .

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن نجح قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يجيء فيقول : اشتري هذا الثوب وأربحك كذا كذا ؟ فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لابأس به إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن تبيع الرّجل المّتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجيهه على نفسك ثم تبقيه منه بعد .

٨ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع يعماً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال : لابأس .

٩ - بعض أصحابنا ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن أبي مخلد السراج قال : كذا

الحاديـث السادس : مجهولـ في بعض النـسخ خالـدـ بنـ الحـجاجـ فيـكونـ حـسـناـ .

قوله عليه السلام : « يحلّ الكلام » يعني إن قال الرجل : اشتري لي هذا الثوب ، لا يجوز أخذ الربع منه ، وليس له الخيار في الترك والأخذ ، لأنّه حينئذ اشتراه وكالة عنه وإن قال : اشتري هذا الثوب لنفسك وأنا أشتريه منك وأربحك كذا و كذا يجوز أخذ الربع منه ، وله الخيار في الترك والأخذ .

الحاديـث السابـعـ : صـحـيـحـ .

الحاديـث الثـامـنـ : حـسـنـ .

الحاديـث التـاسـعـ : مـجهـولـ .

ويـدلـ عـلـىـ جـواـزـ السـلـمـ فـيـ الجـلـودـ ، وـ المـشـهـورـ بـيـنـ الأـصـحـابـ دـعـمـ الـجـواـزـ

عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما فدخلان فقال أحدهما: إني رجل قصاب وإنني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم، قال: ليس به بأس ولكن انس بها غنم أرضن كذا وكذا.

## ﴿باب﴾ -

### ﴿فضل الشيء الجيد الذي يباع﴾

١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابنا، عن مروي ابن عبيد، حمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الجيد دعوان وفي الردي دعوان يقال لصاحب الجيد: بارك الله فيك و فيمن باعك، ويقال لصاحب الردي: لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أي شيء تعالج؟ قلت: أبيع الطعام فقال لي: اشتري الجيد و بيع الجيد فإن الجيد إذا بعثه قيل له: بارك الله فيك و فيمن باعك.

للاختلاف، وعدم الانضباط.

وقال الشيخ: يجوز مع المشاهدة، وأورد عليه أنه يخرج عن السلم، ووجه كلامه بأن المراد مشاهدة جملة كثيرة يكون المسلم فيه داخلاً في ضمنها، وبهذا لا يخرج عن السلم، وهذه الكلمات في مقابلة النص غير مسموعة.

### باب فضل الشيء الجيد الذي يباع

الحديث الأول: مرسلاً .

الحديث الثاني: مجهول .

## ﴿باب العينة﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَاذَ بْنَ عَيْسَى ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَفْصَةَ سُوْقَةَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ الْمَنْذِرِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ يَجِئُنِي الرَّجُلُ فَيَطْلَبُ الْعِيْنَةَ فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مَرَابِحَةً ثُمَّ أَبِيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ مَكَانِي ، قَالَ : فَقَالَ : إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبْعِدْ وَكَنْتُ أَنْتَ أَيْضًا بِالْخِيَارِ إِنْ شَتَّتَ اشْتِرِيتَ وَإِنْ شَتَّتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسُ ، قَالَ : قَلْتُ : فَإِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَيَقُولُونَ : إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهَرٍ صَلْحٌ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسُ بِهِ .
- ٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُعَاذَ ، عن عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِينَ ؓ عَنِ الْعِيْنَةِ وَقَوْلِهِ : إِنَّ عَامَةَ تجَارِنَا الْيَوْمَ يَعْطُونَ الْعِيْنَةَ فَأَقِيسُ عَلَيْكَ كَيْفَ

### باب العينة

قال في النهاية : العينة هو أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، فإن اشتري بحضور صاحب العينة سلعة من آخر بشمن معلوم وقبضها ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن ، فهذه أيضاً عينة ، وهي أهون من الأولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو الملاك الحاضر .

الحديث الأول : حسن .

قوله عليهم : « إن شاء باع » أي يكون الغرض تحقيق البيع واقعاً ، والمراد بأهل المسجد فقهاء المدينة الذين كانوا يجلسون في المسجد للتعلم والإفتاء وإضلال الناس ، ولعلهم كانوا يشتري طون الفاصلة المعتبرة بين البيعين ، أو كانوا يجروزون ذلك في المؤجل ، ويعنونه في الحال ، فأجاب عليهم بأن التقاديم والتأخير لا مدخل له في الجواز ، وإذا كان في الذمة فلا فرق بين الحال والمؤجل .

الحديث الثاني : صحيح .

تعمل ؟ قال : هات ، قلت : يأتينا الرَّجُل المساوم يرِيد المال فيساومنا و ليس عندنا متعال يقول : أربحك ده يازده وأقول أنا : ده دوازده فلانزال نتروض حتى تراوض على أمر فإذا فرغنا قلت له : أي متع أحَبْ إليك أن أشتري لك؟ يقول : الحرير لأنَّه لا يجد شيئاً أقلَّ وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبادعة، فقال : أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك ؟ قلت : بلى ، قال : فاذهب فأشتري له ذلك الحرير وأماكس بقدر جهدي ثم أجيء به إلى بيتي فأُبَايِعُه فربما ازدلت عليه القليل على المقاولة وربما أعطيته على ما قاولته وربما تعاشرنا فلم يكن شيء فإذا أشتري منه لم يجد أحداً أغلى به من الذي اشتريته منه فيبيع منه فيجيئ ذلك فيأخذ الدرارم فيدفعها إليه وربما جاء ليحيله على فقل : لاتدفعها إلا إلى صاحب الحرير ، قلت : وربما لم تستفق بيبي وبينه البيع بموجة طلب إليه فيقبله منه ، فقال : أوليس إن شاء لم يفعل وإن شئت أنت لم ترد ؟ قلت : بلى لوأته هلك فمن مالي ، قال : لا يأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا يأس به .

قوله : «يريد المال» لعل المراد بالمال النقد ، أي ليس غرضه المتعال بل إنما يريد اقتراض الثمن ، وهذه حيلة له .  
قوله : «فقال» جملة معتبرة بين سؤال السائل وقوله «فاذهب» من تتمة السؤال .

قوله : «فلم يكن شيء» أي لا يتحقق البيع بيبي و بيته .  
قوله : «لم يجد أحداً أغلى به» أي لا يجد أحداً يشتري منه أغلى وأكثر من البايع الأول الذي باعني فيبيع منه ثم يجيء البايع فيأخذ الثمن منه و يعطيه المشتري الذي اشتري منه .

قوله بيبي : «لاتدفعها» أي لا تقبل الحوالة و لعله على الكراهة .  
قوله : «وأطلب إليه» أي أتمس من البايع الذي باعني المتعال أن يقبل متعاه و يفسح البيع .

قوله بيبي : «إذا أنت لم تعد» أي لم تتجاوز هذا الشرط ، أي إن شاء لم يفعل ولو شئت لم ترد ، من عدا يعود .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عن سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عن مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثُوَّبًا بِعِينَةَ فَقَالَ : لَيْسَ عَنِّي وَهَذِهِ دَرَاهِمٌ فَخَذَهَا فَاشْتَرَبِهَا وَاشْتَرَى ثُوَّبًا كَمَا يَرِيدُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ لِيُشْتَرِيهِ مِنْهُ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الشُّوْبَ فَمَنْ مَالُ الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمُ ؟ قَلَتْ : بَلِي فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُشْتَرِهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَابَاسٌ بِهِ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عن سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عن أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : قَلَتْ لَأُبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : رَجُلٌ يَعِيشُ ثُمَّ حَلَّ دِينُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي أَيْتَعِينَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي

#### الحادي عشر: صحيح .

قوله : «**يعينة**» قال في التحرير : العينة جايزه ، قال في الصحاح : هي السلف وقال بعض الفقهاء : هو أن يشتري السلعة ثم إذا جاء الأجل باعها على بايعها بمثل الثمن أو أزيد .

وقال ابن إدريس في السرائر : العينة بكسر العين - معناها في الشريعة هو أن يشتري السلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه ملن قد حل له عليه ، ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الأول ، مأخوذه من العين ، وهو النقد الحاضر .

قوله : «فَاشْتَرَبِهَا» أي وكالة ، وسؤال الإمام يحيى عن كون الضمان على صاحب الدرهم وكون طالب العينة بال الخيار ليتبين كونه على سبيل الوكالة لأنّه اقترض منه الدرهم و اشتري المتأخر لنفسه ، فإنه حينئذ إن أخذ الزباده يكون الر باد الظاهر أنه سقط بعد قوله «لم يُشترِه» «قلت : بلي» من النسخ ، وهو مراد .

#### الحادي عشر: حسن .

قوله : «أَيْتَعِينَ» و ذلك مثل أن يكون له على رجل دين يطلب منه و ليس عنده ما يقضيه ، كأن يكون ألف درهم مثلاً ، فيقول له : أَبِيعُكَ مَتَاعاً يُسوِي أَلْفَ دَرَاهِمَ ، بِأَلْفٍ وَمَائَةٍ دَرَاهِمَ ، عَلَى أَنْ تُؤْدِيَ ثَمَنَهُ بَعْدَ سَنَةٍ ، فَإِذَا باعَهُ الْمَتَاعَ يُشْتَرِيهِ

عينه وقضيه؟ قال : نعم.

٥- أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن أبي بكر الحضرمي  
قال : قلت لا<sup>أ</sup>بي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : يكون لي على الرجل الدرهم فيقول لي : يعني شيئاً أفضيتك  
فأبيعه المتابع ثم أشتريه منه وأقبض مالي ؟ قال : لا<sup>أ</sup>بأس .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حنان بن سدير قال : كنت عند أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup>  
فقال له جعفر بن حنان : ما تقول في العينة في رجل يبائع رجلاً فيقول له : أبايعك  
بده دوازده وبده يازده ؟ فقال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : هذا فاسد ولكن يقول : أرجوك في جميع  
الدرهم كذا وكذا وسأومنه على هذا فليس به<sup>أ</sup>بأس ، وقال : أساومنه وليس عندي متابع ،  
قال : لا<sup>أ</sup>بأس .

٧- علي<sup>أ</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن  
أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : سأله عن رجل لي عليه مال<sup>أ</sup> وهو معسر<sup>أ</sup> فأشتري بيعاً من رجل إلى

منه بـ ألف درهم التي هي في ذمته ، فيكون قد قضى الدين الأول وبقي عليه الألف  
والمائتان ، وهذا من حيل الربا .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : موافق .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « هذا فاسد » فيه إشعار بكرامة نسبة الربح إلى رأس المال كما  
فهمه الأصحاب ، ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا يقول عند البيع « ده يازده »  
(ده دوازده) ولكن يقاوله قبل البيع على الربح ثم<sup>أ</sup>بيعه بمجموع مارضيابه مسامدة .  
ولعل الأظاهر أن<sup>أ</sup> المراد بالمسامدة هنا المراوضة والمقابلة قبل البيع ، لا البيع مع  
عدم الإخبار برأس المال ؟ وعلى أي<sup>أ</sup> حال لابد<sup>أ</sup> من محل آخر الخبر على أنه يقاوله  
على شيء ولا يوقع البيع ، ثم<sup>أ</sup> يشتري المتابع وبيعه منه كما صرّح به في أخبار  
آخر .

الحديث السابع : حسن .

أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويفضلي الذي عليه ، قال : لا بأس .  
 ٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون ابن خارجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عينت رجلاً عينة فقلت له : أقضني ، فقال : ليس عندي تعيني حتى أقضيك ، قال : عينه حتى يقضيك .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن إسحاق بن عمارة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن سلسلة طابت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضتها تسعين ألفاً وأيعها ثوباً وشيماً نقوم على <sup>بألف</sup> درهم عشرة آلاف درهم ؟ قال : لا بأس .

وفي رواية أخرى لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب عشرة آلاف واكتب عليها

كتابين .

قوله : « على أن أضمن ذلك » لعل فائدته مع الضمان أنه يحصل في يده مال وإن ألزم أداءه ، وأنه إذا كان الطالب غيره ظاهراً يؤدى إليه ، وفي التهذيب <sup>(١)</sup> « على أن أضمن عنه لرجل » فيمكن أن يكون الرجل المضمن له غير البايع ، فقطظهر الفائدة إذا كان ما يضمنه أقل من ماله الذي يؤدى إليه ، لكنه بعيد وعافي الكتاب أظهر .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف وآخره مرسل .

قوله : « ثوباً وشيماً » يمكن أن يقرأ بتخفيف الياء وسكون الشين ، ليكون مصدراً أو بتشديد الياء وكسر الشين ، على فعيل أي ثوباً من جنس الوشي كخاتم حديث .

قال في القاموس : الوشي : نقش الثوب ، ويكون من كل لون ، ووشى الثوب -كوعى وشياً وشية حسنة : لمنته ونقشه وحسناته كوشاه .

(١) التهذيب ، ج ٧ ، ص ٥٥٠ ، ح ١٥ .

١٠- أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال : قلت للرّضا عليه السلام : الرّجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه بأبيه لؤلؤة تساوي مائة درهم بـألف درهم ويؤخر عنده المال إلى وقت ؟ قال : لا يأس ، قد أمرني أبي ففعلت ذلك . وذُعْمَ أَنَّه سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ عليه السلام عَنْهَا فَقَالَ لَهُ مَثْلُ ذَلِكَ .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرّجل دراهم فيقول : آخرني بها وأنا أربحك بأبيه جهة تقوّي على بـألف درهم بـعشرة آلاف درهم أو قال : بـعشرين ألفاً وأؤخره بالمال قال : لا يأس .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سأله عن الرّجل أريد أن أعيشه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيدته على مالي الذي لي عليه ، أ يستقيم أن أزيده مالاً وأبيه لؤلؤة تساوي مائة درهم بـألف درهم ، فأقول : أيعك هذه اللؤلؤة بـألف درهم على أن أؤخرك بشمنها وبمالك كذا وكذا شهراً ، قال : لا يأس .

## ﴿باب﴾

### ﴿الشّرطين في بيع﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي نجران] عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن

الحادي عشر : مجھول ..

الحادي عشر : موتن .

الحادي الثاني عشر : صحيح .

و هذه الأخبار تدلّ على جواز الفرار من الربا بأمثال تلك الحيل ، والأولى الاقتصاد عليها بل ترکها مطلقاً تحرّزاً من الزلل .

### باب الشرطين في بيع

الحادي الأول : حسن .

قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة فقال : إن "ثمنها كذا و كذا يداً" يدوث منها كذا و كذا نظرة فخذها بأي "ثمن شئت وجعل صفتها واحدة فليس له إلا أفلئها وإن كانت نظرة . قال : وقال عليه السلام : من ساوم بشمنين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفة .

### \*باب \*

\*(الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب)\*

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَبِنَا مُحَمَّد ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عُمَرِبْنِ يَزِيدٍ قَالَ : كَنْتُ أَنَا وَعِرْ بِالْمَدِينَةِ فَبَاعَ عُمَرُ جَرَابَهُ وَرِبَّاهُ كُلَّ ثُوبٍ بِكَذَا وَكَذَا فَأَخْدَنُوهُ فَاقْتَسَمُوهُ فَوَجَدُوا ثُوبًا فِيهِ عِيبٌ فَرَدُّوهُ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : أُعْطِيْكُمْ ثُمنَهُ الَّذِي بَعْتُكُمْ بِهِ، قَالُوا : لَا ، وَلَكُنْ تَأْخُذْ مِنْكَ قِيمَةَ الثُّوبِ ، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَقَالَ : يَلْزَمُهُ ذَلِكَ .

قوله عليه السلام : « و إن كانت نظرة » عمل به بعض الأصحاب ، فقالوا : بل زورم أقل الثمنين و أبعد الأجلين ، و المشهور بين الأصحاب بطلان هذا العقد .

قوله عليه السلام : « فليسم » لعل المراد به أنه لا يجوز هذا الترديد ، بل لا بد من أن يعين أحدهما قبل العقد و يوقيمه عليه .

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « يَلْزَمُهُ أَبِي عَمْرٍ وَهُوَ الْبَايِعُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِي بِسَبَبِ تَبَعُّضِ الصَّفَقَةِ أَنْ يَرِدَ الْجَمِيعَ ، فَلَوْ مَا كَسَ فِي ذَلِكَ رَدْ عَلَيْهِ الْجَمِيعَ ، فَبِهَذَا السَّبَبِ يَلْزَمُهُ الْقَبُولُ ، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى الْمُشْتَرِي الَّذِي وَقَعَ الثُّوبُ فِي حَصْتِهِ ، أَوْ إِفْرَادُ الضَّمِيرِ بِقَصْدِ الْجَنْسِ ، وَ يَؤْتِيْهُ مَا فِي الْفَقِيْهِ مِنْ ضَمِيرِ الْجَمِيعِ وَ هَذَا أَدْفَقَ بِالْأُصُولِ إِذَا لَبَيَعَ الْخِيَارَ فِي أَخْذِ الْجَمِيعِ لِتَبَعُّضِ الصَّفَقَةِ وَ أَخْذِ الْعِيْبِ وَ رَدِّ ثُمنِهِ

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد فيه عيّاً فقال : إن كان الشيء قائمًا بعينه رد عليه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى ابن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيسما رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرأ إليه ولم يتبيّن له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار أو بذلك الداء إنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لولم يكن به .

## ﴿باب﴾

### ﴿بيع النسيئة﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قلت لا يبي الحسن

و ليس لهم أن يأخذوا قيمة الصحيح ، ولا ينافي ذلك جواز أخذ الأرش إن لم يرد البيع .

الحديث الثاني : مرسل كالحسن .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ويدل على سقوط خيار الرد بالعيوب بتبرئي البائع منه ، أو عدم المشتري به ، وكلاهما متّفق عليه وعلى أن "التصرف يمنع الرد" دون الأرش ، والأنه أن مطلقاً التصرف مانع حتى ركوب الذّابة ، وظاهر بعضهم التصرف المغير للصفة وربما يفهم من بعض الأخبار كهذا الخبر ، وجعل ابن حزنة التصرف بعد العلم مانعاً من الأرش أيضاً وهو نادر .

### باب بيع النسيئة

ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

**عَلَيْهِ السَّلَامُ :** إِنِّي أُرِيدُ الخروج إِلَى بَعْضِ الْجَبَلِ فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ بَدْ مِنْ أَنْ يُضْطَرُّ بِوَا سَنْتَهُمْ هَذِهِ ، فَقَلَّتْ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّا إِذَا بَعْنَاهُمْ بِنَسْبَتِهِ كَانَ أَكْثَرُ لَلْرَّجُحِ ، قَالَ : فَبِعْهُمْ بِتَأْخِيرٍ سَنَةٌ ، قَلَّتْ : بِتَأْخِيرِ سَنَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلَّتْ : بِتَأْخِيرِ ثَلَاثَ ؟ قَالَ : لَا .

٢ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عن عَاصِمِ بْنِ حَمْدَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُضِيَ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمْرَهُ نَفْرٌ لِبَيْتَاعِهِمْ بِعِيرًا بِنَقْدٍ وَبِزِدْوَنَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظَرَةً فَابْتَاعَ لَهُمْ بِعِيرًا وَمَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنْعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرْقَهُ نَظَرَةً .

٣ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ، عن أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ جَيْعَانًا ، عن ابْنِ أَبِي حَمِيرٍ ، عن هشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجْلٍ قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ مَرَابِحَةً إِلَّا إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَإِنْ باعَهُ مَرَابِحَةً فَلَمْ يَخْبِرْهُ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجْلِ مِثْلَ ذَلِكَ .

٤ - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُنْصُورِ بْنِ يَوْنَسَ ، عن شَعْبِ الْحَدَادِ ، عن بَشَارِ بْنِ يَسَارِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَابَعْدَالَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَبْيَعُ الْمَتَاعَ بِنِسَاءٍ فَيَشْتَرِيَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَبْيَعُهُ مِنْهُ ، قَالَ : نَعَمْ لَا يَبْسُ بهُ ، فَقَلَّتْ لَهُ : أَشْتَرِي مَتَاعِي ؟ قَالَ :

---

قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : « مَا لِلنَّاسِ بَدْ » إِخْبَارٌ عَنْ اضْطَرَابٍ يَقْعُدُ فِيهِمْ مِنْ فَتْنَةٍ أَوْ غَلَاءً ؛ وَمَنْعِهِ مِنْ تَأْخِيرِ ثَلَاثَ لَعْلَهُ الْمَصْلَحةُ ، لَعْرَتْ تَحْصِيلِ ثَمَنِهِ بَعْدَ تَلِكَ الْمَدَةِ أَوْ لِتَضْمِنَهُ طَوْلَ الْأَمْلِ ، وَيَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ لِلْوَجْهَيْنِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : حَسْنٌ .

قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : « لِبَيْتَاعُ » الظَّاهِرُ أَنَّهُ اشْتَرَى وَكَالَةً عَنْهُمْ ، وَأُعْطِيَ الثَّمَنُ مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُمْ بَعْدَ مَدَّةٍ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ ، وَهَذَا هُوَ الرِّبَا الْمُحَرَّمُ وَإِرْجَاعُ ضَمِيرِ « مَنْعِهِ إِلَى بَعْضِهِمْ » كَمَا فَهِمْ بَعِيدٌ جَدًّا .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَسْنٌ كَالصَّحِيفَ .

وَقَدْ مَرَرَ الْكَلَامُ فِيهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مَوْنَقٌ .

ليس هو متاعك ولا يدرك ولا يغنمك.

أبو علي الأشعري<sup>\*</sup>، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن شعيب الحداد، عن  
بشار بن يسار، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله.

### ﴿باب﴾

#### ﴿شراء الرقيق﴾ \*

١- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب قال :  
سألت أبا الحسن موسى عليهما السلام عن رجل يبني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك  
مما ليك غلماناً وجواري ولم يوم فما ترى فيمن يشتري منهم العجارية يستخدمها أم ولد  
وماترى في بيعهم ؟ قال : إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان  
ما جوراً فيهم ، قلت : فماترى فيمن يشتري منهم العجارية يستخدمها أم ولد ؟ قال : لا بأس بذلك

فوله عليهما السلام : « ليس هو متاعك » هذا هو المعنى الذي تقدم ذكره ، و توهّم  
الراوي عدم الجواز بسبب أنه يشتري متاع نفسه ، فأجاب عليهما السلام بأنه ليس في هذا  
الوقت متاعه ، بل صار ملكاً للمشتري بالبيع الأول .

الحديث الخامس : صحيح .

### باب شراء الرقيق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و الظاهر أن الولى هنا من يقوم بإذن الحاكم بأمورهم أوالأعمّ منه ومن  
العدل الذي يتولى أمورهم حسبة ، والأحوط في العدل أن يتولى بإذن الفقيه .  
و قال العلامة في التحرير : يجوز شراء أمّة الطفل من ولد و يباح و طسوها  
من غير كراهيّة .

إذا باع عليهم القيمة لهم بالظاهر فيما يصلاحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيمة لهم بالظاهر [لهم] فيما يصلحهم .

٢- محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن عثمان بن إسماعيل قال : هات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيمة بما له وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبد الحميد المتابع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في يعهن " إذ لم يكن الميت صيّر إليه الوصيّة وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن " فروج قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد و يخلف جواري فيقيم القاضي رجالاً منا ليبعن " أو قال : يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن " فروج فمات في ذلك ؟ قال : فقال : إذا كان القيمة به مثل ذلك ومثل عبد الحميد فلا بأس .

### الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « إذا كان القيمة به مثل ذلك » الظاهر أن الممائلة في الاعتماد على نفسه بأن يعلم من حاله أنه يضطر أموالهم من الضياع ، أو يتأتى منه الاستثمار ، أو يكون عدلاً ضابطاً وهو الثقة على المشهور . و يحتمل بعيداً أن تكون الممائلة في الفقه بأن يكون مجتهداً عدلاً ضابطاً ، وأبعد منه من يكون متسبباً بخصوصه من قبل الإمام عليه السلام .

قال في المسالك : أعلم أن الأمور المفتقرة إلى الولاية إنما يكون أطفالاً أو وصايا وحقوقاً وديواناً ، فإن كان الأول فالولاية فيهم لأبيه ثم لجده لأبيه ثم لمن يليه من الأجداد على الترتيب ، فإن عدم الجميع فوصي الأب ثم وصي الجد وهكذا ، فإن عدم الجميع فالحاكم ، وفي غير الأطفال الوصي ثم المحاكم والمراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تعدد الأولين ، وهو الفقيه الجامع لشرط الفتوى العدل ، فإن تعدد الجميع فهل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين ؟ قوله تعالى : أخذهما المنع ، ذهب إليه ابن إدريس ، والثاني وهو مختار الأكثرين تبعاً للشيخ الجواز ، لقوله تعالى : « المؤمنون بعضهم

٣- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مَعْدُونَ ، عن عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا شَرَّى الْعَبْدَ وَهُوَ آبِقٌ مِّنْ أَهْلِهِ فَقَالَ : لَا يَصْلَحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي مَعَهُ شَيْئًا أَخْرَى فَيَقُولُ : أَشْتَرَى مِنْكُهُذَا الشَّيْءُ وَعَبْدُكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ ثُمَنَهُ الَّذِي نَقْدَ فِي الشَّيْءِ .

٤- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مَعْدُونَ جَمِيعًا ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن رَفَاعَةَ النَّخَاسِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُتَّالٍ فَقَالَ : سَأَوْمِتُ رَجُلًا بِجَارِيَةِ لَهُ فِي أَعْنِيهَا حُكْمِي فَقَبضْتُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعْثَتُ إِلَيْهِ بِالْفَدْرِهِمِ وَقَالَ لَهُ : هَذِهِ الْأَلْفُ حُكْمِي عَلَيْكَ فَبَيْنَ أَنْ يَقْبِلَهَا مِنْيَ وَقَدْ كَنْتُ مَسْتَبْتَهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : فَقَالَ : أَرَى أَنْ تَقْوِمَ الْجَارِيَةَ بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ فَإِنْ كَانَ ثُمَنُهَا أَكْثَرَ مَا بَعْثَتْ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرْدَ إِلَيْهِ مَا نَقْصَ مِنَ القيمةِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَقْلَى مَا بَعْثَتْ بِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَصْبَتْ بِهَا عَيْنًا بَعْدَ مَامْسِتَهَا ؟ قَالَ : لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْدَهَا وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ .

٥- عليٌّ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عنْ حَمَّادٍ ، عنْ الْحَلَبِيِّ ، عنْ

أَوْلَاءِ بَعْضِهِ <sup>(١)</sup> وَيُؤْتَيْنَهُ رِوَايَةُ سَمَاعَةَ وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَعْدٍ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مَوْقُقٌ . وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَقَدْ مَضِيَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : صَحِيحٌ .

وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : يُشْتَرِطُ فِي الْعَوْضِينِ أَنْ يَكُونَا مَعْلُومَيْنِ ، فَلَوْ بَاعَهُ بِحُكْمِ أَحَدِهِمَا أَوْ نَالَتْ بَطْلَهُ ، وَإِنْ هَلَكَ ضَمْنَ الْقَابِضِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ التَّلْفِ ، وَفِي الْمُقْنَعَةِ وَالنَّهَايَةِ يَوْمَ الْبَيْعِ ، إِلَّا أَنْ يُحْكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْأَكْثَرِ فَيُجِبُ ، أَوْ يَكُونَ الْبَايِعُ حَاكِمًا فِي حُكْمِ الْأَقْلَى فَيُتَّبِعُ ، وَالْخَتَارَهُ الشَّاعِمَيَّانِ . وَقَالَ أَبْنُ إِدْرِيسٍ : عَلَيْهِ الْأَعْلَى مِنَ الْقَضَى إِلَى التَّلْفِ ، وَفِي رِوَايَةِ رَفَاعَةِ جَوَازِ تَحْكِيمِ الْمُشْتَرِي فِي لِزْمَهُ القيمةِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : حَسْنٌ .

وَيَدْلُ عَلَى ثُوتِ الشَّغْفَعَةِ فِي الْمَمْلُوكِ ، وَعَدَمِهَا فِي سَائِرِ الْحَيْوَانِ ، قَالَ

(١) سورة التوبة الآية - ٧١ .

- أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَلْوَكِ يَكُونُ بَنْ شَرْكًا فَيَبْعَثُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ : أَنَا أَحْقُّ بِهِ أَنْذَلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا ، فَقِيلَ : فِي الْحَيْوَانِ شَفْعَةٌ ؟ قَالَ : لَا .
- ٦- عَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام فِي شَرَاءِ الرُّؤْمَيَّاتِ قَالَ : اشْتَرِهِنْ وَبَعْهُنْ .
- ٧- حَمِيدُ بْنِ زَيْدَ ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شَرَاءِ مَمْلُوكِيَّ أَهْلَ الذَّمَّةِ إِذَا أَفْرَوْهُ الْهَمَّ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا أَفْرَوْهُ الْهَمَّ بِذَلِكَ فَاشْتَرِوْهُ وَانْكِحُوهُ .

فِي الدُّرُوسِ : اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي الشَّفْعَةِ فِي الْمَنْقُولِ فَأَنْبَتَهَا فِيهِ الْمُرْتَضَى ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُفَيْدِ ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ فِي النَّهَايَةِ ، وَابْنُ الْجَنِيدِ وَالْحَلَبِيِّ وَالْقَاضِيِّ وَابْنِ إِدْرِيسِ ، وَظَاهِرُ الْمَبْسوِطِ وَالْمُتَأْخِرِينَ نَفِيَهَا فِيهِ ، وَأَنْبَتَهَا الصَّدَوقُ فِي الْحَيْوَانِ وَالرَّفِيقِ ، وَالْفَاضِلُ فِي الْعَبِيدِ ، لِصَحِيحَةِ الْحَلَبِيِّ ، وَمَرْسَلَةِ يَوْنَسَ يَدْلُلُ عَلَى الْعُومَ وَلِيُسَيْعِيدُ .

**الْحَدِيثُ السَّادِسُ :** مَجْهُولُ كَالْمُوْتَقِّ .

وَيَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ شَرَاءِ النَّصَارَى وَجَلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ ذَمَّةٍ .

**الْحَدِيثُ السَّابِعُ :** مَرْسَلُ كَالْمُوْتَقِّ .

قَوْلُهُ عليه السلام : «إِذَا أَفْرَوْا» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ ثَبَوتُ الْيَدِ ، إِمَّا بِالْأَقْرَادِ أَوْ بِالشَّرَاءِ أَوْ بِالتَّصْرِيفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُلْكِيَّةِ ، فَلَا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِأَهْلِ الذَّمَّةِ وَيُكَوِّنُ ذَكْرُ الْأَقْرَادِ عَلَى سَبِيلِ الْمُثَالِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُخْتَصًّا بِهِمْ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ، فَلَا يَكْفِي فِيهِمْ مَجْرِيُ الْيَدِ ، بَلْ لَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ أَقْرَادُ بِخَلَافِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ أَفْعَالَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الصِّحَّةِ ، لَكِنْ لَمْ نَرْ قَائِلًا بِالْفَرْقِ إِلَّا مَا يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِ يَحْيَيِّي بْنِ سَعِيدِ فِي الْجَامِعِ ، حِيثُ خَصَّ الْحُكْمَ بِهِمْ تَبْعَدُ لِلرِّوَايَةِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْاسْتِجَابَ .

وَقَالَ فِي التَّحْرِيرِ : يَجُوزُ شَرَاءُ الْمُعَالِيَكَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا أَفْرَوْهُمْ بِالْعَبُودِيَّةِ أَوْ قَامَتْ لَهُمْ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ أَوْ كَانَ أَبِدِيهِمْ عَلَيْهِمْ .

٨- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن عَمَّارِ بْنِ سَهْلٍ ، عن زَكْرِيَّاً بْنَ آدَمَ قَالَ : سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مِّنَ الْعَدُوِّ صَالَحُوا ثُمَّ خَفَرُوا وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُمْ يُعَذَّلُ عَلَيْهِمْ أَيْصَلِحُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ سَبِيلِهِمْ ؟ فَقَالَ : إِنَّ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدْ اسْتَبَانَ عَدَاوَتُهُمْ فَأَشَرَّ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ نَفَرُوا وَظَلَمُوا فَلَا تَتَبَعَّ مِنْ سَبِيلِهِمْ ؟ قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنْ سَبِيلِ الدِّيْلَمِ يُسرِّقُ بَعْضَهُمْ مِّنْ بَعْضٍ وَيُغَيِّرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِيمَانٍ أَيْحَلُّ شَرَّأُهُمْ ؟ قَالَ : إِذَا أَفْرَادًا بِالْعَبُودِيَّةِ فَلَا يَأْسُ بِشَرَائِهِمْ ؛ قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ أَصَابُوهُمْ جُوعٌ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِولَدِهِ قَالَ : هَذَا لَكَ فَأَطْعُمْهُ وَهُوَ لَكَ عَبْدٌ ، فَقَالَ : لَا تَتَبَعَّ حَرًّا فَإِنَّهُ لَا يَأْصِلِحُ لَكَ وَلَمْ يَأْمُنْ أَهْلَ الذَّمَّةِ .

٩- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : قلت لا يَعْلَمُ بي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنَّ الْرُّومَ يَغْيِرُونَ عَلَى الصَّفَالَةِ فَيُسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِّنَ الْجَوَارِيِّ وَالْغَلَمَانِ فَيُعَمِّدُونَ إِلَى الْغَلَمانِ فَيُخَصُّوْنَهُمْ ثُمَّ يَعْثُونَ بِهِمْ إِلَى بَغْدَادِ إِلَى

#### الحديث الثامن : مجھول

قوله يَعْلَمُ : «إذا أفرادا بالعبودية يدل على جواز شراء ماسببي بغیر إذن الإمام مع إقرارهم بالعبودية ، واعلمه لتحقيق الاستيلاء والقهرا .

قال في الدروس : ويملك الآدمي بالسببي ثم التولد ، وإذا أقر مجھول الحرية بالعبودية قبل ، ولا يقبل رجوعه ، سواء كان المقرب مسلماً أو كافر أو مسلم أو كافر ، ويجوز شراء سببي الظالم وإن كان كله للإمام في صورة غزو والسرقة بغیر إذنه أو فيه الخمس كما في غيرها ، ولا فرق بين كون الظالم مسلماً أو كافراً ، ولو اشتري حریتاً من مثله جاز ولو كان ممن ينتقم عليه ، قيل : كان استنقاذ حذراً من الدور لو كان شراء .

قوله : «من أهل الذمة» في بعض النسخ «عن قوم» وهو أظهر ، وفي بعضها عن «أهل الذمة» فقوله يَعْلَمُ «ولا من أهل الذمة» لعل المراد به ولا يجوز هذا الفعل أن يصدر من أهل الذمة أيضاً .

#### الحديث التاسع : صحيح

و جمل على أنه استنقاذ ، وبعد التسلط يملكه فلا ينافي عتقه على المالك

التجار فماترى في شرائهم و نحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم إنما آخر جوهم من الشرك إلى دار الإسلام .

١٠ - حميد بن زراد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل النمة أشتري منهم شيئاً ؟ فقال : اشتري إذا أقرّوا لهم بالرّيق .

١١ - أبيان ، عن زدراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري جارية بشمن مسمى ثم باعها فرمح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي هي له فأناه صاحبها يتقاداه ولم ينقدم علىه ، فقال صاحب الجارية للذين باعهم : أكفوني غريبي هذا والذى ربّت عليكم فهو لكم ، قال : لا بأس .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ولية باعها ابن سيدها وأبوبه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال : ولدي باعها ابني بغريبي ، فقال : الحكم أن يأخذ ولديه وابنهما ، فناشده الذي اشتراها ؟ فقال له : خذ ابنته الذي باعك الوليدة حتى ينقد لك البيع

بإلا خصاء ، والقول بأنته يملكه بعد الإخفاء بالقهر أيضاً لا يخلو من إشكال .

الحديث العاشر : مرسل كالموقن .

ال الحديث الحادى عشر : كالموقن .

قوله : « أكفوني غريبي » الظاهر أنه باعهم المشتري بأجل ، فلما طلب البائع الأول منه الثمن حط عن الثمن بقدر ما ربح ليعطوه قبل الأجل ، و هذا جائز كما صرّح به الأصحاب وردد بمغيره من الأخبار .

ال الحديث الثنائى عشر : حسن .

قوله بليبيه : « وابنهما » أي ليأخذ قيمته يوم ولد .

قوله بليبيه : « خذ ابنته » أي لتأخذ منه غرمك بتغير بيته .

فلمَّا أخذه قال له أبوه : أرسل ابني ، قال : لا والله لا أُرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه .

١٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن حمزة ابن حران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدخل السوق أريد أنأشتري جارية فتقول لي : إنني حرّة ، فقال : اشتراها إلا أن تكون لها بيضة .

١٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن زراره قال : كنتجالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ ومعه ابن له فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما تجارة ابنك ؟ فقال : التنسس ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تشتري بن شينا ولا عيناً وإذا شترت رأساً فلا ترين شمنه في كفة الميزان فما من رأس رأى شمنه في كفة الميزان فأفلح ، وإذا

وقال في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنه إنما يأخذ ولدته وابنها إذا لم يرد عليه قيمة الولد ، فاما إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولده . انتهى .

وأقول: الظاهر أن هذا من حيلة يبيث التي كان يتولى بها إلى ظهور ما هو الواقع .

#### الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله يبيث : «إلا أن تكون لها بيضة» لعله محمول على إقراره أو لا بالحقيقة أو كون المالك ذا يد عليه ، وقال في التحرير : لو اشتري عبداً فادعى الحرية لم يقبل إلا بالبيضة ، وقال في الجامع : لا تقبل دعوى الرقيق الحرية في السوق إلا بيضة .

#### ال الحديث الرابع عشر : حسن .

و عمل بما تضمنه مع الحمل على الاستحباب ، ولعل الفرق بين الشين والعيوب أن الأول في الخلقة ، والثاني في الخلق ، يحتمل التأكيد ، وأما رؤية الثمن في الميزان فقال في المسالك : ظاهر النص أن الكراهة معلقة على رؤيته في الميزان ، فلا يكره في غيره ، وربما قيل بأنه جرى على المتعارف عن وضع الثمن فيه فلورآ

اشترت رأساً فغير اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمد بن ميسير ،

عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة قال ، سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجالاً في جارية له و قال : إن ربحنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء ، فقال : لأرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية .

١٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن

في غيره كره أيضاً ، وفيه نظر .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا أرى » عمل به بعض الأصحاب ، والمشهور بين المتأخرين عدم الجواز .

قال في الدروس : لو قال : الربح لنا ولا خسران عليك . ففي صحيح رفاعة في الشركـة في جارية يصح ، ورواه أبو الريحـن ، ومنعه ابن إدريس لأنـه مخالف لقضـية الشركـة ، قلنا : لا نسلم أنـ تبعـية المال لازم لطلق الشرـكة ، بل للشرـكة المطلـقة ، والأقرب تـعدـي الحكم إلى غير الجاريـة من المبيعـات .

ال الحديث السابع عشر : حـنـ .

قوله عليه السلام : « يجوز ذلك » المشهور بين الأصحاب عدم جواز هذه الشرطـ مطلقاً .

قال في الدروس : لو شرطـ ما ينافي العقد كـعدم التصرفـ بالـبيعـ وـ الـهـبةـ والاستـخدامـ وـ الـوـطـئـ بـطـلـ وـأـبـطـلـ عـلـىـ الـأـقـرـبـ ، وـأـمـاـ الـفـرـقـ الـوـاردـ فـلـعـلـهـ معـ اـشـتـراـكـهـاـ فـيـ آـنـ الـحـكـمـ مـعـ الشـرـطـ خـلـافـهـ ، هـوـ آـنـ اـشـتـراـطـ عـدـمـ الـبـيعـ

أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الشرط في الإماء ألا تباع ولا تورث ولا توهب ، فقال : يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جحيله قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : ما شاب أي شيء تعالج ؟ فقلت : الرّفق فقال : أوصيك بوصيّة فاحفظها : لا تشتري شيئاً ولا عيناً واستوثق من العهدة .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المملوك بيع و له مال﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشتري المملوك و له مال من ماله ؟ فقال : إن كان علم

والهبة هو اشتراط ما يتعلّق بنفسه ، وعدم التوريث يتعلّق بغيره ، ولا أثر فيه لرضاه  
و بالجملة الفرق بين الشرط الموافقة لكتاب الله و المخالفة له لا يخلو من إشكال .  
الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « واستوثق » لعل المراد باستيثاق العهدة اشتراط ضمان العيب على البايع تأكيداً عند الشراء ، أو اشتراط التبرّي من ضمان العيب عند البيع ، أو الإخبار به ، أو المراد استوثق من صاحب العهدة وهو البايع .

#### باب الم المملوك بيع و له مال

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « إن كان علم به » قال بعض الأصحاب كabin الجنيد والشهور الفرق بالاشتراط و عدمه ، وحمل هذا الخبر أيضاً على الاشتراط .  
قال في الدروس : لا يدخل المال في بيع الرقيق عند الأئمّة إلا بالشرط ،

البایع أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا فَهُوَ لِلْبَايِعِ .

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ جَعْلَانًا ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ مَّعْنَى ، عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الْخَيْلَاءِ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا فَوْجَدَهُ مَالًا ، قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ مَالَ لِلْبَايِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطًا عَلَيْهِ أَنَّ مَا كَانَ لِمَنْ مَالَ أَوْ مَيْتَانَ فَهُوَ لَهُ .

٣ - عَمَّارٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَعْلَيْهِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ زَوْرَةٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَمَالَهُ ؟ قَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ ، قَلْتُ : فَيَكُونُ مَالَ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، قَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ .

سُوَاءُ عِلْمِ الْبَايِعِ بِهِ أَمْ لَا ، وَقَالَ الْقَاضِي مَعَ عِلْمِهِ لِلْمُشْتَرِي ، وَقَالَ أَبْنُ الْجَنِيدِ بِذَلِكَ إِذَا عِلْمَ بِهِ وَسَلَّمَهُ مَعَ الْعَبْدِ ، فَلَوْ أَشْتَرَهُ وَمَالَهُ صَحٌّ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عِلْمَهُ وَلَا التَّفْصِيَّ مِنَ الرَّبَا إِنْ قَلَنَا بِمُلْكِهِ ، وَإِنْ أَحْلَنَاهُ أَشْتَرَ طَنَا .

وَقَالَ فِي الْجَامِعِ : إِذَا بَيَعَ الْمَمْلُوكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ مَا فِيهِ يَدُهُ مِنْ مَالٍ إِلَّا بِالشَّرْطِ ، وَإِنْ عِلْمَ الْبَايِعِ لَمْ يَذْكُرْهُ اسْتَحْبَ لَهُ تَرْكُهُ ، وَإِنْ أَدْخَلَهُ فِي الْبَيْعِ وَبَاعَهُ بِغَيْرِ جَنْسِهِ مَا مَعَهُ صَحٌّ وَدَخَلَ ، وَإِنْ بَاعَهُ بِجَنْسِهِ فَلَيْكَنْ أَكْثَرُ مِنْهُ .

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكِ : ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ مِنْ قَالِ بِمُلْكِ الْعَبْدِ وَمِنْ أَحَالَةِ الْمَالِ إِلَى الْعَبْدِ عَلَى الْأَوَّلِ وَاضْحَى ، وَعَلَى الثَّانِي يَرَادُ بِهِ مَاسْلَطَةً عَلَيْهِ الْمَوْلَى وَأَبْاحَهُ لَهُ ، وَالْقَوْلُ بِأَنْتِقَالِ الْمَالِ عَلَى الْخَلَافَ بِالْتَّفْصِيلَيْنِ ، أَمّْا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ بِمُلْكِ فِيشَكَلِ الْحُكْمِ كَوْنَهُ لِلْبَايِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي بِالاشْتَرَاطِ وَعَدَمِهِ ، أَوْ بِالْعِلْمِ وَعَدَمِهِ ، وَقَدْ يُوجَّهُ بِهِ بُوْجُوهٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : صَحِيحٌ وَمُوْافِقٌ لِلْمُشْهُورِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ .

وَحَلَّ عَلَى مَا إِذَا كَانَا مُخْتَلِفِينَ فِي الْجَنْسِ ، وَيُمْكَنُ أَنْ يُقَالَ بِهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ لِعدَمِ كَوْنِهِ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ ، أَوْ بِاعتِبَارِ أَنَّ الْمَمْلُوكَ بِمُلْكِهِ .

## ﴿باب﴾

﴿من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يردد منه وما لا يرد﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد جعماً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرق قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية مدركة فلم تحضر عنده حتى مضى لها ستة أشهر و ليس بها حمل، فقال: إن كان مثلها تحيس ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه.
- ٢ - ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية جبلى ولم يعلم بحملها فوطئها، قال: يرد ها على الذي أباعها منه ويرد عليه نصف عشر

**باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يردد منه وما لا يرد**  
**الحديث الأول : صحيح .**

و عمل به الأصحاب في ستة أشهر إلا ابن إدريس، فإنه نفى الحكم رأساً وناقش الشهيد الثاني (ره) في قيد الستة بأئمته في كلام الرواية .  
**الحديث الثاني : صحيح .**

قوله عليه السلام: «يرد ها» ،

المعروف بين الأصحاب استثناء مسألة من القاعدة المقررة أن التصرف يمنع الرد، وهي أنه لو كان العيب العمل وكان التصرف الوطئ يجوز الرد مع بذلك نصف العشر للوطئ، ولكن المسألة مخالفة لأصول الأصحاب من وجوه التجاوز البعض إلى حملها على كون الحمل للمولى البايع، فيكون أم ولد، ويكون مستلزمأً للثبوته، فلو فرض على بعد كونها بكرأً كان اللازم العشر، وبعد ورود النصوص الصحيحة على الإطلاق الحمل غير موجّه، نعم ما ذكره من تقييد نصف العشر بما إذا كانت ثبيتاً وجه جمع بين الأخبار، وألحق بعض الأصحاب بالوطئ

قيمتها لنكاحه إيّاهَا، وقد قال علي عليه السلام : لاتردد التي ليست بحبلِي إِذَا وطئها صاحبها وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عِيبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتردد التي ليست بحبلِي إِذَا وطئها صاحبها وَلَهُ أَرْثُ العِيبِ وَتَرَدُّ الْجَبْلِي وَتَرَدُّ مَعَهَا نَصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا .  
وفي رواية أخرى : إن كانت بكرًا فعشرون منها وإن لم يكن بكرًا فنصف عشر ثمنها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جارية فوطئها ثم وجدها عيًّا قال : تقوم وهي صحيحة تقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية فوقع عليها قال : إن وجد فيها عيًّا فليس له أن يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نفتها العيب ، قال : قلت : هذا قول علي عليه السلام ؟ قال : نعم .

مدحّماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوده ، وقوى الشهيد الثاني (ره) إلحاقي وطوى الدبر .

الحاديـث الثالـث : حـسن وآخـرـه مـرسـل .

الحاديـث الراـبع : ضـغـيف كـالـمـوـثـق .

قوله عليه السلام : « تقوم » جعل على ما إذا كان العيب غير الحمل ، ولعله رد علي من قال من العامة كالشافعـيـ: إـنـ وـطـىـ النـيـبـ مـعـلـقاـ حـامـلاـ كـانـتـ أـمـ لـابـيـمـنـعـ الرـدـ .

الحاديـث الـخـامـسـ : صـحـيـحـ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيّباً بعد ذلك قال : لا يردُّها على صاحبها ولكن تقوّم ما بين العيب والصحة فيردُّ على المبتاع معاد الله أن يجعل لها أجرًا .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام لا يردُّ التي ليست بحلي إذا وطئتها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيّبها .

٨ - حميد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبل يرددُها ويردُّ معها شيئاً .

٩ - أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الجبلي فينكحها وهو لا يعلم قال : يرددُها ويكسوها .

#### الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « معاد الله » يحتمل أن يكون ذلك لقولهم بيعطان البيع من رأس فليزم أن يكون الوطىء بالأجرة بغير عقد وملك ؟ وقال الوالد العلامة (ره) : أي معاد الله أن يجعل لها أجرًا يكون بإذاء الوطىء ، حتى لا يأخذ منه الأرش بل الوطىء مباح ، والأرش لازم ، ويفهم من هذه الأخبار أنه كان مذهب بعض العامة عدم الردّ والأرش .

#### الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : « شيئاً » حمل الشيخ الشيء على نصف العشر ، وكذا الكسوة على ما يكون قيمتها ذلك ، أقول : ويمكن حملها على ما إذا رضي البائع بهما .

الحديث التاسع : مرسل كالموثق .

١٠ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جحيل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال: يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمه.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عمن حدثه، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك قال: لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء إنها تكون يذهب في حال مر من أوامر يصيّبها.

١٢ - الحسين بن محمد، عن السياري قال: قال: روى عن ابن أبي ليلي أنه قدم إليه رجل خصمه فقال: إن هذا يعني هذه الجارية فلم أجده على ركبها حين كشفتها شرعاً وزعمت أنه لم يكن لها قط. قال: فقال له ابن أبي ليلي: إن الناس ليحتالون لهذا

الحديث العاشر : مرسى كالحسن ، وعليه فتوى الأصحاب .

ال الحديث الحادى عشر : مرسى .

و المشهور بين الأصحاب أن الثيوبة ليست بعيوب ، و ظاهر ابن البراج كونها عيوباً ، وعلى المشهور لو شرط البكاراة ظهر عدمها يثبت به الرد ، وهل يثبت به الأرجح فيه إشكال ، و قوى الشهيد الثاني (ره) ثبوته . و ذهب بعض الأصحاب إلى عدم التخيير بفوائط البكاراة مطلقاً ، و المشهور الأول .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يحتمل أن يكون المراد بقوله على أنها بكر الاشتراط ، فالجواب على المشهور مبني على احتمال زوال البكاراة عند المشترى بالحمل على مضي زمان يحتمل ذلك ، وربما أشعر التعلييل به ، و يمكن أن يراد به أنه اشتري بطن أنها بكر من غير اشتراط فالحكم ظاهر ، و التعلييل مبني على أنه لا يستلزم ذلك عيوباً من جهة دلالته على الزنا ، والأول أظهره . والله يعلم .

ال الحديث الثانى عشر : ضعيف .

و الركبة يحرّكها العانة أو منتها ، و عد الشهيد - رحمة الله في الدروس

بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال : أَبْهَا القاضي إِنْ كَانَ عَيْنًا فاقض لي به ، قال : حتى أخرج إليك فـأَنِي أَجَدُّ ذَنْبِي في بطنِي ثُمَّ دخل وخرج من باب آخر فأَتَى مُحَمَّدَ ابْنَ مُسْلِمَ التَّقِيَّ فَقَالَ لَهُ : أَيُّ شَيْءٍ تَرَوْنَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ عَلَى رَكْبَهَا شَعْرٌ أَيْكُونُ ذَلِكَ عَيْنًا ؟ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ : أَمَّا هَذَا نَصَافِلًا أَعْرَفُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْفَةِ فَرَادٌ أَوْ نَصَافِلٌ فَهُوَ عَيْنٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِيهِ لِلَّهِ : حَسِبْكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ فَقْضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ .

١٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ الْفَرَاءِ ، عَنْ حَرَبَرَ ، عَنْ زِدْرَةٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولَدُهَا ثُمَّ يَجِدُهُ رَجُلٌ فَيُقْبِلُ بِالْبَيْنَةِ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَةٌ لَمْ تَبْعِدْ وَلَمْ تَوْهْ بِهِ قَالَ : فَقَالَ لَيْ : يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ وَيَعْوَضُهُ مَا اتَّفَعَ ، قَالَ : كَانَهُ مَعْنَاهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ .

١٤ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْئَارَ ، عَنْ بُونَسَ ، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءَ فَلَمْ يَجِدُهَا عَذْرَاءَ ، قَالَ : يَرُدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ القيمةِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ .  
١٥ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ فَضَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ

مِنَ الْعِيُوبِ عَدْمُ شَعْرِ الرَّكْبِ ، وَقَالَ هِيَ قَضِيَّةُ ابْنِ أَبِيهِ لِلَّهِ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

#### الحاديـث الثـالـث عـشـر : مجهول .

قَوْلُهُ : « كَانَهُ مَعْنَاهُ » الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ حَرَبَرَ أَنَّ زِدْرَةَ فَسَرَّ الْعَوْضَ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ ، لَأَنَّهُ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ بِهِ مَا بِإِزَاءِ الْوَطَىٰ مِنَ الْعَشْرِ أَوْ نَصَافِلِ الْعَشْرِ .

#### الحاديـث الرـابـع عـشـر : مجهول .

وَمَحْمُولُ عَلَى الاشْتَرِاطِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَعَلَى الْعِلْمِ بِتَقْدِيمِ زِوَالِ الْبَكَارَةِ عَلَى الْبَيْعِ ، وَهُوَ الْمَرْادُ بِقَوْلِهِ يَنْهَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ » .

#### الحاديـث الـخـامـس عـشـر : ضعيف على المشهور .

الرّضا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : تَرَدَّ الْجَارِيَةُ مِنْ أَرْبَعِ خَصَالٍ مِنَ الْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرْصِ وَالْقَرْنِ  
الْحَدِبَةِ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّدْرِ تَدْخُلُ الظَّهَرَ وَتَخْرُجُ الصَّدْرَ .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن  
الرّضا عليه السلام قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِيِّ وَفِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ  
أَنْ يَتَفَرَّقَا وَأَحَادِيثُ السَّنَةِ تَرَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ ، قَلْتُ : وَمَا أَحَادِيثُ السَّنَةِ ؟ قَالَ : الْجَنُونُ وَالْجَذَامُ

قوله عليه السلام: «القرن الحدبة» تفسير القرن بالحدبة لعله من الرواية ، وهو غير  
المعروف بين الفقهاء و اللغويين بل فتروه بأنّه شيء كالتنس يكون في فرج المرأة  
يمنع الجماع ، وفي التهذيب هكذا « والقرن و الحدبة لأنّها تكون » <sup>(١)</sup> فهي  
معطوفة على الأربع وهو بعيد ، وقيل: المراد به أنّ «القرن و الحدبة» مشتركان في  
كونهما بمعنى النتو ، لكن أحدهما في الفرج والأخر في الصدر ، ولا يخفى  
بعده . و بالجملة يشكل الاعتماد على هذا التفسير .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: « بَعْدَ السَّنَةِ » أي مع حدوث العيب في السنة ، و منهم من قرأ  
بتشديد الدال من العد ، ولا يخفى ما فيه .

وقال في المسالك : المشهور أَنَّهُ إِذَا حَدَثَ الْجَنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرْصُ وَالْقَرْنُ  
إِلَى سَنَةٍ يَجُوزُ الرَّدُّ بَعْدَ السَّنَةِ ، لَكِنْ يَبْقَى فِي حُكْمِ الْجَذَامِ إِشْكَالٌ ، فَإِنَّهُ يُوجَبُ  
الْعَتْقُ عَلَى الْمَالِكِ قَهْرًا وَ حِينَئِذٍ إِنْ كَانَ حَدَوْتَهُ فِي السَّنَةِ دِلْلَاتٍ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْبَيْعِ  
كَمَا قَبْلَ فِي التَّعْلِيلِ فَيَكُونُ عَنْقَهُ عَلَى الْبَايِعِ ، فَلَا يَتَجَهُ الْخِيَارُ ، وَ إِنْ عَمِلَ عَلَى  
الظَّاهِرِ كَانَ حَدَوْتَهُ فِي مَلْكِ الْمُشْتَرِيِّ مُوجِبًا لِعَنْقِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْفَسْخَ ، وَ يُمْكِنُ  
حَلْهُ بِاخْتِيَارِ الثَّانِيِّ ، وَ عَنْقَهُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ مُوقَوفٌ عَلَى ظَهُورِهِ ، وَ هُوَ مُتأخِّرٌ عَنْ  
سَبْبِ الْخِيَارِ ، فَيَكُونُ السَّابِقُ مُقَدَّمًا فَيَتَخَيَّرُ ، فَإِنْ فَسَنَ عَنْقَهُ عَلَى الْبَايِعِ بَعْدَهُ ،  
وَ إِنْ اخْتَارَ الْإِمْضَاءَ عَنْقَهُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ بَعْدَهُ ، فَيَنْبَغِي تَأْمُلُ ذَلِكَ .

(١) التهذيب ج ٧ ص ٦٤ ح ٢١ .

والبرس والقرن فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه .

١٧ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أَحْمَدْ بْنِ عَمَّار ، عن أَبِي هُمَّامَ قَالَ : سَمِعْتُ الرَّضَا  
 يَقُولُ : يَرْدُ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ مِنْ الْجَنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرْسِ فَقُلْنَا : كَيْفَ  
 يَرْدُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ ؟ قَالَ : هَذَا أُولَى السَّنَةِ فَإِذَا شَتَرْتَ مَلْوَكًا بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْخَصَالِ  
 مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ رَدَّتْهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ : فَإِلَّا بِاقِمْ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ :  
 لَيْسَ إِلَّا بِاقِمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ أَبْقَى عَنْهُ .  
 دروي عن يونس أيضاً أن العهدة في الجنون والجذام والبرس سنة .  
 دروي الوشاء أن العهدة في الجنون وحده إلى سنة .

### ﴿باب نادر﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي  
 جعفر يقول : سأله عن رجل اشتري من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري :

الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ : صحـبـ ، والـسـنـدانـ الـآخـرـانـ مـرـسـلـانـ .  
 قوله يـقـيـمـ : «هـذـاـ أـوـلـ السـنـةـ» أـيـ إـذـاـ كـانـ الـبـيـعـ فـيـ أـوـلـ الـمـحـرـمـ لـأـنـهـ أـوـلـ  
 السـنـةـ عـرـفـاـ ، وـالـمـرـادـ اـنـتـهـاءـ ذـيـ الـحـجـةـ ، وـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ سـنـتـهـاـ كـالـزـاكـةـ أـحـدـ عـشـرـ  
 شـهـراـ بـعـيدـ .

قوله يـقـيـمـ : «لـيـسـ إـلـاـبـقـ» لـاـخـلـافـ فـيـ أـنـ إـلـاـبـقـ الـكـائـنـ عـنـ الـيـابـعـ عـيـبـ ،  
 وـظـاهـرـ الـأـكـثـرـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـمـرـأـةـ ، وـشـرـطـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ الـاعـتـيـادـ فـلـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ  
 بـمـرـّـتـيـنـ ، وـهـذـاـ الـخـبـرـ بـظـاهـرـهـ يـدـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ .

### باب نادر

الحاديـثـ الـأـوـلـ : مـجـهـولـ .

وقـالـ فـيـ الدـرـوـسـ : لـوـ اـشـتـرـيـ عـبـدـاـ مـوـصـفـاـ فـيـ الـذـمـةـ فـدـفـعـ إـلـيـهـ عـبـدـيـنـ لـيـخـتـارـ

اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأباق أحدهما من عنده ، قال : ليرد الذي عنده منها ويقيض نصف الشمن مما أعطى من البيع ويدهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتراطوا في أمم فائتهم وبعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها ، قال : يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من التقدير بضربي بقدر ما ليس له فيها وتفوّم الأمة عليه بقيمة ويلزمها وإن كانت القيمة أقل من الشمن الذي اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأول وإن كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الشمن وهو صاغر لأنّه استقر شهرا ، قلت : فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون

فأباق أحدهما ففي رواية عبد بن مسلم يرتجع ثمن ، فإن وجده تخير ، وإلا كان الباقى بينهما ، وعليها الأكثر ، وهو بناء على تساويهما في القيمة و مطابقتها في الوصف وانحصر حقه فيها ، و عدم ضمان المشتري هنا ، لأنّه لا يزيد على المبيع المعين الحالك في مدة الخيار ، فإنه من ضمان البائع ، والحلالون على ضمان المشتري كالمقبوض بالسوء ، غير أن ابن إدريس قيد الضمان بكونه مورد العقد ، فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان ، ويشكل إذا هلك في زمان الخيار واستخرج في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبدين ، وليس بصريحة فيه ، وجوازه الفاضل إذا كانوا متساوين من كل وجه .

**الحديث الثاني : مجهول .**

وقال في الدروس : لو وطئها أحد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم ، و لحق به الولد ، و عليه قيمة نصيب الشريك يوم ولد حيناً وتصير أُمّ ولد ، فعليه قيمتها يوم الوطء ، ويسقط منها بقدر نصبيه ، وفي رواية ابن سنان عليه أكثر الأمرين

الرجل؟ قال: ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة.

٣- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي<sup>ؑ</sup>، عن أهذين عائذ، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله<sup>ؑ</sup> قال: في رجلين ملوكين مفومن إلىهما يشتريان وبيعن بأموالهما فكان بينهما كلام<sup>ؑ</sup>، فخرج هذا يعود إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذوهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرف إلى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبته وقال له: أنت عبدي قد اشتريت من سيدك قال: يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فإذا بهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانوا سواء فهور دعى مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء إلا أن يكون من قيمتها يوم التقويم، وثمنها، واختاره الشيخ.

وقال في المسالك: أوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطىء استناداً إلى رواية ابن سنان، والأقوى ما اختاره المحقق من عدم التقويم إلا بالإحتجاج، إذ به يصير أم ولد فتقorum عليه.

قوله<sup>ؑ</sup>: «أن يشتريها» أي لا يلزم أكثر من القيمة ولو كان الثمن أكثر كما كان الواطي يلزم ذلك.

### الحديث الثالث: ضعيف وآخره مرسلاً

وأشار في الدروس: إلى مضمون الروايتين ثم قال: هذا مبني على الشراء لأنفسهما إذا ملكنا العبد، أو الشراء بالإذن وقلنا ينزعل المأذون لخروجه عن الملك، إلا أنه يصير فضولياً فيتحقق إمكان الإجازة، ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانزعال صحتاً معاً، وفي النهاية: لو علم الاقتران أفرع، ورده ابن إدريس بأن القرعة لاستخراج المبهم، ومع الاقتران لا إبهام بل يبطلان، وأجاب المحقق بجواز ترجيح أحدهما في نظر الشرع فيقرع، ويشكل بأن التكليف منوط بأسبابه الظاهرة، وإلا لزم التكليف بالمحال.

أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضر به .  
وفي رواية أخرى: إذا كانت المسافة سواء يقع بينهما فليسهما وقعت القرعة به كان  
عبدوه .

### ﴿باب﴾

#### ﴿التفرقة بين ذوى الأرحام من المماليك﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أُتي رسول الله عليه السلام بسيي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمهاتهم لـ فـ لـ مـ اـ قـ دـ مـ وـ اـ عـ لـىـ النـبـيـ عليه السلام سـمـعـ بـكـاـهـ فـقـالـ : ماـهـذـهـ الـبـكـاءـ ؟ فـقـالـواـ : يـارـسـوـلـ اللهـ اـحـتـجـنـاـ إـلـىـ نـفـقـةـ فـبـعـنـاـ اـبـنـتـهـاـ فـبـعـثـ بـشـمـنـهاـ فـأـتـيـ بـهـاـ وـقـالـ : يـبـعـوـهـمـ جـمـيعـاـ أوـ أـمـسـكـوـهـمـ جـمـيعـاـ .

قوله عليه السلام : « كان عبده » الضمير راجع إلى الآخر المعلوم بقرينة المقام وفي التهذيب « عبداً للآخر » <sup>(١)</sup> .

#### باب التفرقة بين ذوى الأرحام من المماليك

الحديث الأول : حسن كال صحيح .

وقال في الدرس : اختلف في التفريق بين الأطفال وأمهاتهم إلى سبع سنين وقيل : إلى بلوغ سنتين وقيل : إلى بلوغ مدة الرضاع ، ففي رواية سماعة يحرم إلا برضاهم وأطلق المفید والشيخ في الخلاف والمبسوط التحرير وفساد البيع ، وهو ظاهر الأخبار ، وطرد الحكم في أم الأم ، وابن الجنيد طرده في من يقوم مقام الأم في الشفقة ، وهو أفسد البيع في السبيلا ، وكره ذلك في غيرهم ، والحلاليون على كراهة التفرقة وتخصيص ذلك بالأم ، وهو فتوى الشيخ في العتق من النهاية وقال في الجامع لا يفرق بين الأخرين والأخرين والأخوات ، والأم ولدتها ، إلا بطريق نفسها ،

(١) التهذيب ج ٧ ص ٧٢ ح ٢٤ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن أخرين مملوكيين هل يفرق بينهما وعن المرأة ولدتها ؟ قال : لا، هو حرام إلأن يريدوا ذلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه؛ وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه اشتريت له جارية من المكوفة قال : فذهب لتقوم في بعض الحاجة ، فقالت : يا أمّاه فقال لها أبو عبدالله عليهما السلام : ألك أم ؟ قالت : نعم فأمر بها فرده فقال : ما آمنت لوحبستها أن أرى في ولدي ما أكره .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحدين محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الجارية الصغيرة يشتريها الرجل ؟ فقال : إن كانت قداستعنت عن أبيها فلا بأس .

٥ - محمد ، عن أحدين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخت أو اخت أو أبا أو أم بمصر من الأوصار قال : لا يخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيراً أو لا يشتريه فإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت .

أو يبلغ الولد سبعاً أو ثمانين فجاز حينئذ ، وروي أنه يفسخ البيع من دون ذلك .

**الحديث الثاني :** موثق .

ويدل على عدم الكراهة مع الإرادة .

**ال الحديث الثالث :** حسن كالصحيح .

**ال الحديث الرابع :** صحيح .

**ال الحديث الخامس :** صحيح .

### ﴿باب﴾

﴿العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشرط له أن يعطيه شيئاً﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن هُوسَيْ بْنِ بَكْرٍ ، عن الفضيل قال : قال غلام لا يبي عبد الله عليه السلام : إني كنت قلت لمولاي : يعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثة درهم ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء .

٢- عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن فضيل قال : قال غلام سندى لا يبي عبد الله عليه السلام : إني قلت لمولاي : يعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثة درهم ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إن كان يوم شرطت للكمال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء .

**باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً**

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس : روى فضيل أنه لو قال لモلاه : يعني بسبعمائة درهم ولذلك على ثلاثة زرمه إن كان له مال حينئذ ، وأطلق في صحيحه الحلبى لزرمته بالجملة السابقة .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

ويمكن أن يقال : هذه الأخبار أوفى بالقول بعدم مالكية العبد ، لأنه لو كان له مال فهو من مال البائع ، فلذا يلزمها أداؤه لا بالشرط ، وإذا لم يكن له مال وحصله عند المشتري فهو من مال المشتري ، وعلى القول بمالكنته أيضاً يمكن أن يقال : لما كان ممنوعاً من تصرفه في المال بغير إذن المولى فلا يمكن أداؤه على طه مما حصله عند المشتري إذا لم يكن الشرط بإذنه . والله يعلم .

## ﴿باب﴾

### ﴿السلم في الرقيق وغيره من الحيوان﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيْوَانِ قَالَ : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ . قَلْتَ : أَرَيْتَ إِنْ أَسْلَمْتُ فِي أَسْنَانِ مَعْلُومَةٍ أُوشِيَّ مَعْلُومَ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَفَوْقَهُ بَطِينَةً أَنْفُسَهُمْ ؟ فَقَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ .

٢- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا وَرِقًا فِي وَصِيفَةٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : لَا يَجْدُلْكَ وَصِيفَةً خَذْمَنِي قِيمَةً وَصِيفَكَ الْيَوْمَ وَرِقًا ، قَالَ : لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيفَةً أَوْ وَرِقَةَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَوْلَ مَرَّةً لَا يَزْدَادُ عَلَيْهِ

### باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان

#### الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

وَقَالَ فِي التَّحْرِيرِ : إِذَا حَضَرَ الْمُسْلِمُ فِيهِ عَلَى الصَّفَةِ وَجَبَ قَبُولُهُ ، وَإِنْ أَتَى بِهِ دُونَ الصَّفَةِ لَمْ يَجُبْ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِيِّ ، سَوَاءَ كَانَ مِنَ الْجِنْسِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ اتَّفَقَ عَلَى أَنْ يَعْطِيهِ دُونَ الصَّفَةِ وَيُزِيدَهُ شَيْئًا فِي الثَّمَنِ جَازَ ، وَلَوْ دُفِعَ الدُّونُ بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ أَوْ بِغَيْرِ شَرْطِ جَازَ ، وَإِنْ أَتَى بِهِ أَجْوَدُ مِنَ الْمُوْصَفِ وَجَبَ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَوْعِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ لَمْ يَلْزَمْ ، وَلَوْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ جَازَ ، سَوَاءَ كَانَ الْجِنْسُ وَاحِدًا أَوْ مُخْتَلِفًا ، وَلَوْ جَاءَ بِالْأَجْوَدِ فَقَالَ : خَذْهُ وَزَدْنِي درْهَمًا لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَلَوْ اتَّفَقَا جَازَ .

#### الحديث الثاني : حسن .

وَقَالَ فِي الدَّرُوسِ : لَوْ اعْتَاضَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بَعْدِ انْقِطَاعِهِ جَازَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ ، وَبِهِ مَعَ الْمَسَاوَةِ ، وَيُبْطَلُ مَعَ الزِّيادةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَهُوَ فِي الرِّوَايَةِ

شيئاً.

٣- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن ذراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن ذراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً .

٥- أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي مردم الأنباري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن أبوه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم .

٦- أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرابع مكان الشيء فقال : أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم ؟ قلت : بلى ، قال : لا يأس .

أشهر ، وقال المفید والحلیون : يجوز وهو ظاهر رسالة أبان ومکاتبة ابن فضال .

الحادیث الثالث : حسن .

الحادیث الرابع : موافق كالصحيح .

الحادیث الخامس : صحيح على الظاهر .

الحادیث السادس : صحيح .

و قال الجوھری : الرابعية مثال الثمانيۃ: السن الذي بين الثنیة والناب ، والجمع رباعیات ، ويقال للذی یلقی رباعیته : ربع مثال ثمان ، فإذا نصبت فقلت رکبت برذونا رباعیا ، والجمع ربیع ، تقول منه للغنم في السنة الرابعة ، وللبقر والحاقر في الخامسة ، وللخفف في السابعة . وقال : الثنی الذي یلقی ثنیته، ويكون ذلك في الظلف والحاقر في السنة الثالثة ، وفي الخفف في السنة السادسة ، والجمع ثنیان و ثناء .

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَيْعَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَأِ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْلِمُ فِي وَصْفَاءِ أَسْنَانِ مَعْلُومَةٍ وَلَوْنَ مَعْلُومٍ ثُمَّ يَعْطِي دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَنْ طَبِّهِ نَفْسُكَ وَمِنْهُ فَلَا بَأْسَ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْلِمُ فِي الْغَنَمِ ثَنَيْانَ وَجَذْعَانَ وَغَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى قَالَ: لَا يَأْبَسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَاعْلِيهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبَ الْغَنَمِ نَصْفَهَا أَوْ ثُلَثَاهَا أَوْ ثُلْثَيْهَا وَلَا يَأْخُذُوا رَأْسَ مَا بَقِيَّ مِنَ الْغَنَمِ دِرَاهِمٌ وَلَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ وَلَا كَسِيَّةً أَيْضًا مِثْلَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْغَنَمِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْرَارِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْلِمُ فِي وَصْفَاءِ أَسْنَانِ مَعْلُومَةٍ وَغَيْرِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ يَعْطِي دُونَ شَرْطِهِ قَالَ: إِذَا كَانَ بَطِيَّةً نَفْسُكَ وَمِنْهُ فَلَا بَأْسَ . قَالَ: وَسَأْلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْلِمُ فِي الْغَنَمِ الثَّنَيْانَ وَالجَذْعَانَ وَغَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى، قَالَ: لَا يَأْبَسَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ الَّذِي عَلَيْهِ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبَ الْحَقِّ نَصْفَ الْغَنَمِ أَوْ ثُلَثَاهَا أَوْ يَأْخُذَ رَأْسَ مَا لَمْ يَبْقَى مِنَ الْغَنَمِ دِرَاهِمٌ، قَالَ: لَا يَأْبَسَ وَلَا يَأْخُذُونَ شَرْطَهُ إِلَّا بَطِيَّةً نَفْسِ صَاحِبِهِ.

١٠- حَمْدَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ حَدِيدَ بْنِ

#### الحادي السابع : صحيح .

وقال الفيروزآبادي : الوصيف كأمير الخادم والخادمة .

الحادي الثامن : حسن .

وقال الجوهرى : الجذع قبل الثنى والجمع : جذعان .

قوله بِلِّيَّة : « وَلَا يَأْخُذُونَ » محل على الكراهة .

الحادي التاسع : مجهول .

الحادي العاشر : مرسل كالموثق .

وقال في الدروس : يجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ ، قيل :

حكيم قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام : الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئاً معلوماً ، قال : لا بأس .

١١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارٍ ، عن أَبِي مُحْبُوبٍ ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَاةِ قَالَ : أَسْنَانٌ مَعْلُومَةٌ وَأَسْنَانٌ مَعْدُودَةٌ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ لَابْسُ بِهِ .

١٢- أبو علي "الأشعري" ، عن بعض أصحابه . عن أَحْمَدَ بْنَ النَّضْرِ ، عن عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن السلف في اللحم قال : لا تقربنه فإنه

وهو خروج عن السلم ، لأنَّه دين ، و يمكن جعله من باب نسبة الثمرة إلى بلد ، واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن الإمعان في الوصف ، لعسره لاختلاف خلقته ، و عدم دلالة الوزن على الفيضة ، والرواية تدل على الجواز إذا أسنده إلى غنم أرض معينة ، و يتحمل الجواز فيما قطع قطعاً متناسباً كالتعال السببية فيذكر الطول والعرض ، والسمك والوزن ، والوجه المنع لعدم تساوي السمك غالباً ، و هو أهم المراد منه .

وقال في التحرير : لو سلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة جاز .

و أقول : يشكل الاستدلال به على جواز السلم في الجلود لاحتمال النسبة كما لا يخفى .

ال الحديث الحادي عشر : موثق .

ال الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا تقربنه » المشهور بين الأصحاب بل المقطوع في كلامهم عدم جواز السلف في اللحم ، والخبر مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة ، بفرقة آخر الخبر مع أنَّه أضيق من كثير مما جوَزُوا السلم فيه .

و قال في التحرير : لا يجوز السلم في الحطب حزماً ولا الماء قرباً ورويَا ،

يعطيك مرةً السمين ومرةً الناوي ومرةً المهزول اشتره معاينة يدأ بيد ؛ قال : وسائله عن السلف في روايا الماء قال : لاقر بها فـ<sup>إنه</sup> يعطيك مرةً ناقصة ومرةً كاملة ولكن اشتراه معاينة وهو أسلم لك ولـه .

١٣- ثمدين يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنسط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكلـا و كذا درهماً فـ<sup>فيأخذ</sup> منه في كل يوم أرطالاً حتى يستوفي ما يشتري منه ؟ قال : لا يأس بهـذا و نحوه .

١٤- ثمـ، بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن قتيبة الأعشى قال : سـئل أبو عبد الله عليه السلام وأذاعـنه فقالـه رجل : إن أخي يختلف إلى الجبل يحلـ الغنم فيسلمـ فيـ الغنم فيـ أسنان معلومـ إلىـ أجلـ معلومـ فيـعطيـ الرـ باعـ مكانـ الشـيـ ، فقالـه : أـ بطـيـةـ نفسـ منـ صـاحـبـهـ ؟ فقالـ : نـعـمـ ، قالـ : لا يـأسـ .

ويجوز إذا عـينـ صـنـفـ المـاءـ وـ قـدـرـهـ بـالـوـزـنـ .

الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

قولـهـ : «ـ فـيـأـخـذـ »ـ أـيـ يـشـتـريـ حـالـاـ وـ يـأـخـذـ مـنـهـ فـيـ كـلـ وقتـ ما يـرـيدـ أـمـؤـجـلاـ بـآـجـالـ مـخـتـلـفـةـ وـ هـوـ أـظـهـرـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ عـشـرـ : مـجهـولـ كـالـصـحـيـحـ .

### ﴿باب آخر منه﴾

- ١- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَمْحَدُ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ عَيْسَى ، عن معاوِيَةَ بْنِ حَكَمٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ حَبَابِ الْجَلَابِ ، عن أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مائةً شَاةً عَلَى أَنْ يَبْدِلَ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا قَالَ : لَا يَجُوزُ .
- ٢- أَمْهَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ ، عن مُنْهَالِ الْفَصَابِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَشْتَرِي الغَنْمَ أَوْ يَشْتَرِي الغَنْمَ جَمَاعَةً ثُمَّ تَدْخُلُ دَارًا ثُمَّ يَقُولُ رَجُلٌ عَلَى الْبَابِ فَيَعْدُ وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةَ وَأَرْبَعَةَ وَخَمْسَةَ ثُمَّ يَخْرُجُ السَّهَمَ ، قَالَ : لَا يَصْلُحُ هَذَا إِنَّمَا يَصْلُحُ السَّهَمُ إِذَا عَدِلَتِ الْقِسْمَةَ .

### باب آخر منه

الحديث الاول : مجهول .

قوله : « على أن يبدل » الظاهر أن المنشـع بـجهـالةـ المـبدلـ (المـبدلـ منهـ ، أـمـاـ لوـعـيـنـهـماـ جـازـ ، وـفيـ بـعـضـ نـسـخـ التـهـذـيبـ بـالـذـالـ المعـجمـةـ فـلـعـلـ المـرادـ بـهـ اـشـتـراـطـ بـيعـهـ عـلـىـ الـبـايـعـ فـيـؤـيـدـ مـذـهـبـ مـنـعـ مـنـ ذـلـكـ .

ال الحديث الثاني : مجهول .

قوله : « ثـمـ يـقـولـ رـجـلـ كـمـاـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ عـشـرـةـ مـائـةـ مـنـ الغـنـمـ ، فـتـدـخـلـ بـيـتـاـ فـتـخـرـجـ كـيـفـ مـاـ اـنـفـقـ إـذـاـ بـلـغـ المـخـرـجـ عـشـرـةـ أـخـرـجـ اـسـمـ رـجـلـ فـمـ خـرـجـ اـسـمـهـ يـعـطـيهـ هـذـهـ عـشـرـةـ ، فـلـمـ يـجـوـزـ بـعـيـدـ ذـلـكـ لـلـغـرـرـ ، وـعـدـمـ تـحـقـقـ شـرـايـطـ الـقـسـمـ ، إـذـ مـنـ شـرـطـهـاـ تـعـدـيلـ السـهـامـ ، فـرـبـمـاـ وـقـعـ فـيـ سـهـمـ بـعـضـهـمـ كـلـهـاـ سـمـانـاـ ، وـفـيـ سـهـمـ بـعـضـهـمـ كـلـهـاـ هـزـاـ .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام الفرسانين من قبل أن يخرج السهم فقال : لا يشتري شيئاً حتى يعلم من أين يخرج السهم فإن اشتري شيئاً فهو بالخيار إذا خرج .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الغنم تعطى بالضربيه﴾

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضربيه سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : «لا يشتري يبدل على عدم جواز شراء حصة واحد منهم إذا كان دأبهم في القسمة ما تقدم وأما إذا أمكن القسمة بتعديل السهام ، فلا منع لأنّه يشتري مشاعاً ، فإن اقتسموا بالتعديل فلا خيار ، وإنما إلّا فإن خرج في سهمه الردي له الخيار في القسمة ، ولعلّ ما وقع من المنع أولًا مبني على ما هؤلئك من شراء عشرة مجھوله من الجميع .

قوله عليه السلام : «فإن اشتري أي إن أراد اشتري ببيع آخر ، وإنما فلان الأول .

#### باب الغنم تعطى بالضربيه

#### الحديث الأول : حسن .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس بأن يعطي الإنسان الغنم والبقر بالضربيه مدة من الزمان بشيء من الدرامـن والدناير ، والسمـن ، وإعطاء ذلك بالذهب والفضـة أجود في الاحتياط .

معلومة من كل شاة كذا وكذا ، قال : لا بأس بالدرارهم ولست أحب أن يكون بالسمن .

٢- علي<sup>رضي الله عنه</sup> ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون أنه سأله أبو عبدالله<sup>عليه السلام</sup> فقال : يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصواتها وألبانها ويعطينها كل شاة درارهم ، فقال : ليس بذلك بأس ، فقلت : إن أهل المسجد يقولون : لا يجوز لأن منها ما ليس لصوف ولابن ، فقال أبو عبدالله<sup>عليه السلام</sup> : و هل يطييه إلا ذاك يذهب بعضه وبقى بعض .

٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبيه ، عن مدرك ابن الهزهار ، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضربيه شيئاً معلوماً من الصوف أو السمن أو الدرارهم ، قال : لا بأس بالدرارهم و كره السمن .

٤- علي<sup>رضي الله عنه</sup> ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله

وقال ابن إدريس : لا يجوز ذلك ، والتحقيق أن هذا ليس ببيع وإنما هو نوع معاوضة و مراده غير لازمة بل سائفة ، ولا منع من ذلك وقد وردت به الأخبار .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله<sup>عليه السلام</sup> : « وهل يطييه إلا ذاك » أي إنما رضي صاحب الغنم عن كل شاة بدرهم لأجل أن فيها ما ليس له صوف ولابن ، ولو لم يكن كذلك لما رضي به ، أو المراد به أنه لا يحل هذا العقد إلا ذلك ، لأنك قلت : منها ما ليس له صوف ، فظاهر منه أن بعضها ليس كذلك ، وبكفي هذا في صحة العقد ، أو المراد أن زيادة بعضها يجر نقص بعض ولو لا ذلك لما طاب .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في الدروس : لو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض جاز عند الشیخ

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراما معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال : لابأس بالدراما فاما السمن فما أحب ذاك إلا أن يكون حوالب فلا بأس .

### ﴿باب﴾

#### ﴿بيع المقسط وولد الزنا﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد ، عن ابن فضال ، عن مثنى ، عن زارة ، عن أبي عبدالله قال : المقسط لا يشتري ولا يباع .

٢- أهذين محمد ، عن ابن فضال ، عن مثنى ، عن حاتم بن إسماعيل المدائني ، عن أبي عبدالله قال : المنبود حر فإن أحب أن يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقه وكان موسراً رد عليه وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالرحمن العزرمي ، عن أبي عبدالله ، عن أبي عبيدة قال : المنبود حر فإذا كبر فإن شاء تولى إلى

لابلبن و السمن ، وفي صحيحه ابن سنان جواز ذلك بالسمن إذا كانت حوالب ، وفي لزوم هذه المعاوضة نظر ، وقطع ابن إدريس بالمنع منها ، ولو قيل بجواز الصلح عليها كان حسناً ، ويلزم حينئذ عليه تحمل الرواية .

#### باب بيع المقسط وولد الزنا

الحديث الأول : حسن أو موئل .

وقال الجوهري : المقسط المنبود يتقطط ، وحملها الأصحاب على المقسط دار الإسلام أو المقسط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن توقيده منه .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام «أن يوالي» أي يجعله ضامناً لجريمه .

ال الحديث الثالث : صحيح .

الذى التقته وإنما فليرد عليه النفقه ولينذهب فليوال من شاء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن أحمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللقيط ، قال : لاتباع ولا تشتري ولكن استخدمها بما أنفقت عليها .

٥ - علي رضي الله عنه بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال : حر ، لا يباع ولا يوهد .

٦ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه أبداً والمزار لا يطيب إلى سبعة آباء وقيل له : وأي شيء المزار ؟ فقال : الرجل يكتسب مالاً من

الحديث الرابع : مجھول .

قوله عليه السلام : «استخدمها» الاستخدام خلاف المشهود بين الأصحاب ، بل المشهود أنه ينفق عليه من ماله إن كان له مال بإذن الحاكم إن أمكن وإن لا بد منه ، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ، فإن تعدد وأنفق الملقط من ماله يرجع إليه بعد البلوغ إن كان له مال مع نية الرجوع وإنما فلا ، وذهب ابن إدريس إلى عدم الرجوع مطلقاً ، ويمكن حل الخبر على ما إذا رضي اللقيط .

ال الحديث الخامس حسن .

ال الحديث السادس : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : «لا يطيب ثمنه» جمل على الكراهة ، قال في التحرير : يجوز بيع ولد الزنا وشراؤه إذا كان مملوكاً ، للرواية الصحيحة ، ورواية النفي متأولة .

قوله عليه السلام : «المزار» في بعض النسخ بالراء المهملة ثم الزاي المعجمة و هكذا ي خط الشيخ في التهذيب و هو أصوب ، قال في القاموس ، المزار : العيب والشين ، و امترز عرضه : ثال منه ، و في بعضها بالعكس ، و هو نوع من الفقاع ، وفي بعضها بالمعجمتين وهو محل الخمور أو الخمور ، و على تقدير صحتهما لعلهما

غير حله فيتزوج به أو يتسرى به فيولد لهذاك الولد هو المراز.

٧- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن ولدالزنا أشتريه أو أبيعه أو أستخدمه ؟ فقال : اشتره واسترقه واستخدمه وبعده فاما القبط فلا تشره .

٨- عدّة من أصحابنا ، عن أبى أحمد بن أبى عبد الله ، عن ابن فضال ، عن مشنى الحناط عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : تكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها وأتزوج ؟ فقال : لاتحج ولا تزوج منه .

على التشبيه ، وفي بعضها المهزار بالهاء ثم " المعجمة ثم " المهملة ، قال في القاموس : هزره بالعصا : ضربه بها و غمز غمراً شديداً و طرد و نفي ، و رجل مهزر و ذو هزرات : يغبن في كل شيء .

قوله عليه السلام : « فيتزوج به » جل على ما إذا وقع البيع و التزويج بالعين ، والثاني لا يخلو من نظر ، لأن المهر ليس من أركان العقد ، وربما يعم نظراً إلى أن من يوقع هذين العقدين كأنه لا يريد إيقاعهما بسبب عزمه على عدم إيفاء الثمن و الصداق من ماله ، وفيه ما فيه .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثامن : حسن أو موئل .

وقال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لأننا قد يسمّنا جواز بيع ولد الزنا و الحج من ثمنه و الصدقة منه ، و قال في الدروس : يكره الحج و التزويج من ثمن الزانية ، و عن أبى خديجة : لا يطيب ولد من امرأة أمهرت مالاً حراماً أو اشتريت به إلى سبعة آباء .

## ﴿باب﴾

\* (جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل) \*

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : سأله أبو إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لا لأن قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتب إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتذمّنه برابط فقال : لا ، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتذمّنه صلبان ؟ قال : لا .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج عن ثعلبة ، عن ثقابين مضارب ، عن

باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل

الحديث الأول : مجهول .

و قال في الدرس : يجوز بيع عظام الفيل و اتخاذ الأمشاط منها ، فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط ، ولا كراهيّة فيه و فاقاً لابن إدريس والفضل ، وقال القاضي يكره بيعها و عملها .

الحديث الثاني : حسن .

و المشهور بين الأصحاب حرمة بيع الخشب ليعمل منه هياكل العبادة و آلات الحرام ، و كراحته ممن يعمل ذلك إذا لم يذكر أنه يشتريه له ، فالخبر محمول على ما إذا لم يذكر أنه يشتريه لذلك ، فالنبي الآخر محمول على الكراهة و حمل الأول على عدم الذكر والثاني على الذكر بعيد ، و ربما يفرق بينهما بجواز التقبّة في الأول ، لكنها مما يعمل لسلطين الجور في بلاد الإسلام دون الثاني .

ال الحديث الثالث : مجهول .

أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يُبَاع عذرة .

٤ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يتلمس التجارة فيها ؟ قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبيان ، عن عيسى القمي عليه السلام عن عمرو بن جرير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع به الصليب

وحملها الشيخ و غيره على عذرة البهائم ، للأخبار الدالة على عدم جواز بيعها بحملها على عذرة الإنسان ، ولا يبعد حملها على الكراهة وإن كان خلاف المشهور .  
وقال في الدرس : يحرم بيع الأعيان النجسة والمتنجسة غير القابلة للطهارة وفي الفضلات الطاهرة خلاف ، فحرّم المفید بيعها إلّا بول الإبل ، وجوزه الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو الأقرب لطهارتها ونفعها .

الحديث الرابع : صحيح .

و قال في المسالك : قيل : يجوز بيع السباع كلها تبعاً للانتفاع بحملها أو ريشها ، وقيل : بعدم جواز بيع شيء من السباع ، ومنهم من استثنى الفهد خاصة و منهم من استثنى الفهد وسباع الطير لورود النص الصحيح على جواز بيع الفهد وسباع الطير ، وأمّا الهر فنسب جواز بيعه في التذكرة إلى علمائنا .

ال الحديث الخامس : حسن .

و جمل على الشرط ، قال في المسالك عند قول المحقق : يحرم إجارة السفن والمساكن للمحرمات ، و بيع العنبر ليعمل الخمر أو الخشب ليعمل صنماً : المراد بيعه لأجل الغاية المحرمة ، سواء اشتري طهاف في نفس العقد أم حصل الاتفاق عليها ، فلو باعها من عملها بدون الشرط فإن لم يعلم أنه يعملها كذلك لم يحرم على الأقوى وإن كره ؛ وإن علم أنه يعملها ففي تحريرمه وجهان : أحدهما ذلك ،

والقسم؟ قال : لا .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤجر سفينته ودابتة ممن يحمل فيها أو علىها الخمر والخنازير قال : لا يأتى .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن القرد أن تشرى أو تباع .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان ، عن عبد المؤمن ، عن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤجر بيته يباع فيها الخمر ، قال : حرام أجرته .

٩ - بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن أبي محمد السراج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه معتبر فقال : رجالان بالباب فقال : أدخلهما فدخلان وقال والظاهر أن عليه الظن كذلك ، وعليه تنزل الأخبار المختلفة ظاهرا .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف .

وقال في المسالك : لا يجوز بيع ما لا ينتفع بها كالمسوخ لعدم دفعه الذكرة عليها ، أمّا لوجوز زناه جاز بيعها ممن يقصد منفعتها مذكرة ، وكذا لو اشتبه القصد حلاً لفعل المسلم على الصحيح ، ولو علم منه قصد منفعة محرمة كطبع الدب والقرد لم يصح ، ولو قصد منه حفظ المتن أمكن جوازه و عدمه ، وقطع العالمة بالعدم .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

ويبدل على مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود مالا يؤكل لحمه بدون الدبغة ، و يمكن الحمل على الكراهة .

أحدهما : إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم ، قال : ليس به دلائل .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن عبد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصيقل قال : كتب إليه : قوائم السيف التي تسمى السفن أتتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتب عليه : لا لأنّه لا يجوز .

### ﴿باب﴾

#### ﴿شراء السرقة والخيانة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أحدهما عليهما عن شراء الخيانة والسرقة ، فقال : لا إلا أن يكون قد اخْتَلَطَ معه غيره فأمّا السرقة بعينها فلا إلا أن تكون من متاع السلطان فلا يأس بذلك .

الحديث العاشر : مجاهول .

قوله : « تسمى السفن » قال الجوهرى : السفن : جلد أخشى كجلود التماسيح يجعل على قوائم السيف ، ووجه الجواز أن التمساح من السابعة لكن ليس له دم سائل فلذا جوز ، مع أنه لو كان ذات نفس سائلة إذا اشتري من المسلم كان طاهراً .

#### باب شراء السرقة والخيانة

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليهما السلام : « إلا أن يكون قد اخْتَلَطَ » قال الوالد العلامة (قده) : لأنّه يمكن أن يكون ماباعه غير مال الخيانة ، أمّا إذا باع الجميع وعلم أنها فيها فلا يجوز البيع إلا أن يكون المالك معلوماً ونفذ البيع ، ومتاع السلطان ما يأخذه باسم المقسمة أو الخراج من غير الشيعة أو مطلقاً .

قوله عليهما السلام : « إلا أن يكون من متاع السلطان » الظاهر أن الاستثناء منقطع وإنما استثنى ذلك لأنّه كالسرقة والخيانة من حيث أنه ليس له أخذة .

٤ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال : ما الإبل و الغنم إلا مثل الحنطة و الشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له : فما ترى في مصدق يجيئنا فأخذ صدقات أغناها فنقول : بعندها فيبعتناها فما ترى في شرائها منه؟ قال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له : فما ترى في الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم

و على هذا لا يبعد أن يكون الاستثناء متصلة ، وقيل : المعني أنه إذا كانت السرقة من مال السلطان يجوز للشيعة ابتعادها باذن الإمام . وقيل : أزيد به ما إذا سرق الإنسان مال ظالم على وجه التفاصي والأول أوجه .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا بأس به » ،

قال في الدروس : يجوز شراء ما أخذه الجائز باسم الخراج والزكاة والمقاسمة . و إن لم يكن مستحفاً له ، وتناول العائزة منه إذا لم يعلم غصبه ، ولو علمت ردت على المالك ، فإن جهله تصدق بها عنه ، واحتاط ابن إدريس بحفظها والوصية بها ، وروي أنها كاللقطة . قال : وينبغي إخراج خمسها و الصدقة على إخوانه منها ، والظاهر أنه أراد الاستحباب في الصدقة ، وترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل ، ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ، ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء ، وكذا لو علم أن العامل يظلم إلا أن يعلم الظلم بعينه . نعم ، يكره معاملة الظلمة ولا يحرم . وقال الجوهرى : المصدق : الذي يأخذ صدقات الغنم .

قوله عليه السلام : « إن كان قد أخذها » قال الوالد العلامة (رحمه الله) : تظهر الفائدة في الزكاة ، فإنه إذا أخذها فمع القول بسقوط الزكاة عنه مطلقاً فما لم يأخذها العامل لاتسقط عنه ، بل ظلم في أخذ الثمن ، وعلى المشهور من سقوط الزكاة عمّا أخذه فما لم يأخذ لم يسقط منه ؛ ثم سأله هل يجوز شراء الطعام

فيفقى لنا حظتنا ويأخذ حظه فيعزله بكل فمأوى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكل وأتم حضور ذلك الكيل فلا يلمس شراه منه بغير كيل.

٣ - شهد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْهِ، عن أَبَانِ، عن إِسْحَاقِ  
ابْنِ عَمَّارٍ قال: سأله عن الرَّجُلِ يُشْتَرِي مِنَ الْعَالِمِ وَهُوَ يُظْلَمُ قَالَ: يُشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ  
أَنَّهُ ظُلْمٌ فِيهِ أَحَدًا.

٤ - شهد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ شَهْدَ، عن الْحَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ،  
عن الْفَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ، عن جرَاحِ الْمَدَانِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَصْلُحُ شَرَاءُ السُّرْفَةِ  
وَالخِيَانَةِ إِذَا عَرَفَتْ.

٥ - شهد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ شَهْدَ، عن أَبِي عَمِيرٍ، عن جَيْلَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ:  
أَرَادُوا بَيعَ تَمْرٍ عَيْنَ أَبِي زِيَادٍ فَأَرْدَتْ أَنْ يُشْتَرِيَهُ ثُمَّ قَلَتْ: حَتَّى أَسْتَأْمِنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَأَمْرَتْ معاذًا فَسَأَلَهُ قَالَ: قُلْ لَهُ: يُشْتَرِيَهُ إِنْ تَهَمَّ أَنْ لَمْ يُشْتَرِيَهُ أَشْتَرَاهُ غَيْرُهُ.

هذه بدون الكيل؟ فأجاب بِلِّيْلَمْ بأنه إن كان حاضرًا عند أخذها منهم بالكيل  
يجوز، وبدلًا على المنع مع عدمه، ووردت بالجواز إذا أخبر البائع أخباراً  
فالمطنع محمول على الكراهة أو على ما إذا لم يكن مؤمناً.

الحديث الثالث: موافق.

ال الحديث الرابع: مجهول.

ال الحديث الخامس: صحيح.

قوله بِلِّيْلَمْ: «قل له يشتريه» لعله كانت الأرض مخصوصية وهم زرعوها بحبوبهم  
و الزرع للزارع ولو كان غاصباً، ويمكن أن يكون من الأراضي المفتوحة عنوة  
و جوزه بِلِّيْلَمْ لأنَّ تجويزه يخرجه عن الفضـ، أو جوز مطلقاً لدفع المحرج عن  
 أصحابه.

قوله بِلِّيْلَمْ: «إن لم يشتريه» أي لا يصير عدم شرائه سبباً لرد المال إلى  
صاحب الحق، ويحتمل أن يكون مماً غصب منه بِلِّيْلَمْ.

- ٦ - الحسين بن محمد ، عن التسهدى ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من اشتري سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإنها .
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عمر السراج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال : هو غارم إذا لم يأت على بيعها بشهود .

### ﴿باب﴾

﴿من اشتري طعام قوم وهم له كارهون﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن الحسين بن موسى ، عن بريد ؛ وتحت بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من اشتري طعام
- 
- الحادي السادس : ضعيف .

الحادي السابع : مجهول .

قوله عليهما السلام : «إذا لم يأت» لأنّه إذا أتى بالشهود يرجع بالثمن على البائع ، فيكون هو الغارم وإن وجب عليه دفع العين إلى المالك .

و قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من وجد عنده سرقة كان ضامناً لها ، إلا أن يأتى على شرائها ببيته .

وقال ابن إدريس : هو ضامن على شرائها ببيته أولاً بخلاف ، لكن مقصود شيخنا أنه ضامن ، هل يرجع على البائع أم لا ؟ فإن كان المشتري عالمًا بالغصب لم يكن له الرجوع وإلا رجع .

أقول : يحتمل قوله وجهاً آخر ، وهو أن يأتى ببيته أنه اشتراها من مالكها ، فتسقط المطالبة عنه ، والشيخ نقل رواية أبي عمر السراج انتهى .

باب من اشتري طعام قوم وهم له كارهون

الحادي الأول : ضعيف .

فَوْمُ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ فَصَنَّ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيمَةِ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿من اشتري شيئاً فتغير عما رآه﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَمَّدُ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَمْدَ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ؛ وَعَلَيَّ بْنُ حَدِيدٍ، عَنْ جَعْلَى بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ مَيْسِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْ لَهُ: رَجُلٌ اشْتَرَى زَقْرَبَتْ فَوْجَدَ فِيهِ دَرِيدَّاً، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ لَمْ يَرْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الْخَدْرِيِّ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُوقَ التَّمَارِينِ فَإِذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِي وَهِيَ تَخَاصِمُ رَجُلًا تَمَارًا فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْرًا بِدِرْهَمٍ فَخَرَجَ أَسْفَلَهُ رَدِيدًا لِمَثْلِ الذِّي رَأَيْتَ قَالَ لَهُ: رَدَّ عَلَيْهَا فَأُفَلِّي حَتَّى قَالَهَا نَلَانًا فَأُفَلِّي فَعَلَاهُ بِالدُّرْرَةِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَكَانَ عَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَكْرَهُ أَنْ يَجْلِلَ الْبَسْمَرَ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿بيع العصير والخمر﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

**باب من اشتري شيئاً فتغير عما رآه**

الحاديـث الأول : مجهول .

قوله عَبْدِ اللَّهِ: «إِنْ كَانَ يَعْلَمُ» لعلَّ يَعْلَمُ في الموضعين على صيغة المجهول ،أَيْ كَانَ الدَّرْدِيَ بالقدر المتعارف الذي يَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ ،إِذَا لَوْ كَانَ بِهِذَا الْقَدْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي يَشْكُلُ القَوْلَ بِجُوازِ رَدَّهُ .

الحاديـث الثاني : مجهول .

وَلَعْلَ الْكَرَاهَةُ فِيهِ بِمَعْنَى الْحَرْمَةِ .

**باب بيع العصير والخمر**

الحاديـث الأول : صحيح .

محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الشمن قال : فقال : لو باع ثمرة ثمّ يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك باس فاما إذا كان عصيراً فلا بيع إلا بالنقد .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فحصر خمراً ثمَّ باعه ، قال : لا يصلح ثمنه ، ثمَّ قال : إنَّ رجلاً من تقيف أهدي إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه راوين من خمر فأمر بهما رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاهر يقتا وقال : إنَّ الذي حرَّم شربها حرم ثمنها ، ثمَّ قال أبو عبدالله عليه السلام : إنَّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بشمنها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليٍّ بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي من يبتاعه ليطبله أو يجعله خمراً ، قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلالٌ فلا باس .

٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كره أبو عبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخير .

قوله عليه السلام : «إلا بالنقد» جمل على الكراهة ، وقال في الجامع : بيع العصير بالنقد كراهة أن يصير خمراً عند المشتري قبل قبض ثمنه .  
الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : «أن يتصدق بشمنها» يمكن حمله على ما إذا لم يكن المشتري معلوماً ، ولا يبعد القول بكون البائع مالكاً للثمن لأنَّه قد أعطاه المشتري باختياره وإن فعل حراماً ، لكن المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب الرد .

ال الحديث الثالث : ضعيف . وباطلاته يشمل النسخة .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن سعد ، عن الرّضا عليه السلام قال : سأله عن نصرانيٍّ أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمرة وخنازيره فيقضي دينه ؟ فقال : لا .

٦ - صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبـي رحمه الله قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً ، فقال : لا بأس به تباعه حالاً فيجعله ذلك حراماً فأبعده الله وأسخره .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمته عصيراً ، فباعه خمراً ثم أتاه بشمنه ؟ فقال : إنَّ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَمْنِهِ .

٨ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيب العنب والتتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرأً ؟ فقال : إنما باعه حالاً في الإبان الذي يحلُّ شربه أو أكله فلا بأس ببيعه .

٩ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي

**الحادي الخامس :** ضعيف على المشهور وعليه الفتنى .

**الحادي السادس :** صحيح وحمل على عدم الشرط .

**الحادي السابع :** ضعيف على المشهور .

**الحادي الثامن :** حسن .

**الحادي التاسع :** حسن .

وقال في الدروس : يجوز أخذ الجزية من ثمن المحرّم ولو كان بالإحالة على المشترى ، خلافاً لابن الجنيد في الإحالة .

وقال الوالد العالمة (ره) : جعل على كون الدين على أهل الذمة وإن كان إظهاره حراماً لكنه لو لم يشرط في عقد لم يخرج به عن الذمة ، وعلى تقدير الشرط والخروج يقضي دينه أيضاً ، وللمقضي حالاً ، مع أنه يمكن أن يكون

جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر فقضاء ، فقال : لابأس به أمتا للمقتضي فحال وامتال البائع فحرام .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لي على رجل ذمتي دراهم فيبيع الخمر والخنزير و أنا حاضر فيحل لي أخذها ؟ فقال : إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك .

١١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدرارم فيبيع بها خمراً وخنزيرًا ثم يقضى عنها ؟ قال : لابأس - أوقال : خذها - .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن نمير ، عن حنان ، عن أبي كعب بن مسلم قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال : لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبعده قبل أن يغلى ، قال : لابأس به فain غلي فلا يحل يعدهم قال : هؤلا نحن نبيع تمننا نعلم أنه يصنع خمراً .

١٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في مجوسي باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له دراهمه . وقال :

المسلم ناظراً والذمي ساتراً لأن يبيع في داره و المسلم ينظر إليه من كوة مثلاً .

الحديث العاشر : موثق .

ال الحديث الحادي عشر : حسن .

ال الحديث الثاني عشر : مجهول .

ال الحديث الثالث عشر : مجهول .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : المجوسي إذا كان عليه دين جاز أن يتولى بيع الخمر والخنزير وغيرهما مما لا يحل للمسلم تملكه غيره هم من ليس له علم و يقضي بذلك دينه ، ولا يجوز له أن يتولاه بنفسه ، ولا أن يتولى عنه غيره من المسلمين ، ومنع ابن إدريس من ذلك ، وكذا ابن البراج وهو المعتمد ، والشيخ عوّل على رواية يونس وهي غير مستندة إلى إمام ، و مع ذلك أنها وردت في

إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في مملكته وعليه دين قال : يبيع ديناته أو ولبي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا علیہ السلام قال : سأله عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه ؟ قال : لا .

### \*باب العربون\*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي

صورة خاصة وهي إذا مات المديون وخلفه كفاراً فيحتمل أن تكون الورثة كفاراً والخمر لهم بيعه وقضاء دين الميت منه ، ولهذا حرم بيعه في حياته وإمساكه . وقال في الجامع : يجوز أن يؤخذ من الذمة من جزية رأسه ودين عليه مسلم من ثمن خمره أو خنزير ، وإذا باعهما الذمة وأسلم قبل قبض الثمن فله المطالبة به ، وإن أسلم وفي يده شيء من ذلك لا يحل له التصرف فيه بنفسه ولا بوكيله ، وإن أسلم وعليه دين وفي يده خمر قباعها ديناته أو ولبي له غير مسلم وقضى دينه أجزأ عنه .

الحديث الرابع عشر : مرسل .

### باب العربون

قال في النهاية : فيه نهي عن بيع العربان ، هو أن تشتري السلعة وتدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن وإن لم يمض البيع كان الصاحب السلعة ولم يرجعه المشتري ، يقال : أعرّب في كذا ، وعرب وعربن وهو عربان وعربون ، قيل : سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي إصلاحاً وإزالفة ، لئلا يملكه غيره باشرائه ، وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغدر وأجازه أحد .

عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لا يجوز العريون إلا أن يكون نقداً من الثمن .

### ﴿باب الرهن﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي حَزَّةَ ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرهن والكفيل في بيع التسيئة ، فقال : لا بأس به .
- ٢ - مَعْنَى بْنُ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَينِ ، عن صَفْوَانَ ، عن يَعْقُوبَ بْنَ شَعْبَ ، قال : سأله عن رجل يبيع بالتسئية ويرتهن ، قال : لا بأس .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَرْأَرَ ، عن يَوْنَسَ ، عن معاوية بْنِ عَمَّارٍ قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان أو الطعام ويرتهن الرهن قال : لا بأس تستوثق من مالك .
- ٤ - أَبُو عَلَيٌّ الْأَشْعَرِيُّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَيْمَارِ ، عن صَفْوَانَ ، عن إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في المختلف : قال ابن الجنيد : العريون من الثمن ، ولو شرط المشتري للبائع أنه إن جاء بالثمن و إلا فالعريون له كان ذلك عوضاً عملاً منعه من النفع والتصرف في سلطته ، والمعتمد أن يكون من جملة الثمن فإن امتنع المشتري من دفع الثمن و فسخ البائع وجوب عليه رد العريون للأصل ولرداية وهب .

### باب الرهن

الحديث الاول : صحيح . و عليه الفتوى .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : موافق .

قال : سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى من هو من الناس فقال : لا أحب أن يبيعه حتى يجيئ صاحبه ، قلت : لا يدرى من هومن الناس ؟ فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فإن كان فيه فضل أو نقصان ؟ قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو أشد مما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيئ صاحبه .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَيْمَهِ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن عَبْدِ بْنِ زَرَّاً ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى غير وقت مسمى ثم غاب هل له

قوله عليه السلام : « يبيعه » أي الجميع أو قدر حقه و يمسك فضله من الثمن أو الأصل ، والأشدّية لأنّه يلزم حفظ الفضل ، ويحتمل أن يكون ضامناً حينئذ ، فالأشدّية باعتبار الضمان أيضاً ; وعلى تقدير وجوب بيع قدر الحق لعل الأشدّية باعتبار عدم تيسير المشتري لهذا القدر أيضاً ، وحمل البيع على أي حال على ما إذا كان وكيلًا فيه أو استاذن الحكم على المشهور .

وقال في المختلف : إذا حل الدين لم يجز بيع الرهن إلا أن يكون وكيلًا أو بإذن الحكم ، قاله ابن إدريس وهو جيد ، وأطلق أبو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من استيدان الراهن ، وقال فيه أيضاً : إذا بيع الرهن فإن قام بالدين وإلا وجب على الراهن إيفاؤه متى كان البيع صحيحًا ، وإن كان بطلاً كان المبيع باقياً على ملك الراهن ، ولم ينقص من الدين شيء على التقدير بنعنة أكثر علمائنا .

وقال أبو الصلاح : إذا تعدد استيدان الراهن في بيته بعد حلول الأجل فالأخلي ترتكه إلى حين تمكن الاستيدان و يجوز بيعه ، فإن نقصت قيمته عن الدين لم يكن له ثغيرة ، وإن كان بيته بإذنه فعلية القيام بما يبقى من الدين عن ثمن الرهن .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح . ويدل على المشهور .

وقت يباع فيه رهنه ؟ قال : لا حتى يجيئ [صاحبه] .

٦ - مُعَاذِنْ يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرهن فقال : إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدى الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان أقلّ من ماله فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله وإن كان الرهن سواء فليس عليه شيء .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حزنة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يتراوّد أن الفضل فقال : كان علي عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يتراوّد أن ؟ فقال : إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطّب ردّ المرتهن الفضل على صاحبه ، وإن كان لا يسوى ردّ الراهن مانقص من حقّ المرتهن ، قال : وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرهن : إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقّه على الراهن فأخذه فإن استهلكه ترداد الفضل بينهما .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن أ Ahmad بن محمد بن

**الحاديـث السادس :** موئـلـ كـالصـحـيـحـ .

وعلمه وأمثاله محمولة على التقيّة ، إذ روت العامة عن شريح و الحسن و الشعبي ذهبـتـ الرـهـانـ بـمـاـ فـيـهـ . و يمكن الحمل على التفريـطـ كما يدلـ عـلـيـهـ خـبـرـ أـبـانـ .

و قال في الدروس : الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا بتعـدـ أو تـفـريـطـ على الأشهر ، ونقل فيه الشيخ الإجماع مـنـاـ ، وما روـيـ عن التفاـصـ بين قيمـتهـ و بين الدـينـ محمـولـ علىـ التـفـريـطـ ، ولو هـلـكـ بعضـهـ كانـ الـبـاقـيـ مـرـهـونـاـ .

**الحاديـث السـابـع :** صـحـيـحـ .

**الحاديـث الثـامـن :** ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ .

**الحاديـث التـاسـع :** موئـلـ .

أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يرهن الرّهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثة درهم فيهلك ، أعلى الرّجل أن يرد على صاحبه مائة درهم ؟ قال : نعم لأنّه أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه ، قلت : فهلك نصف الرّهن ؟ قال : على حساب ذلك ، قلت : فيتراوّدان الفضل ؟ قال : نعم .

١٠ - وبهذا الإسناد قال : قلت لا أبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يرهن الغلام والدار فقصيبه الآفة على من يكون ؟ قال : على مولاه ، ثم قال : أرأيت لو قتل قتيلاً على من يكون ؟ قلت : هو في عنق العبد ؟ قال : ألا ترى فلم يذهب مال هذا ، ثم قال : أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائةي دينار ملئ كان يكون ؟ قلت : مولاه ، قال : كذلك يكون عليه ما يكون له .

١١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي في الرّجل يرهن عند الرّجل رهناً فيصيّبـه شيء أوضاع ، قال : يرجع بما له عليه .

قوله عليه السلام : « (ضيّعه) ظاهر التفريط فيكون موافقاً للمشهور .

الحادي عشر : موافق .

قوله عليه السلام : « ألا ترى » أي ألا تخبرني . و يدلّ على أنّ جنائية المملوك تتعلق برقبته كما هو المشهور ، وقال المحقق رحمه الله : إذا جنى المرهون عمداً تعلقت الجنائية برقبته ، وكان حقّ المجنى عليه أولى ، وإن جنى خطأ فإن افتکـه المولى بقي رهناً ، وإن سلمـه كان للمجنى عليه منه بقدر أرض الجنائية ، والباقي رهن وإن استواعت الجنائية قيمةـه كان المجنى عليه أولى به من المرتهن .

وقال في التحرير : إذا جنى المرهون تخيز المولى بين افتکـه بأرض الجنائية ويبيـقـى رهناً على حالـه ، وبين تسليمه للبيع ، وللهـرـتهـن حينـئـذـ افتـکـهـ بالـأـرـضـ أـيـضاـ و يرجع على الرـاهـنـ إنـ أـذـنـ لـهـ ، وإنـ لـمـ يـأـذـنـ قالـ الشـيـخـ يـرجـعـ أـيـضاـ وـعـنـدـيـ فـيـهـ نـظرـ .

الحادي عشر : حسن .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الشوب أو الحلي "أو متعاعاً من متعاع البيت فيقول صاحب المتعاع للمرتهن : أنت في حلّ من لبس هذا الشوب فالبس الشوب وانتفع بالمتعاع واستخدم الخادم ، قال : هو له حلال إذا أحله وما أحب أن يفعل ، قلت : فما رهنه داراً لها غلة ملن الغلة ؟ قال : لصاحب الدار قلت : فما رهنه أرضاً يضاء فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ، فقال : ليس هذا مثل هذا يزرعها بنفسه فهو له حلال كما أحله له إلا أنه يزرع بماله ويغمرها .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كل رهن لمغلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن متعاعله .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البور يرهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله فإنه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارهن به الأرض حتى يستوفي ماله فإذا

#### الحديث الثاني عشر : موافق .

قوله عليه السلام : « ليس هذا مثل هذا » أي بدون أومع الكراهة الخفيفة ويمكن أن يكون هذا في الارض المفتوحة عنوة .

وقال في الدرس : لو شرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز ، ولو شرط تملّك الزرائد المفصلة فسد وأفسد على الأقرب .

#### ال الحديث الثالث عشر : حسن .

#### ال الحديث الرابع عشر : حسن .

وفي القاموس : البور : الأرض قبل أن تصلح للزراعة ، ويدل على أن "أجرة الأرض يحتسب من الدين ، ويحمل على ما إذا لم يأذن له في الزراعة لنفسه مجاناً لثلاً ينافي الخبر السابق .

استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها .

١٥ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سـأـلتـ أـبا عبد الله عـلـيـهـ بـلـيـلـهـ عـنـ رـجـلـ رـهـنـ جـارـيـتـهـ عـنـ قـوـمـ أـيـحـلـ لـهـ أـنـ يـطـأـهـاـ قـالـ : إـنـ الـذـينـ اـرـتـهـنـوـهـاـ يـحـولـونـهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ ذـلـكـ ، قـلـتـ : أـرـأـيـتـ إـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ خـالـيـاـ ، قـالـ : نـعـمـ لـأـرـىـ هـذـاـ عـلـيـهـ حـرـاماـ .

١٦ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ؛ وـأـخـدـمـنـ عـمـدـ ، عـنـ أـبـيـ وـلـادـ قـالـ : سـأـلتـ أـبـأـبـعـدـالـلـهـ عـلـيـهـ بـلـيـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـأـخـذـالـدـأـبـةـ وـالـبـعـيرـهـنـاـ بـمـالـهـ الـأـهـلـ يـرـكـبـهـ ؟

#### الحاديـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ: حـسـنـ .

وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ ظـاهـرـاـ فـيـ دـعـمـ جـوـازـ تـصـرـفـ الـراـهـنـ فـيـ الرـهـنـ بـدـوـنـ إـذـنـ الـمـرـتـهـنـ ، بـلـ ذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ دـعـمـ جـوـازـ الـوـطـيـءـ مـعـ الإـذـنـ أـيـضاـ ، وـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ الـمـعـتـبـرـةـ جـوـازـ الـوـطـيـءـ سـرـاـ ، وـ لـوـلـ إـلـجـاعـ لـأـمـكـنـ حـلـ أـخـبـارـ النـهـيـ عـلـىـ التـقـيـةـ .

قال في الدروس : في رواية الحلبـيـ يـجـوزـ وـطـؤـهـ سـرـاـ وـهـيـ مـتـرـدـكـةـ وـنـقـلـ فـيـ الـمـبـسـطـ الـإـجـاعـ عـلـيـهـ .

#### الحاديـثـ السـادـسـ عـشـرـ: صـحـبـ .

وـقـالـ فـيـ الـمـالـكـ : قـالـ الشـيـخـ : إـذـاـ أـنـفـقـ عـلـيـهـاـ كـانـ لـهـ رـكـوبـهـأـوـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـراـهـنـ بـمـاـ أـنـفـقـ ، اـسـتـنـادـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ وـلـادـ ، وـالـمـشـهـورـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـمـرـتـهـنـ التـصـرـفـ فـيـ الرـهـنـ مـطـلـقاـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـراـهـنـ ، فـإـنـ تـصـرـفـ لـزـمـتـهـ الـأـجـرـةـ ، وـأـمـاـ الـنـفـقـةـ فـإـنـ أـمـرـهـ الـراـهـنـ بـهـ رـجـعـ بـمـاـ غـرـمـ ، وـ إـلـاـ اـسـتـاذـنـهـ فـإـنـ اـمـتـنـعـ أـدـغـابـ دـفـعـ أـمـرـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ فـإـنـ تـعـذـرـ أـنـفـقـ بـنـيـةـ الرـجـوعـ ، فـإـنـ تـصـرـفـ مـعـ ذـلـكـ ضـمـنـ مـعـ الإـنـمـ وـ تـقـاصـاـ وـ هـذـاـ هـوـ الـأـقـوىـ ، وـالـرـوـاـيـةـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ إـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ وـ الـإـنـفـقـ مـعـ تـساـوـيـ الـحـقـقـ ، وـ دـبـيـماـ قـيلـ بـجـوـازـ الـاـنـتـفـاعـ بـمـاـ يـخـافـ فـوـتـهـ عـنـ الـمـالـكـ عـنـدـ تـعـذـرـ اـسـتـيـذـانـهـ أـوـ اـسـتـيـذـانـ الـحـاـكـمـ .

قال : فقال : إن كان يعلقه فله أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلقه فليس له أن يركبه .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي ، ابن بقطر ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل بن أبي قرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليةً بمائة دينار ثم إنه أتاه الرّجل فقال له : أعرني الذهب الذي رهنتك عارية فأغاره فهلك الرّهن عنده أعلىه شيء لصاحب القرض في ذلك ؟ قال : هو على صاحب الرّهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس طال هذاتوى .

١٨ - محمد بن جعفر الرّازز ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رهنت عبداً أودابه فمات فلا شيء عليك وإن هلكت الدّابة أو أباق العلام فأنت ضامن .

#### الحديث السابع عشر : ضعيف .

قوله : «أعليه شيء» أي على المرتهن ، ولا شبهة في عدم ضمانه والظاهر عدم لزوم شيء على الراهن أيضاً إن تلف بغير فرق يطه ، وإن تلف بتقريطه فهو لبيث عليه أن يجعل ثمنه رهناً ؟ وفيه إشكال ، وظاهر الخبر عدم ، وظاهر الأكثر أنه مع مباشرة الإنلاف يلزم بدله رهناً وينبغى التأمل في ذلك .

قال في المسالك : إنلاف الرهن متى كان على وجه يوجب عوضه مثلاً أو قيمة سواء كان المتلف الراهن أم المرتهن أم الأجنبي كان العوض رهناً .

و قال في مصباح اللغة : التوى - وزان الحفاء وقد يمد - : الهلاك .

#### الحديث الثامن عشر : مجهول كالم الصحيح .

قوله عليه السلام : «إن هلكت الدّابة» لعلَّ المراد إنفلاتها و ضياعها لإنلافها أو تلفها بالتقريط ، وقال الشيخ في التهذيب : المعنى فيه أن يكون سبب هلاكها أو إبقاء شيء من جهة المرتهن فأمّا إذا لم يكن ذلك بشيء من جهةه لم يلزم منه شيء

١٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن محمد بن رياح الفلا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هورهن وبعضاها لا يدرى ملئ هو ولا بكم هو رهن ، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كماله .

٢٠- محمد بن يحيى ، عن أبى أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوماً أدخل له لأن يطأها ؟ قال : إن الذين

وكان حكمه حكم الموت سواء . انتهى .

نَمَّ أَعْلَمُ أَنَّ فِي نَسْخِ التَّهذِيبِ وَالْاسْتِبْصَارِ إِذَا ارْتَهَنَتْ عِبْدًا أَوْ دَابَّةً فَمَا تَأْتِيَنِي وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَعَلَى مَا فِي نَسْخِ الْكِتَابِ يُشَكَّلُ بِأَنَّهُ لَا يَضْمَانُ عَلَى الرَّاهِنِ إِذَا تَلَفَّ قَبْلَ الْقِبْضَةِ وَلَوْ كَانَ بِتَفْرِيظِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ يُلَزِّمُهُ أَنْ يَرْهَنَ مَثْلَهُ أَوْ قِيمَتَهُ وَلَمْ أَرْ بِهِ قَاتِلًا مِنَ الْأَصْحَابِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ ، فَيُكَوِّنُ بِمَعْنَى ارْتَهَنَتْ .

قال في الفاموس : رهنه و عنده الشيء - كمنعه وأرهنه : جعله رهنا .

الحديث التاسع عشر : مجہول .

قوله عليه السلام : « هو كماله » ظاهره أنه يحكم بكونه من ماله إذا لم يعرف الرهن بعينه وإن علم أن فيه رهنا كما هو ظاهر المحقق في الشرائع ، حيث قال : لومات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه .

و قال في المسالك : المراد أن الرهن لم يعلم كونه موجوداً في التركة ولا معدوماً فإنه حينئذ كسبيل مال المرتهن ، أي يحكم ماله ، بمعنى أنه لا يحكم للراهن في التركة بشيء عملاً بظاهر الحال من كون ما تركه لورته ، و أصله براءة ذمته من حق الراهن ، و قوله « حتى يعلم بعينه » المراد أن الحكم المذكور ثابت إلى أن يعلم وجود الرهن في التركة يقيناً ، سواء علم معيناً أم مشتبهاً في جملة التركة ، والأكثر جزموا هنا ، و الحكم لا يخلو من إشكال ، فإن أصله البراءة معارضه بأصله بقاء المال .

الحديث العشرون : صحيح .

ارتهنوا بمحالون بينه وبينها ، قلت : أرأيت إن قدر عليهم حالياً ؟ قال : نعم لأرى به بأيّاً .  
 ٢١ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال : عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام :  
 قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فاردت أن أيعها قال : أعيذك بالله من  
 تخرجه من ظل رأسه .

٢٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن  
 أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى  
 الرهن منه ؟ قال : نعم .

### \* باب \*

#### ﴿ الاختلاف في الرهن ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبيان ، عن ابن أبي يعقوب

الحاديـثـ الـحادـيـ والعـشـرـ وـنـ : مجهـولـ .

قولـهـ يـبـيـعـهـ : «أـعـيـذـكـ»ـ حـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ .

قالـ فـيـ الدـرـوـسـ : لـوـ اـرـتـهـنـ دـارـ السـكـنـيـ كـرـهـ بـيـعـهـ لـلـرـواـيـةـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ والعـشـرـ وـنـ : صـحـيحـ .

قولـهـ : «أـيـشـتـرـىـ»ـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـشـتـرـىـ الـرـهـنـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ  
 بـيـنـ الـأـصـحـابـ وـقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ : مـوـضـعـ الشـبـهـةـ مـاـ لـوـ كـانـ وـ كـيـلاـ فـيـ الـبـيـعـ ، فـإـنـهـ  
 يـجـوزـ أـنـ يـتـوـلـيـ طـرـفـ الـعـقـدـ ، وـرـبـمـاـ قـيلـ بـاطـنـ ، وـمـنـعـ اـبـنـ الـجـنـيدـ مـنـ بـيـعـهـ عـلـىـ  
 نـفـسـهـ وـوـلـدـهـ وـشـرـيكـهـ وـنـحـوـهـ لـتـطـرـقـ التـهـمـةـ .

#### باب الاختلاف في الرهن

الحاديـثـ الـأـوـلـ : كـالـمـوـنـقـ .

يشـتمـلـ عـلـىـ حـكـمـيـنـ : أحـدـهـماـ أـنـهـ لـوـ اـخـتـلـفـ فـيـمـاـ عـلـيـهـ الرـهـنـ فـقـالـ الـراـهـنـ  
 إـنـهـ بـمـائـةـ ، وـقـالـ الـرـهـنـ : إـنـهـ بـأـلـفـ ، فـالـبـيـنـةـ عـلـىـ الـرـهـنـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـراـهـنـ مـعـ

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما : رهنته بالفدرهم وقال الآخر : بمائة درهم ، فقال : يسأل صاحب الألف البيضة فإن لم يكن له بيضة حلف صاحب المائة وإن كان الرهن أقل مما رهن أو أكثر و اختلفا ، فقال أحدهما : هورهن <sup>و</sup> قال الآخر : هو عندك وديعة ؟ فقال : يسأل صاحب الوديعة البيضة فإن لم يكن له بيضة حلف صاحب الرهن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بيضة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف ، فقال صاحب الرهن : إنما هو بمائة ، قال : البيضة يمينه عند عدم البيضة ، وذهب إليه أكثر الأصحاب و هو الأقوى ، لأصالة عدم الزيادة ، وبراءة ذمة الراهن ، ولأنه منكر ، ولهذا الخبر و صححه محمد بن مسلم و موقعة أبان و موقعة عبيد بن زرارة .

و قال ابن الجنيد : القول قول المرتهن مالم يستغرق دعواه ثمن الرهن ، وما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن ، فإن عبارته مختلفة و مستند رواية السكوني ، وهي ضعيفة لاتصالها بمعارضه تلك الأخبار .

الثاني - في أنه لو اختلف مالك المتعاق و من هو عنده ، فقال المالك : هو وديعة ، و قال الممسك : هورهن ، فالقول قول الممسك ، وهو قول الصدوق والشيخ في الاستبصار ، و المشهور بين الأصحاب أن القول قول المالك ، لأصالة عدم الرهن و صححه محمد بن مسلم وفضل ابن حزرة .

فقيل : قول المرتهن إن اعترف الراهن له بالدين ، و قول الراهن إن أنكره للقرينة ، و فيه جمع بين الأخبار ، و إن كانت الأخبار الدالة على مذهب الشيختين أكثر .

الحديث الثاني : صحيح . وقد تقدم القول فيه .

- على الذي عنده الرهن أنه بالف وإن لم يكن له بيضة فعلى الرهن اليمين .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحدبن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم ، فقال الرجل : لا ولكتها وديعة ؟ فقال أبو عبد الله عليهما السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه .
- ٤- محمد بن يحيى ، عن أحدبن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول : استودعتك والآخر يقول : هو رهن ، قال : فقال : القول قول الذي يقول : إن رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعني أنه أودعه بشهود .

### \* باب \*

#### \*(ضمان العارية والوديعة)\*

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن

الحديث الثالث : موافق .

و يدل على أنه لو اختلفا في كونه قرضاً أو وديعة ، فالقول قول صاحب المال أي مدعي القرض ، واختاره العلامة في التذكرة ، وقال : لأن المتشتبه يزيد بدعوه رد ما يثبت عليه لوجه الضمان بالاستيلاء على مال الغير ، فكان القول قول الملاك ولرواية إسحاق ، ثم قال : هذا التنازع إنما تظهر فائدته لو تلف المال أو كان غائباً لا يعرفان خبره ، وقال في المختلف بعد إثبات هذا القول : كذا ذكره الشيخ في النهاية و ابن الجنيد ، وفصل ابن إدريس بأن المدعي عليه وإن وافق المدعي على صيرورة المال إليه وكونه في يده ثم بعد ذلك ادعى أنه وديعة ، فلا يقبل قوله ، وأمّا إذا لم يقر بقبض المال أولاً بل ماصدق المدعي على دعواه ، بل قال لك عندي وديعة ، فليس الإقرار بالوديعة إقراراً بالتزام الشيء في الذمة ، وفرقه ضعيف .

ال الحديث الرابع : موافق .

#### باب ضمان العارية و الوديعة

ال الحديث الأول : حسن و آخره مرسل .

أبي عبدالله عليه السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مُؤْمِنٌ و قال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه .

وقال في حديث آخر : إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال :

و يدل على أحكام :

الأول - عدم كون الوديعة مضمونة ، ومع العمل على عدم التفريط والتعدى إجماعي .

الثاني - عدم ضمان البضاعة ، وهي المال الذي يبعثه الإنسان للتجارة لبيع أو يشتري أمانة من غير جعل ولا حصة ، ولا خلاف في عدم الضمان أيضاً هنا مع عدم التعدى والتفريط .

الثالث - أن العارية بغير شرط الضمان غير مضمونة .

الرابع - أنه اماع الشرط مضمونة ، قال في المسالك : أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن العارية أمانة لا تضمن بالتلف إلا في مواضع : الأول - التعدى والتفريط . الثاني : العارية من غير المالك . الثالث - عارية الصيد للمحمر ، فإن إمساكه حرام فيكون متعدياً و ضامناً ، وهذا ظاهر بالنسبة إلى حق الله ، وأما المالك فمشكل .

الرابع - عارية الذهب والفضة إلا أن يشترط سقوطه .

الخامس - إذا اشترط ضمانها وهو صحيح بالنص والإجماع .

السادس - عارية الحيوان ، فإن ابن الجنيد حكم بكونه مضموناً ، استناداً إلى رواية يمنع ضعفها من العمل بها ، والأقوى أنه كفيري .

قوله عليه السلام : « مسلماً عدلاً » ربما يحمل الخبر على أنه إذا كان عدلاً ينبغي أن لا يكلّفه المعير اليمين ، فيلزمه بنكوله الضمان ، أو يحمل العدل على من لم يقصر ولم يفرط ، وهما يعيدان ، والمسألة في غاية الإشكال .

الحديث الثاني : حسن .

قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير فإنهما مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ، عن زدراة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : العارية مضمونة؟ فقال : جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك [ما] تواه إلا الذهب والفضة فـ <sup>إ</sup>نهمما يلزمك إلا أن يشترط عليه أنه متى ما توأى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمهk والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك .

٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه [عن محمد] عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن العارية يستعيها إلا إنسان فتبليه أو تسرق فقال : إذا كان أميناً فلاغرم عليه ، قال : وسائله عن الذي يستبعض المال في تلك أو يسرق أعلاه صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن العارية فقال : لاغرم على مستعيها إذا هلكت إذا كان مأموناً .

قوله عليه السلام : «إلا الدنانير» قال في المسالك : لاختلاف في ضمان عارية الدرارهم والدنانير عندنا ، إنما الخلاف في غيرهما من الذهب والفضة كالحلبي الموصوقة منهما ، فإن مقتضي رواية زدراة و نحوها دخولها ، و مقتضي تخصيص الباقي بالدرارهم والدنانير خروجها ، فمنهم من نظر إلى أن استثناء الخاص لا ينافي استثناء العام ، ومنهم من حمل المطلق على المفهيد ، ولو اشترط سقوط الضمان سقط .

الحديث الثالث : حسن .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «إذا كان أميناً يمكن أن يكون المراد بالأمين من لم يفر طي حفظها ، أو المعنى أنه لما كان أميناً فلاغرم عليه ، وبالجملة لو لا الإجماع لكان القول بالتفصيل قوياً .

ال الحديث الخامس : حسن وقد تقدم القول فيه .

٦- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي<sup>ع</sup>، عن أبيان بن عثمان، عن حديثه، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> في رجل استعار ثوابا ثم عمد إليه فرنه فجاء أهل المتع إلى متاعهم، قال: يأخذون متاعهم.

٧- علي<sup>ع</sup> بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراة قال: سألت أبا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> عن وديعة الذهب والفضة، قال: فقال: كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لالتزام.

٨- عدّة من أصحابنا، عن أمّدين محمد؛ وسهيل بن زياد، عن أمّدين أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سأّلت أبا الحسن <sup>عليه السلام</sup> عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة وقال: الآخر إنما كانت عليك قرضاً، قال: المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة.

٩- عبد بن يحيى، عن محمد بن الحسين قال: كتب إلى أبي محمد <sup>عليه السلام</sup>: رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعتها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها

**الحاديـث السادس:** ضعيف على المشهور. وعليه الفتوى.

**الحاديـث السابـع:** حسن.

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «ولم تكن مضمونة» أي لم يشترط الضمان، أو لم يتعذر ولم يفترط فلا يلزم الفرامة، لكن تأثير الاشتراط هنا في الضمان خلاف المشهور، وربما يحمل على أنه بيان للواقع ولا يخفى بعده، ويمكن حمل الوديعة على العارية والذهب والفضة على غير الدرهم والدنانير، فيكون مؤيداً للتخصيص، وهو أيضاً بعيد.

**الحاديـث الثامن:** موافق.

وقد تقدم القول فيه في الباب السابق.

**الحاديـث التاسـع:** صحيح.

قوله: «إلى رجل وديعة» في الفقيه<sup>(١)</sup> زيادة وهي قوله «وأمره أن يضعها في

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٩٤.

من ملكه؟ فوَقَعَ عَلَيْهِ هُوضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نِجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : بَعْثَرْسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى صَفَوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِينَ دَرْعًا بِأَطْرَاقِهَا ، قَالَ : فَقَالَ : أَغْصَبَأَيْمَنَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَلْ عَارِيَةً مُضْمُونَةً .

### ﴿ بَاب ﴾

﴿ ضَمَانُ الْمُضَارَبَةِ وَمَا لَهُ مِنِ الرِّبَعِ وَمَا عَلَيْهِ مِنِ الْوَضِيعَةِ ﴾

١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ مَنْزَلِهِ أَوْلَمْ يَأْمُرْهُ؟ وَيُمْكَنُ حَلْمُهُ فِي صُورَةِ التَّعِينِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَنْزَلُ الْجَارِ مَسَاوِيًّا أَوْ أَدُونَ أَوْ الثَّانِي فَقْطًا عَلَى الْخَلَافَ ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا نَهَاهُ عَنِ النَّقلِ ، وَفِي صُورَةِ عَدْمِ التَّعِينِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَحْلُ مَأْمُونًا .

قَالَ فِي الْمَسَالِكَ : إِذَا عَيَّنَ مَوْضِعًا لِلْحَفْظِ لَمْ يَجْزِ نَفْلَهَا إِلَى مَادِونَهَا إِجْمَاعًا ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى جَوَازِ نَفْلَهَا إِلَى الْأَخْرَزِ مُحْتَجِجُّينَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَاتَّخَلَفُوا فِي الْمَسَاوِيِّ فِي حَوْزَهِ بَعْضُهُمْ وَالْأَقْوَى الْمَنْعَ ، بَلْ يَحْتَمِلُ قَوْيًا ذَلِكَ فِي النَّقلِ إِلَى الْأَخْرَزِ أَيْضًا ، وَعَلَيْهِ لَوْ نَفَلَهَا ضَمْنٌ ، وَإِذَا نَهَاهُ عَنِ نَفْلَهَا عَنِ الْمَعْيَنِ لَمْ يَجْزِ نَفْلَهَا إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَخْرَزٌ إِجْمَاعًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ التَّلْفَ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : حَسَنٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «بِأَطْرَافِهَا» فِي نَسْخِ الْكِتَابِ ، وَأَكْثَرُ نَسْخِ التَّهْذِيبِ (١) «بِأَطْرَافِهَا» بِالْفَاءِ وَلِعَلَّ الْمَرَادُ بِهَا الْمَغْفَرُ وَمَا يَلِبُسُ عَلَى السَّاعِدِينَ وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّهَا تَجْعَلُ عَلَى أَطْرَافِ الدَّرْعِ ، وَفِي بَعْضِ نَسْخِ التَّهْذِيبِ بِالْفَاءِ ، وَلِعَلَّهُ أَنْسَ .

قَالَ فِي الْقَامِلَسِ : الْطَّرَاقُ كِتَابٌ : الْحَدِيدُ يَعْرِضُ ثُمَّ يَدَرُ فَيَجْعَلُ بَيْضَنَةً وَنَحْوَهَا .

باب ضمان المضاربة و ماله من الربع وما عليه من الوضيعة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسَنٌ .

(١) التَّهْذِيبُ ج ٧ ص ١٨٣ ح ٦

أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ لَهُ : إِنْ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا وَلَا تَجَاوِزُهَا وَاشْتَرَتْ مِنْهَا ، قَالَ : فَإِنْ جَاءَهَا وَهَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ اشْتَرَى مِتَاعًا فَوُضِعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَبَحَ فَهُوَ بِيَنْهَمَا .

٢- مَعْنَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مَعْنَى بْنِ الْحُسْنِ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مَعْنَى بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ مُضَارَبَةً وَيَنْهَا أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ ، قَالَ : يَضْمَنُ الْمَالَ وَالرَّبَحَ بِيَنْهَمَا .

٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مَعْنَى بْنِ قَيسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَنْ اتَّجَرَ مَالًا وَاشْتَرَطَ نَصْفَ الرَّبَحِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ؛ وَقَالَ : مَنْ ضَمَّنَ تَاجِرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبَحِ شَيْءٌ .

٤- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : إِنْ خَالَفَ مَا عَيْنَ لَهُ ضَمَانُ الْمَالِ ، لَكِنْ لَوْ رَبَحَ كَانَ بِيَنْهَمَا لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ ، وَلَوْلَا هَا لَكَانَ التَّصْرِيفُ باطِلًا أَوْ مُوقَوفًا عَلَى الإِجَازَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَسْنٌ .

وَقَالَ فِي التَّحْرِيرِ : إِذَا شَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ ضَمَانَ الْمَالِ وَسَهْمًا مِنَ الْوَضِيعَةِ بَطْلَ الشَّرْطِ ، دَفْنِ صَحَّةِ الْفَرَاضِ حِينَئِذٍ إِشْكَالٌ .

وَقَالَ أَبْنَ حَمْزَةَ فِي الْوَسِيلَةِ : إِذَا عَقَدَ الْمُضَارَبَةَ لَمْ يَخْلُ إِمْتَانًا ضَمَّنَ الْمُضَارَبَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ ، فَإِنْ ضَمَّنَهُ كَانَ الرَّبَحُ لَهُ وَالخَسْرَانُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْهُ وَأَطْلَقَ لِزَمْهُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ بِالْبَيْعِ بِالنَّقْدِ بِقِيمَةِ الْمُثَلِّ بِنَقْدِ الْبَلْدِ وَكَذَا الشَّرَاءُ ، فَإِنْ خَالَفَ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ عَيْنَ لَهُ جَهَةَ التَّصْرِيفِ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَالَفَهُ ، فَإِنْ خَالَفَ وَرَبَحَ كَانَ الرَّبَحُ عَلَى مَا شَرَطَ ، وَإِنْ خَسَرَ أَوْ تَلَفَّ غَرَمًا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ .

قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل له على رجل مال في تقاضاه ولا يكون عنده  
فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لا يصلح حتى يقبضه .

٥- محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن  
شافعي قال في المضارب : ما أفق في سفره فهو من جميع أمواله وإذا قدم بلدہ فما أفق فمن  
نصيبه .

٦- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ،  
عن إسحاق بن عمّار قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل  
برجه فيتخوّف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك  
محافة أن يؤخذ منه ، قال : لا بأس .

ويدل على عدم جواز إيقاع المضاربة على مافي الذمة ، ولا يدل على لزوم  
كونه نقداً مسكوناً ، لكن نقل في التذكرة الإجماع على اشتراط كون المال مضاربة  
عيناً وأن يكون دراجم أو دنائير .

والمحقق في الشريعة تردد في غير المسوكر ، و قال الشهيد الثاني (ره) في  
الشرح : لأنعلم قائلًا بجوازه ، لكن اعترف بعدم النص و الدليل سوى الإجماع .  
الحديث الخامس : صحيح .

ويدل على أن جميع نفقة السفر من أصل المال كما هو الأقوى والأشهر ،  
وقيل : إنما يخرج من أصل المال ما زاد من نفقة السفر على الحضر ، وقيل : جميع  
النفقة على نفسه و أمّا كون نفقة الحضر على نفسه فلا خلاف فيه .  
ال الحديث السادس : مرسلاً كالموثق .

قوله « فيزيد » يتحمل وجهين : الأول أنه يعطي المالك تبرعاً أكثر من حصته  
لثلاً يفسخ المضاربة ، وهذا لامانع ظاهراً من صحته ، الثاني أنه يفسخ المضاربة  
الأولى و يستأنف عقداً آخر و يشرط للمالك أزيد مما شرط سابقاً ، فيحمل على  
ما إذا نفّ المال و يكون نقداً مسكوناً .

٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال : له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن ميسرة قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباها وهو لا يعلم فقال : يقول فإذا زاد درهماً واحداً أعتق واستسع في مال الرجل .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيقي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المضارب : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلدته فيما أنفق فهو من نصيبه .

#### الحديث السابع : صحيح .

و ظاهره أن الخسران أيضاً عليه في صورة المخالفة ، كما أن التلف عليه كما هو ظاهر بعض الأصحاب ، ويظهر من كلام بعضهم اختصاصه بالتلف .

#### الحديث الثامن : حسن .

قوله عليهما السلام : « فإن زاد » المشهور بين الأصحاب أنه يجوز له أن يشتري أباها فإن ظهر فيه ربح حال الشراء أو بعده انتهى نصيبيه لاختياره السبب ويسعى المعتقد فيباقي وإن كان الولد موسراً لإطلاق هذه الرواية ، وقيل : يسري على العامل مع يساره ، وحملت الرواية على إعساره .

و ربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء و تجدده ، فيسري في الأول دون الثاني ، ويمكن حمل الرواية عليه أيضاً وفي وجه ثالث بطلان البيع ، لأنه مناف لمقصود القراءن ، هذا ما ذكره الأصحاب ويمكن القول بالفرق بين علم العامل بكل منه أباها و عدمه ، فيسري عليه في الأول لاختيار السبب عمداً ، دون الثاني الذي هو المفروض في الرواية لكن لم أر فائلاً به .

#### الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ضمان الصناع﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن القصار يفسد، قال: كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.

٢- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الغسال والصباغ: ماسرق منهما من شيء فلم يخرج منه على أمر يبين أنه قد سرق

#### باب ضمان الصناع

الحديث الأول: حسن.

ويدل على أن الصانع إذا حدث بفعله شيء يضمنه سواء كان بتغريط أم لا، ولا خلاف فيه بين الأصحاب.

قال المحقق (ره): إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً كالقصار يخرق أو يحرق أو الحجـام يجـني في حجامته أو الخـتان يختـن فيسبـق موـاه إلى الحشـفة أو يتـجاوز حدـ الخـتان وكـذا البيـطار ولو احتـاط واجـتـهد، أمـا لو تـلفـ في يـد الصـانـع لـ بـسـبـيـهـ مـنـ غـيرـ تـعـدـ أوـ تـغـرـيـطـ لـمـ يـضـمـنـ عـلـىـ الـأـصـحـ، وـ كـذاـ المـلـاحـ وـ الـكـارـيـ لاـ يـضـمـنـ إـلـاـ مـاـ يـتـلـفـ عـنـ تـغـرـيـطـ عـلـىـ الـأـشـهـرـ.

وقال في المـالـاتـ: أمـاـ الضـمـانـ فـيـمـاـ يـتـلـفـ بـيـدـهـ فـمـوـضـعـ دـفـاقـ، وـلـافـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـحـاذـقـ وـغـيرـهـ، وـلـاـ بـيـنـ الـمـخـتصـ وـالـمـشـتـرـكـ وـلـاـ بـيـنـ الـمـفـرـطـ وـغـيرـهـ، وـأـمـاـ الضـمـانـ لـوـ تـلـفـ مـنـ غـيرـ تـغـرـيـطـ بـغـيرـ فـعـلـهـ فـقـيـلـ إـنـهـ كـذـلـكـ، بـلـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ الـمـرـضـيـ الـإـجـاعـ، وـمـاـ اـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ أـقـوىـ لـأـصـالـةـ الـبـرـاءـ، وـلـأـنـهـ أـمـنـاءـ وـلـلـأـخـبـارـ، وـالـإـجـاعـ مـمـنـوعـ.

ال الحديث الثاني: حسن. ويـدلـ عـلـىـ مـذـهـبـ السـيـدـ.

قولـهـ عليـهـ السـلامـ: «فـلـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ» كـأـنـهـ لـيـسـ الـمـرـادـ بـهـ شـهـادـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ أـنـهـ

وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقِمُ البِيَّنَةُ وزعم أنه قد ذهب الذي أدعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بِيَّنَةٌ على قوله.

٣- وبهذا إسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الفصار والصائغ احتياطاً للناس وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأموناً .

٤- عَدْبِنْ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْبِنْ عَمَّدْ ، عَمَّنْ ذَكَرَه ، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانْ ، عَنْ أَبِي بَصِيرْ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ فَسَارِدَفَعْتِ إِلَيْهِ ثُوبَاً فَزَعَمَ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ بَنِي مَتَاعَهُ قَالَ : فَعَلِيهِ أَنْ يَقِيمَ الْبِيَّنَةَ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ بَنِي مَتَاعَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ سَرَقَ مِنْهُ كُلَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

سرق المتع بعينه ، فإنه مع تلك الشهادة لا حاجة إلى شهادة أنه سرق معه غيره ، بل المراد أنه إذا شهدت البِيَّنَةُ أنه سرق منه أشياء كثيرة بحيث يكون الظاهر أن المسرور فيها .

#### الحديث الثالث : حسن .

قوله بِيَّنَةٍ : « يضمن » لعل الفرق أن الولاية الظاهرة كان معه بِيَّنَةٍ ، و كان عليه تأديب الناس أو كان الناس يتمسكون بفعله و يحسونه لازماً بخلاف الباقي بِيَّنَةٍ ولذا كانوا يتركون في وقت الإمامة بعض التطوعات .

#### ال الحديث الرابع : مرسل .

قال المحقق (ره) : إذا أدعى الصانع أو الملاح أو المكارى هلاك المتع وأنكر المالك كلف البِيَّنَة ، ومع فقدها يلزمهم الضمان ، وقيل : القول قولهم لأنهم أمناء وهو أشهر الروايتين ، وكذا لو أدعى المالك التفريط وأنكرها .

وقال في المسالك : القول بضمائهم مع عدم البِيَّنَة هو المشهور بل أدعى عليه الإجماع ، والروايات مختلفة ، والأقوى أن القول قولهم مطلقاً لأنهم أمناء وللأخبار الدالة عليه ، ويمكن الجمع بينها وبين مادل على الضمان بحمل تلك على مالوفر طوا وأخردا المتع عن الوقت المشترط كما دل عليه بعضها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام يضمن الفصار والصباغ والصانع إحتياطاً على أممته الناس وكان لا يضمن عليهما السلام من الغرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابها الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به ومغارس عليه الناس وتركت صاحبه فهو لهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الفصار يسلم إليه الثوب و اشترط عليه أن يعطي في وقت ، قال : إذا خالف الوقت وضع الثوب بعد الوقت فهو ضام من .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل ابن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الثوب أدفعه إلى الفصار فيحرقه قال : أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه إليه لفسده .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن

#### الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « والشيء الغالب » أي ما لا اختيار لهم فيه أو كثير الوقع .  
قوله عليهما السلام : « فما قذف به البحر » قال في التحرير : ما ألقاه ركاب البحر فيه لتسليم السفينة فالاقرب أنه لمخرجه مع التبرّع ، ولو انكرت السفينة فآخر فالوجه أنه لهم ، والأجرة لمخرجه مع التبرّع ، وإن رموه بنية الإخراج له بعض المتاب بالغوص ، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها ففي رواية عن الصادق عليهما السلام أن " ما أخرج به البحر لأهله ، وما أخرج بالغوص فهو مخرجه ، وادعى ابن إدريس الإجماع على هذا الحديث .

الحديث السادس : حسن والحكم بالضمان فيه للتدبر .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : موثق .

أمير المؤمنين صلوات الله عليه أتني بصاحب حمام وضع عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه و  
قال : إنما هو أمن .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام  
أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام رفع إليه رجل استأجر رجالاً ليصلح به فضرب المسار فانصدع الباب  
فضمنه أمير المؤمنين عليهما السلام .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : سألت  
الرضا عليهما السلام عن القصار والصائع أيضمانون ؟ قال : لا يصلح الناس إلا أن يضمنوا ، قال : و  
كان يونس يعمل به ويأخذ .

قوله عليهما السلام : « فلم يضمنه » يدل على ما هو المشهور من أنَّ صاحب الحمام  
لا يضمن إلا ما أودع و فرط فيه .

قال في المسالك : لأنَّه على تقدير الإيداع أمن فلا يضمن بدون التفريط ،  
و مع عدمه فالأسفل براءة ذمته في وجوب حفظ مال الغير مع عدم التزامه ، حتى  
لو نزع المقتول ثيابه وقال له : احفظها فلم يقبل لم يجب عليه الحفظ و إن  
سكت ولو قال له : دعها و نحوه مما يدل على القبول كفى في تحقق الوديعة .

قوله عليهما السلام : « هو أمن » لعلَّ المعنى أنَّه يحفظها بمحض الأمانة ، وليس ممن  
يعمل فيها أو يأخذ الأجر على حفظها فهو محسن لا سبيل عليه ، ويمكن أن يقال :  
خصوص هذا الشخص كان أميناً غير متهم ، فلذا لم يضمنه عليهما السلام أو المعنى أنَّه جعله  
الناس أميناً والأول أظهر .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث العاشر : مجهول .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ضمان الجمال والمكارى وأصحاب السفن﴾

- ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل عن رجل جمال استكري منه إبل وبعث معه بزير إلى أرض فرعم أنَّ بعض زقاق الزَّيْت انخرق فاهرق ما فيه ، فقال : إنَّه إن شاء أخذ الزَّيْت وقال : إنَّه انخرق ولكنَّه لا يصدق إلا ببيضة عادلة .
- ٢ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن يحيى بن الحجاج ، عن خالد بن الحجاج قال : سألتُ أبا عبد الله عليهما السلام عن الملاوح أحمل معه الطعام ثم أقضه منه فنفس ، فقال : إنَّ كلاماً مأموناً فلا تضمنه .
- ٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل حمل معه رجل في سفينة طعاماً فنفس قال : هو شامن ، قلت : إنَّه ربِّما زاد ، قال : تعلم أنَّه زاد شيئاً ؟ قلت : لا ، قال هو لك .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ،

### باب ضمان الجمال والمكارى وأصحاب السفن

الحديث الأول : حسن .

وقد مرَّ الكلام فيه ، وقال الوالد العلامة (ره) : لعلَّ الحكم بوجوب إقامة البيينة عليه والضمان على تقدير عدم الإقامة في صورة التَّهمة أي ظنَّ كذب الجمال أو الجمال أو ظنَّ تفريطه ، أو عدم كونه عادلاً كما يشعر به بعض الأخبار لاميلاً وهذا أظهر طرق الجمع في هذه الأخبار .

الحديث الثاني : مجهول ، ويحتمل أن يكون موئلاً .

ال الحديث الثالث : حسن .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل استأجر سفينه من ملاحة فحملها طعاماً وشرط عليه إن نقص الطعام فعليه ، قال : جائز ، قلت : له إته ربما زاد الطعام ؟ قال : فقال : يدعى الملاحة أنه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك .

٥ - عبد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ :

قوله عليهما السلام : «قد اشترط عليه ذلك» يمكن حلها على استحباب عدم التضمين مع عدم

الشرط .

#### الحديث الخامس: مجهول .

ويدل على عدم التضمين مع عدم التهمة إمّا وجوباً أو استحباباً .

قال في المسالك : يكره أن يضمن الأجير إلا مع التهمة ، وفيه تفسيرات .

الأول - أن يشهد شاهدان على تفريطه ، فإنه يكره تضمينه للعين إذا لم يكن متّهماً .

الثاني - لو لم تقم عليه بيته و توجّهه عليه اليمين يكره تحليقه ليضمنه كذلك .

الثالث - لو نكل عن اليمين المذكور و قضينا بالنكول كره تضمينه كذلك .

الرابع - على تقدير ضمانه وإن لم يفرط كما إذا كان صانعاً على ماسياتي يكره تضمينه حينئذ مع عدم تهمته بالقصير .

الخامس - أنه يكره له أن يشترط عليه الضمان بدون التفريط على القول بجواز الشرط .

السادس - لو أقام المستأجر شاهداً عليه بالتفريط كره له أن يخالف معه ليضمنه مع عدم التهمة .

السابع - لو لم نقض بالنكول يكره له أن يخالف ليضمنه كذلك . والأربعة

حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمال فذكر أنَّ حلاً منه ضاع فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام قال : أتتهمه ؟ قلت : لا ، قال : فلان ضمته .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن العباسِ بْنِ مُوسَى ، عن يُونُسَ ، عن ابْنِ مُسْكَانٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في الجِمَالِ يَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يَهْرِيقُهُ قَالَ : إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ .

٧ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيلِ بْنِ زِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ ، عن عبدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن مسْعِمَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : الْأَجْرُ الْمُشَارِكُ هُوَ ضَامِنٌ إِلَّا مِنْ سَبْعَ أَوْ مِنْ غَرْقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ لُصُّ مَكَابِرٍ .

## ﴿باب الصرف﴾

١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن يَحْيَى بْنِ

الْأَوَّلِ سَدِيدَةٍ ، وَالْخَامِسُ مُبْنَىً عَلَى صَحَّةِ الشَّرْطِ وَقَدْ يَتَّسِعُ فِسَادُهُ وَفِسَادُ الْعَقْدِ ، وَالْآخِرُانَ فِيهِمَا أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا يَمْكُنُهُ الْحَلْفُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِالسَّبِيلِ الَّذِي يَوْجِبُ الضَّمَانَ ، وَمَعَ فَرْضِهِ لَا يَكُرِهُ تَضْمِينُهُ ، لَا خِصَاصُ الْكَرَاهَةِ بَعْدِ تَهْمِتَهِ فَكِيفَ مَعْ تَقْيِينِ ضَمَانِهِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : ضَعِيفٌ .

وَالْمُشَارِكُ بِفَتْحِ الْمَرَاءِ هُوَ الْأَجْرُ الْمُشَارِكُ الَّذِي يَوْجِرُ نَفْسَهُ لِكُلِّ "أَحَدٍ وَلَا يَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ ، كَالصَّبَاغِ وَالْفَسَارِ" وَسُئِلَ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ عَنِ الْأَجْرِ الْمُشَارِكِ فَقَالَ : هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ لَكَ وَلَذَا .

## باب الصرف

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَجْهُولٌ .

الحجاج، عن خالد بن الحجاج قال: سأله عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً فقضيتها مائة درهم وزناً، قال: لا بأس هالم يشرط، قال: وقال: جاء الرّبّاء من قبل الشروط إنما تفسده الشروط.

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أَمْحَدْ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ، عن إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للرجل عندي الدرّاهم الوضع فيلقاني يقول لي: كيف سعر الوضع اليوم؟ فأقول له كذا وكذا، فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً؟ فأقول بلى، فيقول لي: حوالها إلى دنانير بهذا السعر وأنت بها لي عندك، فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك،

ويحتمل أن يكون صحيحاً. ويدل على عدم تحريم الزيادة في القرص من غير شرط كما هو المشهور، قال في التحرير: إذا أقرضه وجب إعادة المثل، فإن شرط في القرص الزيادة حرم ولم يفسد الملك، سواء شرط زيادة عين أو منفعة ولو دد عليه أزيد في العين أو في الصفة من غير شرط لم يكن به بأس، سواء كان العرف يقتضي ذلك أولاً، ولا تقوم العادة في التحرير مقام الشرط، ولا فرق في التحرير مع الشرط بين الربوئ وغيره، ولو شرط في القرص أن يوجر داره أو يبيعه شيئاً أو يقتضي المقترض مرتّة أخرى جاز، أمّا لو شرط أن يوجر داره بأقلّ من أجرتها أو يستأجر منه بأكثر أو على أن يهدى له هدية أو يعمل له عملاً فالوجه التحرير، ولو فعل ذلك من غير شرط كان جائزًا.

وقال الشيخ: إذا أعطاه الغلة وأخذ منه الصاحح شرط ذلك أو لم يشرط لم يكن به بأس، وفيه إشكال مع الشرط.  
الحديث الثاني: موته.

و عمل به أكثر الأصحاب، قال في الدروس: في صحيحه اسحاق وعبد الله يجوز تحويل النقد إلى صاحبه وإن لم يتقايناً معلمًا بأنّ النقادين من واحد، وظاهره أنه بيع وأن ذلك توكيلاً المصير في القبض، وما في الذمة مقبوض، وعليه

فقلت : إني لم أوزنه ولم أنقذه إنما كان كلام يبني وبينه ، فقال : أليس الدرارم من عندك والدّنانيرو من عندك ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس بذلك .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة البهاشمى قال : سأله أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير بعض خلطائه فأخذ مکانها ورقاً في حواچه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدینار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق ليست بحاضرة فيتبعاه من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل أن يحتسب حتى صارت الورق اثنى عشر درهماً بدینار فهل يصلح ذلك له وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدینار؟ قال : إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف ولا بأس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل تكون عليه دنانير ، قال : لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجال آخر بالدّنانيرو أياخذها دراهم بسعر اليوم ؟ قال : نعم إن شاء .

ابن الجنيد و الشیخ ، واشتهر ط ابن إدریس القبض في المجلس فهو نادر .

وقال الفیروز آبادی : الوضع محرّك الدرهم الصحيح .

الحادیث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « بقدر الدنانير » أي بقيمة يوم الدفع كما هو المشهور ، و يدل عليه أخبار آخر ، وقال في الدروس : لو قبض زائداً عمّا له كان الزائد أمانة ، سواء كان غلطاً أو عمداً وفاقاً للشيخ .

الحادیث الرابع : حسن .

الحادیث الخامس : حسن .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن العلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الرجل الذي عليه الدرارم ، فقال : خذمني دنار بصرف اليوم ، قال : لا يأس به .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سأله أبا إبراهيم عليهما السلام عن الرجل يعني الورق بالدّنارين وأترين منه فازن له حتى أفرغ فلما يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نهاية وزيوفاً وما لا يجوز ، فيقول : انتقدها ورد نفاتها ، فقال : ليس به يأس ولكن لا تؤخر ذلك أكثر من يوم أو

#### الحديث السادس : صحيح .

#### الحديث السابع : موافق .

واعلم أنه لاختلاف بين الأصحاب في وجوب التفاصيل قبل التفرق في النقادين إلا من الصدوق ، حيث لم يعتبر المجلس استناداً إلى روايات ضعيفة ، والأصحاب كلّهم على خلافه ، فربما كان إجماعاً ، وهل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث ياتمان لو أخلاً به ؟ قطع في التذكرة بالتأني بالترك ، وفيه إشكال .

نم "اعلم أن" الظاهر من خبر إسحاق أولاً ابتناء سؤاله على لزوم التفاصيل ، ولا ينافيه الجواب لأنّه حصل التفاصيل أولاً ، فإذا رد بعضها بعد ذلك وأخذ عوضها في مجلس الرد يحصل التفاصيل في ذلك البعض أيضاً ، فما وقع فيه من النهي عن التأخير أكثر من يوم أو يومين ، لعله محمول على الاستحباب وفيه إشكال أيضاً .

قال في الدروس : لو ظهر النقد ثمناً أو مثمناً من غير الجنس وكان معيناً بطل العقد ، لأن الأنمان تعيين بالتعيين عندنا ، ولو ظهر بعضه بطل فيه ويتخيّر في الباقى ، وإن كان غير معين فله الإبدال مالم يتفرقا ، وإن كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداة السكّة فإن تعيينه فليس له الإبدال و يتخيّر بين

يومين فـإِنما هو الصرف ، قلت : فإن وجدت في ورقة فضلاً مقدار ما فيه من النفاية ؟ فقال : هذا احتياط ، هذا أحب إليّ .

ردّه و بين الأرش إن اختلف الجنس ، وإن اتّحد فله الردّ لغير ، وإن لم يتعيّن فله الإبدال ماداماً في المجلس ، وإن تفرّقاً لم يجز الإبدال على الأقرب و له الردّ ، وقال الشيخ ابن حزرة : يتخيّر بين الإبدال و الفسخ و الرضا مجّاناً ولم يقيّداً باتّحاد الجنس ، وفي المخالف له الإبدال دون الفسخ لعدم التعين ، ويشكّل بأنّهما تفرّقاً قبل قبض البدل .

وقال ابن الجنيد : يجوز الإبدال مالم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسبة ولم يقيّد بالتعين و عدمه ، وفي رواية إسحاق عن الكاظم عليه أشارة إليه . انتهى .

وقال المحقق (قده) في الشّرابع : وإن لم يخرج بالعيوب من الجنسية كان مخيّراً بين الردّ والإمساك بالثمن من غير أرش ، وله المطالبة بالبدل قبل التفرّق قطعاً ، وفيما بعد التفرّق تردد .

وقال الشهيد الثاني (ره) في وجه التردد من حيث إنّ الإبدال يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرّق ، وأنّ الأمر الكلّي الثابت في الذمة قد وجد في ضمن البدل الحاصل بعد التفرّق ، فيؤدي إلى فساد الصرف و من تحقق التفاصير ، لأنّ المقبوض وإن كان معيناً فقد كان محسوباً عوضاً و هو الأقوى ، و هل يجب قبض البدل في مجلس الردّ فيه وجهاً : أجودهما العدم . انتهى .

قوله « فإن وجدت في ورقة فضلاً » في التهذيب « فإن أخذت » <sup>(١)</sup> وهو الظاهر والاحتياط إماً لتحقيق التفاصير أو لاً في الجميع أو لأنّه ربّما لم يكن عنده شيء بعد الردّ .

وقال في القاموس : وزنت له الدرّاهم فأتّزّتها ، و قال : نفّاية الشيء و يضمّ ردّيه و بقيّته .

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٠٣ ح ٥٠ . وفيه أيضاً وجدت .

٨ - صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : الدرّاهم بالدرّاهم والرّصاص ، فقال : الرّصاص باطل .

٩ - شمّاذ بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن الصرف فقلت له : الرّفقة ربّما عجلت فخر جت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية وإنّما تجوز بسايور الدمشقية والبصرية فقال : وما الرّفقة فقلت : القوم يتراافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربّما لم تقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغة فصرفو ألفاً وخمسين درهماً منها بألف من الدمشقية والبصرية فقال : لا خير في هذا أفالاً يجعلون فيها ذهباً مكان زيادتها فقلت له : أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم ؟ فقال : لا لأنّ بذلك إنّ أبي عليه السلام كان أجرى على أهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون : إنّما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحال .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعذيب بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان

#### الحديث الثامن : موافق .

قوله عليه السلام : « الرّصاص باطل » يحتمل أن يكون المراد به الرّصاص الذي يغشّ به الدرّاهم ، فيسأل أئمّة هل يكفي دخول الرّصاص لعدم كون الزيادة ربّاً ، فأجاب عليه السلام بأنّه غير متممّل أو غير منظور إليه وهو مضمحلّ فلا ينفع ذلك في الربا ، ويعتمد أيضاً أن يكون المراد به أنّ انضمام الرّصاص سواء كان داخلاً أو خارجاً لا يخرج عن بيع الصرف ، والأول أظهر .

#### ال الحديث التاسع : صحيح وسنته الآخر حسن كالصحيح .

قال الفيروزآبادي : سابور : كورة بفارس مديتها نوبندجان .

قوله عليه السلام : « وما الرّفقة » لعلّه كان غرضه عليه السلام أنّ الرّفقة لا يقدرون على دفع البليبة عنك ، بل الكافي هو الله تعالى ، فلم يفهم السائل فأجاب بما أجاب .  
والغة بالكسر- باللغش .

ابن يحيى ، وابن أبي عمر ، عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله .

١٠ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان محمد بن المنكدر يقول لأبي : يا أبو جعفر رحمك الله والله إنما لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فراراً ، وكان أبي يقول : صدق والله ولكن فرار من باطل إلى حق .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيري : لا بد لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزناً بوزن فقال : لا بأس فقلنا : إن الصيري إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة ، فقال : لا بأس به .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول : حوالها دنایر من غير أن أقبض شيئاً ، قال : لا بأس ، قلت : يكون لي عنده دنایر فآتيه فأقول : حوالها لي دراهم وأثبتهما عندك ولم أقبض منه شيئاً قال : لا بأس .

#### الحديث العاشر : حسن .

وقال في الدروس : ولا يشترط في الضمية أن تكون ذات وقع فلو ضم ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لألفي درهم جاز لرواية ابن الحجاج .

#### الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله : « فضل اليوسفية » أي بحسب الكيفية لا الكمية ، واختلف الأصحاب في تلك الزiyادات الحكمية هل توجب الربا أم لا ؟ وهذه الأخبار دالة على الجواز .

#### ال الحديث الثاني عشر : موئن . وقد تقدم الكلام فيه .

١٣ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ رـجـلـ اـبـتـاعـ مـنـ رـجـلـ بـدـيـنـارـ فـأـخـذـ بـنـصـفـهـ بـيـعـاـ وـبـنـصـفـهـ وـرـقـاـ ، قال : لـبـأـسـ بـهـ ؟ وـسـأـلـتـهـ هـلـ يـصـلـحـ أـنـ يـأـخـذـ بـنـصـفـهـ وـرـقـاـ أـوـ بـيـعـاـ وـيـرـكـ نـصـفـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ بـعـدـفـأـخـذـ بـهـ وـرـقـاـ أـوـ بـيـعـاـ ؟ قال : مـاـ أـحـبـ أـنـ أـتـرـكـ مـنـهـ شـيـئـاـ حـتـىـ آخـذـ جـمـيعـاـ فـلـاـ يـفـعـلـهـ .

١٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمـار قال : سـأـلـتـ أـبـاـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـأـتـيـ بـالـوـرـقـ فـأـشـتـرـيـهـ مـنـهـ بـالـدـنـارـ فـأـشـتـغـلـ عـنـ تـعـيـيرـ وـزـنـهـ وـأـنـقـادـهـ وـفـضـلـ مـاـ يـبـيـنـيـ وـبـيـنـهـ فـيـهـ فـأـعـطـيـهـ الدـنـارـ وـأـقـولـ لـهـ : إـنـهـ لـيـسـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ بـيـعـ فـإـنـيـ قـدـ نـقـضـتـ الـذـيـ يـبـيـنـيـ وـبـيـنـكـ مـنـ الـبـيـعـ وـوـرـقـكـ عـنـدـكـ قـرـضـ حـتـىـ تـأـتـيـنـيـ مـنـ الـفـدـ وـأـبـيـعـهـ ، قال : لـيـسـ بـهـ بـأـسـ .

١٥ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وتمدن بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جـمـيعـاـ، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عـلـيـهـ الـسـلـامـ في الأسرـبـ يـشـتـرـىـ بالـفـضـةـ ، قال : إـنـ كـانـ الـفـالـبـ عـلـيـهـ الـأـسـرـبـ فـلـاـ يـأـسـ بـهـ .

### الحاديـثـ الثـالـثـ عـشـرـ : حـسـنـ .

قولـهـ يـبـيـنـهـ : «ـ مـاـ أـحـبـ » ظـاهـرـهـ أـنـهـ يـأـخـذـ بـنـصـفـ الـدـيـنـارـ مـتـاعـاـ وـبـنـصـفـهـ دـرـاهـمـ فـلـوـ أـخـذـ الـمـتـاعـ وـتـرـكـ الـدـرـاهـمـ لـمـ يـبـرـزـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ ، دـلـوـ عـكـسـ فـاـلـمـشـهـورـ الـجـواـزـ ، وـ الـخـبـرـ يـشـمـلـهـ وـ يـمـكـنـ حـلـهـ فـيـ الـأـخـيـرـ عـلـىـ الـكـراـهـ ، أـوـ عـلـىـ أـنـهـ قـالـ : آـخـذـ مـنـكـ النـصـفـ الـآـخـرـ وـرـقـاـ أـوـ مـاـ يـوـازـيـهـ مـنـ الـمـتـاعـ ، فـنـهـيـ عـنـ ذـلـكـ إـمـاـ لـلـجـهـاـلـةـ أـوـ لـكـونـ الـبـيـعـ حـقـيقـةـ عـنـ الـوـرـقـ .

وقـالـ فـيـ الدـرـوـسـ : لـوـجـعـ بـيـنـ الـرـبـوـيـ وـغـيـرـهـ جـازـ ، إـنـ كـانـ مـشـتـمـلاـ عـلـىـ أـحـدـ الـنـقـدـيـنـ قـبـضـ مـاـ يـوـازـيـهـ فـيـ الـمـجـلـسـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ عـشـرـ : مـوـنـقـ . وـمـوـافـقـ لـأـصـوـلـ الـأـصـحـاـبـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ : حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .

قولـهـ يـبـيـنـهـ : «ـ إـذـاـ كـانـ الـفـالـبـ » إـيـ اـذـاـ غـلـبـ اـسـمـ الـأـسـرـبـ أـوـ جـنـسـهـ ، وـ الـأـوـلـ .

١٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضي بعضاً دنائير و بعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفياني [كما يكون قد تغير سعر الدنائير ، أي السعرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدرنائير أو سعر يومي الذي أحاسبه ؟ قال : سعر يوم أعطاءك الدرنائير لأنك حبست منفعتها عنه .

١٧ - صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين أنه ليس يريد الدرنائير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقى فأشتري منه الدرارهم بالدرنائير فلا يكون دنائيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنائيره و لعلى لأحرز وزنها فقال : أليس يأخذ وفاء الذي له ؟ قلت : بل ، قال : ليس به بأس .

أظهر كما سأله في خبر يونس والحاصل أنه بموجب هذا لا يجري فيه حكم الصرف والربا ، لأن الفضة مستهلكة فيه ، و عليه فتوى الأصحاب .

قال في الدروس : ولو كان في أحد العوضين دبوبي غير مقصود اغتنف كالدرارهم المموجة بالذهب والصرف والرصاص المشتملين على الذهب والفضة .

الحديث السادس عشر : موافق .

و به فتوى الأصحاب ، قال في الدروس : لو كان عليه أحد النقادين فدفع إليه الآخر قضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمة يوم القبض ، لأنّه حين الانتقال وفي رواية إسحاق لأنّه حبس منفعته عنه .

الحديث السابع عشر : موافق .

ويدل على أنه يحصل التناقض بإقباض ما يشتمل على الحق وإن كان أزيد كما صرّح به جماعة .

قال في التحرير : أو أطهه أكثر من حقه ليترك له حقه بعد وقت صح ، ويكون الزائد أمانة يضمنه مع التفريط خاصة .

- ١٨ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أبي اشتري أرضاً و اشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار عشرة دراهم.
- ١٩ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذِ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالـة، عن أبي المغـرا، عن أبي بصير قال: قلت لا يـبي عبد الله عليهما السلام: آتـي الصـيرـيفـ بالدرـاهـمـ أـشـتـريـ منهـ الدـنـائـيرـ فيـزـنـ لـيـ بـأـكـثـرـ مـنـ حـقـيـ ثـمـ اـبـتـاعـ مـنـهـ مـكـانـيـ بـهـاـ دـرـاهـمـ؟ قال: ليس بها باسـ ولكنـ لـاتـزـنـ أـقـلـ مـنـ حـقـكـ.
- ٢٠ - مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ، عن أـحـمـدـ بـنـ مـعـاذـ، عن مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، عن مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيلـ، عن أـبـي الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ لـلـصـائـنـ: صـنـعـ لـيـ

#### الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : حـسـنـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: « وـرـقـاً كـلـ دـيـنـارـ» هـذـاـ يـحـتـمـلـ وـجـهـيـنـ :

الأـوـلـ - أـنـ يـكـونـ الـمـساـوـةـ عـلـىـ الـدـيـنـارـ ، ثـمـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـذـلـ مـكـانـ كـلـ دـيـنـارـ عـشـرـ دـرـاهـمـ ، أـوـ يـوـقـعـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـدـيـنـارـ أـيـضـاًـ ثـمـ يـحـوـلـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ إـلـىـ الـدـرـاهـمـ بـتـلـكـ النـسـبـةـ .

الثـانـيـ - أـنـ يـكـونـ الـبـيـعـ بـالـدـرـاهـمـ وـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـطـيـ دـرـاهـمـ تـكـونـ عـشـرـ مـنـهـ فـيـ السـوقـ بـدـيـنـارـ ، فـيـكـونـ ذـكـرـ هـذـاـ التـعـيـنـ نـوـعـ الدـرـاهـمـ .

قالـ فـيـ الدـرـوـسـ: لـوـ باـعـهـ بـدـرـاهـمـ صـرـفـ عـشـرـ بـدـيـنـارـ صـحـ مـعـ الـعـلـمـ لـامـ الجـهـلـ .

#### الحاديـثـ التـاسـعـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ العـشـرونـ : مـجـهـولـ .

وـ بـهـ أـفـتـىـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ مـقـتـصـرـينـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ ، وـ مـنـهـمـ مـنـ عـدـاءـ إـلـىـ غـيـرـهـ .

قالـ فـيـ الـمـالـكـ: قـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ تـنـزـيلـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ وـ الـعـمـلـ بـمـضـمـونـهـاـ .

هذا الخاتم وأبدالك درهماً طازجاً بدرهم غلة ، قال : لا يأس .

٢١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزيفق والتراب بالدناير والورق ، فقال : لا تصرفه إلا بالورق . قال : وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق إذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة ، قال : لا يصلح إلا بالذهب .

فالشيخ عمل بها في البيع المذكور وعدّها إلى اشتراط غير صياغة الخاتم لعدم الفرق بين الشرط ، وكذلك ابن إدريس معللاً بأن الممتنع في الربا الزبادة العينية لا الحكمية ، والمحقق وجاءه نقلوها بلفظ روي متربدين فيها ، و الحق أنها لا دلالة لها على مدعاهما ، بل إنما تضمنت جعل إبدال الدرهم شرطاً في الصياغة ، لا البيع بشرط الصياغة ، وأجود ما ينزل عليه الرواية أنها تضمنت إبدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة ، ومع ذلك لا يتحقق الزبادة ، لأن الطازج الدرهم الخالص ، والغلة المغشوش ، فالزيادة الحكمية يقابل بما زاد في الخالص عن جنسه في المغشوش ، وهذا الوجه لامانع منه في البيع وغيره .

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

قوله : « بالدناير والورق » لعل الواو بمعنى أو ، إذ المشهور جواز بيع مثله

بهما .

قوله يعني : « لا يصلح إلا بالذهب » الحصر إضافي بالنسبة إلى الورق ولعله محمول على ما هو الغالب في المعاملات ، فإنهم لا يبذلون من الجنس الغالب أزيد مما في الفش كما ذكره الأصحاب .

قال في الدروس : المغشوش من النقددين يباع بغيرهما أو بأحدهما مخالفًا أو مماثلاً مع زيادة تقابل الفش وإن لم يعلم قدر الفش إذا علم وزن المبيع ، وتراب أحد النقددين يباع بالآخر وعرض ، ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز ، و كذا تراب الصياغة و تجب الصدقة بعينه أو ثمنه مع جهل أرببه .

٢٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن عبد الله بن يحيى ، عن ابن مسكن ، عن أبي عبد الله مولى عبد ربه قال : سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جيماً كيف نشتريه ؟ فقال : تشتريه بالذهب والفضة جميعاً .

٢٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال : سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلّي بالنقد ، فقال : لا بأس به . قال : و سأّلتُه عن بيعه بالتسبيط ، فقال : إذا نقدر مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطي الطعام .

٢٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله ، عن عليّ بن حميد ، عن عليّ بن ميمون الصائغ قال : سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام مما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال : تصدق به فـ إِمَّا لك وَإِمَّا لأهله ، قال : قلت : فـ إِنْ فيه ذهباً وفضة وحديداً فَبِأَيِّ شيء أبيعه ؟ قال : بعده بطعم ، قلت : فـ إِنْ كان لي قرابة محتاج أعطيه منه ؟ قال : نعم .

**الحديث الثاني والعشرون :** مجھول . وفي أكثر النسخ عبد الله عليه السلام ضعيف .

**ال الحديث الثالث والعشرون :** صحيح .

قوله عليه السلام : «لا بأس به» حمل على ما إذا كان الثمن زائداً على محلية إذا كان البيع بالجنس ، و قوله أو ليعطي الطعام أي إذا أراد تسبيط الجميع .

**ال الحديث الرابع والعشرون :** ضعيف .

و قال المحقق (ره) : تراب الصياغة تباع بالذهب والفضة جميعاً ، أو بعرض غيرهما ثم يتصدق به لأن أربابه لا يتميزون .

وقال في المسالك : فلو تميّزوا بأن كانوا منحصرين رده إليهم ، ولو كان بعضهم معلوماً فلابد من محالته ولو بالصلح ، لأن الصدقة بمال الغير مشروطة باليأس من معرفته ، ولو دلت القرائن على إعراضه فالكه عنه جاز للصاغي تملكه .

- ٢٥- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن شبل قال : سئل عن السيف المحتل والسيف الحديداً المموج بيعه بالدرارهم قال : نعم وبالذهب ؟ وقال : إنّه يكره أن يبيعه بنسبيته ؟ وقال : إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس .
- ٢٦- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن عليٍّ بن عقبة ، عن حمزة ، عن إبراهيم بن هلال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جام فيه ذهب وفضة أشتريه بذهب أو فضة ؟ فقال : إن كان تقدر على تخلصه فلا ، وإن لم تقدر على تخلصه فلا بأس .
- ٢٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت له : تجني في الدرارهم بينها الفضل فنشرتيره بالفلوس ؟ فقال : لا يجوز ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضل فاجعله مع الدرارهم الجيد و

**الحديث الخامس والعشرون : كالمونى .**

**ال الحديث السادس والعشرون : مجهول .**

قوله عليه السلام : « وإن لم تقدر على تخلصه » هو خلاف المشهور ، وحمله على ما إذا علم أو ظن « زيادة الثمن على ما فيه من جنسه بعيد ، وعلى هذا الحمل تكون النهي في الشق الأول على الكراهة .

قال المحقق (ره) : الأوانى المصوحة من الذهب و الفضة إن كان كل واحد منها معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة و بغير الجنس وإن زاد ، وإن لم يعلم و أمكن تخلصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة ، و بيعت بهما أو بغيرهما وإن لم يمكن و كان أحدهما أغلب بيعت بالأقل ، وإن تساوا بيعت بهما .

وقال في المسالك : منعه من بيعه بأحددهما تالي تقدير إمكان التخلص لوجهه ، بل يجوز حينئذ بيعه بهما و بأحددهما و بغيرهما سواء أمكن التخلص أم لا إذا علم زيادة الثمن على جنسه بما يتمول .

**ال الحديث السابع والعشرون : موتنى .**

قوله عليه السلام : « فقال لا » ليس في بعض النسخ « يجوز » موافقاً لنسخ التهذيب

خذ وزناً بوزن .

٢٨- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يوتس ، عن معاوية أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن جوهر الأُسراب وهو إذا خلص كان فيه فضة أ يصلح أن يسلم الرجل فيه الدرّاهم المسمّاة ؟ فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الأُسراب فلا بأس بذلك ، يعني لا يعرف إلا بالأسراب .

٢٩- أبو علي الأشعري<sup>ر</sup> ، عن محمد بن عبدالجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل

فالمعنى أنه لا يجب الشراء بالفلوس ، بل يكفي جعل النحاس مع الدرّاهم الجياد ولعل قوله «خذ وزناً بوزن» على المثال أوبيان أقلّ من راتب الجواز ، وأمّا على نسخة «لا يجوز» فقيل : كأنّه كان يشتري الفضل بإعطاء فلوس مع المغشوش فنهى عنه ، لعدم العلم بمقدار كلّ من الفضة والفضش في المغشوش فأمره عليه السلام أن ينظر إلى الفضل من الجنس فيزنه بمنظره وزناً ويزن نحاساً ، ويجعله مع الجياد ليكون بإزاء الفضش في المغشوش ، ويأخذ وزناً بوزن ، ليقع كلّ من الفضة والفضش في مقابل الآخر .

وأقول : الأظهر على هذه النسخة أن يقال : إنّما نهي عن الفلوس إذا أخذوها بالعدد من غير وزن كما فهمه الفاضل الأستر آبادي ، حيث قال : يفهم منه أنَّ الفلوس ليس حكمها حكم الدرّاهم والدّنانير ، وأنَّ حكمها حكم الطعام ، يعني من خواص الدرّاهم والدّنانير وقوع المعاملات بذكر عدهما ، فلابد في الفلوس من ذكر وزنها . انتهى . ويؤيّده ما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس أنَّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشرّ مني إلا بالدّنانير ، فيصح لـ أن أجعل بينهما نحاساً ؟ فقال : إن كنت لا بد فاعلاً فليكن نحاس وزناً .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ابن شاذان جيئاً، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سأله عن السيف المخلافة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى؟ فقال: إن الناس لم يختلفوا في النساء أنه الرباء، إنما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له: فيبيعه بدرهم بعقد؟ فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب إلى؟ قلت له: إذا كانت الدرارم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها؟ فقال: وكيف لهم الاحتياط بذلك؟ قلت له: فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك، فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلى.

٣٠- ثالثين يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنباري، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون لي عليه الدرارم فيعطيوني المكحولة، فقال: الفضة بالفضة وما كان من كمحل فهو بن عليه حتى يرده عليك يوم القيمة.

قوله عليه السلام: «لم يختلفوا» لعل المراد به أنه بمنزلة الربا في التحرير، أو إن لم يكن من جهة لزوم التفاصي بالطلاق، فهو من جهة عدم تجويزهم التفاصي في الجنسي نسبة باطل، لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التفاصي في النقادين، وإنما الخلاف بينهم في غيرهما، ولعله كان بينهم فترك.

قال البغوي في شرح السنة: يقال: كان في الابتداء حين قدم النبي عليه السلام المدينة بيع الدرارم بالدرارم وبيع الدنانير بالدنانير متضاللاً جائزًا يداً بيد، ثم صار منسوخاً براجح المائة، وقد بقي على المذهب الأول بعض الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ، كان منهم عبدالله بن عباس، وكان يقول: أخبرني أسامه بن زيد أن النبي عليه السلام قال: إنما الربا في النسبة انتهى.

الحديث الثلاثون: حسن.

قوله «فيعطيوني المكحولة» أي يعطيه المكحولة وفيه الكحل والجميع بوزن ما عليه من الدرارم، وقوله عليه السلام: «وما كان من كمحل» أي ما يوازيه من الدرارم؛ وكونه عليه إنما بأن يستر ذلك الحل، ولا أنه يعطيه جبراً مع عدم رضاه به، أو لكونه مما لا يتمول وغير مقصود بالبيع بأن يكون كحلاً قليلاً، وفي بعض نسخ التهذيب « فهو دين

٣١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن فليس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد .

٣٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدرهمين فيزد أنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هوديناراً ثم يقول : أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدرهمين ، فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدرهمين فقلت : إنما هو في دار وحده وأمكنته قربة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم ، فقال : عليك حتى ترده عليه » فهي مبنية على كون المكحلة بوزن الدرهم بدون الكحل وبأخذ الكحل جبراً .

وقال الجوهرى : المكحلة : التي فيها الكحل ، وهو أحد ماجاء على الصم من الأدوات .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

ويدل على ما هو المشهور من وجوب التفاصيص في بيع الصرف ، ولم يخالف فيه ظاهراً إلا الصدوق ، وقد تقدم القول فيه .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله : « يشق لتوهم المشتري أنه إنما يتبعه لعدم الاعتماد عليه ، ويدل على أن المعتبر عدم تفرق المتعاقدين وإن كانوا غير المالكين .

قال في المسالك : الضابط في ذلك أن المعتبر حصول التفاصيص قبل تفرق المتعاقدين فمتى كان الوكيل في القبض غير المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكليلين ، ومتى كان المتعاقدان وكيلين اعتبر تفاصيصهما في المجلس أو تفاصيص المالكين قبل تفرق الوكليلين .

إذا فرغ من وزنها وانقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يباعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدّنانير حيث يدفع إليه الورق .

٣٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله رض ، عن أبي عبدالله رض قال : سأله عن بيع الذهب بالدرّاهم فيقول : أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه ، فيقول : هات وهم و يكون رسولك معه .

### ﴿باب آخر﴾

١- عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا رض أنَّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدرّاهم تتفق بين الناس تلك الأيام وليس تتفق اليوم فلي عليه تلك الدرّاهم بأعianها أو ما يتفق اليوم بين الناس ، قال : فكتب إلى : لك أن تأخذ منه ما يتفق بين الناس كما أعطيته ما يتفق بين الناس .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسى كالموثق .

قوله يطلب : « و يكون رسولك معه » لعله محمول على أنَّ الوكيل أي الرسول أوقع البيع وكالة أو يوقعه بعد ، وإن كان الظاهر الاكتفاء بمتلازمه الوكيل له ومن المصحّفين من قرأ «فتق قول» بصيغة الخطاب أي يقول للمشتري : هات الذهب ، ونقول للرسول : هلم و اذهب معه حتى توقع البيع .

### باب آخر

الحديث الأول : صحيح .

و عمل به بعض الأصحاب ، قال في الدروس : لو سقطت المعاملة بالدرّاهم المقترضة - فليس على المقترض إلا مثلاها ، فإن تعذر فقيمتها من غير الجنس حذراً من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر ، ولا وقت القرص خلافاً للنهاية .

وقال ابن الجنيد : عليه ما يتفق بين الناس ، والقولان مرويان إلأن الأول

## ﴿باب﴾

### ﴿انفاق الدرارهم المحمول عليها﴾

١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في إنفاق الدرارهم المحمول عليها فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس .

٢- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عليٍّ بن رئاب قال : لا أعلم إلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعمل الدرارهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال : إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس .

أشهر ، ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري إلا الأولي ، ولو تبايعاً بعد السقوط وقبل العلم فال الأولى ، نعم يتغير المغبون في فسخ البيع و إمضائه .

### باب انفاق الدرارهم المحمول عليها

#### الحديث الأول : حسن .

قال في القاموس : حمل الدرارهم - بالضم - في اصطلاح الصاغة ما يحمل على الدرارهم من الفش تسمية بالمصدر .

قوله عليه السلام : « إذا كان الغالب » محل على أنه كان ذلك معمولاً في ذلك الزمان وقال في الدروس : يجوز التعامل بالدرارهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف وإن جهل غشها وإن لم يعلم صرفها لم يجز إلا بعد بيان غشها ، وعليه تحمل الروايات ، وروى عمر بن يزيد إذا جازت الفضة المثلثين فلا بأس .

#### الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « بين الناس » أي الرابع بينهم . و في التهذيب مرويًّا عن كتاب الحسين بن سعيد ، وبعض نسخ الكتاب « إذا كان بين ذلك » و لعله أظهر .

٣- محمد بن يحيى ، عن حديثه ، عن جعيل ، عن حريز بن عبد الله قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدرارهم المحمول عليها ، فقال : لا بأس إذا كان جوازاً ملصراً .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحدهم محمد ، عن البرقي ، عن الفضل أبي العباس قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الدرارهم المحمول عليها ، فقال : إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس . وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا .

### ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقرض الدرارهم ويأخذ أجود منها ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يستقرض الدرارهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها ، فقال : لباس به إذا لم يكن فيه شرط

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : صحيح .

باب الرجل يقرض الدرارهم ويأخذ أجود منها

الحديث الأول : حسن .

ويدل على جواز أخذ الزبادة بدون الشرط ، وتفصيل القول في ذلك ما ذكره الشهيد (ره) في الدروس حيث قال : لا يجوز في الفرض اشتراط الزبادة في العين أو الصفة سواء كان ربوياً أم لا ، للنهي عن قرض يجرّ نفعاً فلو شرط فسدة ولم يقدر الملك ، وبكونها مضموناً مع القبض ، خلافاً لابن حزم ، نعم لو تبرّع الآخذ برد أزيد عيناً أو وصفاً جاز ، لأنّ النبي عليه السلام « افترض بكرًا فرد بازلًا » ويكره لو كان ذلك في نيتهما ولم يذكره لفظاً ، وفي ردّيّة أبي الريّم لباس ، ويجوز اشتراطه

ولو وهبها له كلها صلح .

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد؛ وأحدبن عبد جيماً ، عن ابن محبوب ، عن خالدين جرير ، عن أبي الرّبيع قال : سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَضَ رِجَالَ دِرَاهِمَ فِرْدَ عَلَيْهِ أَجْوَدُ مِنْهَا بِطِبْيَةِ نَفْسِهِ وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَالْفَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَفْرَضَهُ لِيُعْطِيهِ أَجْوَدُ مِنْهَا ، قَالَ : لِابْنِ إِنَّمَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ .

٣- عَلَيُّ بن إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَادَ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَضَ الدِّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاهُ بِخِيرٍ مِنْهَا فَلِابْنِ إِنَّمَا إِنَّمَا يَكْنَى بِنِكَمَةِ شَرْطٍ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن عَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عن صَفْوَانَ ، عن يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَنَ قال : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَضُ الرَّجُلَ الدِّرَاهِمَ فَأَخْذَ مِنْهُ الدِّرَاهِمَ الطَّازِجَةَ ، طَبِيبَةَ بِهَا نَفْسَهُ فَقَالَ : لِابْنِ إِنَّمَا ؟ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَجُلٍ .

٥- عَمَّادُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْدَبِنَا مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ فَضَّالَ ، عن يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عن أَبِي مُرِيمٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَضَ رِجَالَ دِرَاهِمَ كَذَلِكَ فَلِلْفَاضِلِ قَوْلَانِ : أَجْوَدُهُمَا الْمَنْعُ ، وَجُوازُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ أَوْ بِيعٌ أَوْ إِقْرَاصًا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ بِيعًا أَوْ إِجَارَةً بِدُونِ عَوْنَانِ الْمَثَلِ ، وَجُوازُ الشَّيْخِ اشْتِرَاطِ إِعْطَاءِ الصِّحَاجِ بَدْلَ الْفَلَلَةِ ، وَتَبَعِهِ جَمَاعَةُ وَزَادُ الْحَلَبِيُّ اشْتِرَاطَ الْعَيْنِ مِنَ النَّقَدِيْنِ بَدْلَ الْمَصْوَغِ مِنْهُمَا ، وَاشْتِرَاطُ الْخَالِصِ بَدْلَ الْفَشَّةِ فِي صَحِيقَةِ ابْنِ شَعْبَنِ فِي جَوَازِ الطَّازِجَةِ بَدْلَ الْفَلَلَةِ ؛ وَقَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ خَيْرُ الْقَرْضِ مَاجِرٌ مَنْفَعَةٌ مَمْحُولٌ عَلَى التَّبَرِّعِ .

الحاديـث الثـاني : مجهول .

الحاديـث الثـالث : حسن .

الحاديـث الرـابـع : صحيح .

الحاديـث الخامـس : موئـنـ .

الرَّبَاعِ .

٦- أبو علي الأشعري<sup>عليه السلام</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يستقرض من الرجل الدرارم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدرارم فقال : إذا لم يكن شرط فلا يأس و ذلك هو الفضل ؛ إن أبي رحمة كان يستقرض الدرارم بفسلة فيدخل عليه الدرارم الجلال ، فقال : يابني ردّها على الذي استقرضتها منه فأقول يا أبا إيه إن دراهمه كانت فسلة وهذه خير منها فيقول : يابني إن هذا هو الفضل فأعطيه إياها .

٧- أبو علي الأشعري<sup>عليه السلام</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعيم ، عن عقبة ابن شبيب قال : سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يكون عليه جلة من يسر فأخذ منه جلة من زرب وهي أقل منها ، قال : لا يأس ، قلت : فيكون لي عليه جلة من بسر فأخذ منه جلة من تمر وهي أكثر منها ؟ قال : لا يأس إذا كان معروفاً بينكمَا .

الحديث السادس : صحيح .

و المثقال الدينار ، و الجلال بكسر الجيم - جمع الجل بالكسر و الفتح : أي العظيم و النفيس ، و في التهذيب و الفقيه «الجيماد» و هو أصوب ، والفصل : الرذلي من كل شيء .

الحديث السابع : صحيح .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «إذا كان معروفاً» قال الوالد العلامة (قده) : أي يجوز أخذ الزائد إذا كان إحساناً ولا يكون شرطاً ، أو كان الإحسان معروفاً بينكمَا ، بأن تحسن إليه و يحسن إليك ، ولا يكون ذلك بسبب القرص ، فلو كان به كان مكرورها .

## ﴿باب﴾

### ﴿القرض يجر المنفعة﴾

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم وغيره قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرجل إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فتحاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فإذا ذن له قال : إذا طابت نفسه فلا بأس ، قلت : إن من عندنا يرون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال : أليس خير القرض ماجر منفعة ؟

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن محمد بن عبد الله ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة ، فقال : خير القرض الذي يجر المنفعة .

٣- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشير بن مسلمة ؛ وغير واحد محمد بن أخبرهم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خير القرض ماجر منفعة .

٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتعة من الناس

### باب القرض يجر المنفعة

الحادي الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « ماجر منفعة » أي بحسب الدنيا ، أو بالإضافة إلى ما يجر المنفعة المحرمة أو بالنسبة إلى المعطى وإن كان الأفضل للأخذ عدم الأخذ ، والأول أظهر .

الحادي الثاني : مجهول .

الحادي الثالث : مرسل .

الحادي الرابع : صحيح .

وأضمن عنه ثم يجيئني بالدرارهم فأخذها وأحبسها عن صاحبها وآخذ الدرارهم الجيداء وأعطي دونها ، فقال : إذا كان يضمن فرسما الشدة عليه فعجل قبل أن يأخذ ويعبس بعد ما يأخذ فلا بأس .

### ﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعطى الدرارهم ثم يأخذها ببلد آخر ٥﴾

- ١- أبو علي الأشعري ، عن مخدين عبد العباس ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يسلف الرجل الورق على أن ينقدرها إيمان بأرض أخرى ويشرط عليه ذلك ؟ قال : لا بأس .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيقي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرارهم بمكنته ويكتب لهم سفاتح

قوله عليه السلام : «إذا كان يضمن» قال الوالد العلامة (ره) : فإنه إذا كان الضرر عليه في بعض الصور فلو كان له نفع كان بإزاء الضرر ، وهذه حكمه الجواز ، والضابط أنه لماً ضمن صار المال عليه ولماً كان بإذن المضمون عنه يجب عليه البدل فإذا أخذه فله أن يؤدّيه أو غيره .

### باب الرجل يعطى الدرارهم ثم يأخذها ببلد آخر

الحديث الأول : صحيح

وقال في الدروس : إطلاق العقد يقتضي الرد في مكانه ، فلو شرطاً غيره جاز ، ولو دفع إليه في غير مكانه على الإطلاق ، أو في غير المكان المشترط لم يجب القبول وإن كان الصلاح للقايس ولا ضرر على المفترض ، ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع وإن كان الصلاح للداعف ، نعم يستحب ، ولو تراضاً جاز مطلقاً .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : **السُّفْتَجَةَ كُفُرٌ طَقَدَ أَنْ يُعْطِي مَالًا لَا يَخْذُ ، وَ لَا يَخْذُ مَالًا في بَلْدَ**

أن يعطوها بالكوفة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِمَا إِلَى أَرْضِ فَقَالَ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ أَفْرَضْنِيهِ وَأَنَا أُوْفِيكُ إِذَا قَدَّمْتَ إِلَيَّ الْأَرْضَ ، قَالَ : لَبَاسٌ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ركوب البحر للتجارة﴾

١- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي دِينَ عَمَّارِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُمَا كَرَاهَا رَكوبُ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ .

المعنى في وفيه إِيَّاهُ ثُمَّ ، فيستفيدُ أَنَّ الطَّرِيقَ وَفَعْلَهُ السَّفَرَجَةَ بِالْفَتحِ .  
الحديث الثالث : صحيح .

قوله: «في الرجل يبعث» أي يريده أن يبعث المال مع رجل إلى أرض، أو رجل بمال إلى أرض «فقال الذي يريده أن يبعث» المراد بالموصول المبعوث وعايده مخذوف أي يبعث، و ضمير الفاعل في يبعث و يريده راجعه إلى الرجل الأول ، وفي التهذيب «يبعث به معه» هو أظہر .

#### باب ركوب البحر للتجارة

الحديث الأول : صحيح .

ويدل على كراهة ركوب البحر للتجارة كما ذكره الأصحاب ، و لعله محمول على ما إذا لم يكن ضرورياً ، فإنه قد يصير مستحبًا أو واجبًا ، وعلى ما إذا لم يكن فيه مظنة الهالك فإنه يكون حراماً ، وأما ركوب لغير التجارة فهو تابع لما هو مقصود منه ، فربما يكون واجباً كما إذا انحصر طريق مكة في البحر ولم يكن فيه خوف ، وربما يكون مستحبًا كسفر الزارات وأشغالها .

٢- علي بن إبراهيم رفعه قال : قال علي عليه السلام : ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : كنت حملت معي متاعاً إلى مكة فبار علي عليه السلام فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له : إني حملت متاعاً قد بار علي عليه السلام وقد عزمت على أن أصبه إلى مصر فأركب براً أو بحراً فقال : مصر الع迢ف يقىض لها أقصر الناس أعماراً ، وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ما أجمل في الطلب من ركب البحر ، ثم قال لي : لاعليك أن تأتي قبر رسول الله صلوات الله عليه وسلم فصلّي عنده ركعتين فستغفر لك مائة مرّة فما عزم لك عملت به فإن ركب الظاهر فقل : « الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين وإنما إلى ربنا ملتفبون » وإن ركب البحر فإذا صرت في السفينة فقل : « بسم الله مجرّبها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم » فإذا هاجت عليك الأمواج فاتّاك على يسارك

### الحديث الثاني : مرفوع .

قوله عليه السلام : « ما أجمل » أي لم يعمل بما قال النبي صلوات الله عليه وسلم مخاطبة في خطبته المشهورة « ألا إنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفثَ فِي رُوْعِيَّ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتْ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكِمَ رِزْقُهَا، فَانْتَقِوا اللَّهُ وَأَجْلُوا فِي الْطَّلْبِ ». .

وقال الفيلسوف آبادي : أجمل في الطلب : اتّاد واعتدل فلم يفترط .

### ال الحديث الثالث : حسن أو موئن .

والمحتف : الموت ، والجمع : المحتف ، ذكره الجوهرى ، وقال : قيس الله فلاناً لفلان أي جاءه به وأتّاحه له ، ولعله لكثره الطاعون فيه أو للمهالك في طريقه .

قوله عليه السلام : « لا عليك » أي لا بأس عليك أو لا حرج عليك .

قوله تعالى « مقربين » <sup>(١)</sup> أي مطيقين .

قوله تعالى : « بسم الله » أي أستعين باسم الله وقت إجرائها وإرسائتها ، أو إجراؤها وإراساؤها باسم الله ، وقال الجوهرى : رست السفينة ترسو رسوأ ورسوأ : أي وقف

(١) سورة الزخرف الآية ١٣ . وفي المصحف : سبحان الذي ...

وأوم إلى الموجة يعینك وقل : « قرّي بقرار الله واسكني بسكنة الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله [العليّ العظيم] ». قال علي بن أسباط : فركب البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال فتنفع كأنها لم تكن ؛ قال علي بن أسباط : وسألته فقلت : جعلت فدائع السكينة ؟ قال : ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان أباً براحة من المسك وهي التي أنزلها الله على رسول الله عليه السلام بحنين فهز المشركين .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرْبِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَكْوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ : يَغْرِي الرَّجُلُ بِدِينِهِ .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلى أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَنَّ رَجُلًا يَسَافِرُ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ : إِنَّهُ يَضْرُّ بَدِينَكَ هُوَ ذَا النَّاسِ يَصِيبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَمَعِيشَتِهِمْ .

٦ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فَقَالَ : إِنَّا نَتَجُرُ إِلَى هَذِهِ الْجَبَالِ عَلَى الْبَحْرِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى « بِسْمِ اللَّهِ مِجْرَاهَا وَمَرْسَاهَا »<sup>(١)</sup> بِالضمِّ مِنْ أَجْرِيْتُ وَأَرْسَيْتُ وَمِجْرَاهَا وَمَرْسَاهَا بِالْفَتْحِ مِنْ جُرْتُ وَرَسْتُ . وَقَالَ : قَشَّتِ الرِّيحُ السَّحَابَ : كَشَفْتَهُ فَانْقَشَعَ وَنَقَشَّ .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ : « يَغْرِي أَبِي يَجْعَلَهُ فِي مَعْرِضِ الْفَرَرِ ، وَهُوَ الْخَطَرُ وَالْهَلاَكُ ، وَلَعْلَهُ لَعْدُمْ قَدْرَتِهِ عَلَى الإِتِّيَانِ بِالصَّلَاةِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَامِلَةً .

ال الحديث الخامس : مختلف فيه .

ال الحديث السادس : ضعيف .

وَمَا يَفْهَمُ مِنْهُ مِنْ عَدْمِ جُوازِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّلْجِ إِمَّا لِعَدْمِ الْإِسْتِقْرَارِ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا

(١) سورة هود الآية ٤١ .

فـنـأـتـيـ مـنـهـاـ عـلـىـ أـمـكـنـةـ لـاـ نـقـدـ رـأـنـ نـصـلـىـ إـلـاـ عـلـىـ الشـلـجـ فـقـالـ : أـلـاـنـكـوـنـ مـثـلـ فـلـانـ يـرـضـيـ  
بـالـدـوـنـ وـلـاـ يـطـلـبـ تـجـارـةـ لـاـ يـسـطـعـ أـنـ يـصـلـىـ إـلـاـ عـلـىـ الشـلـجـ .

### ﴿باب﴾

﴿(ان من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده)﴾

١ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـمـدـ بنـ مـعـدـ ، عنـ عـشـانـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ،  
عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ قـالـ : قـالـ عـلـيـ<sup>ؑ</sup> بنـ الحـسـينـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ : إـنـ مـنـ سـعـادـةـ الـرـجـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـجـرـهـ  
فـيـ بـلـدـهـ وـيـكـوـنـ خـلـطـاـهـ صـالـحـينـ وـيـكـوـنـ لـهـ ولـدـ يـسـتـعـيـنـ بـهـ .

٢ - أـمـدـ بنـ مـعـدـ ، عنـ عـلـيـ<sup>ؑ</sup> بنـ الحـسـينـ التـيـمـيـ ، عنـ جـعـفـرـ بنـ بـكـرـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ  
ابـنـ أـبـيـ سـهـلـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ : ثـلـاثـةـ مـنـ السـعـادـةـ :  
الـزـوـجـةـ الـمـؤـاتـيةـ ، وـ الـأـوـلـادـ الـبـارـونـ وـ الـرـجـلـ يـرـزـقـ مـعـيـشـتـهـ بـيـلـدـهـ يـغـدوـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـ  
يـرـوحـ .

٣ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ، عنـ عـشـانـ

يـجـدـ هـاـيـصـحـ السـجـودـ عـلـيـهـ فـيـضـطـرـ إـلـىـ السـجـودـ عـلـىـ الشـلـجـ .  
وـقـالـ فـيـ الدـرـوـسـ : مـنـ آـدـابـ التـجـارـةـ تـجـنـبـ التـجـارـةـ إـلـىـ بـلـدـ يـوـبـقـ فـيـهـ دـيـنـهـ  
أـوـ يـصـلـىـ فـيـهـ عـلـىـ الشـلـجـ ، وـ يـسـتـحـبـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـمـعـاشـ فـيـ بـلـدـهـ فـإـنـهـ مـنـ السـعـادـةـ .

**بابـ أـنـ مـنـ السـعـادـةـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـيـشـةـ الرـجـلـ فـىـ بـلـدـهـ**

**الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ :** مـرـسـلـ .

**الـحـدـيـثـ الثـانـيـ :** مـجـهـولـ .

وـقـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ : فـيـ الـحـدـيـثـ «ـ خـيـرـ النـسـاءـ الـمـوـاتـيـةـ لـزـوـجـهـاـ »ـ الـمـوـاتـاـةـ: حـسـنـ  
الـمـطـاـوـعـةـ وـ الـمـوـافـقـةـ .

**الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ :** ضـعـيفـ .

ابن عيسى ، عن ابن مسakan ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : من سعادة المرأة أن يكون متجره في بلده و يكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ، ومن شقاء المرأة أن تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه .

## ﴿باب الصلح﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتراكاً في مال فربحا فيه وكان من المالدين وعليهم مادين ، فقال : أحدهما لصاحبه أعني رأس المال ولك الربح وعليك التسوى ؟ فقال : لا بأس إذا اشترطا ، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال في رجلين كان لكل واحد منها طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منها كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منها لصاحبه : لك ما عندك ولدي ما عندي قال : لا بأس بذلك إذا تراضي وطابت أنفسهما .

### باب الصلح

الحديث الأول : حسن .

و عمل به أكثر الأصحاب مع جمله على ما إذا كان بعد انتفاء الشركة كما هو الظاهر من الخبر .

قال في الدروس : لواصطلاح الشريكان عند إرادة الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله ، والآخر الباقى ربح أو توى جاز ، للرواية الصحيحة ، ولو جعل بذلك في ابتداء الشركة فالأقرب المنع ، لغوات موضوعها والرواية لاتدل عليه .

الحديث الثاني : حسن .

قوله : « لك ما عندك » إما بالابراء وهو الظاهر أو الصلح ، فيدل على

٣ - الحسين بن عبد الله ، عن معاذ بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له على الرجل دين فيقول له قبل أن يحل الأجل : عجل لي النصف من حقي على أن أضع عنك النصف ، أيحل ذلك لواحد منهما ؟ قال : نعم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فإذا فيه يقول : أنقذني كذا وكذا وأضع عنك بقيته أو يقول : أنقذني بعضه وأمد لك في الأجل فيما بقي عليك ، قال : لأرى به بأي إنته لم يزد على رأس ماله قال الله عز وجل : « فلهم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »<sup>(١)</sup> .

عدم جريان الربا في الصلح .

الحديث الثالث : ضعيف .

وقال في الدروس . لو صالح على المؤجل بإسقاط بعضه حالاً صحيحاً إذا كان بغير جنسه وأطلق الأصحاب الجواز .

ال الحديث الرابع : حسن .

قوله : « عن الرجل » في التهذيب<sup>(٢)</sup> « في الرجل يكون عليه الدين » وهو الظاهر على هذه النسخة كان اللام بمعنى على .

وقال الوالد العلامة (ره) : يدل على جواز الصلح ببعض الحق على بعض المدة وعلى مدة البعض بزيادتها ، وعلى عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق وإن كان على سبيل الصلح ، فإنه ربا ، والاستدلال لنفي الزيادة وإن دلت في النقص أيضاً ، لكن ثبت جوازه بالأخبار الكثيرة . أقول : ويمكن أن يقال : نفي الظلم في الشقين للتراضي .

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٧ ح ٦ .

(١) البقرة : ٢٧٩ .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الصلح جائز بين الناس .

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عليٍّ بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليهما السلام : يهودي أو نصراني كاتن له عندي أربعة آلاف درهم فهلك أيجوز لي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان ؟ فقال : لا حتى تخبرهم .<sup>(١)</sup>

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن بكر ، عن عمر بن يزيد قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل ضمّن على رجل ضماناً ثم صالح عليه ، قال : ليس له إلا الذي صالح عليه .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كان لرجل على رجل دين فظله حتى مات

#### الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « لا حتى تخبرهم » ظاهره بطلان الصلح حينئذ ، وظاهر الأصحاب سقوط الحق الدليلي وبقاء الحق الآخردي .

وقال في الدروس : لو تعذر العلم بما صولح عليه جاز كما في وارث يتعدّر علمه بحصته ، وكما لو امتنع مالاهما بحيث لا يتميّز ، ولا تضرّ الجهة فلو صالحه بدون حقّه لم يفدي الإسقاط إلا مع علمه ورضاه ، ورواية ابن أبي حمزة نصّ عليه .

الحديث السابع : موافق كال الصحيح .

ولا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في أنه إنما يرجع الضامن على المضمون عنه إذا كان الضمان بإذنه بأقل الأمرين من الحق و مما ماؤه إلا أن يكون قبضه ثم وهب له .

الحديث الثامن : صحيح .

ثُمَّ صالح ورثته على شيءٍ فالذى أخذَهُ الْوَرَثَةُ مِمَّا بقى فللميّت حتّى يستوفيه منه في الآخرة وإنْ هو لم يصالحهم على شيءٍ حتّى مات ولم يقض عنه فهو كله للميّت يأخذنه به .

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل الزراعة﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أمّيين مخدين خالد، عن بعض أصحابنا، عن مخدين سنان، عن مخدين عطية قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ الْحَرَثَ وَالْزَّرْعَ كِيلَانِي يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ .
- ٢ - عليّ بن مطر ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ نَبِيِّهِ فِي الْزَّرْعِ وَالضَّرْعِ لِتَلَانِي يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ .
- ٣ - مخدين يحيى ، عن أمّيين مخدين عيسى ، عن مخدين خالد ، عن سياحة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله رجل فقال له : جعلت فداك أسمع قوماً يقولون : إِنَّ الزراعة

قوله عليهما السلام : « دَمَّا بَقِيَ فَلَمْ يَمْكُنْ فَلَمْ يَمْكُنْ الصَّلْحَ بِطَيْبِ أَنفُسِهِمْ وَلَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا الصَّلْحَ يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَنْفَعُ لِبَرَاءَةِ الذَّمَّةِ ، وَأَمَّا كُونَهُ لِلْمَيِّتِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ لَهُمْ أَنَّهُ أَكْثَرُ كَمَا هُوَ الشَّاعِرُ وَإِنْ كَانَ هُنَّا أَيْضًا إِشْكَالٌ لِأَنَّهُ بِالْمَوْتِ صَارَ مَلْكًا لَهُمْ وَبَعْدِهِمْ لَوْرَتَهُمْ وَالْأَجْرُ لِلْمَيِّتِ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ ، لِأَنَّهُ ضَيْعَ حَقِّهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْخَبْرِ مَرَادًا .

#### باب فضل الزراعة

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « كِيلَانِي يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَةِ .

ال الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : مجهول .

مكروهه ، فقال له : ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عامل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع ولغير سن النخل بعد خروج الدجال .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن عمار ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لما هبط آدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشك ذلك إلى جبرئيل عليهما السلام قال : له جبرئيل : يا آدم كن حراثاً قال : فعلماني دعاء ، قال : قل : «اللهُمَّ اكفني مِوْنَةَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هُولٍ دون الجنة وألبني العافية حتى تهنىءني المعيشة » .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبي جعفر عليهما السلام : كان أبي يقول : خير الأعمال الحrust ، تزرعه فيما كل منه البر و الفاجر أما البر مماأكل من شيء استغفر لكتومأ ما الفاجر مما كل منه من شيء لعنه وبما كل منه البهائم والطير .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل النبي عليهما السلام أي الملال خير ؟ قال : الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّي حقه يوم

قوله عليهما السلام : « بعد خروج الدجال » قال الوالد العلامة (ره) : أي عند ظهور القائم عليهما السلام ، فإنه مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته و الجهاد تحت لوائه يزدرون فإن بني آدم يحتاجون إلى الغذاء و يجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة ، أو يكون المراد أنه ما روي أنّ عند خروج القائم عليهما السلام يكون معه الحجر الذي كان مع موسى عليهما السلام ، ويكون منه طعامهم و شرابهم أي مع هذا أيضاً يحتاجون إلى الزراعة من ليس معه عليهما السلام ، أو المراد أنه بعد خروج الدجال وخوف المؤمنين منه لا يتركون الزراعة ، فإن خوف الجوع أشد .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

ال الحديث الخامس : مرسل .

ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور و آخره مرسل .

حصاده قال : فأيُّ أمال بعد الزَّرع خير ؟ قال : رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزَّكَاة ، قال : فأيُّ المال بعد الغنم خير ؟ قال : البقر تغدو بخير وتروح بخير قال : فأيُّ أمال بعد البقر خير ؟ قال : الرَّأسيات في الولحل والمطعمنات في المحل نعم الشيء

قوله بِلِّيْلِيْمَ : « تغدو بخير » قال الجوهرى : الرواح نقىض الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل ، وقد يكون مصدر قوله راح يروح رواحة ، وهو نقىض قوله غَدَأَيْغَدُوَّ غدوأً وغدوأً ، ونقول : خرجوا برؤاح من العشي ، ورباح وسرحت الماشية بالغداة ، وراحت بالعشى أي رجعت انتهى ، والمعنى أنه ينتفع بما يحصل من لبنيه غدوأً ورواحاً مع خفة المؤنة ، والرأسيات في الولحل هي التخللات التي ثبتت عروفها في الأرض وهي تثمر مع قلة المطر أيضاً ، بخلاف الزرع وبعض الأشجار .

وقال الجوهرى : رسى الشيء يَرْسُو ثبت ، وجبار رأسيات .  
وقال الفيروزآبادى : المحل الشدة والجدب ، وانقطاع المطر والإدبار فى الإبل لكتلة مؤتها ، وقلة منفعتها بالنسبة إلى مؤتها ، وكثرة موتها ؛ ويعتمد أن يكون إثبات خيرها من جانب الأشام أيضاً كناية عن ذلك أي خيرها مخلوط ومشوب بالشر .

وقال الصدوق (ره) بعد إبراد هذا الخبر في الفقيه <sup>(١)</sup> : « يعني قوله بِلِّيْلِيْمَ لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشام » هو أنها لا تحصل ولا ترکب ولا تحمل إلا من الجانب الأيسر .

وقال في النهاية : في صفة الإبل : لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشام ، يعني الشمال ، ومنه قولهم لليد : الشمال ، الشوماء تأنيث الأشام ، يريد بخيرها لبنيها ، لأنها إنما تحصل وترکب من جانبها الأيسر . والشقاء : الشدة والعسر ، والجفاء ممدوداً :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩١

التخل من باعه فـإِنَّمَا ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الرحى في يوم عاصف إلا أن يختلف مكانها ، قيل : يا رسول الله فـأَيُّ لـطـالـ بـعـدـ النـخـلـ خـيرـ ؟ قال : فـسـكـتـ قال : فـقامـ إـلـيـهـ رـجـلـ قـالـ لـهـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ : فـأـيـنـ إـلـبـلـ ؟ قال : فـيـهـ الشـقـاءـ وـالـجـفـاءـ وـالـعـنـاءـ وـبـعـدـ الدـارـ ، تـغـدوـ مـدـبـرـةـ وـتـرـوـحـ مـدـبـرـةـ لـاـيـأـتـيـ خـيرـهـ إـلـاـ مـنـ جـانـبـهـ الـأـشـأـمـ ، أـمـاـ إـنـهـ لـاـ تـعـدـ الـأـشـيـاءـ الـفـجـرـةـ .

وروى أنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال : الكيماء الأَكْبَرُ الزَّرَاعَةُ .

٢ - علي بن عَمَّاد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسن بن السري ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الزُّرْعَوْنُ كَنُوزُ الْأَنَامِ يَزْرُعُونَ طَبِيبًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَامًا وَأَقْرَبُهُمْ مَنْزَلَةً يَدْعَوْنَ الْمَبَارَكَيْنَ .

خلاف البر ، وإنما وصف به لأنَّه كثيراً ما يهلك صاحبه .

قوله عليه السلام : « أـمـاـ إـنـهـ لـاـ تـعـدـ » يـرـوـىـ عـنـ بـعـضـ مـشـاـيخـهـ أـنـهـ قـالـ : أـرـيدـأـنـهـ مـنـ جـلـةـ مـفـاسـدـ إـلـبـلـ أـنـهـ تـكـوـنـ مـعـهـ غـالـبـ الـأـشـيـاءـ الـفـجـرـةـ ، وـهـمـ الـجـمـالـوـنـ الـذـيـنـ هـمـ شـارـدـ النـاسـ ، وـالـأـظـهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ أـنـ هـذـاـ القـوـلـ مـتـىـ لـاـ يـصـيرـ سـبـبـاـ لـتـرـكـ النـاسـ اـتـخـازـهـاـ ، بـلـ يـتـخـذـهـاـ الـأـشـيـاءـ ، وـيـؤـتـمـدـهـ مـاـ رـوـاهـ الصـدـوقـ فـيـ الـخـصـالـ وـمـعـانـيـ الـأـخـبـارـ <sup>(١)</sup> بـإـسـنـادـهـ عـنـ الصـادـقـ عليه السلام « قال : يـارـسـوـلـ اللـهـ عليه السلام : الـغـنـمـ إـذـاـ أـقـبـلـتـ أـقـبـلـتـ وـإـذـاـ أـدـبـرـتـ أـقـبـلـتـ ، وـالـبـقـرـ إـذـاـ أـقـبـلـتـ أـقـبـلـتـ وـإـذـاـ أـدـبـرـتـ أـدـبـرـتـ ، وـالـإـلـبـلـ أـعـنـانـ الـشـيـاطـينـ إـذـاـ أـقـبـلـتـ أـدـبـرـتـ وـإـذـاـ أـدـبـرـتـ أـدـبـرـتـ وـلـاـ يـجـيـءـ خـيرـهـ إـلـاـ مـنـ الـجـانـبـ الـأـشـأـمـ ، قـيلـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ فـمـنـ يـتـخـذـهـاـ بـعـدـ ذـاـ ؟ قالـ : فـأـيـنـ الـأـشـيـاءـ الـفـجـرـةـ ؟

الحاديـثـ السـابـعـ : ضـعـيفـ .

(١) معانى الأخبار ص ٣٢١ ط ايران ١٣٧٩ .

## ﴿باب آخر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن صالح بن علي ابن عطية ، عن رجل ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مر أبو عبد الله عليهما السلام بناس من الأنصار وهو يحرثون فقال لهم : أحرثوا فإن رسول الله عليهما السلام قال : ينبت الله بالرياح كما ينبت بالمطر قال : فحرثوا فجادت زروعهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سدير قال : سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول : إن بني إسرائيل أتوا موسى عليهما السلام فسألوه أن يسأل الله عز وجل أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا فسأل الله عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل : ذلك لهم يا موسى فأخبرهم موسى فحرثوا ولم يتر كوا شيئاً إلا زرعوه ثم استنزلوا المطر على إرادتهم وحبسوه على إرادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال والأجرام ثم حصدوا وداساوا وذروا فلم يجدوا شيئاً فضجعوا إلى موسى عليهما السلام وقالوا : إنما سألكم أن تسائل الله أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضرراً فقال : يارب إن بني إسرائيل ضجعوا ما صنعت بهم ، فقال : ومم ذاك يا موسى ؟ قال : سألوني أن أسألكم أن تطر السماء إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا فأجيبهم ثم صير لها عليهم ضرراً فقال : يا موسى أنا كنت المقدر لبني إسرائيل فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم إلى إرادتهم فكان مارأيت .

### باب آخر

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « بالرياح » هذا مجرى في كثير من البلاد كفرد وين و أمثالها مما يقرب في البحر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

## ﴿باب﴾

### ﴿ما يقال عند الزرع والغرس﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن ابن بكر قال :  
قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل : «أَفَرَأَيْتَمَا تَحْرُثُونَ \* أَنْتُمْ تَزَرِّعُونَ هَمْ نَحْنُ الْأَرْعُونَ \* ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبَّاً مَبَارِكًا وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ» ثُمَّ اشْرُقْ بِالْقَبْضَةِ الَّتِي فِي يَدِكَ فِي الْقَرَاحِ .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن شعيب المقرئوفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : إذا بذررت فقل : «اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْتَ وَأَنْتَ الْأَرْعُونَ فاجعله حبّاً متراً كمّاً .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الجلاّب ، عن الحسيني ، عن ابن عرفة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أراد أن يلتحم النخيل إذا كانت لا يوجد حملها ولا يتبع النخل فليأخذ حباتاً صغاراً يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذرفي كلّ

### باب ما يقال عند الزرع والغرس

**الحديث الأول :** حسن أو موافق .

**الحديث الثاني :** صحيح .

و قال في القاموس : البذر : التفريق والبث كالتبذير ، و قال : الركم : جمع شيء فوق آخر حتى يصير ركاماً من كوماً كركام الرمل ، وارتكم الشيء وتراكمه : اجتمع .

**ال الحديث الثالث :** مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : «ولا تتبعيل» بصيغة التفعّل ، وفي بعض النسخ بصيغة الافتعال أي لا تقبل البعل ولا ينفع فيها اللفاح المعهود فيها .

طلعة منها قليلاً ويصرُّ الباقي في صرّة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع بإذن الله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة قال :  
قال لي أبو عبد الله عليه السلام : قدرأت حائطك فخرست فيه شيئاً بعد ، قال : قلت : قد أردت أن آخذ  
من حيطانك وديتاً ، قال : أفلأ أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع ؟ قلت : بلى ، قال :  
إذا أينعت البسرة وهمت أن ترطب فاغرسها فإنها تؤدي إليك مثل الذي غرسته سوءاً  
ففعلت ذلك فنبتت مثله سواه .

٥ - عليٌّ بن مطر فعه قال : قال عليه السلام : إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كلّ عود  
أوجبة : «سُبْحَانَ الرَّبِّ الْعَظِيمِ» فإنه لا يكاد يخطي إنشاء الله .

٦ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : تقول إذا غرست أوزرعت : «وَمِثْل  
كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت و فرعها في السماء تؤتي أكلها كلّ حين باذن  
ربها» <sup>(١)</sup> .

قال الفيزروزآبادي : تعلت المرأة : أطاعت بعلها ، و قال الجزري : استعمل  
النخل : صار بعلًا .

قوله عليهما السلام : «بَيْنَ الدَّقَنِ» أي دقاً غير ناعم ، و قلب النخلة وسط أغصانها الذي  
تبدل حولها أعداها ، أو في رأسها ، قال الفيزروزآبادي : القلب بالضم : شمحة النخل  
أو أجود خوصها .

الحديث الرابع : ضعيف .

و قال الفيزروزآبادي : الوديـ كفنـ صغارـ الفـ سـيلـ الواـحدـةـ وـ دـيـةـ كـفـنـيـةـ وـ قـالـ يـنـعـ  
الـثـمـنـ حـانـ قـطـافـهـ كـأـيـنـعـ .

قوله عليهما السلام : «فاغرسها» أي اغرس البسرة . و «غرستها» على صيغة المتكلّم ،  
والظاهر أنّ الراوي توهّم أنّ نفاسة نخيله عليهما السلام لنوعها فارداً أن يأخذ وديتاً منها  
فعلّمه عليهما السلام ما فعله في نخيله فصارت جياداً .

الحديث الخامس : مرفوع .

ال الحديث السادس : مرفوع .

(١) ابراهيم ٢٥ : وفي المصحف : ألم تركيف ضرب الله مثلاً كلمة ... :

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ خَلَدِيْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا الْحَسْنِ عَنْ قَطْعِ السَّدْرِ ، فَقَالَ : سَأَلَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِكَ عَنْهُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ قَطْعَ أَبُو الْحَسْنِ سَدْرًا وَغَرَسَ مَكَانَهُ عَنْهَا .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عن أَبِي عِدَالِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَكْرُوه قَطْعُ النَّخْلِ وَسُلْطَنُ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرَةِ قَالَ : لَا يَأْتِي ، قَلْتَ : فَالسَّدْرُ قَالَ : لَا يَأْتِي بِهِ ، إِنَّمَا يَكْرَهُ قَطْعُ السَّدْرِ بِالْبَادِيَةِ لَأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ وَأَمَّا هَنَا فَلَا يَكْرَهُ .

٩ - عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن بشير ، عن ابن مضارب ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرَ قال : لَا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صباً .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : موثق .

قوله : « فالسدر » السؤال من جهة أن « العامة ردوا عن النبي عَلَيْهِ الْكَفَرَ أَنَّهُ لَعْنَ قَاطِعِ السَّدَرَةِ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا قَطَعَ الْمَتْوَكِلَ لِعْنَهُ اللَّهُ السَّدَرَةَ الَّتِي كَانَتْ عَنْدَ قَبْرِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَفَرَ وَبِهَا كَانَ النَّاسُ يَعْرُفُونَ قَبْرَهُ ثُمَّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ : الْآنَ بَانَ مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكَفَرَ وَقَدْ أُورِدَتْ هَذَا الْخَبرُ فِي كِتَابِ بِحَارِ الأَنْوَارِ .

الحديث التاسع : مجهول .

وَلَعْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَطَعُهَا ضَرَارًا وَإِسْرَافًا وَتَبَذِيرًا لِغَيْرِ مَصْلَحةٍ ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ هَذَا التَّهْدِيدِ الْبَلِيجِ .

### ﴿باب﴾

﴿ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ؛ وَسَهْلَ بْنَ زَيْدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ نَصْرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: لَا تؤاجرُوا الْأَرْضَ بِالْحَنْطَةِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالْتَّمْرِ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالنَّطَافِ وَلَكُنْ بِالذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لِأَنَّ

باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز

الحديث الأول : موثق .

قوله تعالى: «لَا تؤاجرُوا الْأَرْضَ حَلْفًا فِي الْمَسْهُورِ عَلَى الْكُرَاهَةِ، وَقِيدَ الْأَكْثَرِ بِمَا إِذَا شَرَطَ كَوْنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ مِنْ ذَلِكَ الْأَرْضِ» .

قال في المسالك : مستند المنع رواية الفضيل ، ويمكن الاستدلال على الكراهة بـ "نفي الخير يشعر به" ، و علل مع ذلك بـ "أن خروج ذلك القدر منها غير معلوم" و يشكل فيما لو كانت الأرض لا تخ sis بـ "ذلك القدر عادة" ، و أمّا مع الإطلاق أو شرطه من غيرها فالمشهور جوازه على الكراهة ، للأصل ، ومنع منه بعض الأصحاب بشرط أن يكون من جنس ما يزرع فيها لصحيحة الحلبي ، لا جيب بحمله على اشتراطه مما يخرج منها ، أو بحمل النهي على الكراهة ، وقول ابن البراج بالمنع مطلقاً لا يخلو من قوّة ، نظرأ إلى الرواية الصحيحة ، إلا أن "المشهور خلافه" .

قوله تعالى: «وَلَا بِالْتَّمْرِ» يمكن أن يكون لعدم جواز إجارة الأشجار كما هو المشهور أو لكونه شيئاً بالميزانة . والأرباعاء جمع الربع ، وهو النهر الصغير . والنطاف جمع النطفة : وهي الماء الصافي قل أو كثر .

وقال الفاضل الأستر آبادي : كان علة النهي فيهما أن فيأخذ أحدهما عوضها نوعاً من العار فيكون النهي من باب الكراهة .

وقال الوالد العلامة (ره) : أى لاستأجر الأرض بشرب أرض الموجر إمّا

الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بهمazon .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعة ولا بالنطاف ، قلت : وما الأربعة ؟ قال : الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريدة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدرارهم ، قال : لا بأس .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهيل بن زياد جمعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الأرض عليها

لجهالة وجه الإجازة لجهالة قدر الماء وإن كانت معلومة بالجرمان وقدر الماء بالأصابع فإنه لا يخرج بهما عن الجهة ، وإما لعنة لا نعلمها ، وعلى أي حال فالظاهر الكراهة والجهالة في النطاف أكثر لو كانت علة .

قوله عليه السلام : « مضمون » لعل إلى التعليل مبني على اشتراط كون الحنطة والشعير من تلك الأرض إذ حينئذ لا يصيران مضمونين ، لعدم العلم بالحصول وعدم الإطلاق في الذمة ، بخلاف الذهب والفضة ، ويحتمل أن يكون الغرض بيان الحكم الكلي لا علته ، فالمعنـى أن حكم الله تعالى في الذهب والفضة أن يكونـا مضمـونـين في الذمة ، فإذاـجازـة تكونـا بهـماـ وفيـالـحنـطةـ وـالـشـعـيرـ أـنـ تـكـوـنـاـ بـالـنـصـفـ وـالـثـلـثـ غـيرـ مـضـمـونـينـ ، فـلاـ تـصـحـ الإـجازـةـ بـهـماـ بـالـمـزارـعـةـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ : موافق .

الحاديـثـ الثـالـثـ : صحيح .

الحاديـثـ الرـابـعـ : صحيح .

الحاديـثـ الـخـامـسـ : صحيح .

خرج معلوم وربما زاد وربما نقص ، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة ، قال : لا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام فقال : إن كان من طعامها فلا خير فيه .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال : أجرتها كذا وكذا على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال : له أن يأخذ إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معن بن محمد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن

ولا يتوهم فيه جهة العوض ، لأن " مال الإجارة هو مائتا درهم " وهو معلوم  
والخرج شرط في ضمه ، فلا يضر " جهةاته مع أنه بدون الشرط أيضاً يلزمـه .  
ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال الشيخ في الاستبصار بعد إبراد الأخبار المطلقة التي تقدم ذكرها: هذه الأخبار كلها مطلقة في كراهيـة إجارة الأرض بالحنطة والشعير ، وينبغي أن نقيـدها ونقول: إنـما يـكره ذلك إذا آجرـها بـحنـطة يـزرـعـ فيها ، ويعـطـي صـاحـبـها مـنهـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ غـيرـهاـ فـلاـ بـأـسـ ، يـدلـ علىـ ذـلـكـ مـارـوـاهـ الفـضـيلـ بنـ يـسـارـ؛ـ وـذـكـرـ هـذـهـ الـرواـيـةـ .

ال الحديث السابع : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : « إن شاء » أي إن شاء المستأجر ترك الزرع ، وإن شاء لم يتركه على الحالين يلزمـهـ الأداءـ ، أوـ إنـ شـاءـ المـوـجـرـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ وـ إنـ شـاءـ تركـ ، وـ الـأـوـلـ ظـهـرـ .

ال الحديث الثامن : صحيح .

الوشاء قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرّ على أن يعطيه من الأرض فقال : حرام ؟ قال : قلت له : فما تقول جعلني الله فداك أن أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ قال : لا بأس .

٩ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ عَمْدَنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزْرُعُ لَهُ الْحَرَاثَ الزَّعْفَرَانَ وَيُضْمِنُ لَهُ أَنْ يُعْطِيهِ فِي كُلِّ جَرِيبٍ أَرْضًا يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَزْنَ كَذَا وَكَذَا دَرْهَمًا فَرِبَّمَا نَقْصٌ وَغَرْمٌ وَرِبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَزَادَ ، قَالَ : لَا

قوله : « من غيرها » أي مع اشتراط غيرها أو مع الإطلاق بحيث يجوز له أن يؤدى من غيرها ، ولعل المنع لكونه شبيهاً بالربا ، أو لعدم تيقن حصوله منها أو عدم العلم بالمدة التي يحصل منها ، لم أره كما هو في بالي في كلام القوم .  
الحديث التاسع : مجهول .

قوله : « وزن كذا » يحتمل أن يكون مفعول « يعطيه » أي يعطيه من الزعفران وزن كذا من الدراهم ، أو ما فيمته كذا من الدراهم ، و يحتمل أن يكون « وكذا » ثانيةً معطوفاً على الوزن ، أي كذا زعفراناً و كذا درهماً ، ويحتمل أن يكون الوزن مرفوعاً قائماً مقام فاعل « يمسح » ، أي يعطي من كل جريب يمسح عليه أي يخرص عليه من زعفران متلاعشر ون درهماً و حاصل المعنى كما افید أنة يقول للمستأجر : ازرع الزعفران و بعد الزراعة تمسح الأرض و تأخذ منه كذا من كل جريب كذا و كذا درهماً ، فيدل على انتفاء مثل هذه الجهة .

أقول : لعل الأظهر هو أن الحارث يزرع الزعفران للملك بالأجرة ، و بعد ظهور الزعفران يمسح الأرض و يبيع الزعفران من الحارث كل جريب بكذا و كذا درهماً أو زعفراناً ، و يحتمل المصالحة ابتداء قبل بلوغ الزعفران و الحمل على الدرهم أوفقاً بالأصول و بما سيأتي .

وقال المحقق : يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع بالخيار في القبول

بأس به إذا تراضياً.

١٠ - أَمْدَنْ مُحَمَّد ، عَنْ عَمَّدَنْ سَهْل ، عَنْ أَيِّه ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ بَكِير ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ يَزْرُعُ لَهُ الزَّعْفَرَانَ فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَاثَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينِ مِنْهَا زَعْفَرَانَ رَطْبَ مِنْهَا وَيَصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ وَالْيَابِسُ إِذَا جَفَفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ وَيَبْقَى رِبْعُهُ وَقَدْ جَرَبَ ، قَالَ : لَا يَصْلُحُ ، قَلْتَ : وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْيَنْ يَحْفَظُ بِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ وَالرَّدُّ إِنْ قَبْلَ كَانَ اسْتَقْرَارُهُ مَشْرُوطًاً بِالسَّلَامَةِ ، فَلَوْ تَلَفَّ الزَّرْعُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ أَرْضِيَّةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ : مَحْلُّ الْخَرْصِ بَعْدَ بَلوَغِ الْفَلَةِ وَهُوَ اِنْقَادُ الْحَبَّ ؛ وَلَا شَبَهَةُ فِي تَخْيِيرِ الزَّارِعِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ قَبْوَلِهِ يَتَوَقَّفُ نَقْلُهُ إِلَيْهِ عَلَى عَقْدِ كَفِيرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِلْفَظِ الصَّلَحِ أَوْ التَّقْبِيلِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ لِزَوْمِ الْعَوْضِ فِيهِ مَشْرُوطٌ بِالسَّلَامَةِ ، فَإِنْ تَلَفَّ الْفَلَةُ أَجْمَعُ بِآفَةٍ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الزَّارِعِ ، دَلَوْ تَلَفَّ الْبَعْضُ سَقْطٌ بِالنِّسْبَةِ ، دَلَوْ أَتَلَفَّهَا مُتَلَفٌ فِيهِ بِحَالِهَا وَيَطَالُ الْمُتَقْبِلُ الْمُتَلَفِّ بِالْعَوْضِ ، وَالْحَكْمُ بِذَلِكَ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَمُسْتَنْدُهُ غَيْرُ وَاضِعٍ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : مَجْهُولٌ .

قَوْلُهُ : «مَنَا زَعْفَرَانٌ» بِالتَّخْيِيفِ وَالْقَصْرِ مُضَافٌ إِلَى الزَّعْفَرَانِ وَ«رَطْبًا» نَعْتُ لِنَادِي نَصْبِ زَعْفَرَانًا بَدْلَ مِنْ مَنَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَقْرَأَ بِالتَّشْدِيدِ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : «وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْيَنْ يَحْفَظُ» أَيْ إِنَّمَا يَعْمَلُهُ عَلَى هَذَا لَأْنَهُ لَمْ يَأْمِنْ ، وَإِنْ دَكَّلَ عَلَيْهِ أَمْيَنَا لَا يَنْفَعُ لَأْنَهُ يَعْمَلُ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ الْوَكِيلُ .

وَأَمَّا جَوابُهِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّكَ إِنْ عَامَلْتَهُ أَوْلَأَ عَلَى الْمِزَارِعَةِ يَجْوَزُ هَذِهِ الْمُعَالَمَةِ كَمَا أَنَّ الْفَقَهَاءَ اسْتَنْتَوْا هَذِهِ الصُّورَةَ عَنْ قَاعِدَةِ الْمِزَارِعَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ فَيَكُونُ الْمَفْرُوضُ أَوْلَأَ هُوَ كَوْنُ الْحَرَاثَ أَجْيَرَأَ بِاجْرَةٍ ، وَالْحَاصلُ كَلْمَلَكُ الْأَرْضِ فَعَلَى هَذَا يَحْمَلُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ عَلَى الدِّرَاهِمِ ، أَوْ هَذَا الْخَبْرُ عَلَى الْكَرَاهَةِ ، وَيَحْتَمِلُ

حفظه لأنّه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه ، قال : يقبله الأرض أولاً على أنّ لك في كلّ أربعين منناً .

### ﴿باب﴾

﴿قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثلث والرابع﴾

١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : أخبرني أبو عبدالله عليهما السلام أنَّ أباه عليهما السلام حدَّثه أنَّ رسول الله عليهما السلام أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها فلما أدرَّ كثرة بعث عبدالله بن رواحة فقوَّ عليهم قيمة فقال لهم : إما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن وإما أن أعطيكم نصف الثمن وآخذنـه فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض .

أن يكون الفرض أنك إن عاملته على المزارعة ويكون شريكك في الحاصل لا يخونك، فلا تحتاج إلى تلك المعاملة ، و على الوجهين فينبغي أن يحمل قوله «على أن يدفع إليه من كلّ أربعين مننا زعفران رطباً منناً أي كذا و كذا مناً لامتنا واحداً و يتحمل أن يكون المستتر في «يدفع» راجعاً إلى المالك والبارز في «إليه» إلى الحراث فتكون «علي» تعليلية أي بعد ما زرع له الحراث يجعل الزرع في ضمان الحراث ، و يجعل للحراث لذلك الضمان من كلّ أربعين منناً مناً ، فالجواب أنَّه ينبغي أن يجعل المن لابتداء ليصير مزارعة ، و يكتفي بذلك من غير أن يضمنه ، أو إذا فعل ذلك جاز له أن يضمنه كما مرّ .

### باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثلث والرابع

الحديث الأول : حسن .

قوله عليهما السلام : «فقوم» أي فخر ص كما سيأتي .

قولهم : «بهذا قامت السماوات» أي بالعدل .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْدَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وسَهْلَ بْنِ زِيَادٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحْبَوبٍ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ افْتَحْ خَيْرَ تِرْكَاهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النَّصْفِ فَلَمَّا بَلَغَتِ الشَّمْرَةَ بَعْثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدَ اللَّهِ قَالَ مَا يَقُولُ هُؤُلَاءِ ؟ قَالَ : قَدْ خَرَصْتَ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِنْ شَأْوْتُمْ يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْنَا وَإِنْ شَأْوْتُمْ أَخْذَنَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ : بِهَذَا قَاتَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ .

٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَقْبِلُ الْأَرْضَ بِحَنْطَةٍ مَسْمَاهَا وَلَكِنْ بِالنَّصْفِ وَالثَّلِثِ وَالرَّبْعِ وَالْخَمْسِ لِابْنِهِ ؛ وَقَالَ : لِابْنِهِ بِالْمَزَارِعَةِ بِالثَّلِثِ وَالرَّبْعِ وَالْخَمْسِ .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْدَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحْبَوبٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِيْنِ سَوِيدٍ ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَزْرِعُ فِي زَرْعِ أَرْضٍ غَيْرِهِ فَيَقُولُ : ثُلُثَ لِلْبَقْرِ وَثُلُثَ لِلْبَذْرِ وَثُلُثَ لِلْأَرْضِ قَالَ : لَا يُسَمِّي شَيْئًا مِّنَ الْحَبَّ وَالْبَقْرِ وَلَكِنْ يَقُولُ : ازْرِعْ فِيهَا كَذَا وَكَذَا إِنْ شِئْتُ نَصْفًا وَإِنْ شِئْتُ ثُلُثًا .

٥ - حَمَّادَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَمْدَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرِعُ أَرْضًا فَيُشَرِّطُ عَلَيْهِ لِلْبَذْرِ ثُلُثًا ،

الحاديُثُ الثَّانِي : صَحِيحٌ .

الحاديُثُ الثَّالِثُ : حَسْنٌ .

الحاديُثُ الرَّابِعُ : صَحِيحٌ .

الحاديُثُ الْخَامِسُ : صَحِيحٌ .

فَوْلَهُ يَقُولُ : « فَإِنَّمَا يَحْرَمُ الْكَلَامُ » لِأَنَّهُ إِذَا حَسِبَ الْمَجْمُوعَ وَذَارَعَهُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يُسَمِّي الْبَذْرَ وَالْبَقْرَ حَلًّا ، وَإِنْ سَمَّى حَرَمًا ، مَعَ أَنَّ مَالَ الْأَمْرَيْنِ إِلَى وَاحِدٍ ، وَالْمَقْدَارُ وَاحِدٌ ، وَقَوْلُهُ لِلْبَذْرِ ثُلُثًا وَلِلْبَقْرِ ثُلُثًا » يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْلَّامُ لِلْمُتَمْلِيكِ فَالْتَّهْيَى لِكُوْنِهِمَا غَيْرَ قَابِلِنَ لِلْمُلْكِ ؛ وَثَانِيَهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى ثُلُثًا

و للبقر ثلثاً ، قال : لا ينبغي أن يسمى بذرأ ولا بقرأ فإذا نما يحرّم الكلام .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي قال :

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجـل يزرع الأرض فيشرط للبذر ثلثاً وللـبـقـرـ ثـلـثـاً قال : لا ينبغي أن يسمى شيئاً فإذا نما يحرّم الكلام .

### ﴿باب﴾

﴿مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشرفط بينهما﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أهـدـبـنـ مـحـمـدـ ؛ وـسـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ ،

بـإـزـاءـ الـبـذـرـ ، وـثـلـثـ بـإـزـاءـ الـبـقـرـ ؟ فـالـهـيـ لـشـائـبـةـ الـرـبـاـ فـيـ الـبـذـرـ .

وقـالـ العـلـامـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ بـالـكـراـهـةـ ، وـابـنـ الـبـرـاجـ وـابـنـ الـجـنـيدـ ذـهـبـاـ إـلـىـ الـحرـمـةـ

وـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ .

وقـالـ العـلـامـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ قـالـ اـبـنـ الـجـنـيدـ : وـلـاـ بـأـسـ باـشـتـراكـ الـعـمـالـ بـأـمـوـالـهـمـ  
وـأـبـداـنـهـمـ فـيـ مـزـارـعـةـ الـأـرـضـ وـإـجـارـتـهاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ قـسـطـ مـنـ الـمـؤـنـةـ وـالـعـمـلـ  
وـلـهـ جـزـءـ مـنـ الـغـلـةـ ، وـلـاـ تـقـولـ ثـلـثـ لـلـبـذـرـ ، وـثـلـثـ لـلـبـقـرـ ، وـثـلـثـ لـلـعـمـلـ ، لـأـنـ صـاحـبـ  
الـبـذـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ بـذـرـهـ ، وـثـلـثـ فـلـةـ مـنـ الـجـنـسـ ، وـهـذـاـ رـبـاـ ، فـإـنـ جـعـلـ الـبـذـرـ دـيـنـاـ  
جـازـ ذـلـكـ .

وـقـالـ اـبـنـ الـبـرـاجـ : لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـعـلـ لـلـبـذـرـ ثـلـثـاـ ، وـلـلـبـقـرـ ثـلـثـاـ ، وـلـعـلـمـهـ مـاعـتـمـداـ  
فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ الرـبـيعـ عـنـ الصـادـقـ عليه السلام «ـ لـاـ يـسـمـيـ بـذـرـأـ وـلـاـ بـقـرـأـ إـذـاـ نـمـاـ يـحـرـمـ الـكـلامـ» وـالـوـاجـهـ الـكـراـهـةـ ، وـلـاـ رـبـاـهـنـاـ إـذـاـ رـبـاـ إـذـاـ رـبـاـ إـنـمـاـ يـثـبـتـ فـيـ الـبـيـعـ خـاصـةـ .  
الـحـدـيـثـ السـادـسـ حـسـنـ .

باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : مـجـهـولـ .

وـمـاـ اـشـتـملـ عـلـيـهـ موـافـقـ لـلـمـشـهـورـ ، قـالـ فـيـ التـحـرـيرـ : لـوـ شـرـطـ أـحـدـهـمـ قـيـزاـ

عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لا يا عبد الله عليه السلام : أشارك العلجم فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلجم القيام والستقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرًا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلجم منه الثالث ولليباقي ، قال : لا بأس بذلك ، قلت : فلي عليه أن يرد على مما أخرجت البذر ويفقسم الباقي ؟ قال : إنما شاركته على أن البذر من عندي وعليه الستقي والقيام .

٢ - ثنا ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما ، قال : لا بأس ؟ قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيه رمان أو نخل أو فاكهة فيقول : اسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما أخرج ، قال : لا بأس ؟ قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل معلوماً من الحصول وما زاد بينهما ففي البطلان نظر ، وكذا لو شرط أحدهما إخراج بذره والباقي بينهما فإن فيه خلافاً والجواز حسن ، فحينئذ إن شرط إخراج البذر جائز وإن لم يشترط لم يخرج وقسم الحصول على قدر الشرط .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « و يؤدى خراجها » يدل على أنه يجوز اشتراط الخراج على العامل .

قال في المسالك : خراج الأرض على مالكها لأنّه موضوع عليها ، وأمّا المؤنة فذكر المحقق والعالمة في بعض كتبهما إجمالاً ولم ينتبهوا على المراد منها مع إطلافهم أن العمل على الزراع أو من شرط عليه ، وظاهر أن المراد بمؤنة الأرض هنا ما يتوقف عليه الزرع ، ولا يتعلق بنفس عمله وتنميته كصلاح النهر والحانط ونصب الأبواب إن احتاج إليها وإقامة الدواب وما لا يتكرر كل سنة ، والمراد بالعمل الذي على الزراع ما فيه صلاح الزرع وبقاوته مما يتكرر كل سنة كالحرث والستقي .

الأرض فيقول : اعمراها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أوماشاء الله ، قال : لا بأس ، قال : وسألته عن المزارعة ، فقال : النفقه منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أهل خير حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : القبالة أن تأتي الأرض الغربة فتقيلها من أهلها عشرين سنة أو أقلً من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به .

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أميين محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :

وقال في التحرير : إذا شرط الخراج على العامل وكان قدرًا معلوماً جاز ، وكان لازماً له ، وإن زاد السلطان كانت الزبادة على المالك ، ولم يتعرض الشيخ لتفريق الجهة ، وفي تسويق اشتراطه إشكال ، ومعه يكون الخراج بأجمعه على العامل .

قوله : « وهي لك ثلاث سنين » يمكن حمله على الجعالة في العمل بحاصل الملك فلا تضر الجهة ، أو على أن يوجره الأرض بشيء ثم يستأجره للعمل بذلك ، الشيء والأول أظهر .

الحديث الثالث : حسن .

وكانه استأجره لأعمال معلومة من تنفيذ القنوات وكرى الأنهار ، والعمل في الأرض وغيرها ، وجعل وجه الإجارة منفعة الأرض أو أجرة مثلها ولما كان بعقد القبالة لاتضر الجهة ، ويمكن حمله على الجعالة .

و قال الفاضل الأسترابادي : كانه إشارة إلى قبالة متعارفة في بلد الرواية أو غيره ، وليس المقصود حصر القبالة في ذلك .

الحديث الرابع : موافق .

قال المحقق : للزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها غيره ، ولا يتوقف

سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلمين البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخارج والعمل على العلاج ، قال : لا يأس به ، قال : وسألته عن المزارعة قلت : الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر ملعاً أو غيره فإذا فيه رجل يقول : خدمتني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف ثقتك علي وأشركتني فيه ، قال : لا يأس ؟ قلت : وإن كان الذي يبذره لم يشتري بثمن وإنما هو شيء كان عنده قال : فليقوه قيمة كما بيع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقه ويشاركه .

### ﴿باب﴾

\* (قبالة أراضي أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض) \*

\* (من السلطان فيقبلها من غيره) \*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن إبراهيم الكرخي . قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميين يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقل وأكثر فيصالح عليهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال : هذا حرام .

على إذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لم تجز المشاركة إلا بإذنه .  
وقال في المسالك : اشترط بعضهم في جواز مزارعة غيره كون البذر منه ليكون تعليك الحصة منوطاً به ، وهو حسن في المزارعة أمّا المشاركة فلا لأنَّ المراد بها أن يبيع بعض حصته في الزرع مشاعاً بعوض معلوم ، و هذا لا مانع منه بخلاف ابتدائه المزارعة ، إذ لاحق له حينئذ إلا العمل ، و به يستحق الحصة مع احتفال الجواز مطلقاً .

باب قبالة أراضي أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض من

السلطان فيقبلها من غيره

الحديث الأول : مجهول .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن أَحْدَبِنَ الْحَسْنِ الْمِيَثْمِيِّ قال : حدثني أبو نجيح المسعي ، عن الفيض بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في أرض أنتقبلها من السلطان ثم أُواجرها أكترتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثالث بعده حق السلطان ؟ قال : لا بأس به كذلك أعمل أكترتي .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحاد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة وأقل من ذلك وأكثر في عمرها وبؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنّه لا يحل .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه وإن هو رم فيها مرّمة أو جد فيها بناء فإن له أجر بيته إلا الذي كان في أيدي دها ففيهما أو لا قال : إذا كان

الحديث الثاني : مجهول .

و قال الفيلسوف آبادي : الأكابر : الحراث ، الجمجم : أكرة كأنه جمع أكر في التقدير .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « لا يدخل العلوج » قال الوالد العلامة رحمه الله : أي لا يوجر العلوج الزارعين مع الأرض ، لأنّهم أحرار لا ولادة للموجر عليهم ، و لعله كان معروفاً في ذلك الزمان كما في بعض المحال من بلادنا ، لأن للرعايا مدخلات عظيمة في قيمة الملك و أجرته انتهى .

و أقول : يحتمل أن يكون المراد به جزية العلوج ، وقيل : أي لا يشرك العلوج معه في الإجارة والتقبيل لكرامة مشاركتهم ، والأوسط كما خطر بالبال أظهر ، و لعله موافق لفهم الكليني (ره) .

الحديث الرابع : موافق .

قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لها في أيدي دهاقنها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقن .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن قرية لا ناس من أهل الذمة لأدري أصحابهم أم لا غير أنها في أيديهم عليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوه إلى " فأعطوني أرضهم و فریتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر فضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال : لا بأس بذلك لثما كان من فضل .

قوله عليه السلام : « فلا يعن من » قال الوالد العلامة قدس سره : الغرض أنه إذا زارع عاملًا قرية خربة و شرط على أصحابها أنه إن رم دورها يكون له أجرة تلك الدور سوى ما كان في أيدي أهل القرى من المجرم أو غيرهم قبل المرمة أو قبل الإجازة، فإذا رمتها هل يجوز له أن يأخذ من الأكرة أجرة الدور ، فيین عليه السلام قاعدة كلية وهي أنه إذا استأجر الأرض أو زارعها فإن القبالة يشمل ما ينصرف الإطلاق إلى الأرضي ، ولا يدخل فيه الدور والبيوت ، سيما ما كان في أيدي الأكرة إلا أن يذكر الدور مع المزرعة و عمل به الأصحاب .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا بأس بذلك » لأنه لو كان لهم فهم أعطوه برضاهם ، ولو كان من أرض الخراج فكل من قام بعمارتها فهو أحق بها .

### ﴿باب﴾

﴿من يواجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتوريث الأرض﴾  
 ﴿قبل انقضاء الأجل﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن علی بن أبى حمدين ، عن يونس قال : كتب إلى الرّضا عليه السلام أسلأه عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماة ثم إنّ المقبول أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمقبول أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي قبلها منه إلّي يوماً يلزم المقبول له ؟ قال : فكتب : له أن يبيع إذا شرط على المشتري أنّ للمقبول من السنين ماله .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ؛ وأبى حمدين محمد ، عن علی بن مهزيار ، عن إبراهيم بن محمد الهمданى ؛ و محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم الهمدانى .

### باب من يواجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتوريث الأرض قبل انقضاء الأجل

الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : «إذا اشترط هذا الاشتراط يمكن أن يكون على الوجوب بناء على وجوب الإخبار بالعيوب أو على الاستحباب بناء على عدمه ، والمشهور بين الأصحاب أن الإجارة لا تبطل بالبيع ، لكن إن كان المشتري عالمًا بالإجارة تعين عليه الصبر إلى انقضاء المدة ، وإن كان جاهلاً تخفيض بين فسخ البيع وإمكانه مجانًا مسلوب المنفعة إلى آخر المدة .

الحديث الثاني : السنن الأول صحيح ، والثاني مجهول كالصحيح .  
 وأعلم أن الأصحاب اختلفوا في بطلان الإجارة بموت الموجر أو المستأجر ،  
 فذهب جماعة إلى بطلانها بموت كلّ منهما ، وقيل : لانه يبطل بموت الموجر و تبطل

قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الأجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الأجرة مالم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين وبعدها هل يجب على ورثتها إلغاز الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة ؟ فكتب عليه السلام : إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فمات فلو ورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلاثة أو نصفه أو شيئاً منه فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله .

٣- سهل بن زياد ، عن أحدهب إسحاق الرأزي قال : كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : "رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤجر تلك الضيعة التي آجرها بحضور المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري ولوه ورثة أيرجع ذلك في الميراث أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب عليه السلام إلى أن تنقضي إجارته .

بموت المستأجر ، و المشهور بين المتأخرین عدم بطلان بموت واحد منهما ، ولا يخلو من قوّة ، واستدل به على عدم بطلان الإجارة بموت الموجر ، ولا يخفى عدم صراحة فيه وإن كان الظاهر ذلك بقرينة السؤال ، إذ يحتمل أن يكون المراد أن "الوارث يستحق" من الأجرة بقدر ما مضى من المدة وإن لم تبلغ المدة التي يلزم الأداء فيها ، بل مع قطع النظر عن السؤال هو أظهره فيمكن أن يكون أعم من عليه السلام عن الجواب عن منطوق السؤال تقية ، أو عوّل على أنه يظهر من المحواب بطلان الحديث الثالث : ضعيف .

ويدل على لزوم عقد الإجارة .

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها﴾

١- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد جميراً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريح الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتقبل الأرض من الداهقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظه السلطان

**باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها**

اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم فمنهم من عمِّم المنع في كلّ شيء مقيداً بعدم عمل فيه، و منهم من قيد بالجنس أيضاً، ومنهم من خصَّ المنع بالبيت والخان والأجير كما هو الظاهر من كلام الشيخ والمحقق، و منهم من الحقائق والرّحاح، فلو قيل بالكراء يمكن الجمع بحملها على مراتبها، والمسألة قوية الإشكال، والاحتياط ظاهر.

وقال المحقق: لا يجوز أن يجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر مما استأجر إلا أن يجر بغير جنس الأجرة أو يحدث ما يقابل التفاوت، وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز له أن يجرباقي بزيادة عن الأجرة و الجنس واحد، ويجوز بأكثرها.

وقال في المسالك: هذا قول أكثر الأصحاب استناداً إلى روايات حملها على الكراء طريق الجمع بينها وبين غيرها، وفي بعضها تصرِّح بها، والأقوى الجواز في الجميع، وأمّا تعليل المنع باستلزماته الربا كما ذكره بعضهم ففساده ظاهر.

الحديث الأول: مجهول.

قال : لا بأس به إنَّ الأرض ليست مثل الأجير ولامثل البيت إنَّ فضل الأجير والبيت حرام .

٢- مخدين يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها وشرط من يزرعها أن يقاسمها النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل ، أيصلح له ذلك ؟ قال : نعم إذا حفر نهرًا أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك . قال : وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدرهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤجرها قطعة أو جريبًا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر [هـ] من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إيجارته وله تربة الأرض أوليس له ؟ فقال : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلابأس بما ذكرت .

٣- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله

قوله عليه السلام : « ليست مثل الأجير » يمكن حمله على الأرض المعمودة لقيامها فيها بحقّ السلطان ، لكنه بعيد ، ويمكن حمل الأول على المزارعة ، لأنَّ الشايق في الأرض .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله : « وله تربة الأرض » يمكن حمل الأول على الإجارة ، و الثاني على المزارعة لأنَّ في المزارعة لا يملك منافع الأرض فهو بمنزلة الأجير في العمل ، أو المراد بالتربيَّة التراب الذي يطرح على الزارع لإصلاحها ، أو المعنى أنَّه يبقى لنفسه شيئاً من تربة الأرض أو لا يبقى بدل يؤجرها كلها ، وفي بعض نسخ الفقيه « وله تربة الأرض ، أله ذلك أو ليس له » وفي بعضها « ولم تربة الأرض » أيِّ رم و أصلح .

ال الحديث الثالث : حسن .

عَبْلَةُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤْاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مَا اسْتَأْجَرَهَا فَقَالَ: لَبَاسٌ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَلَا الأَجْيَرِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجْيَرِ وَالْحَانُوتِ حَرَامٌ.

٤- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَرَاهِمًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَسَكَنَ ثُلَثَاهَا وَآجَرَ ثُلَثَاهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَلَا يُؤْاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مَا اسْتَأْجَرَهَا إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا شَيْئًا.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِيمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمَتَّسِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ وَهُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤْاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ بِمِنْزَلَةِ الْبَيْتِ وَالْأَجْيَرِ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ وَفَضْلَ الْأَجْيَرِ حَرَامٌ.

٦- سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ: أَنْقِبِلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ فَأَقْبَلَهَا بِالنَّصْفِ قَالَ: لَبَاسٌ بِهِ ، قُلْتَ: فَأَنْقِبَلَهَا بِالْأَلْفِ دَرَاهِمٍ فَأَقْبَلَهَا بِالْأَلْفَيْنِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ ، قُلْتَ: كَيْفَ جَازَ الْأُولُو لِمِيزَانِ الْثَّانِيِّ؟ قَالَ: لَأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَذَلِكَ غَيْرَ مَضْمُونٍ.

#### الحاديـث الـرابـع : حـسن .

وَ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْكُنَ بَعْضَهَا وَ يَوْجِرَ الْبَاقِي بِمِثْلِ مَا اسْتَأْجَرَهَا ، وَ لَا يَجُوزُ بِالْأَكْثَرِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبْنَى الْبَرَاجِ وَ الشِّيخُ قَالَ بِالْمَنْعِ فِيهِمَا .

الحاديـث الخامس : ضـعيف .

الحاديـث السادس : ضـعيف .

قوله عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ: «لَأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ» يَعْنِي فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لَمْ يَضْمُنْ شَيْئًا بِلَدَ قَالَ: إِنْ حَصَلَ شَيْءٌ يَكُونُ ثُلَثَهُ أَوْ نَصْفَهُ لَكَ وَ فِي الثَّالِثَةِ ضَمِنْ شَيْئًا مَعْنَىً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيهِ وَ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ الْأَسْتَرِيَّ بَادِيٌّ وَ هُوَ جَيِّدٌ ، فَإِنَّ الْفَرْضَ يَبْيَانُ عَلَيْهِ الْفَرْقَ وَاقِعًا وَ إِنْ لَمْ نَعْلَمْ سَبَبَ عَلَيْهَا ، وَ قِيلَ: الْمَرَادُ: أَنَّ مَا أَخْذَتْ شَيْئًا مَمَّا دَفَعْتَ مِنَ الذَّهَبِ فَهُوَ مَضْمُونٌ ، أَيْ أَنْتَ ضَامِنٌ لَهِ يَجُبُ دَفْعَهُ إِلَيْ صَاحِبِهِ فَهُوَ نَقْلٌ لِلْحُكْمِ لَا يَبْيَانٌ لِلْحُكْمِ ، وَ لَا يَخْفَى بَعْدُهُ بِعَلَى الْأَوَّلِ فَذَكَرَ الذَّهَبَ

- ٧- ثالثين يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأنَّ الذهب والفضة مضمونان .
- ٨- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها ؟ قال : لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً .
- ٩- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إنني لا أكره أن استأجر رحا وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدث أو تغزم فيها غرامة .
- ١٠- ثالثين يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سأله عن رجل اشتري مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقلَّ أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه وأخذ منهم الثمن قال : فليدخل معه من شاء بعض ما أعطى وإن دخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وإن هورعى

و الفضة يكون على المثال ، ويكون الفرق الفرق بين الإجارة والمزارعة .

و قال في المختلف : قال ابن البراج في الكامل : من استأجر الأرض بعين أو ورق أو راد أن يؤجرها بأكثر من ذلك فعلى قسمين ، إما أن يكون قد أحـدث فيها حـدـناً أولاً ، فإنـ كانـ قدـ أحـدـثـ جـازـ وـ انـ لمـ يـكـنـ أحـدـثـ لمـ يـجزـ ، لأنَّ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ مـضـمـونـانـ ، وـ إنـ كانـ استـأـجـرـهاـ بـغـيرـ العـيـنـ وـ الـورـقـ منـ حـنـطـةـ أوـ شـعـيرـ أوـ غيرـ ذـلـكـ جـازـ أنـ يـؤـجـرـهاـ بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ إـذـاـ خـتـلـ النـوـعـ .

الحاديـثـ السـابـعـ : موئـقـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ : حـسـنـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ : موئـقـ .

الحاديـثـ العـاـشـرـ : موئـقـ .

فيه قبل أن يدخل [ه] بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعي معهم ولا بأكثر من خمسين ولا يرعي معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهرأً أو تعنى فيه برض أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر مما اشتراه به لأنّه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له.

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل﴾ \*

١- محدثين يحيى ، عن ثورين الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه ، قال : لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً.

قوله عليه السلام : « وليس له أن يبيعه لا ينافي ما منّ من جواز إجارة البعض في المسكن بجميع ما استأجره ، لأنّه يتحمل أن يكون حكم الدار غير حكم المرعى ولذا أورد هما المصنف . والمعنى من العناء بمعنى التعب .

فذلكة : أعلم أنّ ما يستفاد من هذه الأخبار الفرق بين الأجير و المحانت والبيت و الرهن و بين الأرض ، فينبغي الاحتياط في تلك الأشياء مطلقاً ، لاسيما الثالثة الأولى وفي الأرض إذا كانت الإجارة بالذهب و القضة ، فإنّ الأخبار المعتبرة دلت على المنع فيما ذكرناه ، والله تعالى يعلم .

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل

الحديث الأول : صحيح .

و يدلّ على ما هو المشهور عند القدماء من أنه إذا تقبل عملاً لم يجز أن يقبله غيره بنقية ، إلا أن يحدث فيه مما يستبيح به الفضل .  
وقال في المسالك : مستنده أخبار حملها على الكراهة أولى جمماً ، ولا فرق في الجواز على تقدير الحديث بين قليله و كثيره ، ولا يخفى أنّ الجواز مشروط

- ٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن الحكم الخياط قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام : إني أتقبل التوب بدرهم وأسلمه بأكثر من ذلك لا أزيد على أن أشقه ؟ قال : لا بأس به ، ثم قال : لا بأس فيما تقبلته من عمل ثم استفحلت فيه .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام : إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النقاش على شرط فإذا بلغ الحساب بيديه وبيده استواعته من الشرط قال : فبطيب نفس منه ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس .

### ﴿باب﴾

#### ﴿بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصدـه إن شـئت أو بعدم تعـين العـامل في العـقد ، وإلا فلا إشكـال في المـنـع والضـمان لـوـسـلم العـيـن .
- الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : مـجـهـولـ كـالـصـحـيـحـ . وـظـاهـرـهـ جـواـزـ مـطـلـقاـ .
- الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : حـنـ .

ويـدلـ عـلـيـ أـنـ النـهـيـ عـنـ الـاسـتـحـاطـاـتـ بـعـدـ الصـفـقـةـ مـخـصـصـ بـالـبـيـعـ مـعـ أـنـ عـدـمـ الـبـأـسـ لـاـيـنـافـ الـكـراـهـةـ .

#### باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : حـنـ .

ويـدلـ عـلـيـ ماـهـوـ المشـهـورـ مـنـ جـواـزـ بـيـعـ الزـرـعـ قـبـلـ أـنـ يـسـبـلـ - أـيـ يـظـهـرـ فـيـ السـبـلـ وـ بـعـدـهـ ، وـخـالـفـ فـيـ الصـدـوقـ ، وـقـالـ فـيـ المـقـنـعـ : لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـشـتـريـ زـرـعـ حـنـطةـ وـشـعـيرـ قـبـلـ أـنـ يـسـبـلـ وـهـوـ حـشـيشـ إـلـاـ أـنـ يـشـتـريـهـ لـلـقـصـيـلـ لـعـلـفـةـ الدـوـابـ ،

ويـدلـ أـيـضاـ عـلـيـ أـنـهـ يـجـوزـ لـلـمـشـتـريـ أـنـ يـبـقـيـهـ إـلـىـ وقتـ الـحـصـادـ ، وـجـلـ عـلـيـ إـذـنـ مـالـكـ الـأـرـضـ .

تعلفه من قبل أن يسبيل وهو حشيش ؛ وقال : لابأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سبلي وبلغ  
محنطة .

٢- علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن بكر بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله  
عليه السلام : أيحل شراء الزرع أخضر ؟ قال : نعم لابأس به .

٣- عنه ، عن زراة مثله وقال : لابأس بأن تشتري الزرع أو القصيل أخضر ثم تتركه  
إن شئت حتى يسبلي ثم تحصدنه وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسبلي  
فاما إذا سبلي فلا تعلفه رأساً فإنه فساد .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المتنى  
الحناط ، عن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سبلي قال : لابأس  
إذا قال : أبتاع هناك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أفعاه ،  
وإن شاء تربص به .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبيان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله  
قال في الشراب : يجوز بيع الزرع قصيلاً ، فإن لم يقطعه فللبايع قطعه  
وله ترتكب المطالبة بأجرة أرضه .

٦- قال في الدروس : ما يتجدد من القصيل بعد قطعه للبايع ، إلا أن يقع  
الشراء على الأصول .

الحديث الثاني : حسن .

ال الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « رأساً » أي حيواناً أو أصلاً أو لا تعلفه لأن يأكل الحيوان  
رؤوسها ويترك بقيتها ، والأول أظهر ، وعلى التقادير النهي إما للتنتزه أو للتحرير  
لكونه إسراً فـ .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فإن شاء » أي البايع ، « والعفا » : الدروس والهلاك .

ال الحديث الخامس : موافقاً لل الصحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاينة ، قلت : وما هو ؟ قال : أن تشتري حل النخل بالتمر والزرع بالحنطة .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أئمّة بن مطر ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة قال : سأله عن شراء القصيل يشتريه الرّجل فلا يقصده ويبذله في تر كه حتى يخرج سنبلاً شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أن ما به من خراج فهو على العلاج فقال : إن كان اشتراه حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تر كه كما هو حتى يكون سنبلاً وإلا فلابينبني له أن يتر كه حتى يكون سنبلاً .

ويدل على تحريم المزاينة والمحاقلة و المزاينة مفاجلة من الزبن ، و هو الدفع سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين ، والغبن فيها يكثر ، وكل منهما يزيد دفعه عن نفسه إلى الآخر ، و تحريمها في الجملة إجماعي ، و اختلف في تفسيرها ، فقيل : يحرّم بيع تمر النخلة بتمر منها ، وقيل : بمطلق التمر و إن لم يكن منها والأخير أشهر ، و هل يجوز ذلك في غير شجرة النخل من شجر الفواكه ، المشهور الجواز ، وقيل بالمنع ، و كما حرمة المحاقلة إجماعي ، و هي مفاجلة من العقل وهي الساحة التي يزدّع فيها ، سميت بذلك لتعلقها بزروع في حقل ، و اختلف أيضاً في تفسيرها بحسب منه أو بمطلق الحب ، ثم ظاهر كلام الأكثرين تفسيرها ببيع السنبلاً و يظهر من بعضهم بمطلق الزرع ، و أيضاً ظاهرهم أنها مختصّة بالحنطة ، و الحق بعضهم بها الشعير ، وبعضهم بمطلق الحب ، وهذا الخبر يدل على الاختصاص بالتمر والحنطة كما ترى .

الحديث السادس : موافق .

قوله : « من أصله » أي مع عروقه لاجزة ولا جزات ، ذكره تأييداً لجواز الترك ، و قوله فهو على العلاج « أي البائع فهو مؤيد لعدم الجواز ، أو على الزارع دون البائع ، فهو أيضاً مؤيد للجواز ، وفي الفقيه « وما كان على أربابه من خراج فهو على العلاج <sup>(١)</sup> وهذا يؤيد الثاني ، وفي التهذيب : « على أربابه خراج أو هو على العلاج » ، والمضايدين متقاربة موافقة لفتاوي الاصحاب .

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٤٨ ح - ٣

٧- عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدْ بْنُ عَمْدَ ، عن ابْنِ عَبْرَوْب ، عن أَبِي أَيْوب ، عن سَمَاعَة ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَبَّاعَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنْ عَلَى طَحْقَهُ وَنَفْقَهُ وَلَهُ مَا خَرَجَ هَنَّهُ .

٨- عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةٍ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ زَرَعَ زَرْعًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مَعَاهِدًا فَأَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَأَهُ فِي يَعْهُ لِنَقْلِهِ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ أَوْ لِحَاجَةٍ ، قَالَ : يَشْتَرِيهِ بِالْوَرْقِ فَإِنْ أَصْلُهُ طَعَامٌ .

٩- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيْهَ ، عن النَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَبَّاعَ قَالَ : رَخْصُ رَسُولِ اللَّهِ تَبَّاعَ فِي الْعَرَابِيَا بِأَنْ تَشْتَرِي بِخَرْصِهَا تَمْرًا . وَقَالَ : الْعَرَابِيَا جَعَ عَرِيَةً وَهِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُجَوزُ لَهُ أَنْ يَبْيَعُهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا وَلَا يُجَوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ .

الحاديُّسُ السَّابِعُ : موْنَقٌ .

الحاديُّسُ الثَّامِنُ : موْنَقٌ .

وَيَدْلُلُ عَلَى عُمُومِ الْمُحَاكَلَةِ بِلَ عَلَى أُمَّمٍ مُمَاقِيلٍ فِيهَا ؛ وَلَكُلٌّ مِنَ الْقَاتِلِينَ تَخْصِيصُهُ بِحَسْبِ قَوْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ دَلِيلٌ يَوْجِيَهُ ، أَوْ حَلَّ بَعْضُ الْأَفْرَادُ عَلَى الْكَراَهَةِ ، وَلَعْلَهُ أَقْرَبُ .

الحاديُّسُ التَّاسِعُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشَهُورِ .

وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : يُجَوزُ بَيعُ الْعَرِيَةِ عِنْدَ بَلوغِهَا تَمْرًا وَتَبَاعُ بِقَدْرِهِ ، وَهِيَ نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ فِي دَارِ الْغَيْرِ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ ، وَقَالَ اللَّغَوِيُّونَ وَالْجَمَهُورُ : أَوْ بِسَتَانِهِ فَيَشْتَرِي تَمْرَتَهَا مَالِكَهَا أَوْ مَسْتَأْجِرَهَا أَوْ مَسْتَعِيرَهَا بَتَمْرٍ مِنْ غَيْرِهَا مَقْدَرٌ مَوْصُوفٌ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَضْ فِي الْمَجْلِسِ ، خَلَافًا لِلْمُبَسوَطِ ، وَطَرَدُ الْحُكْمِ وَجُوبِ التَّقَابِضِ فِي الْمَجْلِسِ فِي الرَّبُوَّيَاتِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ الْمُطَابِقَةُ فِي الْخَرْصِ الْوَاقِعِ ، بَلْ يَكْفِي الظَّنُّ وَلَا يُجَوزُ الْمُفَاضَلَةُ حِينَ الْعَقدِ ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ صَحَّةِ بَيْعِهَا بَلوغُ النِّصَابِ . وَلَا يُجَوزُ بَتَمْرٍ مِنْهَا ، وَقِيلَ : يُجَوزُ رَخْصَةً وَلَا يَكْفِي الْمُشَاهَدَةُ فِي التَّمْرَةِ الْمُجَعَّلَةِ ثُمَّنَا ، وَلَوْ اشْتَرَى أَزِيدًا مِنْ نَخْلَةٍ فَالْأَجْوَدُ الْمُنْعَنِ .

## ﴿باب﴾

### ﴿بيع المراعي﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل المسلم تكون له الضيضة فيه جبل مما يباع يأتيه أخيه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل ، يحل له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه ؟ قال : لا يجوز له بيع جبله من أخيه لأن الجبل ليس جبله إنما يجوز له البيع من غير المسلم .

### باب بيع المراعي

**الحديث الأول : مجهول .**

قوله عليه السلام : « لا يجوز » لعله محمول على الكراهة إن كان الجبل في ملكه بقرينة التخصيص بالآخر .

فقوله عليه السلام : « لأن الجبل ليس جبله » أي ليس مما يباعه ذودوا المروات أو هو شيء أعطاء الله وزاد عن حاجته ، ويمكن حمله على أنه لم يكن الجبل في ملكه ، بل في الأراضي المباحة حول القرية وهو أظهر من لفظ الخبر ، هذا إذا قرئ الجل بالجيم المكسورة ثم اللام المشددة ، وهو قصب الزرع إذا حصد ، والمراد به هنا ما يبقى منه في الأرض مجازاً ، وفي أكثر النسخ : « الجبل » بالجيم وبالباء واللام المخففة ، فالظاهر أن المنع على الحرمة لأن الجبل لا يصير ملكاً لصاحب القرية ، ولا يتعلق به الإحياء غالباً ، فيكون من الإنفال ، فقوله « لأن الجبل ليس جبله » على حقيقة ، وتجويز بيعه من الكفار ، لأنه ماله عليه السلام رخص في بيعه لهم ، ويمكن حمله على بيع أصل الجبل لا حشيشه ، والأول هو الم الواقع لروايات العامة .

قال المغرب : الجبل بالكسر : قصب الزرع إذا حصد وقطع .

قال الدينوري : فإذا نقل إلى البيدر ودبس سمى التين ، وأمّا ما في سير شرح القدوسي أن ابن سماعة قال : ولو أن رجل أزرع في أرضه ثم حصده وباقيه من حصادة وجله مرعى فله أن يمنعه وأن يبيعه ، ففيه توسيع كما في الحصاد .

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِبْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِبْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدِبْنِ شَعْبَنَأَبْنِ نَصْرٍ، عَنْ إِدْرِيسِبْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ ؓ قَالَ: سَأَلْتَهُ وَقَلَّتْ: جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّ لَنَا ضِيَاعاً وَلَهَا حَدُودٌ وَفِيهَا مَرَاعِيٌّ وَلِلرَّجُلِ مَنَا غَنْمٌ وَإِبلٌ وَيَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعِيِّ لِإِبلِهِ وَغَنْمِهِ أَيْحُلَّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِيَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضُ أَرْضِهِ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَيَصِيرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . قَالَ: وَقَلَّتْ لَهُ: الرَّجُلُ يَبْعَدُ الْمَرَاعِيَ، قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضُهِ فَلَمْ يَأْبُسْ.

٣- أَحْمَدِبْنِ مُحَمَّدِبْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ شَعْبَنَأَبْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: سَأَلْتَ الرَّجُلَ ؓ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضِيَاعَةُ وَتَكُونُ لَهَا حَدُودٌ تَبْلُغُ حَدُودَهَا عَشْرِينَ مِيلًا وَأَقْلَى وَأَكْثَرَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَهُ: أَعْطَنِي مِنْ مَرَاعِيِّ ضِيَاعِكَ وَأُعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا دَرْهَمًا ، قَالَ: إِذَا كَانَتِ الضِيَاعَةُ لَهُ فَلَمْ يَأْبُسْ .

٤- حَمِيدِبْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسْنِبْنِ شَعْبَنَأَبْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِبْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِبْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتَ أَبَنَعَبْدِاللهِ ؓ عَنِ بَيعِ الْكَلَاءِ إِذَا كَانَ سِيَاحًا فِي عِمَادِ الرَّجُلِ

#### الحاديُثُ الثَّانِيُّ : مجهولٌ

وَقَالَ فِي الْجَامِعِ: يَجُوزُ بَيعُ الْمَرَاعِيِّ وَالْكَلَاءِ إِذَا كَانَ فِي مُلْكِهِ وَأَنْ يَحْمِيَ ذَلِكَ فِي مُلْكِهِ، فَأَمَّا الْحَمْيُ الْعَامَ فَلِيُسْ إِلَّا لِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، يَحْمِي لِعُمُّ الصَّدْقَةِ وَالْجَزِيَّةِ وَالضَّوَالِ وَخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ .

وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ: يَجُوزُ بَيعُ الْكَلَاءِ الْمُمْلُوكِ، وَيُشْرِطُ تَقْدِيرُهَا يَرْعَاهُ بِمَا يُرْفَعُ الْجَهَالَةُ .

#### الحاديُثُ الثَّالِثُ : مجهولٌ

قَوْلُهُ ؓ: «الضِيَاعُ لَهُ» الظَّاهِرُ أَنَّهَا مُلْكُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَرِيمًا لِقَرِيبِهِ .

#### الحاديُثُ الرَّابِعُ : موافقٌ

وَالسَّيْحُ: الْمَاءُ الْجَارِيُّ سَعَى بِالْمَصْدَرِ، وَالْحَصِيدَةُ: أَسْافِلُ الزَّرْعِ الَّتِي لَا يَمْكُنُ مِنْهَا الْمُنْجَلُ .

إلى مائة فيسوقه إلى الأرض فيسوقه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء ، فقال : إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وبيعه بما أحب . قال : وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد ، فقال : حلال فليبيعه إن شاء .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الله الدهقان ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن بيع الكلاء والمراعي ، فقال : لا بأس به قد حرم رسول الله عليهما السلام النقع لخيل المسلمين .

### \*باب \*

(\*) بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول ) \*

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن

قوله عليهما السلام : « حلال » إذ الظاهر أنه يتحقق الإحياء بمثل هذا ، لأنّه أجرى فيها الماء مع أنه يمكن حمله على بيع العاصل بعد الحيازة أو الصلح عن أولوية التحرير .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « قد حرم » قال في المغرب : في الحديث « حرم رسول الله عليهما السلام النقع لخيل المسلمين » وهي بين مكة والمدينة والباء تصحيف قديم ، والعرز بفتحتين نوع من الثمام ، وقال الوالد العلامة (ره) : الظاهر أنه محمول على التقيّة ، فإنّ الرواية معلّم ولد السندي بن شاهك لعنه الله ، والعمامة يجوزون للملوك الحمى ، وعندنا أنه لا يجوز إلا للمعصوم .

### باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول

الحديث الأول : صحيح .

و قال في الدروس : لوجعل عوض الصلح سقي الزرع والشجر بمائة مدة معلومة ، فالأقوى الصحة ، وكذا لو كان معواضاً ، و منع الشيخ من ذلك لجهالة

أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فاستغنى بعضهم عن شربه أبيب شربه ، قال : نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وحميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جيماً ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن النطاف والأربعاء ، قال : والأربعاء أنسني مسندة فيحمل الماء

الماء ، مع أنه قائل بجواز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشارع منه .  
وقال في المسالك : ما حكم بملكه من الماء يجوز بيعه كيلاً و وزناً  
لانضباطهما ، فكذا يجوز مشاهدة إذا كان محصوراً ، وأماماً بيع ماء البئر والعين  
أجمع فالأشهر منعه ، لكونه مجهولاً ، وكونه يزيد شيئاً فشيئاً ، فيختلط المبيع  
بغيره .

وفي الدروس : جواز بيعه على الدوام ، سواء كان منفرداً أم تابعاً للأرض ،  
وي ينبغي جواز الصلح لأن دائرة أوسع .

الحديث الثاني : موئق كالصحيح .  
قال الشيخ في النهاية : إذا كان للإنسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز أن  
يبيعه بذهب أو فضة أو حنطة أو شعر أو غير ذلك ، وكذلك إن أخذ الماء من نهر  
عظيم في سافية بعملها ، ولزمه عليها مؤنة ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه ، والأفضل  
أن يعطيه ملن يحتاج إليه من غير بيع عليه ، وهذه هي النطاف والأربعاء التي نهى  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عنها .

وقال في الدروس : يجوز بيع الماء المملوك إن فضل عن حاجة صاحبه ،  
ولكنه يكره وفاما للقاضي والفالضلين .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف في ماء البئر : إن فضل عنه شيء وجب بذلك  
شرب السابلة والماشية لا لسفى الزرع وهو قول ابن الجنيد لقوله بِيَتِيَّهُ :

فيستقي به الأرض ثم يستغنى عنه فقال : لاتبعه ولكن أغره جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول : لاتبعه ولكن أغره أخيك أو جارك .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ جَمِيعاً ، عن أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عن الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنٍ ، عن غِياثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِيلٍ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يَحْبَسَ الْأَعُلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلِلْزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِينِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى أَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ لِلْزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِ وَلِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى أَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ أَبْنُ أَبِيهِ عَمِيرٍ : وَمَهْزُورٌ مَوْضِعُ وَادٍ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن غِياثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِيلٍ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يَحْبَسَ الْأَعُلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلِلْزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِينِ .

«الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار» ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر يحمل على الكراهة، فيباع كيلاً وزنةً و مشاهدة إذا كان محصوراً، أمّا ماء البئر والعين فلا، إلا أن يزيد على الدوام فالأخقرب الصحة .

**الحديث الثالث :** مجھول . وَرَبِّما يَعْدُ حَسْنًا أَوْ مُنْقَصًا .

وقال في الفائق: قضى في سيل مهزور أن يحبسه حتى يبلغ الماء الكعبين ثم يرسله ليس له أن يحبسه أكثر من ذلك ، «مهزور» واديبني قريطة بالحجاز بتقديم الزاء على الراء ، «مهروز» على العكس هو سبب سوق المدينة كان تصدق به رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

**ال الحديث الرابع :** موثق .

وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه بعد إيراد هذا الخبر : و في خبر آخر «للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين»<sup>(١)</sup> وهذا على حسب قوة الوادي و ضعفه ثم قال: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : سمعت من أثني عشر من أهل المدينة أأنه وادي

(١) الفقيه ج ٣ ص ٥٦ .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن شجرة ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله عليه السلام في سيل وادي مهزور ، للنخل إلى الكعبين ولأهل الزرع إلى الشراكين .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ،

مهزور ، و مسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه قال : وادي مهزور بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة ، و ذكر أنها كلمة فارسية ، وهو من هرز الماء ، والماء الهرز بالفارسية : الزايد على المقدار الذي يحتاج إليه . انتهى .  
و الظاهر تقديم المعجمة كما هو المضبوط في كتب الحديث و اللغة  
للخاصة و العامة ، ثم "الظاهر أن" المراد بالكمب هنا أصل الساق ، لا قبة القدم ،  
لأنها موضع الشراك ، فلا يحصل الفرق ، ولعله على هذا لاتفاق بين الخبرين كما  
فهمه الصدوق رحمه الله .

ثم "اعلم أن" الشيخ في النهاية و ابن سعيد في الجامع تبعاً الروايات ولم  
يدرك الشجر ، وقال أكثر المتأخرین : للزرع إلى الشراك ، وللشجر إلى القدم ،  
وللنخل إلى الساق .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : لا يخفى ضعف سنته و عدم تعرّضه للشجر غير  
النخل ، لكن العمل به مشهور انتهى . والأولى متابعة الروايات .

و قال في الدرس : تقسم سيل الوادي المباح و العين المباحة على الضياع ،  
فإن خاق عن ذلك و تشاحدوا بدئه بمن أحياها أولاً ، فإن جهل فبمن يلي الفوهة  
بضم الفاء و تشديده الواد ، فللزرع إلى الشراك ، و للشجر إلى القدم ، و للنخل  
إلى الساق ، ثم يرسل إلى المحبي ثانياً ، أو الذي يلي الفوهة مع جهل السابق ولو  
لم يفضل عن صاحب التوبة شيء فلا شيء للأخر ، بذلك قضى النبي عليه السلام في سيل وادي  
مهزور بالزاي أولاً ثم الراء وهو بالمدينة الشريفة .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قضى رسول الله عليهما السلام في شرب التخل بالسيل أنَّ الأعلى بشرب قبل الأسفل ويترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء .

### ﴿باب﴾

﴿في إحياء أرض الموات﴾

١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حران ، عن محمد بن مسلم

#### باب في إحياء أرض الموات

الحديث الأول : مجهول .

ويدل على أن الأرض تملك بالإحياء وإن سبق عليها قبل موتها يد مالك آخر بإحياء أو بشراء ونحوه ، وتفصيل القول في ذلك ما ذكره الشهيد الثاني (ره) حيث قال : من أحبي أرضاً فقد تملّكه في غيبة الإمام عليهما السلام يملكه ، سواء في ذلك المسلم والكافر لعموم « من أحياه » ولا يقدح في ذلك كونها للإمام ، لكون سائر حقوقه كذلك في أيدي الناس على جهة الملك إلى أن يظهر عليهما السلام ، وفي حال حضوره عليهما افتقر الإحياء إلى إذنه إجماعاً ، ولا يجوز إحياء مفتوحة عنوة ما كان عامراً وقت الفتح ، ومواتها للإمام فحكمه كما مر ، ولو جرى على الأرض ملك مسلم معروف فهي له ولو ارثه بعده ، ولا ينتقل عنده بصيرتها مواتاً مطلقاً ، وقيل : يملّكتها المحبي بصيرتها مواتاً ويبطل حق السابق ، لصحيحه أبي خالد ومعاوية ابن وهب وغيرهما ، وهذا هو الأقوى ، وموضع الخلاف ما إذا كان السابق ملّكتها بالإحياء فلو ملّكتها بالشراء ونحوه لم ينزل ملّكته عنها إجماعاً ، وكل أرمن أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم ، ولو تركوها فخررت فالمحبي أحق بها مادام قائماً بعمارتها ، وعليه طسقها لأربابها ، لرواية سليمان بن خالد .

وشرط في الدروس : إذن المالك في الإحياء ، فإن تعذر فالحاكم فإن تعذر جاز الإحياء بغير إذن ، وللمالك حينئذ طسقها ، ودليله غير واضح ، والأقوى أنها

قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أَيْمَا قوم أَحْيوا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَعَمِّرُوهَا فَهُمْ أَحْقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ؛ وَأَمْدَنْ بْنِ عَمَّادٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ عليه السلام يَقُولُ : أَيْمَا رَجُلٌ أَتَى خَرْبَةَ بَائِرَةَ فَاسْتَخْرَجَهَا وَكَرِيَ أَنْهَارَهَا وَعَمِّرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ وَإِنْ كَانَ أَرْضُ لِرَجُلٍ قَبْلِهِ فَغَابَ عَنْهَا وَتَرَ كَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ يَطْلُبَهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَمَنْ عَمَّرَهَا .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَحْيَا مَوَاتِنَا فَهُوَ لَهُ .

٤ - حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَارةَ ؛ وَمُتَّدِينَ مُسْلِمٌ ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ ؛ وَفَضِيلٍ ؛ وَبَكِيرٍ ؛ وَ حَرَانَ ؛ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي عَبْدَاللهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ وَأَبِي عَبْدَاللهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَحْيَا مَوَاتِنَا فَهُوَ لَهُ .

٥ - مُتَّدِينَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَابَابِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام : أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أُورِثْنَا الْأَرْضَ وَنَحْنُ الْمُتَّقِنُونَ وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلِيُعْمِرْهَا وَلِيُؤْدِيَ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مَنْ أَهْلَ بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكْلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَ كَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا فَأَخْذُهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِ فَعْلَمَهَا أَحْيَاها فَهُوَ أَحْقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَ كَهَا فَلِيُؤْدِيَ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مَنْ أَهْلَ بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكْلَ

إن خرجت عن ملكه جاز إحياؤها بغير اجرة ، و إلا امتنع التصرف فيها بغير إذنه  
نعم للإمام تقدير الأرض المملوكة الممتنع أهلها من عماراتها بما شاء ، لأنَّه أولى  
بالمؤمنين من أنفسهم .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : حسن .

ال الحديث الرابع : حسن الفضلاء .

ال الحديث الخامس : حسن .

حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله عليه السلام ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من غرس شجرًا أو حفر وادياً بدأ لم يسبقه إليه أحدٌ وأحياناً أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله و رسوله عليه السلام .

### ﴿باب الشفعة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حميد ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : الشفعة لكل شريك لم يقاسم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور و طريقهم واحد في عرصه الدار فباع

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

#### باب الشفعة

ال الحديث الأول : ضعيف .

ويدل على أنه يشترط في الشفعة عدم القسمة بل على وحدة الشركاء أيضاً .

ال الحديث الثاني : حسن .

ويدل على ثبوت الشفعة مع الشركة في الطريق وإن كان مقسوماً كما ذكره الأصحاب .

قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن لاشفعة في المقسم واستثنوا منه ما إذا اشتراك في الطريق أو الشرب و باع الشركاء نصيبيه من الأرض ، و تحوها ذات الطريق والشرب و ضمها أو أحدهما إليها فإن الشفعة حينئذ تثبت في مجموع المبيع وإن كان بعضه غير مشترك ، ولو أفرد الأرض أو الدار بالبيع فلا شفعة ، ولو عكس ثبت الشفعة

بعضهم منزله من رجل هل لشريكه في الطريق أن يأخذوا بالشفعه ، فقال : إن كان باع الدار و حول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعه لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعه .

٣ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن جعيل بن دراج عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قضى رسول الله عليهما السلام بالشفعه بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال : لا ضرر ولا ضرار وقال إذا رفت الأُرف وحددت الحدود فلا شفعه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن

في الطريق أو الشرب إذا كان واسعاً يمكن قسمته ، وظاهر الأكثرون أنَّ في صورة الانضمام لا يشترط قبول الطريق والشرب القسمة ، وربما يقال باشتراط القبول فيما أيضاً ، ثم ظاهر الأكثرون أن الشرك في الأصل ، وذهب بعضهم إلى عدم اعتباره أيضاً .

قوله عليهما السلام : « و حول بابها » أي بأن لم يبعه حصته من العرصه المشتركة .

الحديث الثالث : ضعيف ، و يدل على عدم الشفعه في المقسم .

ال الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليهما السلام : « بين الشركاء » ظاهره جواز الشفعه مع تعدد الشركاء ، و يمكن أن تكون الجمعية لكتلة الموارد .

قال في المسالك : اختلف علماؤنا في أنَّ الشفعه هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين ؟ فمنعه الأكثرون منهم المرتضى والشيخان والأتباع ، حتى أدعى ابن إدريس عليه الإجماع ، وذهب ابن الجنيد إلى ثبوتها مع الكثرة مطلقاً ، و الصدوق إلى ثبوتها معها في غير الحيوان .

و قال الفيروزآبادي : الأُرف بالضم : الحد بين الأرضين جمع ، كحرف و أرف على الأرض تأريفاً : جعلت لها حدود و قسمات .

ال الحديث الخامس : صحيح على الظاهر .

ابن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الشفعة في الدوراً شيءُ واجب للشريك ويرضى على الجار فهو أحق بهامن غيره ؟ فقال : الشفعة في البيوع إذا كان شريكًا فهو أحق بها بالشمن .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال : لشفاعة إلا لشريك غير مقاسم وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إن كان له رغبة فيه وقال : للغائب شفعة .

٧ - علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن عبد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكون الشفعة إلا لشريكين مالم يقاسمَا إِذَا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة .

قوله عليه السلام : «إذا كان شريكًا رد» على من قال من العامة بالشفعة بالجواز قال ابن أبي عقيل أيضًا بالشفعة في المقسم وهو ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «ليس لليهودي» أي على المسلم للإجماع على ثبوتها لهم على غير المسلم ، وعدم ثبوت شفعة للكافر على المسلم أيضًا إجماعي .

قوله عليه السلام : «بمنزلة أبيه» يدل على أن «الأب والجد» و«الوصي» يأخذون بالشفعة للطفل إذا كان له غبطة ، وعلى أن «للغائب شفعة كما هو المشهور فيهما» .

قال المحقق : وثبتت للغائب الشفعة ، وكذا للمجنون والصبي ويتولى الأخذ ولهم ما مع الغبطة ، ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي أو أفاق المجنون فله الأخذ ، لأن التأخير لعدم ، وإذا لم يكن في الأخذ غبطة فأخذ الولي لم يصح .

وقال في المسالك : الغائب له الأخذ بالشفعة بعد حضوره وإن طال زمان الغيبة ولو تمكّن من المطالبة في الغيبة بنفسه أو وكيله فالحاضر ، ولا عبرة بتمكّنه من الإشهاد على المطالبة فلا يبطل حقه لو لم يشهد بها .

الحديث السابع : صحيح .

٨ - يومنس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الشفعة ملن هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ وملن تصلح ؟ وهل يكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متعة إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبيه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم . وروي أيضاً أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط .

٩ - عثمان بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عن الكاهلي ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دارين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة

الحديث الثامن : مرسى : وآخره أيضاً مرسى .

قوله عليه السلام : «في كل شيء» أقول : اختلف الأصحاب في محل الشفعة من الأموال بعد اتفاقهم على ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالأرض والبساتين على أقوال كثيرة ، فذهب أكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرین إلى ثبوتها في كل مبيع منقو لا كان أم لا قابل للقسمة أم لا ، وقيده آخر دون القابل للقسمة ، وتجاوز آخر دون بشبوا تهافي المقسم أياً ، واختار أكثر المتأخرین اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة ، واختلف في تفسير عدم قبول القسمة ، فقيل : مالا ينتفع به بعد القسمة أصلاً ، وقيل : أن ينقص القيمة نقصاناً فاحشاً ، وقيل : أن تبطل منفعته المقصودة منه .

ال الحديث التاسع : حسن . وروي في غيره صحيحاً .

قال في المسالك ، مثيراً إلى هذه الرواية : ظاهر هذه الرواية الصحيحة أن بايع الدار لم يبع نصيبيه من الساحة المشتركة ، فلذلك أمر بأن يسد بابه وبفتح له باباً إلى الطريق ، وينزل من فوق البيت ولم يذكر الشفعة حينئذ لعدم مقتضها ، ولو فرض بيعه بحصته من العرصة التي هي الممر جاز للشركاء أخذها بالشفعة ، لتحقق الشركة فيها دون الدار لأنّه لم يبعها معها ، وقال أيضاً فيه ، مثيراً إليها وإلى الحديث الثاني : ليس في روايتي منصور بن حازم تعرضاً لكون الطريق مما يقبل القسمة ، لكن المحقق شرط ذلك على تقدير بيعها منفردة نظراً إلى اشتراط ذلك مطلقاً عنده ، وأماماً على تقدير ضم الطريق إلى الدار فيكفي قبول

وبناها وتركتوا بينهم ساحة فيها ممرٌّ لهم فجاء رجلٌ فاشترى نصيبي بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسدُّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسدُّ بابه فإن أراد صاحب الطريق يعده فإنه أحقٌ به وإنما فهو طريقه يعني حتى يجلس على ذلك الباب.

١٠ - حميد بن زياد، عن الحسن بن عليّ بن سماحة، عن أحمد بن الحسن الميشمي، عن أبيه، عن أبي العباس؛ وعبدالرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعنا أبو عبد الله عليه السلام يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم.

١١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق.

أصل الدار القسمة، وربما قبل باشتراط قبول الطريق القسمة في الموضعين، وإطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين كون الدار وما في معناها مقسومة بعد أن كانت مشتركة ومنفردة من أصلها، بل في الثانية تصرح بعد الاشتراك حيث قال: فأخذ كل واحد منهم قطعة فبنوها، وبهذا صرّح في التذكرة أيضاً د هو الظاهر، ويظهر من المصنف وجاءة اعتبار حصول الشرك في الأصل.

الحديث العاشر: موثق.

ال الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليهما السلام: «ولا في نهر» جمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضيققة لا تقبل القسمة.

قال المحقق: في ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد أشبهه أنها لا تثبت، ويعني بالضرر أن لا ينتفع به بعد قسمته، فالمتضارر لا يجبر على القسمة.

وقال في المسالك: اشتراط كونه مما يقبل القسمة الإيجارية هو المشهور، واحتجوا عليه برداية طلحة بن زيد وبرداية السكوني، وأنه لاشفعة في السفينة

### ﴿باب﴾

﴿شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون و من اشتراها﴾  
 ﴿من أهلها﴾

١ - تحدى بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ؛ وحيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبي بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أكرى أرضًا من أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وإنما تقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز ، فقال : إذا عجز أرباها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئاً فسخت نفس أهلها لكم بهافخذوها ؛ قال : وسألته عن رجل اشتري منهم أرضاً من أراضي الخراج فبني فيها أولم بين غير أنّ ناساً من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم ؟ قال : يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال .

و النهر و الطريق ، و ليس المراد الواسعين اتفاقاً ، و المراد الضيقين ، و لا يخفي ضعفه .

### باب شراء أرض الخراج من السلطان و أهلها كارهون و من اشتراها من أهلها

أقول : المراد بأرض الخراج الأرضي التي فتحت عنوة ، واختلف في حكمها .  
 قال في الدروس : لا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة إلا بإذن الإمام عليه السلام ،  
 سواء كان بالوقف أو البيع أو غيرهما ، نعم حال الغيبة ينفذ ذلك ، وأطلق في المسوط  
 أن التصرف فيها لا ينفذ .

و قال ابن إدريس : إنما يباع بوطب تحجيراً و بناؤنا و قصراً فنا لأنفس الأرض .

الحديث الأول : كالموثق .

قوله عليه السلام : « يشارطهم » قيل : إنما شرط الاشتراط لأنّ سكناهم غالباً  
 يكون داخلاً في أجراهم ، و على أيّ حال لاريب أنّ الاشتراط و تعين الأجرا

٢ - الحسين بن محمد ، عن معاذى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان ، عن زراة .  
قال : لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عمروها وأحيوها فهي لهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزن ، عن محبدين مسلم ،  
عن أبي جعفر عليهما السلام ؛ وعن السباطي ؛ وعن زراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنهم سألهما  
عن شراء أرض الداهقين من أرض الجزية فقال : إنّه إذا كان ذلك انتزعت منهك أو  
تؤدي عنها ماعليها من الخراج ؛ قال عمار : ثم أقبل على فقال : اشتراها فإنّ لك من الحق  
ما هو أكثر من ذلك .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ،  
عن محبدين مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن شراء أرض الذمة فقال : لا بأس بها  
فتكون إذا كان ذلك بمزرعتهم تؤدي عنها كما يُؤدون ؟ قال : وسأله رجل من أهل النيل

أدفع للنزاع وأقرب إلى الصحة .  
وقال الفاضل الأستر آبادي : الظاهر أن المراد القسم الذي هو في المسلمين ،  
والمراد من قوله وبشارطهم «تعين قدر الاجرة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : «فهي لهم» يحتمل أن يكون المراد بهما كانت موافات وقت الفتح  
فيملكونها على المشهور ، ويمكن حمله على ما إذا كانت محبة فتكون من المفتوحة  
عنوة ، فالمراد بقوله «هي لهم» أنهم أحق بها ، ويملكون آثارهم فيها وإنما يبيرونها  
بعلاً لأنّها .

ال الحديث الثالث : حسن .

قوله عليهما السلام : «إذا كان ذلك» أي ظهور الحق وقيام القائم عليهما ثم جوز  
له شراءها ، لأنّ له الولاية عليها ، وعلل بأنّ ذلك من الحق في الأرض بعد  
ظهور دولة الحق في الأرض أكثر من ذلك ، فلذلك جوزنا ذلك ذلك .

ال الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليهما السلام : «تؤدي عنها» أي الخراج لا الجزية .

عن أرض اشتراها بضم التاء فأهل الأرض يقولون : هي أرضهم، وأهل الأستان يقولون : هي من أرضنا ، قال : لا تشرها إلا برض أهلها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : إن لي أرض خراج وقد ضفت بها ذرعاً قال : فسكت هنيئاً ثم قال : إن قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الأرض أكثر منها ولو قد قام قائمنا عليهما السلام كان الأستان أمثل من قطاعهم .

### ﴿باب﴾

﴿ سخرة العلوج والتزول عليهم ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان ؛ وعمر بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن إسماعيل بن الفضل الباشمي

و قال القفروز آبادي : النيل - بالكسر - قرية بالكوفة ، و بلدة بين بغداد و داسط ، وقال : الأستان بالضم : أربع كور ينقداد ، عالي و أعلى وأوسط وأسفل . قوله عليهما السلام : إلا برض أهلها .

قال الوالد العلامة (ره) : يمكن أن يراد الطائفتان جميعاً على الاستحباب إذا كان في يد إحديهما ، ولو لم يكن في يد واحدة منهما أو كان في يديهما جميعاً فعلى الوجوب و لعله أظهر .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليهما السلام : « من قطاعهم » قال الوالد العلامة (ره) : أي من قطاع الخلفاء و الظاهر أن ما كان بيده هو الأستان أو بعض قراه و كان خراباً من الظلم فسلام عليهما السلام .

باب سخرة العلوج و التزول عليهم

الحديث الأول : موافق الصحيح .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكراة في القرى فقال : اشترط عليهم بما اشترط عليهم من الدارهم والستخارة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالستيقن أن كل من تزل تلك القرية أخذ ذلك منه ؟ قال : وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جارله يوتوأه داراً فتحول أهل دار جار له أله أن يردهم وهم كارهون ؟ فقال : هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن علي الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وصي رسول الله عليه السلام علياً عليه السلام عند موته فقال : يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على أرض وضعت عليها ولابهخرة على مسلم يعني الأجير .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماليه لا تسخروا

و قال الفيروز آبادي : سخرة كمنعه سخرية بالكسر ويضم : كلفه ما لا يردد و قهره ، وهو سخرة لي ، و سخره تسخيراً ذلة و كلفه عملاً بلا أجرة كتسخره . قوله : «أهل دار جاره» أي من الرعايا والدعاين «أله» أي للجار أن يردهم والجواب محمول على ما إذا انقضت مدة إجارتهم و عملهم .

الحديث الثاني : حسن على الظاهر .

قوله عليه السلام : «ولا سخرة» أي لا يكلف المسلم عملاً بغير أجرة ، أما مع عدم الاشتراط أولاً ظاهر ، ومع الاشتراط عند استيجارهم للزراعة فلعله محمول على الكراهة ، لاستلزم مذتهم ، ويمكن حمل الخبر على الأول فقط .

قوله عليه السلام : «يعني الأجير» أي هو أجير لا يعطي أجره على العمل ، وقال الأستر آبادي : أي مسلم استأجر أرض خراج .

ال الحديث الثالث : صحيح .

ال المسلمين، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعنتى فلا تعطوه؛ وكان يكتب يوصي بالفلاحة حين خيراً وهم الأكارون.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن سهيل بن زيد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام.

٥ - علي<sup>رض</sup> بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي حمير، عن حماد، عن العلبي<sup>رض</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام.

### ﴿باب﴾

#### ﴿الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمار﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَو، عن الحسين بن بشّار، عن أبي الحسن عليه السلام

قوله عليه السلام: « ومن سألكم » الظاهر أيضًا أنه خطاب إلى العمال، أي إن أنا لكم أحد من أحلته عليكم فطلب منكم فرعاً زائداً على المقرر كما هو الشائع عند حكام الجور فلا تعطوه؛ ويحتمل على بعد أن يكون هذا الخطاب متوجّهاً إلى الرعايا.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: حسن.

وظاهر الخبرين أن النزول عليهم لا يكون أكثر من ثلاثة أيام، المشهور بين الأصحاب عدم التقدّر بمدة، بل هو على ما شرط، واستندوا باشتراط النبي صلوات الله عليه وسلم أكثر من ذلك وهو غير ثابت.

وقال في الدروس: يجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين كما شرط رسول الله صلوات الله عليه وسلم على أهل بيته أن يضيّفوا من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثة، وشرط على أهل نجران من أرسله عشر بن ليلة فما دون.

#### باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمار

الحديث الأول: موثق.

- الرَّجُل يدلُّ على الدُّور والفسياع ويأخذ عليه الأُجر قال : هذه أجرة لابأس بها .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا أسمع فقال له : إنما أمر الرَّجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدَّار والخادم و يجعل له جعلاً ؟ قال : لا بأس بذلك .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرَّقيق قال : اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبىت فقال : لتأخذنَّ فأخذتها وقال : لا تأخذنَّ من البائع .

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبي سأله عليه السلام وأنا أسمع فقال له : ربِّما أمرنا الرَّجل فيشتري لنا الأرض والدَّار والغلام والجارية و يجعل له جعلاً ؟ قال : لا بأس .

ويدلُّ على جواز الأُجرة على الدلالة من المشتري أو من البائع أو منهما .  
قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لو نسب نفسه لبيع الامتنعة كان له أجر البيع ولو نسب نفسه للشراء كان أجره على المشتري ، فإن كان من يبيع ويشتري كان له أجره على ما يبيع من جهة البائع ، وأجره على ما يشتري من جهة المبتاع .

وقال ابن إدريس : ليس قصد الشيخ في ذلك أن يكون في عقد واحد بائعاً ومشترياً بل يكون تارة يبيع وتارة يشتري في عقدين ، لأن العقد لا يكون إلا بين الاثنين ، وليس بجيد لأنّا نجحّز كون الشخص الواحد كيلاً للمتعاقدين .

ال الحديث الثاني : مجهول .

ال الحديث الثالث : صحيح .

ولعله كان مأموراً من قبله عليه السلام لامن البائع ، فلذا نهاء عن الأخذ من البائع أو أمره عليه السلام بذلك تبرعاً ، المشهور أنه لا يكون الأجرة إلا من أحد الطرفين وهو أحوط .

ال الحديث الرابع : صحيح .

٥ - وعنهما ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قالوا : قالا : لابس بأجر السمسار إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم وإنما هو مثل الأجير .

### \* بَاب \*

#### \* (مشاركة الذمي) \*

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يضعه بضاعة ، ولا يودعه وديعة ولا يصادفه المودة .

٧ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أن أمير المؤمنين صوات الله عليه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسى إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم .

الحديث الخامس : صحيح .

و قال في النهاية : السمسار هو القيمة بالأمر الحافظ له ، وهو في البيع اسم للذى يدخل بين البايع والمشتري ، متوسطاً لإمضاء البيع ، والسمسرة البيع والشراء .

#### باب مشاركة الذمي

الحديث الأول : صحيح .

ويدل على كراهة مشاركة الذمي وإبعاده وإيداعه ومصافاته ، ولا يبعد في الأخير القول بالحرمة ، بل هو الظاهر لقوله تعالى : لا تجد قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله <sup>(١)</sup> والإبعاد أن يدفع إليه مالاً يتاجر فيه والربح لصاحب المال خاصة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

(١) المجادلة : ٢٢ .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ الاستحطاط بعد الصفة ﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم الكرخي قال : اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدمهم الدرّاهم قلت : أستحطّهم ؟ قال : لإنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الاستحطاط بعد الصفة .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى أمّد بن عمار ، عن بعض أصحابنا ، عن معاوية بن عمّار ، عن زيد الشحام قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام بجارية أعرضها فجعل يساومني وأساومه ثمّ بعثها إياه فضمّ على يدي قلت : جعلت فداك إنما ساومتك لأنّ نظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي وقلت : قد حطّلت عنك عشرة دنانير فقال : هيئات إلّا كان هذا قبل الضمة أمّا بلغك قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « الوضيعة بعد الضمة حرام » .

### باب الاستحطاط بعد الصفة

الحديث الأول : مجهول .

و تضمن النهي عن الاستحطاط بعد الصفة ، أي طلب حط الثمن و نقصه بعد البيع ، وحمل على الكراهة ، قال في الدروس : و يكره الاستحطاط بعد الصفة ، و يتّأكّد بعد الخيار ، والنهي من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على الكراهة ، لأنّه روى عن الصادق عليه السلام قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « قبل الضمة » أي ضمّ يد البائع إلى يد المشتري ، و هو بمعنى الصفة ، وفي بعض نسخ الحديث كالتهذيب « الضمة » بالنون أي لزوم البيع وضمان كلّ « منها ما صار إليه » .

الحديث الثاني : مرسى .

قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « قبل الضمة » أي ضمّ يد البائع إلى يد المشتري ، و هو بمعنى الصفة ، وفي بعض نسخ الحديث كالتهذيب « الضمة » بالنون أي لزوم البيع وضمان كلّ « منها ما صار إليه » .

## ﴿باب ﴿

### ﴿ حزر الزرع ﴾

١ - عليُّ بن مَحْمَدُ، عن مَعْدِنِي أَحْمَدَ، عن مَعْدِنِي عَيْسَى، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا أَكْرَهَ فِنْزِارِهِمْ فِي جِيَوْنَ وَيَقُولُونَ لَنَا: قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطُوناهُ وَنَحْنُ نَضْمِنُ لَكُمْ أَنْ نَعْطِيكُمْ حَصْتَكُمْ عَلَى هَذَا الْحَزَرِ فَقَالَ: وَقَدْ بَلَغَ؟ قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِذَا؟ قَلْتُ: فَإِنَّهُ يَجِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا: إِنَّ الْحَزَرَ لَمْ يَجِدُهُ كَمَا حَزَرْتَ وَقَدْ نَصَّ قَالَ: فَإِذَا زَادَ رِدْعُهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتِمامِ الْحَزَرِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَصَّ كَانَ عَلَيْهِ.

## ﴿باب ﴿

### ﴿ اجارة الأجير وما يحب عليه ﴾

١ - أبو عليٌّ الأشعريُّ، عن مَعْدِنِي عَبْدِ الْجَيْمَارِ، عن صَفَوَانَ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

### باب حزر الزرع

الحديث الاول : مرسى .

قوله : « قد حزرتنا » الحزر بتوسيط المعجمة بين المهملتين : الخرس والتخمين كما ذكره الفيروز آبادي ، وهذا هو الخرس على الشريك الذي جوزه الأصحاب ونقدم الكلام فيه مع أخبار تدلّ عليه .

### \ باب اجارة الأجير وما يحب عليه

الحديث الاول : موئذن .

ويدلّ على اشتراط الإذن في العمل لغير المستأجر كما هو المشهور ، لأنَّه أجير خاصّ .

قال الشهيدان رحمة الله عليهما في الروضة : ولا يعمل الأجير الخاصّ وهو الذي يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة أو حكماً كما إذا استأجر لعمل معين ،

قال : سأّلت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يستأجر الرجل بأجرة معلومة فيبعثه في ضيافة فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول : اشتربهذا كذا وكذا وما ربحت بيّني وبينك ، فقال : إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس .

٢ - محدثين يحيى ، عن أبى عبد الله علّى ، عن العباس بن موسى ، عن يوسف ، عن سليمان ابن سالم قال : سأّلت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعث إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشّهر والشهر بين فيصيب عنده ما يغطيه عن نفقة المستأجر فنمطر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشّهر إذا هر لم يدعه فكافأه الذي يدعوه فمن مال تلك المكافأة أمن مال الأجير أو من مال المستأجر ؟ قال : إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإنما هو على الأجير ؛ وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة

أول زمانه اليوم المعلوم المعين بحيث لا يتواتي فيه بعده لغير المستأجر إلا بإذنه ، لا يحصار منفعته فيه بالنسبة إلى الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه كالنهار ، أما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره إذا لم يُؤدِّ إلى ضعف في العمل المستأجر عليه وفي جواز عمله لغيره في المعين عملاً لا ينافي حقه كإيقاعه عقداً في حال اشتغاله بحقه وجهان ؛ ويجوز للمطلقاً وهو الذي يستأجر لعمل مجرداً عن المباشرة على تعيين المدة ، كتحصيل الخياطة يوماً أو عن المدة مع تعيين المباشرة كأن يخيط له ثوباً بنفسه من غير تعرّض إلى وقت أو مجرداً عنهما .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله : « إلى ما كان ينفق عليه » أي يحسب النفقة التي كان ينفق على نفسه إذا لم يكن شيئاً له في تلك المدة فيعطيه هدية مكافأة لما أنفق عليه .

قوله عليه السلام : « إن كان في مصلحة المستأجر » إن كان مكتئ في تلك المدة لعمل المستأجر وصلاحته فهو من مال المستأجر ، ثم أعلم أنَّ الأصحاب استدلوا بهذا الخبر على أنه مع عدم الشرط النفقة على المستأجر ، مع أنَّ ظاهر الخبر أو له وآخره اشتراط النفقة مجملةً و عدم تعيين نوعها .

وقال المحقق : من استأجر أجيرًا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر

مسماة ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الشياب والحمام فعلى من ؟ قال : على المستأجر .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل بن عمار ، عن عبيد بن زراة قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتي الرجل فيقول : اكتب لي بدرهم فيقول له : آخذ منك وأكتب لك [بِنِ يَدِيهِ] ؟ قال : فقال : لابس ؟ قال : وسألته عن رجل استأجر ملوكاً فقال المملوك : أرض مولاي بما شئتولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للملوك ؟ قال : لا يلزم المستأجر ولا يحل للملوك .

#### \* باب \*

﴿ كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته وتأخيره ﴾

﴿ اعطائه بعد العمل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كنت

إلا أن يشترط على الأجير .

وقال في المسالك : مستند ذلك رواية سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام و اختاره جماعة من الأصحاب ، والأقوى أنه كغيره لا يجب نفقة إلا مع الشرط ، ويمكن حمل الرواية على تقدير سلامتها عليه ، وقال أيضاً : وحيث يشترط على المستأجر فلابد من بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء ، فإنه يجب عليه القيام بعادة أمثاله .

الحديث الثالث: صحيح على الظاهر .

قوله : « آخذ منك ، هذا إذا كان قبل العقد فظاهر ، ولو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقة كل ما يكتبه أو على التبرع بالالتماس ، و المشهور بين الأصحاب أن المؤجر يملك الأجرة بنفس العقد ، لكن لا يجب تسليمها إلا بتسليم العين الموجزة أو بالعمل إن كانت الإجارة على عمل .

باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته وتأخير اعطائه

بعد العمل

الحديث الأول : صحيح .

مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي : اصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المعتب فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أواري الدواب وغير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم فقال : ما هذا الرجل معكم ؟ قالوا : يعاوننا و نعطيه شيئاً ، قال : قاطعتموه على أجرته ؟ قالوا : لا ، هو يرضي منا بما نعطيه فأقبل عليهم يضر بهم بالسوط و غضب لذلك فغضب شديداً ، قلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال : إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرأة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه أجرته ؛ وأعلم أنه مامن أحدي عمل لك شيئاً غير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حدى على الوفاء فإن زدته حبة عرف ذلك لك و رأى أنك قد زدته .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحمال والأجير قال : لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته .

قوله : «أواري الدواب» ، قال الجوهرى : مما يضع الناس في غير موضعه قولهم للمعلم آرى ، وإنما الآرى محبس الدابة ، والجمع أواري يخفف ويشدّد ، وهو في التقدير فاعول .

قوله : «لم تدخل على نفسك » أي الضرر أو الهم « أو الغضب ، وبدل على جواز التأديب على المكر وهاز إذا المشهور كراهة استعمال الأجير قبل المقاطعة على الأجرة ، وظاهر الخبر الحرمة ، ويمكن أن يقال : هذا الفعل كان حراماً عليهم لمخالفتهم أمر المولى وإن كان في الأصل مكروهاً .

الحديث الثاني : حسن .

وقال الوالد العالمة رحمه الله : يدل على أن استحقاق الأجرة بعد الفراغ من العمل وإن أعطي أجرته بعد العقد فهو إحسان ، والظاهر من الأصول أن الأجرة تتعلق بذمة الأجير ولا يستحقأخذها إلا بعد العمل ، و جفاف العرق إنما على الحقيقة أو هو كثابة عن السرعة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن شعيب قال : تكاري لنا لا يبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون فيستان له و كان أجلهم إلى العصر فلما فرغوا قال معتقب : أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل أجيرًا حتى يعلمه ما أجره ، ومن استأجر أجيرًا ثم حبسه عن الجمعة تبوا بأنفسهم وإن هو لم يحبسه اشتراك في الأجر .

### \* (باب \*

\*) الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء ( \* )

( إلى الحد ) \*

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اكتري دابة إلى مكان معلوم فجاوزها ؟ قال : يحسب له الأجر بقدر ما جاوزها وإن عطب الحمار فهو ضامن .

الحديث الثالث : موافق .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فلا يستعمل أجيرًا » يحتمل كون الكلام نهياً أو نفياً ، وعلى التقدير بين ظاهره الحرمة وإن كان على الثاني أظهر ، وحمله الأصحاب على الكراهة ، ويمكن أن يقال : إن الإيمان الكامل ينتفي بارتكاب المكر وهاه أيضاً .

قوله عليه السلام : « تبوا بأنفسهم » يدل على وجوب صلاة الجمعة .

وقال الفيروزآبادي : باه بذنبه بوءاً : احتمله .

باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء

إلى الحد

الحديث الأول : ضعيف على المشهور . وبه فتوى الأصحاب .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْدَانَ مُسْلِمَ، عَنْ أَبِي حَزَّةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُرِي الدَّابَّةَ فَقَوْلُهُ: أَكْتَرِتُهَا مِنْكَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ جَاَوْزَتْهُ فَلَكَ كَذَا وَ كَذَا زِيَادَةً وَ يُسْمِي ذَلِكَ قَالَ: لَبَاسٌ بِهِ كَلْهُ.

٣ - أَحْمَدَ بْنِ عَمْدَانَ [عَنْ رَجُلٍ] عَنْ أَبِي الْمَغْرَأِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُتَّلِّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُرِي دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ: إِنْ كَانَ جَاَوَزَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ دَخَلَ وَادِيًّا لَمْ يَوْقُتْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ سَقَطَتِ بِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوِقْ مِنْهَا.

٤ - عَمْدَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْدَانَ مُسْلِمَ،

الحاديُثُ الثَّانِي : صَحِيحٌ .

وَ يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ تَعْيِينِ أَجْرَيْنِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، وَ سِيَّارَتِي الْكَلَامِ فِي مُثْلِهِ .

الحاديُثُ الثَّالِثُ : صَحِيحٌ .

وَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَأِ فَيَكُونُ مَرْسَلًا، وَ يَدْلِلُ عَلَى ضَمَانِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ مَعَ التَّعْدِيِّ أَوِ التَّفَرْقَةِ كَمَا هُوَ مُذَهَّبُ الْأَصْحَابِ .

الحاديُثُ الرَّابِعُ : صَحِيحٌ .

وَ قَالَ الْمُحَقِّقُ: لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِي حَمِلَ لِمَتَاعًا إِلَى مَوْضِعِ مَعْيَنٍ فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ نَفْصُ مِنْ أَجْرَهُ شَيْئًا جَازَ، وَ لَوْ شَرْطَ سُقُوطِ الْأَجْرَةِ إِنْ لَمْ يَوْصِلْهُ فِيهِ لَمْ يَجِزْ ، وَ كَانَ لَهُ أَجْرَةُ الْمُثَلِّ .

وَ قَالَ فِي الْمَسَالِكَ: هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَ مُسْتَنْدُهُ رِوَايَاتُ صَحِيحَةٍ وَ مُوَقَّعَةٌ عَنْ عَمْدَانَ بْنِ مُسْلِمَ وَ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَ يَشْكُلُ بَعْدِ تَعْيِينِ الْأَجْرَةِ لَا خِتَافٌ فَهُمْ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ كَمَا لَوْبَاعَهُ عَلَى ثَمَنَيْنِ بِتَقْدِيرَيْنِ، وَ مِنْ ثُمَّ ذَهَبَ جَمَاعَةً إِلَى الْبَطْلَانِ . وَ يُمْكِنُ حَلُّ الْأَخْبَارِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَ مَعْنَى حُكْمِ الْبَطْلَانِ تَبْثِيتُ أَجْرَةِ الْمُثَلِّ إِلَّا أَنَّ يَشْتَرِطَ إِسْقاطَ الْجَمِيعِ فَلَا شَيْءٌ مَعَ دُمُّ الْإِتِيَانِ بِهِ فِي الْمَعْيَنِ، وَ لَوْأَتَيْهِ فِيهِ فَكَعِيرَهُ، وَ يُمْكِنُ القَوْلُ بِصَحَّةِ الْإِجَارَةِ وَ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي وَ هُوَ شَرْطُ سُقُوطِ الْأَجْرَةِ مَعَ الْإِخْلَالِ بِالْمَعْيَنِ لَا يَجْعَلُهُ أَحَدٌ شَفِيَّ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ لَخْلُوهُ عَنِ الْأَجْرَةِ بِلِ بِيَانِهِ مَا هُوَ يَقْنَصِي الْإِجَارَةَ، فَإِنَّهَا إِذَا عَيْنَتْ بِسَوْقَتْ فَأَخْلَلَ الْأَجْرَ بِالْفَعْلِ فِيهِ بَطَلَتْ

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني تکاریت هذا يواقي بي السوق يوم کذا وإنه لم يفعل قال : فقال : ليس له کراء ، قال : فدعوه وقلت : يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه وقلت الآخر : ليس لك أن تأخذ كلَّ الذي عليه اصطلاحاً فتراداً بينكما .

٥ - محدثين يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُنْصُورَ بْنِ يُونَسَ ، عن مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عليه السلام قال : كنت قاعداً عند قاض من القضاة وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه

الإجارة ، فإذا فعله في غيره لم يستحق شيئاً ، فيكون التعرض لذاك بياناً لنفيض الإجارة ، وشرطًا لمقتضها فلأينا فيها و حينئذ فثبت المسمى إن جاء به في المعين ولا شيء في غيره للإخلال بمقتضها ، وهذا مما نبه عليه الشهيد (ره) في اللمعة . وقال (ره) في حاشية الروضة : يشكل استدلال الأصحاب بخبر ابن مسلم لأنَّه كما ترى ليس فيه تعرّض لما عدا اليوم المعين بأجرة ولا لغيرها ، وليس في كلام الإمام عليه السلام أنَّ اللازم في غيره أجراً المثل أو غيرها ، ومع ذلك فما تضمنه الخبر من الحكم مخالف للقواعد الشرعية ، لأنَّ اللازم من تعينه اليوم المعين والسكوت عن غيره أنه لا يستحق في غيره أجراً كما قال ذلك القاضي ، إلا أنَّ يفرض اطلاقه عليه السلام على ما يجب بطلان الإجارة فحكم عليها بالاصطلاح ، لأنَّ الثابت أجراً المثل و هي خارجة عن المعين كما أشار إليه في كلامه .

قوله : « فإنه لم يفعل » في الفقيه هكذا « فلم يبلغني الموضع » ، فقال القاضي لصاحب الدابة : بلغته إلى الموضع ؟ قال : لا ، قد أتيت دابتي فلم تبلغ <sup>(١)</sup> وعلى هذا فلما كان عدم بلوغه لعدم بلا تفريط منه لا يبعد توزيع المسمى أو أجراً المثل على الطريق من قواعد الأصحاب فالامر بالاصطلاح لغير مساحة الطريق والتوزيع أو هو كناية عن الترداد بينهما .  
الحديث الخامس : موافق .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢ ح ٦

رجلان فقال أحدهما : إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متعاماً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أتخوف أن يفوتني فإن احتبس عن ذلك خطط من الكرى لـكـل يوم احتبسه كذا وكذا وإنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً ، فقال القاضي : هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل قبل إلى أبو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز مالم يحط بجميع كراه .

٦- عَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْدَنِيْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبْنِيْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِيْنَ مُحَمَّدَ لَوْلَادِ الْخَنَاطِ قَالَ : اكترىت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أنَّ صاحبي توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت أنَّ صاحبي توجه إلى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما يبنيه ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيء خمسة عشر يوماً فخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلل منه مما صنعته وأرضيه بفداياته لخمسة عشر درهماً فأتيت أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي : وما صنعت بالبغل ؟ قلت : قد رفعته إليه سليماً ، قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً ، فقال : ما تريدين من الرجل ؟ قال : أريد كرى بغلني فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً فقال : ما أرى لك حقاً لأنَّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فالخلاف وركبه إلى النيل ، وإلى بغداد فضممن قيمة البغل وسقط الكرى فلما ردَّ البغل سليماً وقبضته لم يأرمه الكرى ، قال : فخرجنَا من ثناه وجعل صاحب البغل يسترجع فرجنته مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً وتعللت منه فحججت تلك السنة فأخبرت

الحديث السادس: صحيح .

و قال في المغرب : قصر ابن هبيرة: على ليتين من الكوفة، وبغداد منه على ليتين .

قوله : « وسقط الكرى » ذهب أبو حنيفة إلى أنَّه إذا تعدى في شيء ذهب الضمان بالأجر لأنَّه يقول بملكها بالضمان ، وخالفه الشافعي في ذلك ، وهذا الحكم منه لعنة الله مبني على هذا الأصل .

أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاة وشبهه تعبس السماء ما لها وتنبع الأرض بركتها ، قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام فما ترى أنت ؟ قال : أرى لعليك مثل كري بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كري بغل راكباً من النيل إلى بغداد ومثل كري بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه ، قال : قلت : جعلت فداك إني قد علقته بدراهم فلي عليه علقة ، فقال : لا لأنك غاصب ، قلت : أرأيت لو عطبت البغل ونفق أليس كان يلزمني قال : نعم قيمة بغل يوم خالقه قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز ؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم تردد عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين كري كذا وكذا فيلزمك ، قلت : إني كنت أعطيته دارهم ورضي بها وحلّكني فقال : إنما رضي بها وحلّك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتتتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ، قال أبو بلال : فلما ابصرت من وجبي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له : قل ما شئت حتى أعطيكه فقال : قد حبسني إلى عَفْرَوْنَ بْنَ مُحَمَّدَ عَلِيَّهَا وَوَقَعَ فِي قَابِي لِهِ التَّقْصِيرُ وَأَنْتَ فِي حَلٍّ وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَرْدَ عَلِيَّكَ الَّذِي أَخْدَتْ مِنْكَ فَعْلَتْ .

قوله عليه السلام : « مثل كري بغل » الظاهر أنه لما خالف ولم يقطع من الطريق المشترط شيئاً كما ظهر من أول الخبر لم يستحق من المسمى شيئاً ، وانتقل إلى أجرة المثل .

قوله عليه السلام : « يوم خالقه » بدل على ما هو المشهور من أنه يضمن قيمة يوم العدوان ، وقيل : يضمن أعلى القيم من حين العدوان إلى حين التلف ، وذهب جماعة من المحققين إلى ضمان قيمته يوم التلف و اختياره الشهيد الثاني (ره) « والدبر » جراحة في ظهر الدابة ، « والغمز » في الدابة شبيه العرج .

قوله عليه السلام : « إما أن يحلفه » هو بدل على أن القول قول المالك مع الاختلاف في القيمة ، وخصه الشيخ بالدابة ، وقال في غيرها : القول قول المستأجر ، المشهور

٧- مُعَذِّبُنْ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمَرِ كَيْ بْنِ عَائِدِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي الْحَسْنِ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَأَعْطَاهَا غَيْرُهُ فَنَفِقَتْ مَاعْلَيْهِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ شَرْطًا لَّا يَرِكُبُهَا غَيْرُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَّهَا وَإِنْ لَمْ يَسْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الرجل يتكارى البيت والسفينة﴾

١- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَبِنَ ثَمَدَ ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْظَنِ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسْنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْظَنِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي الْحَسْنِ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُرِي السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ ، قَالَ : الْكَرِي لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي اكْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَالْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكَرِي إِلَى رِبَّهَا إِنْ شَاءَ أَخْذُهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُسْتَأْجَرِ مُطَلَّفًا لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : صَحِيحٌ .

وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مَعَ الإِطْلَاقِ يَجُوزُ لِمُسْتَأْجَرِ الدَّابَّةِ أَنْ يَرْكُبَهَا غَيْرَهُ بِلَيْوَجْرِهِ إِيَّاهُ ، وَهُوَ الْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ .

قَالَ فِي الْمَسَالِكَ : وَحِيثُ يَجُوزُ لِهِ الإِيْجَارَ يَتَوَقَّفُ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ عَلَى إِذْنِ الْمَالِكِ كَذَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ وَجَمَاعَةُ وَفَقْيَ الشَّهِيدِ (رَه) الْجَوَازُ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ ، وَهُوَ أَقْوَى لِصَحِيحَةِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي عَدَمِ ضَمَانِ الدَّابَّةِ ، وَغَيْرُهَا أُولَى .

#### باب الرجل يتكارى البيت والسفينة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : صَحِيحٌ .

وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَوْجِرِ أَنْ يَأْخُذَ الْأُجْرَةَ مَعْجَلًا كَمَا هُوَ الْمُشْهُورُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَخْذَ الْأُجْرَةَ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمَوْجَرَةِ ، وَلَكِنْ قِيَدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَشْرُطْ التَّأْجِيلَ .

قَالَ فِي الْمَسَالِكَ : إِنَّمَا يَجُبُ تَعْجِيلُهَا مَعَ الإِطْلَاقِ ، أَوْ شَرْطُ التَّعْجِيلِ ، وَلَوْ شَرْطَ التَّأْجِيلِ لَزِمَّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ مَعْلُومًا .

٢- أَحْدَبِنَ شَهْدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنِ الرَّجُلِ الْبَيْتِ وَالسَّفِينَةِ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَى، قَالَ: كَرَاهٌ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَاهُ إِلَيْهِ وَالْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكَرَى إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخْذُهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

## ﴿بابضرار﴾

١- مُحَمَّدِنَ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍ وَلَا آثَمٌ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زَرَّا، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدِبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَاطِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِبَابِ الْبَسْطَانِ وَكَانَ يَمْرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلَمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمْرَةَ فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَشَكَ إِلَيْهِ وَخَبَرَهُ الْخَبْرُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَخَبَرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَ وَقَالَ: إِنَّ أَرْدَتِ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ، فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَوْمَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ بِهِ مِنَ الْثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَبِيعَ فَقَالَ: لَكَ بِهَا عَذْقٌ مَدْلُوكٌ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْأَنْصَارِيِّ:

الحاديُثُ الثَّانِيُّ: مجهولٌ.

### بابضرار

الحاديُثُ الْأَوَّلُ: ضعيفٌ كالموقن.

وَقَدْ مِنَّ فِي بَابِ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ يَبَانُهُ، وَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَارِ مِنْ أُعْطِيَ الْأَمَانَ لَا مُجَاوِرَ الْبَيْتِ.

الحاديُثُ الثَّانِيُّ: موئقٌ كالصَّحِيحِ.

وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ: الْعَذْقُ بِالْفَتْحِ: النَّخْلَةُ بِحَمْلِهَا، وَقَالَ: «تَأَبَّى عَلَيْهِ» أَيْ امْتَنَعَ، وَقَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَذَلَّتْ قَطْوَفُهَا»<sup>(١)</sup> أَيْ سُوِّيَتْ عَنْاقِدُهَا وَدَلَّتْ.

(١) سورة الانسان الآية ١٤.

اذهب فاقلعها وارم بها إلية فإنه لا ضرر ولا ضرار.

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قوم كانت لهم عيون في أرض قربة بعضها من بعض فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفلاً من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل ذلك أضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الأرض ؟ قال : ما كان في مكان شديد فلا يضر و ما كان في أرض

قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » .

أقول : هذا المضمون مردود من طرق الخاصة وال العامة بأسانيد كثيرة فصار أصلاً من الأصول وبه يستدلّون في كثير من الأحكام .

وقال في النهاية : فيه « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » وقوله لا ضرر أي لا يضر الرجل أخيه فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار فعال من الضر ، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر ، والضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزء عليه ، وقيل : الضرر : ما تضر به صاحبك و تنتفع أنت به ، والضرار : أن تضره من غير أن تنتفع به ، وقيل : هما بمعنى وتكرارهما للتاكيد .  
الحديث الثالث : مرسى .

قوله : « أسفلاً » بأن يجعل العين عميقاً أو في مكان أخفض أو الأعم .

قوله : « من موضعها » أي قربة من الأخرى محدثة بعدها .

قوله عليه السلام « قال : ما كان » أقول : يحتمل أن يكون القائل الرادي وإن عرضه أيضاً من تتمة كلامه أي إن عرض الرجل جعل عينه أسفلاً على جاره وإن يحفر هو أيضاً ، أباده حتى يصيراً متساوين ، فأجاب عليه السلام عن الكل بأنه مع الضرر لا يجوز إلا مع التراضي ، ويحتمل أن يكون القائل الإمام عليه السلام ، وقوله « وإن عرض » كلام السائل ، وسقط « قال » من النسخ ، أو يكون مقدراً ، واحتمال كون « إن » وصلة من تتمة الكلام السابق بعيد ، ويحتمل أن يكون « وإن عرض » سؤال الآخر والمراد بوضع عينه حفرها ابتداء أي إن عرض من رجل على جاره أن يحفر بئراً بأبيه وضم

رخوة بطحاء فـإنه يضرُّ؛ وإن عرض على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد؛ قال: إن تراضياً فلا يضرُّ؛ وقال: يكون بين العينين ألف ذراع.

٤- محمد بن يحيى، عن عبد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حزة الغنوبي، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل عشرة دراهم فجاء وأشارك فيه رجلاً بدر همين بالرأس والجلد فقضى أنَّ البعير برىء فبلغ

أراد وأي مكان أراد لكن لا يعمق البئر أكثر من بئر جاره، وعلى التقادير لا يخلو الخبر من تشوش وتكلف.

قوله عليهما السلام: «بين العينين» جعل على الأرض الرخوة على المشهور، وقالوا في الصلبة خمسمائة ذراع.

وقال في الروضة: حرير العين ألف ذراع حولها من كل جانب في الأرض الرخوة، وخمسمائة في الصلبة، بمعنى أنه ليس للغير استنباط عن أخرى في هذا القدر، لا المنع من مطلق الإحياء، والتحديد بذلك هو المشهور رواية وفتوى، وحده ابن الجنيد «بما ينتفي معه الضرر» ومال إليه العلامة في المختلف استضعاً للنصوص، واقتضاؤه على موضع الضرر، وتمسكاً بعموم نصوص جواز الإحياء، ولا فرق بين العين المملوكة والمشركة بين المسلمين، والمرجع في الرخوة والصلابة إلى العرف، وحرير بئر الناضج وهو البئر يستنقى عليه للزرع وغيره ستون ذراعاً من جميع الجوانب، فلا يجوز إحياؤه بحفر بئر أخرى ولا غيرها وحرير بئر المعطن، واحد المعطان، وهي مبارك الإبل عند الماء ليشرب، قاله الجوهري و المراد البئر التي يستنقى منها لشرب الإبل أربعون ذراعاً من كل جانب.

الحديث الرابع: صحيح على المشهور.

وقال في الدروس: ولو استثنى جزءاً معلوماً صحة مع الإشارة، ولو استثنى الرأس والجلد فالمروي الصحة فإن ذبحه فذاك، وإلا كان اليابع شريكاً بنسبة القيمة.

ثمنه دنانير قال : فقال لصاحب الدرهمين : خذ خمس مابلغ فأنـي قال : أربـد الرأس والجلد .  
قال : ليس له ذلك هذا الضـار وقد أـعطي حقـه إذا أـعطي الخـمس .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد بن الحسين قال : كتب إلى أبي عبد الله عليهما السلام رجلٌ كـانـت له قـناة في قـرـية فـأـراد رـجـلـاً أـنـ يـعـفـرـقـناـةـاً أـخـرىـاً إـلـىـ قـرـيـةـاً لـهـ كـمـ يـكـونـ بـيـنـهـماـ فـيـ الـبـعـدـحـتـىـ لاـيـضـرـ بالـأـخـرىـ فـيـ الـأـرـضـ إـذـاـ كـانـ صـلـبـةـ أـوـ رـخـوـةـ ؟ـ فـوـقـعـ عـلـىـهـماـ عـلـىـ حـسـبـ أـنـ لـاـيـضـرـ إـحـدـاهـماـ بـالـأـخـرىـ إـنـ شـاءـ اللهـ ،ـ قـالـ وـكـتـبـ إـلـىـهـ عـلـىـهـماـ رـجـلـ كـانـ لـهـ رـحـىـ عـلـىـ نـهـرـ قـرـيـةـ وـالـقـرـيـةـ لـرـجـلـ فـأـرـادـ صـاحـبـ الـقـرـيـةـ أـنـ يـسـوـقـ إـلـىـ قـرـيـةـ اـمـاءـ فـيـ غـيـرـهـاـ النـهـرـ وـيـعـطـلـهـهـ الرـحـىـ أـللـهـ ذـلـكـ أـمـلاـ ؟ـ فـوـقـعـ عـلـىـهـماـ يـتـقـيـ اللهـ وـيـعـمـلـ فـيـ ذـلـكـ بـالـعـرـوفـ وـلـاـيـضـرـ أـخـاهـ المـؤـمـنـ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد بن الحسين ، عن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ،  
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قضى رسول الله عليهما السلام بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع

---

وابن إدريس تجوز استثناء الرأس والجلد ولا يشاركان ، ولو اشتراضاً  
في حيوان بالأجزاء المعينة لغا الشرط ، وكان بينهم على نسبة الثمن .  
الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليهما السلام : « ولا يضر أخاه المسلم » حمل على ما إذا كان بناء النهر بوجه  
لازم ، و إلا فالظاهر أن يد صاحب النهر أقوى أو على الكراهة ، أو على الحرمة  
مع عدم منع المالك ابتداء ، وفيه إشكال .

وقال الوالد العلامة رحمة الله : يظهر منه في بادي الرأي الحرمة ، لكن  
بعد إمعان النظر يظهر الكراهة إذا ظهر أنَّه إن لم يكن التحويل جائزًا لقال :  
« لا يجوز » ولم يمنعه بالموعة و النصيحة ، ولو لم يكن هذا ظاهرًا فهو محتمل .  
وقال في الجامع : إذا كان للإنسان رحًا على نهر لغيره ، وأراد صاحبه  
سوق الماء في غير النهر لم يكن له ذلك ، وتبعه القناة المتقدمة عليها بقدر ما لا  
يضر إحدىهما بالآخر .

الحديث السادس : مجهول .

نفع الشيء وقضى عليه بين أهل الباية أنه لا يمنع فضل ماء ليمتنع به فضل كلامه وقال :

لضرر ولا ضرار .

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أتى جبلاً فشقق فيه قناة فذهب قنطرة الآخرى بماء قناة الأولى قال : فقال : يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيهما أضررت بصاحبها فإن رأيت الآخرى أضررت بالآخرى فلتتعود .

قوله عليهما السلام : « ليمتنع به » قال في المسالك : المراد به أن الماشية ترعى بقرب الماء فإذا منع من الماء فقد منع من الكلاه لنفسه . انتهى .

و حمل في المشهور على الكراهة كما مر في باب بيع الماء ، ولا يبعد القول بأن المسلمين حققاً للمشرب والوضوء والغسل والاستعمالات الضرورية كما يظهر منه ومن غيره .

قال في الدروس : الماء أصله الإباحة ، و يملك بالإحرار في إناء أو حوض و شبهه و باستنباط بئر أو عين أو إجرائها من المباح على الأقوى ، ولو كانوا اجحاجة ملكوه على نسبة عملهم لاعلى نسبة خرجهم إلا أن يكون تابعاً للعمل ، و يجوز الوضوء والغسل وتطهير النوب منه عملاً بشاهد الحال إلا مع أنهى ، ولا يجوزن مما يحرر في الإناء وما يظن الكراهة فيه .

و قال في الجامع : يجوز بيع الشرب المملوك و حصة الماء منه مشاعة لمن ينتفع به أيامه معلومة ، و يملك ما حازه في آنية أو بئر أو مصنع من المباح ، ولا يجوز بيعه في بئر تابعة ، و ليس لأحد المنع من الماء المباح كالفرات و دجلة وإن أخذ منه في نهر هو ملكه جاز له بيع الفاضل عنه على كراهة .

الحديث السابع : مجهول .

قوله « فشقق » فيه قناة<sup>(١)</sup> فجرى ماؤها سنته ، ثم إن رجالاً أتى ذلك الجبل فشقق منه قناة أخرى فذهب إلى آخر الخبر ، و الحقائب « جمع حقيبة » هي العجيبة ووعاء يجمع الراحل فيه زاده ، و يعلقه في مؤخر الرحل ، و حقب المطر أي

(١) في الفقيه و في بعض نسخ الكتاب هكذا « فشق منه قناة » .

٨ - عليُّ بن محمد بن بندار ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ ، عَنْ زِرَادَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيَّ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ سَمِرَةَ بْنَ جَنْدِبَ كَانَ لَهُ عَذْقٌ وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ فِي جَوْفِ مَنْزِلٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَجْعِيْهُ وَيُدْخِلُ إِلَى عَذْقِهِ بَغْيَرِ إِذْنِ مِنَ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ : يَا سَمِرَةً لَا تَزَالْ تَفَاجَّهُ عَلَى حَالٍ لَا تُحِبُّ أَنْ تَفَاجَّهَا عَلَيْهَا فَإِذَا دَخَلْتَ فَاسْتَأْذِنْ فَقَالَ : لَا أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقٍ وَهُوَ طَرِيقِي إِلَى عَذْقِي فَقَالَ : فَنَكَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ فَلَانًا قَدْ شَكَاكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ تَمَرُّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بَغْيَرِ إِذْنِهِ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَدْخُلَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقِي إِلَى عَذْقِي ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهِ : خَلْ عَنْهُ وَلَكَ مَكَانٌ عَذْقٌ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَكَ اثْنَانِ ، قَالَ : لَا أُرِيدُ فَلَمْ يَزِدْهُ حَتَّى يَلْعَبَ عَشْرَةَ أَعْدَاقٍ ، فَقَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَكَ عَشْرَةَ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَأَمَّا بَعْدُ فَقَالَ : خَلْ عَنْهُ وَلَكَ مَكَانٌ عَذْقٌ

وَأَخْرُ وَاحْتَسَ ، أَيْ مَنْتَهِيَ الْبَئْرِ ، وَالحاصلُ أَنَّهُ يَجْبَسُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَاءَ إِحدى الْقَنَاتِينِ ، لِيَعْلَمَ أَيْسَتَهُمَا نَضْرٌ بِالْأُخْرَى . وَفِي التَّهْذِيبِ : « بِجَوَابِ الْبَئْرِ »<sup>(١)</sup> وَفِي النَّهَايَةِ : عَوْرَتِ الرَّكَيْةِ إِذَا طَمَمْتَهَا .

وَقَالَ فِي الْجَامِعِ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهِ فِي رَجُلٍ احْتَفَرَ قَنَاهُ وَأَتَى عَلَيْهَا سَنَةٌ نَمْ حَفَرَ آخِرُ إِلَى جَنْبِهَا قَنَاهُ أَنْ يَقْاسِيَ المَاءَ بِجَوَابِ الْبَئْرِ لَيْلَةَ هَذِهِ ، وَلَيْلَةَ هَذِهِ إِنْ أَخْذَتِ الْأُخْرِيَّةَ مَاءَ الْأُولَى عَوْرَتِ الْأُخْرِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى أَخْذَتِ مَاءَ الْأُخْرِيَّةِ فَلَا شَيْءَ عَلَى صَاحِبِ الْأُولَى لِصَاحِبِ الْأُخْرِيَّةِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : مَرْسَلٌ .

وَقَالَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ إِبْرَادِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ : لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِخَلَافِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذُكِرَ تِهْنِيَّةً هَذِهِ الْبَابِ مِنْ أَنَّهُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهِ فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلَهُ ، وَاسْتَثْنَى نَخْلَةً ، فَقَضَى لَهُ بِالْمَدْخُولِ إِلَيْهَا وَالْمَخْرُجِ مِنْهَا ، لَأَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ

(١) التَّهْذِيبُ ج ٧ ص ١٤٥ ح ٢٩ .

(٢) الْفَقِيهُ ج ٣ ص ٩٩ ح ٩٢ .

في الجنة ، قال : لا أريد ، فقال له رسول الله ﷺ : إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن ، قال : ثم أمر بهارسول الله ﷺ فقلعت ثم رمي بها إليه وقال له رسول الله ﷺ : انطلق فاغرسها حيث شئت .

### ﴿باب﴾

#### ﴿جامع في حريم الحقوق﴾

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قضى النبي ﷺ في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة قضى له رسول الله ﷺ بالمدخل إليها والخرج منها ومدى جرائها .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله

اشترى النخلة مع الطريق إليها ، وسمّرة كانت له نخلة ولم يكن لها الممر إليها .  
أنتهى .

ولا يخفى ما فيه إذ جواز الدخول والخروج لا ينافي وجوب الاستيدان  
وأمره ﷺ بالقطع كان لعدم قبوله الاستيدان تعزيزاً ودفعاً للضرر عن المسلم .

#### باب جامع في حريم الحقوق

الحديث الأول : مجهول .

وعليه الأصحاب ، قال في الدروس : لو باع واستثنى نخلة أو شجرة معينة فله المدخل والخرج إليها و مدى جرايدها من الأرض .

الحديث الثاني : ضعيف .

ويشتمل على أحكام الآتي أن حريم بئر المعطن أربعون ذراعاً ، و المعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الإبل عند الماء ليشرب . قاله الجوهرى .  
والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الإبل ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وقالوا : فلا يجوز إحياءه بحفر بئر أخرى ولا غيرها ، و ظاهر الخبر أنه لا يجوز حفر بئر

<sup>نَبِيُّهُ</sup> : ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضج ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسة وخمسين ذراعاً، والطريق إذا تشاو عليه أهل فحده سبعة أذرع .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المغرا ، عن منصور بن حازم أنه سأله أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن حظيرة بين دارين فزعم أنَّ علياً <sup>عليه السلام</sup> قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط .

أخرى للمعطن إلا بهذا البعد .

الثاني - إنَّ حريم بئر الناضج وهو البعير الذي يستسقى عليه للزرع وغيره ستون ذراعاً من جميع الجواب ، وأيضاً ظاهر الخبر أنه لا يجوز حفر بئر أخرى لذلك في أقل من ستين ذراعاً وهو المشهور بين الأصحاب .

وقال في الدروس : قال ابن الجنيد روى عن رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أنه قال : حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعاً ، والإسلامية خمسة وعشرون ذراعاً ، وفي صحيح حادث في العادية أربعون ذراعاً ، وفي رواية خمسون إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فخمس وعشرون .

و قال ابن الجنيد : حريم بئر الناضج قدر عمقها متر <sup>أ</sup> للناضج ، وحمل الرواية بالستين على أن عمق تلك البئر ذلك الثالث أنَّ حريم العين خمسة وعشرون ذراعاً ، وحمل على الصلبة كما عرفت .

الرابع - أن حد الطريق سبعة أذرع ، وبه قال الأكثر وبعضهم قال بخمس مطلقاً ، والشهيد الثاني رحمه الله مال إلى التفصيل باختلاف الطرق ، وعلى التقاضيين إنما هو في الأرض المباح ، وأئمماً ما صار طريقاً فيشكل التصرف فيه بما ينافي الاستطراف وإن كان أكثر .

الحديث الثالث : حسن .

و عليه الأصحاب ، قال في الدروس : ويقضى في الخص لصاحب المعاقد عملاً برواية جابر المشهورة في قضاء عالي <sup>عليه السلام</sup> ، وسيأتي تفسير القماط آنفاً .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى في هوازِن النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها أنَّ كل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريمة من جرائمها بعدها .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله يبقى : « في هوازِن » في أكثر النسخ بالهاء نم « الواو نم » الراء المهملة من الهور بمعنى السقوط ، أي في مسقط التمار للشجرة المستثناء أو في الشجرة التي أُسقطت من المبيع .

وقال الفيلسوف آبادي : هاره عن الشيء : صرفه ، وعلى الشيء حمله عليه ، والقوم : قتلهم و كبر بعضهم على بعض ، والرجل غشه ، والشيء حرمه ، وفلا أناصر عه كهوره و البناء هدمه ، ونهور الرجل وقع في الأمر بقلة مبالغة انتهى .

و بعض تلك المعاني لا يخلو من مناسبة وإن كان الكل بعيداً ، وفي بعض نسخ الكتاب والتهذيب بالرائين المهملتين ، و لعله من هرير الكلب كنابية عن رفع الأصوات في المنازعات الناشئة من الاستثناء المذكور ، وفي بعضها بتقديم الزائر المعجمة على المهملة من الهزد بمعنى الطرد والنفي ، أي طرد المشتري البائع عن نخلته .

وقال الفاضل الأسترادي : أقول : في النسخ في هذا الموضع اختلاف فاحش ، ولم أقف على معنى صحيح لتلك الألفاظ ، والظاهر أنَّ هنا تصحيفاً وصوابه في ثنيا النخل ، وهو اسم من الاستثناء ، و يؤيد ذلك الحديث السابق و تعقيبه بقوله أن يكون النخل ، النخل فإنه تفسير لما قبله .

قوله يبقى : « حين بعدها » قال الوالد العلامة (ره) : أي منتهي طول أغصانها في الهواء و محاذيه في الأرض لسقوط الثمرة أوهما ، والظاهر أنَّه ليس بملك لصاحبها فلا يجوز بيعه منفرداً بل هو حق يجوز الصلح عليه .

٥ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عن البرقي، عن عَمَّادِ بْنِ يَحْيَى، عن حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَسْبِيلَةً يَقُولُ: حَرِيمُ الْبَئْرِ الْعَادِيَةِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطْنَ أوَّلَى الطَّرِيقِ فَيَكُونُ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً.

٦ - عَمَّادِ بْنِ يَحْيَى، عن عَمَّادِ بْنِ الْحَسِينِ، عن عَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَالَالِ، عن عَبْدِ اللَّهِ تَسْبِيلَةً قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْبَئْرَيْنِ إِنْ كَانَتْ أَرْضًا صَلْبَةً خَمْسَمِائَةَ ذِرَاعٍ وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا رَخْوَةً فَأَلْفَ ذِرَاعٍ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفِعَةِ قَالَ: حَرِيمُ النَّهَرِ حَافِتَاهُ وَمَا يَلِيهَا.

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَسْبِيلَةً

**الحادي الخامس :** موئل وآخره مرسل .

قال الجوهري : وَعَادٌ: قَبْلَةٌ، وَهُمْ قَوْمٌ هُودٌ بَلْتَجِيمُ، وَشَيْءٌ عَادِيٌّ أَيْ قَدِيمٌ كَانَهُ مُنْسُوبٌ إِلَى عَادٍ .

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ: نَسْبَةُ الْبَئْرِ إِلَى الْعَادِيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى إِحْدَاثِ الْمَوَاتِ، لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ عَادٍ وَمَا شَابَهَهُ فَهُوَ مَوَاتٌ غَالِبًا، وَخُصُّ عَادًا بِالذَّكْرِ لِأَنَّهَا فِي الزَّمَنِ الْأُولَى كَانَتْ لَهَا أَبْارٌ فِي الْأَرْضِ فَنَسَبَ إِلَيْهَا كُلُّ قَدِيمٍ .

**الحادي السادس :** مجهول .

وَمُوَافِقُ لِلْمَشْهُورِ بِحَمْلِ الْبَئْرَيْنِ عَلَى بَئْرَيِ الْفَانِتَيْنِ .

**الحادي السابع :** مرفوع .

وَمُوَافِقُ لِلْمَشْهُورِ، قَالَ فِي الْدُّرُوسِ: حَرِيمُ الشَّرْبِ مُطْرَحٌ تَرَابُهُ وَالْمَجَازُ عَلَى حَافِتِيهِ .

**الحادي الثامن :** ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَقَدْ مَرَّ مِثْلُهُ، وَقَالَ الْفَاضِلُ الْأَسْتَرِيُّ بَادِيًّا: أَقُولُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَنَظَائِرِهِ أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى مَنْ حَفَرَ مَتَأْخِرًا عَنْ حَفَرِ غَيْرِهِ أَنْ يَرَاعِي هَذَا الْقَدْرُ، وَجَمِيعُ مَنْ مَتَأْخَرَ يُؤْخَذُ بِمَا إِذَا كَانَ الْحَفَرُ مَتَأْخِرًا فِي أَرْضٍ مُبَاحةً، وَتَمَسَّكُ

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا يَنْبَغِي لِلْمَعْطُونِ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَاعًا، وَمَا يَنْبَغِي لِلْنَّاصِحِ إِلَيْهِ إِلَّا سَوْنَانِ ذَرَاعَةً مَا يَنْبَغِي لِلْعَيْنِ إِلَيْهِ إِلَّا قَنَةً خَمْسَائِةً ذَرَاعًا؛ وَالطَّرِيقُ يَتَشَاهَّدُ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدَّهُ سَبْعَةُ ذَرَاعٍ.

٩- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن خص بين دارين فرعم أن علينا تلبيلاً قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القساط .

في ذلك بأنَّ للملك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ، بخلاف من يريد التصرف في الأرض المباحة ، فإنَّ من سبقه بالحفر قد استحق من الأرض قدر ما يكون حريراً شرعياً لبشره أو لقنااته ، وهنا احتمال آخر ، وهو ترك التقييد وجعله من أفراد قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، وفي سياق الأحاديث الآتية تأييدات لما ذكرنا .

الحديث التاسع : صحيح .

وَفِي النَّهَايَةِ نَفِي حَدِيثٌ شَرِيفٌ : أَخْتَصَّ إِلَيْهِ رِجَالٌ فِي خَصٍّ ، فَقُضِيَّ بِالْخَصِّ لِلَّذِي تَلِيهِ مَعَاقِدُ الْقَمَطِ « وَهِيَ جَمْعُ قَمَاطٍ ، وَهِيَ الشَّرْطُ الَّتِي يَشَدُّ بَهَا الْخَصُّ وَيُوْثَقُ مِنْ لِفَ أَوْ خُصُّ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَمَعَاقِدُ الْقَمَطِ تَلِي صَاحِبِ الْخَصِّ » وَالْخَصُّ : الْبَيْتُ الَّذِي يَعْمَلُ مِنْ التَّصْبِيبِ ، هَكَذَا قَالَ الْهَرْوَيُّ : بِالضَّمِّ ، وَقَالَ الْجَوَهْرَيُّ وَالْفَيْرُوزَيُّ وَبَادِيُّ : الْقَمَطُ بِالْكَسْرِ ، كَأَنَّهُ عِنْدَهُمَا وَاحِدٌ ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ ، وَقَالَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ<sup>(١)</sup> : وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْقَمَاطَ هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي يَمْلُّقُ مِنْهُ عَلَى الْبَابِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ .

(١) الفقيه ج ٣ ص ٥٧ .

## ﴿باب﴾

### ﴿من زرع في غير أرضه أو غرس﴾

- ١- محدثين يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي ولك على ما أنفقت أله ذلك أم لا ؟ فقال : للزَّارع زرعه ولصاحب الأرض كري أرضه .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكتفى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان ، فقال : عليه الكري ويقوّم صاحب الدار الغرس والزَّرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فليه الكري قوله الغرس والزَّرع يقلعه وينذهب به حيث شاء .

### باب من زرع في غير أرضه أو غرس

**الحديث الأول :** مجهول .

و يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه إذا زرع الغاصب الأرض المخصوصة أو غرس فيها غرساً فنماوه له تبعاً للأصل ، ولا يملكه المالك على أصح القولين .

وقال ابن الجنيد : يتخير المقصوب بين أن يدفع إلى الغاصب نفقته على العين التي يجدها و يأخذها ، وبين أن يتركها له .

**الحديث الثاني :** حسن أو موتن .

و عمل بمضمونه الشيخ في النهاية ، وقال العلامة في المختلف : الأرجواد أن يقال : إذا زرع أو غرس بإذنه لم يكن له قلعه إلا مع الأرض ، ولا يجبر على دفع القيمة لو امتنع ، انتهى . و يمكن حمل التقويم في الخبر على التراضي أو الاستجواب .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حزرة قال : سأله أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجنود فيغيب الرجل ويدع النخل كهيته لم يقدم الرجل وقد حمل النخل ، فقال : له الحمل يصنع به ماشاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسوقه ويقوم عليه .

### ﴿باب قادر﴾

- ١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الرّيان بن الصّلت - أو رجل عن ريان - عن يونس ، عن العبد الصالح عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إنَّ الْأَرْضَ لَهُ جَعَلَهَا وَقَاعِلَهَا عَبَادَهُ فَمَنْ عَطَلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سَنِينَ مُتَوَالَةً لَفِيمَا عَلَّهُ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَدُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَطَالِبَهُ لَهُ عَشَرَ سَنِينَ فَلَاحِقٌ لَهُ .
- ٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن رجل ، عن

الحديث الثالث : صحيح على المشهور .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إلا أن يكون» عمل به الشيخ في النهاية ، و قال : فإن كان صاحب الأرض قام بسوقه و مراعاته كان له أجرة المثل ، و تبعه ابن البراج و هو قول ابن الجنيد .

و قال ابن إدريس : لا يستحق شيئاً لأنَّه متبرّع إلا أن يأمر صاحب النخل ، و عليه المتأخرُون ، و لعل عدم ذكر الأجرة هنا لأنَّه كان للملك أن يقطع النخل ، فلما لم يقطعه فكانه رضي بيقائه مجاناً ، و المشهور بين الأصحاب استحقاق الأجرة .

### باب قادر

ال الحديث الأول : ضعيف .

ال الحديث الثاني : مجهول .

ولم أر قائلاً بظاهر الخبرين إلا أن يحمل الأول على أنه إذا تركها و عطلها

أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها .

### ﴿باب﴾

﴿من أدان ماله بغير بينة﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَوْنَاحِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ عُمَرَ [ان] بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم دعوة أحدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل : ألم أمرك بالشهادة ؟

٢- أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن ابن بقاح ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن عمارة بن أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله عز وجل : ألم أمرك بالشهادة ؟

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء ، فإن لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها ويؤدي إلى طلقها كما قيل ، وأماماً عدم طلب المال فعلمه أريد به عسر إثباته أو يحمل على ما إذا دلت القرائن على الإبراء والأرض على الصورة السابقة .

باب من أدان ماله بغير بينة

الحديث الأول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف بسديمه .

## ﴿باب نادر﴾

١- عَدْةٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ هَسْعَدَةَ بْنَ صَدْقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَسَمَّهُ مِنْ اتَّسْمَنَتْهُ وَلَا تَأْتِمَنَ الْخَائِنَ وَقَدْ جَرَّ بَنَاهُ.

٢- سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْجَلَابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنِ تَعَالَى عَنْهُ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْجُورُ أَغْلَبُ مِنَ الْحَقِّ لَمْ يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظْنُنَ بِأَحَدٍ خِيرًا حَتَّى يَعْرَفَ ذَلِكَ مِنْهُ.

٣- عَلَيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفِعَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى عَنْهُ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّهُ قَالَ أَلَا يَقُولُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ السَّلَامُ: مَنْ اتَّسْمَنَ غَيْرَ مُؤْتَمِنٍ فَلَا حَجَّةٌ لَهُ عَلَى اللَّهِ.

٤- مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنِ تَعَالَى عَنْهُ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ تَعَالَى عَنْهُ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَخْتَنُ الْأَمِينُ وَلَكِنَّ اتَّسْمَنَ الْخَائِنَ.

٥- أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَوْفِيِّ، عَنْ عَبِيسِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي جَهْلَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى عَنْهُ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ كَذِبًا إِذَا حَدَّثَ وَخَلَفَ إِذَا وَعَدَ خِيَانَةً إِذَا اتَّسْمَنَ ثُمَّ اتَّسْمَنَهُ عَلَى أَمَانَةِ كَانَ حَقَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَبْتَلِيهِ فِيهَا ثُمَّ لَا يَخْلُفُ عَلَيْهِ وَلَا يَأْجُرُهُ.

### باب نادر

الحادي الأول: ضعيف.

وَقَالَ الْفَيْرُوزَ آبَادِيُّ: الْأَمَانَةُ وَالْأُمَانَةُ: ضَدَّ الْخِيَانَةِ، وَقَدْ أَمْنَهُ كَسْمَعَدُ وَأَمْنَهُ تَأْمِينًا وَ اتَّسْمَنَهُ وَ اسْتَأْتَمَهُ وَقَدْ أَمْنَهُ كَكْرَمُ فَهُوَ أَمِينٌ.

الحادي الثاني: ضعيف.

الحادي الثالث: مرفوع.

الحادي الرابع: صحيح.

الحادي الخامس: ضعيف.

### ﴿باب﴾

﴿آخر منه في حفظ المال وكرامة الاضاعة﴾

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحادة بن عيسى ، عن حرير قال : كانت لإسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل : يا أبا إِنَّ فَلَمَّا يَرِيدَ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ وَعِنْدِي كَذَا وَكَذَا دِينَارٌ فَتَرَى أَنَّ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ يَبْتَاعُ لِي بِهَا بضاعةً مِنَ الْيَمَنِ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يَا بْنَنِي أَمَا بِلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرُبُ الْخَمْرَ ؟ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : هَذَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَقَالَ : يَا بْنَنِي لَا تَفْعَلْ ، فَعَصَى إِسْمَاعِيلَ أَبَاهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ دَنَانِيرَهُ فَاسْتَهْلَكَهَا وَلَمْ يَأْتِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ وَقُضِيَ أَنَّ أَبَاهُ  
عليه السلام حَجَّ وَحْجَ إِسْمَاعِيلَ تِلْكَ السَّنَةَ فَجَعَلَ يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَجْرِنِي وَاحْلِفَ عَلَيْهِ ، فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَهُمْ زَوْجُهُ يَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ لَهُ : مَهْ يَا بْنَنِي فَلَا وَاللَّهُ مَا لَكَ عَلَى اللَّهِ [هذا] حَجَّةُ وَلَالِكَ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يَخْلُفُ عَلَيْكَ وَقَدْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَشْرُبُ الْخَمْرَ فَاتَّمَنَتْهُ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : يَا أَبَتِ إِنِّي لَمْ أَرِهِ يَشْرُبَ الْخَمْرَ إِنَّمَا سَمِعْتَ النَّاسَ يَقُولُونَ ، فَقَالَ : يَا بْنَنِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : «يُؤْمِنُ بِالشَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلنَّاسِ»<sup>(١)</sup> يَقُولُ : يَصْدِقُ اللَّهُ وَيَصْدِقُ  
 لِلنَّاسِ فَإِذَا شَهَدَ عَنْكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدَّقُوهُمْ وَلَا تَأْتِنَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : «وَلَا تَؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ»<sup>(٢)</sup> فَأَيُّ سُفْهَاءِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ شَارِبَ  
 الْخَمْرَ لَا يَرْزُقُ إِذَا خَطَبَ وَلَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَى أَمَانَةِ ، فَمَنْ اتَّمَنَهُ عَلَى أَمَانَةِ  
 فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اتَّمَنَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلَا يَخْلُفُ عَلَيْهِ .

### باب آخر منه في حفظ المال وكرامة الاضاعة

الحديث الأول : حسن .

ويدل على كراهة ائتمان شارب الخمر كما ذكر في المدروس .

قوله عليه السلام : «**وَيَصْدِقُ لِلنَّاسِ**» ،

يدل على قبول قول المؤمن وجواز الاعتماد عليه في كل ما أخبر به إلا ما أخرجه الآية<sup>(٣)</sup> ولا يبعد فهم التعدد من الآية والخبر ، بل تتحقق أقل الجمع لكن الظاهر تصديق كل مؤمن كما هو المشهور في الجمع المحلى باللام .

(١) سورة التوبه الآية ٦٢ . (٢) النساء - ٥ .

(٣) سورة الحجرات الآية - ٥ .

٢- علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه جيعنا ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ؛ وابن مسakan ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا حدثكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه : إن الله نبي عن القيل والقال وفصاد الماء وكثرة السؤال . فقالوا : يا ابن رسول الله وأين هذا من كتاب الله ؟ قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه : « لا يخاف في كثير من نجواهم - الآية » وقال : « ولا تؤتوا السباء أموالكم التي جعل الله لكم قياما » وقال : « لا تسألو عن أشياء إن تبدلكم تسؤالكم »<sup>(١)</sup>

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن عبّار ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلوات الله عليه : من اتّمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولا خلف .

### الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في النهاية : فيه « أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ قِيلٍ وَقَالَ » أي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسوون من قولهم قيل كذا ، وقال كذا . وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير . والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلواتين من الضمير ، وإدخال حرف التعریف عليهم في قولهم القيل والقال ، وقيل : القال : الابتداء ، والقيل : الجواب . وهذا إنما يصح إذا كانت الرواية « قيل و قال » على أنهما فعلان ، فيكون النهي عن القول بما لا يصح ولا تعلم حقيقته ، وهو كمحبته الآخر « بِئْسَ مَطْيَّةُ الرَّجُلِ زَعْمُوا » . فأماماً من حكى ما يصح ويعرف حقيقته وأسنده إلى صادق ناقة فلا وجه للنهي عنه ولا ذم . وقال أبو عبيدة : فيه نحو و عريضة ، وذلك أن الله جعل القال مصدراً كأنه قال : نهى عن قيل و قول ، يقال : قلت فـلا وقولاً وـقـيلاً . وهذا التأويل على أنهما أسمان . وقيل : أراد النهي عن كثرة الكلام مبتدئاً ومجيباً ، وقيل : أراد به حكاية أقوال الناس والبحث عمّا لا يعني .

### الحديث الثالث : مجهول .

(١) النساء : ١١٤ . (٢) المائدة : ١٠١ .

- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . ما أبالي التمنت خاتمًا أو مضيًعا .
- ٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يبغض الفيل والفال وإضاعة المال وكثرة السؤال .

### ﴿باب﴾

﴿ضمان ما يفسد البهائم من الحرش و الزرع﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حزرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل يكون في الرعي فتفسد شيئاً هل عليها ضمان ؟ فقال : إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإن عليها ضماناً .

- ٢- عدّة من أصحابنا ، عن أمير بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ما أبالي » الغرض بيان أن تضييع مال الغير مثل الخيانة فيه ، والاعتماد على المضييع مرجوح كما أن ايمان الخائن مرجوح .

ال الحديث الخامس : ضعيف .

باب ضمان ما تفسد البهائم من الحرش و الزرع

الحديث الأول : صحيح على المشهور .

وقال الفيروزآبادي : الرعي بالكسر : الكلاء ، و الجمع : أرقاء ، و بالفتح المصدر . و عمل بهذا الخبر أكثر القدماء و ذهب ابن إدريس و المحقق و أكثر المتأخرین إلى اعتبار التفريط ليلاً كان أو نهاراً .

ال الحديث الثاني : مرسل .

وقال الفيروزآبادي : الرسل بالكسر : اللبن ، وقال الجزمي : الثلة بالفتح :

عن المعلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وَدَادِ وَسَلِيمَانٍ إِذْ يُحْكَمُ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ» فَقَالَ : لَا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيلِ إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْحَرَثِ أَنْ يَحْفَظِ الْحَرَثَ بِالنَّهَارِ وَلَا يَكُونُ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ حَفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَإِنَّمَا رَعَيْهَا بِالنَّهَارِ وَأَرْزَاقَهَا فَعَمِّا أَفْسَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا وَعَلَى أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ حَفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيلِ عَنْ حَرَثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيلِ فَقَدْ ضَمَّنَوْا وَهُوَ النَّفْسُ وَإِنَّ دَاؤِدَ عليه السلام حُكْمُ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ رَقَابَ الْغَنْمِ وَحُكْمُ سَلِيمَانَ عليه السلام الرَّسُولُ وَالثَّلَةُ وَهُوَ الْبَنْ وَالصَّوْفُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ .

٣- أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ ، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَلْتُ لَهُ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَدَادِ وَسَلِيمَانٍ إِذْ يُحْكَمُ فِي الْحَرَثِ» ، قَلَّتْ : حِينَ حَكِمَ فِي الْحَرَثِ كَانَتْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى النَّبِيِّنَ قَبْلَ دَاؤِدٍ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاؤِدَ أَيْ غَنْمًا نَفَشَتْ فِي الْحَرَثِ فَلَصَاحِبِ الْحَرَثِ رَقَابَ الْغَنْمِ ، وَلَا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ بِالنَّهَارِ وَعَلَى صَاحِبِ الْغَنْمِ حَفْظَ الْغَنْمِ بِاللَّيلِ فَحُكْمُ دَاؤِدَ عليه السلام بِمَا حُكِّمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام مِنْ قَبْلِهِ وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَلِيمَانَ عليه السلام : أَيْ غَنْمًا نَفَشَتْ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ

جَمِيعَ الْغَنْمِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ «إِذَا كَانَتْ لِلْبَيْتِمَ مَاشِيَةً فَلَلْوَصِيَّ أَنْ يَصِيبَ مِنْ نَلْتَهَا وَرَسْلَهَا» أَيْ مِنْ صَوْفَهَا وَلَبَنَهَا فَسَمِيَ الصَّوْفُ بِالثَّلَةِ مَجَازًا .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ .

وَيَدْلِيُّ عَلَى أَنَّ نَسْخَ بَعْضِ الشَّرَائِعِ يَكُونُ فِي زَمَانٍ غَيْرِ أُولَى الْعِزْمِ مِنَ الرَّسُولِ ، فَيَكُونُ نَسْخًا جَمِيعَ شَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ أَكْثَرَهُ مُخْصُوصًا بِأَدَلِيِّ الْعِزْمِ مِنْهُمْ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ أَيْضًا وَرَدَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عليه السلام ، بَأْنَ بَيْنَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ جَارٌ إِلَى زَمْنِ سَلِيمَانَ عليه السلام ، وَلَا يَعْلَمُهُ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ عُلَمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَأَظَاهَرَ دَاؤِدَ عليه السلام خَلَافَةَ سَلِيمَانَ عَلَى النَّاسِ ، بَأْنَ بَيْنَ هُوَ هَذَا الْحُكْمُ . وَيَظَاهِرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا كَانَ بَيْنَ قَضَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَأَظَاهَرَ سَلِيمَانَ خَطَاءَهُمْ

لصاحب الزرع إلا مخرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله تعالى : « و كلاماً آتينا حكماً و علمًا » ، فحكم كل واحد منها بحكم الله عز وجل .

### ﴿باب آخر﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن مسكان ، عن زراة ؛ و أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال : إن كان ضيع شيئاً أو أبقى منه فمواليه ضامنون .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله

في ذلك ، ومن بعضها أن داود ناظر سليمان في ذلك ، فألفهم الحكم ولم يحكم داود بخلاف حكمه ، فيمكن حمل هذا الخبر وأمثاله على التقبية من المخالفين القائلين باجتهاد الأنبياء عليهما السلام .

الحديث الأول : حسن .

وقال في المسالك : لما كان الصائغ ضامناً لما يفسد في ماله ، و كان العبد لمال له تعلق الضمان بكسبه إن كان العقد صادراً عن إذن مولاه أو الاذن مطلقاً ، لأن ذلك من مقتضى الإجازة ، فيكون الإذن فيها التزاماً بلوازمها ، لكن لو زادت الجناية عن الكسب لم يلزم المولى ، هكذا اختاره جماعة ، و قيل أبو الصلاح : إن ضمان ما يفسده العبد على المولى مطلقاً ، و تبعه الشيخ رحمة الله في النهاية ، لرواية زراة في الحسن عن الصادق عليهما السلام ، والأصح أن الإفساد إن كان في المال الذي يعمل فيه بغير تفريط تعلق بكسبه كما ذكره ، و إن كان بتفريط تعلق بذاته يتبع به إذا أعتق ، لأن الإذن في العمل لا يقتضي الإذن في الإفساد . نعم لو كان الجناية على نفس أو طرف تعلق برقبة العبد وللعمل فداؤه بأقل الأمرين من القيمة والأدنى سواء كان بإذن المولى أم لا .

الحديث الثاني : ضعيف .

تَعَالَى قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِعْارَةِ عَبْدًا مُمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمَنْ اسْتِعْارَ حَرًّا صَغِيرًا فَعَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ .

### ﴿ بَاب ﴾

#### ﴿ الْمُمْلُوكُ يَتَجَرُّ فِي قَعْدَةِ الدِّينِ ﴾

١- بعض أصحابنا ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن طريف الأكفاني :  
قال : كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه  
و ليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلام قال : إن بعثته لزمك الدين

وقال ابن الجنيد (ره) بضمان عارية الحيوان مستدلاً بهذا الحديث، ورده العالمة رحمة الله في المختلف بضعف السنده، وبالحمل على التفريط، أو على أنه لغير المالك، وكذا الشيخ في الاستبصار حمله على ما إذا استعار من غير مالكه أو في طفي حفظه أو تدعى أو اشتهرت الضمان عليه، وربما يحمل على ما إذا كان المستعير متهمًا غير مأمون؛ كل هذا في العبد فائضاً في الحر الصغير فيحken حمله على ما إذا استعاره من غير المولى، فإنه بمنزلة الفسب، فيضمن لوفاته بسبب على قول الشيخ وبعض الأصحاب .

و قال في الدروس: لا يتحقق في الحر "الفضيحة" فلا يضمن إلا أن يكون صغيراً أو مجنوناً فيختلف بسبب كل دفع الحية أو وقوع الحادث فإنه يضمن في أحد قول الشيخ وهو قويّ .

#### باب الم المملوك يتجرّ فيقع عليه الدين

الحديث الاول : مرسل .

و قال في الدروس : إن استدان العبد بإذن المولى أو إجازته لزم المولى مطلقاً .

و في النهاية إن أعتقه تبع به إذا تحرر و إلا كان على المولى و به قال الحلبـي

وإن أعتقه لم يلزمك الدّين فأعتقه فلم يلزم مهسيء.

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة ولدأً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استداته العبد في حياة سيده في تجارتة وإن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد، فقال: أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد مافي يده من المال للورثة فإن أبوakan العبد وما في يده للغرماء يقوّم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً، قال: وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء ردّ على الورثة.

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل يأخذ ملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال: إن كان أذن له أن يستدين فالدّين على مولاه وإن لم يكن أذن له

إن استدان لنفسه، وإن كان للسيد فعليه.

الحديث الثاني: موافق.

ويدل على أن غرماء العبد يقسمون غرماء المولى كما ذكره الأصحاب.

ال الحديث الثالث: صحيح.

وقال في المسالك: إذا استدان العبد المأذون له في التجارة فإن كان لضرورتها كنقل المتاع وحفظه ونحوهما مع الاحتياج إلى ذلك يلزم المولى، وغير الضروري لها وما خرج عنها لا يلزم المولى، فإن كانت عينه باقية رجع إلى مالكه، إلا فالآقوى أنه يلزم ذمة العبد، فإن أعتق أُتبع به بعده وإلا ضاع، وقيل: يستبعى العبد فيه معيلاً، استناداً إلى إطلاق رواية أبي بصير، وحملت على الاستداته للتجارة، وبشكل بأن ذلك يلزم المولى من سعي العبد وغيره، والأقوى أن استداته

أن يستدين فلاشي على المولى ويستسعي العبد في الدين .

### ﴿باب النوادر﴾

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام :  
قال : اختصم إلى أمير المؤمنين عليهما السلام رجال اشتري أحدهما من الآخر بغير أ واستثنى البائع  
الرأس والجلد ثم بدد المشتري أن يبيعه ، فقال للمشتري : هو شريك في البعير على قدر  
الرأس والجلد .

٢- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن أحمد بن حماد قال : أخبرني محمد بن مرازم ،  
عن أبيه أو عمه قال : شهدت أبا عبد الله عليهما السلام وهو يحاسب وكيل له والوكيل يكثُر أن  
يقول : والله ما خنت والله ما خنت ، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام : يا هدا خيانتك وتفسيعك على  
مالٍ سوا لأنّ الخيانة شرٌّ ها عليك ، ثم قال : قال رسول الله عليهما السلام : لو أنَّ أحدكم هرب  
من رزقه لتبعده حتى يدركه كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه من خان خيانة  
حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؟ عن أبي عمارة الطيّار قال : قلت  
لأبي عبد الله عليهما السلام : إنه قد نهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير ، فقال له أبو عبد الله  
عليهما السلام : إذا قدمت الكوفة فاقتح باب حانوتك وأبسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق

---

لضرورة التجارة إنّما يلزم مما في يده ، فإن قصر استساعي في الباقي ، ولا يلزم  
المولى غير ما في يده ، وعليه تحمل الرؤاية .

### باب النوادر

**الحديث الاول :** ضعيف على المشهور . وقد مر الكلام فيه في باب الضرار .

**الحديث الثاني :** ضعيف .

**الحديث الثالث :** مجہول .

وقال في الدروس : يستحب التعرّض للرزق وإن لم يكن له بضاعة كثيرة  
فيفتح بابه ويسقط بساطه .

ربك . قال : فلما أُنْ قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال : فتعجب من حوله بأن ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء ! قال : فجاءه رجل فقال : اشتري لي ثوباً قال : فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه ثم جاءه آخر فقال له : اشتري لي ثوباً قال : فطلب له في السوق ثم اشتري له ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له : يا أبا عمارة إنّ عندك عدلاً من كنان فهل تشتريه وأؤخر لك بشمنة سنة ؟ فقال : نعم أحمله وجئني به ، قال : فحمله فاشتراه منه بتأخير سنة قال : فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل السوق فقال له : يا أبا عمارة ما هذا العدل ؟ قال : هذا عدل اشتريته قال : فبعني نصفه وأعجل لك ثمنه قال : نعم فاشتراه منه وأعطيه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن ، قال : فصار في يده الباقي إلى سنة ، قال : فجعل يشتري بشمنه الشوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى أثرى وعرض وجهه وأصاب معروفاً .

٤- عليُّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جعفر الأُحْوَل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أيُّ شيء معاشك ؟ قال : قلت : غلامان لي ومحalan ، قال : فقال : استر بذلك من إخوانك . فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك .

قوله «في يده الباقي» أي نصف المتاع ، وقال الفيروزآبادي : ثُرِيَ كرضي : كثر ماله كثُرِيَ انتهَى ، ونسبة العرض إلى الوجه والجاه شائعة ، يقال : له جاه عريض ، وقد ورد في الأدعية أيضاً .

**الحديث الرابع :** ضعيف على المشهور .

قوله يعني : «استر بذلك» لعل المراد به لا تخبر إخوانك بضيق معاشك فإنهم لا ينفعونك ، و يمكن أن يضروك بإهانتهم واستخفافهم بك ، أولاً تخبر بحسن حالك إخوانك ، فإنهم يحسدونك ، و عليه حل الشهيد (ره) في الدروس حيث قال في الدروس : يستحب كتمان المال ولو من الإخوان ، وعلى الأول يمكن أن يقرأ بذلك بشدید اللام من المذلة ، وقرأ بعض الأفضل بذلك بفتح الباء واللام وقرءه : استر بالباء الواحدة أي استر عطاءك من الناس ، ولا يخفى ما فيه من التصحيف

٥ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ضاق عليه المعاش - أوقال : الرزق - فليشتري صغاراً ولبيع كباراً . وروي عنه أنه قال عليه السلام : من أعتته الحيلة فليعالج الكرسف .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد ابن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كل ما افتح به الرجل رزقه فهو تجارة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي

و عدم المناسبة .

#### الحديث الخامس : مرسى .

قوله عليه السلام : « في لسانه » كالشعراء والعلماء .

ال الحديث السادس : حسن على الظاهر .

قوله عليه السلام : « فليشتري » أي يشتري الحيوانات الصغار و يربيتها و يبيعها كباراً أو الأعم منها ، ومن الأشجار و غرسها و تنميتها و بيعها ، و قيل : أي يبيع البيت الكبير مثلاً و يشتري مكانه البيت الصغير ، وكذا ما يكون كبيراً بحسب حاله ولا يخفى بعده ، وسيأتي ما يؤيد الأول ، وأماماً معالجة الكرسف ، فهي إنما بيع هانسج منه فإنه أقل قيمة وأكثر نفعاً أو الأعم منه ومن نسجه وغزله و بيعه .

ال الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « كل ما افتح » أي ليست التجارة التي حدث عليها الشارع منحصرة في البيع و الشراء ، بل يشمل كل أمر مشروع يصير سبباً لحصول الرزق . وفتح أبوابه ، كالصناعة والكتابة والإيجارة و الدلالة و الزراعة و الغرس وغيرها .

ال الحديث الثامن : ضعيف .

و ظاهره حرمة الزيادة وقت النداء .

ابن يقطين ، عن الحسين بن مياح ، عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد وإنما يحرّم الزيادة النداء و يحلّها السكوت .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، أوفيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبيدي ، عن عبدالله بن أبي يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من زرع حنطة في أرض فلم يزرع زرعا هـ أو خرج زرعا كثيراً فيظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو يظلم مزارعيه وأكرهه لأن الله عز وجل يقول : «فيفظلم من الذين هادوا حرّ منا عليهم طيبات أحالت لهم » يعني

وقال في الدروس : يكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت .  
وقال ابن إدريس : لا يكره ، وقال الفاضل : المراد السكوت مع عدم رضا البائع بالثمن .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : «إن إسرائيل لعل المعنى أن التحرير الذي ذكره الله تعالى في الآية <sup>(١)</sup> ليس بمعنى الحكم بالحرمة ، بل المراد جعلهم مجردين منها ، بسبب قلة الأمطار و جدود الوباء والأمراض فيها ، فيكون تعليلاً لاستشهاده عليه السلام بالآية أو المعنى أن الله تعالى يظلمهم وكلهم إلى أنفسهم حتى ابتدعوا تحريرها ، فتصح الاستشهاد بالآية أيضاً لكنه يصير أبعد ، ويؤيد الوجهين قوله تعالى «كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين » <sup>(٢)</sup> ثم أعلم أن على بن إبراهيم (ره) روى هذه الرواية في تفسيره <sup>(٣)</sup> عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن أبي يعقوب هكذا إلى قوله «يعني لحوم الإبل و شحوم البقر و الغنم» هكذا أنزلها الله فاقرأوها هكذا

(١) سورة النساء الآية - ٥٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية - ٩٣ .

(٣) تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ١٥٨ .

لحم الإبل والبقر والغنم وقال : إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل يحرّم عليه وجمع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل وذلك قبل أن تنزل التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرّمه ولم يأكله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أبى حمّاد ، عن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن أبيه ، عن جده قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : فتى صادقه جارية فدفعت إليه أربعة آلاف درهم ، ثم قالت له : إذا فسد بيتي و بينك رد على هذه الأربعة آلاف فعمل بها الفتى و ربح ثم إن الفتى تزوج وأراد أن يتوب كيف يصنع ؟ قال : يره عليها الأربعة آلاف درهم والربح له .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :

و ما كان الله ليحل شيئاً في كتابه ثم يحرّمه بعد ما أحله ولا يحرّم شيئاً ثم يجعله بعد ما حرّمه . قلت : وكذلك أيضاً قوله « ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما »<sup>(١)</sup> قال : نعم لقد قلت : فقوله « إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه » قال : إن إسرائيل كان إذا أكل إلى آخر الخبر ، فلعله يبيه فرأ حرمنا بالتخفيض أي جعلناهم محروميين بتضمين معنى انسخط ونحوه ، واستدل على ذلك بأنّ ظلم اليهود كان بعد موسي يبيه ولم ينسخ شرعاً إلا بشرعية عيسى يبيه ، واليهود لم يؤمنوا به ، فلا معنى للتحريم الشرعي ، فلا بد من العمل على أحد الوجهين اللذين ذكرنا أولاً ، وأماماً قوله يبيه « لم يحرّمه ولم يأكله » أي موسى يبيه ، أو يقرأ يؤكله على بناء التفعيل بأن يكون الضميران راجعين إلى الله تعالى أو بالاتاء بإرجاعهما إلى التوراة أو بالتخفيض بارجاعهما إلىبني إسرائيل .

الحديث العاشر : مجهول و سباتي مثله .

ال الحديث الحادى عشر : حسن و لعل ذكر القوائم لما يطير منها .

ال الحديث الثانى عشر : ضعيف .

سمعته يقول : حيلة الرجل في باب مكاسبه .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ مُولَى آلِ سَامَ ، عن جَابِرٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ صَادَقَهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَتْهُ مَالًا فَمَكَثَ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ خَرْجِهِ مِنْهَا قَالَ : يَرُدُّ إِلَيْهَا مَا أَخْذَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهُوَ لِهِ .

١٤ - ثَمَّ دَيْنَ يَحْيَى قَالَ : كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَبِي مُحَمَّدٍ تَعَالَى : رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَائِةٌ دَرَهمٌ فَيُلَزِّمُهُ فِي قَوْلِهِ لَهُ : أَنْصُرْفْ إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأَفْضِيْ حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصُرْ فَفَلَكَ عَلَيْهِ أَلْفُ دَرَهمٍ حَالَةٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَأَشْدَدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دُعَاهُ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَعَ تَعَالَى : لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهُدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قوله تعالى : « حيلة الرجل » أي عمدة حيل الناس و تدابيرهم في أبواب مكاسبهم ، مع أنه ينبغي أن يكون في إصلاح آخر لهم ، أو المعنى أنه ينبغي أن تكون حيلته في باب مكاسبه وكوته من حلال ، ويكون بحيث يفي بمعيشته ، ولا يبالغ فيه ليضر بأخرته ، ويتحمل أن يقرأ مكاسبة بالباء من فوهة ، لتكون مخبر الحيلة ، أي الحيلة والsusy والتدبیر في كل باب نافع ، لكنه بعيد .

الحديث الثالث عشر : مجھول .

قوله : « خروج منه » أي من ذلك المال ، وكره أن يأكل ربح هذا المال الذي وصل إليه بسبب فعل محرّم أو من ذلك الفعل ، وحاصل هذا الخبر والخبر السابق جواز أكل ربح مال أقرضه إنسان لغرض محرّم ، وأنه لا يصير ذلك سبباً لحرمة الربح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله تعالى : « إِلَّا بِالْحَقِّ » أي بأصل المال أو بما هو حق ، وهذا ليس بحق أو يشهدوا بأنه لا يستحق سوى أصل الدين أو بما هو الواقع من قدر القرض والشرط ، وعلى التقاضي يدل على أن مثل هذه الشرط داخل في الربا وفاسد

١٥ - وعنه ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عن ابْنِ فَضَّالَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِبْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنِ الشَّمَالِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الْكَلْبَانِ فِي سُوقِ النَّحَاسِ قَوْلَتْ: جَعَلْتُ فَدَاكَ هَذَا النَّحَاسَ أَيْ شَيْءٍ أَصْلَهُ؟ فَقَالَ: فَضْلَةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ أَفْسَدَهَا فَمَنْ قَدْرُ عَلَيْيَ أَنْ يَخْرُجَ الْفَسَادُ مِنْهَا أَنْتَفَعَ بِهَا.

١٦ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عَنْ ابْنِ فَضَّالَ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمَونَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ: قَلْتَ: لَا أَزَالُ أَعْطِيَ الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ: قَدْهُكَ أَوْذَهُ فَمَا

كَمَا هُوَ المَقْطُوْعُ بِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ .

**الحديث الخامس عشر: ضعيف .**

وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ لِكَيْمِيَا أَصْلًا وَلَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ بِسَعِيهِمْ وَتَدْبِيرِهِمْ ، بَلْ يَدْلِلُ عَلَى خَلَاقَهُ ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ بَيْنَ الْمَدْعَينَ لِعْلَمَهُ أَنَّ الْذَّهَبَ يَحْصُلُ مِنَ النَّحَاسِ .

**ال الحديث السادس عشر: موثق .**

وَظَاهِرُ الْخَبَرِ هُنَا أَنَّ السَّائِلَ ثَعْلَبَةُ وَالْمَسْؤُلُ عَبْدُ الْمَلَكَ ، وَيُظَهِرُ مِنَ التَّهْذِيبِ<sup>(١)</sup> أَنَّ السَّائِلَ عَبْدُ الْمَلَكَ وَالْمَسْؤُلَ غَيْرَ مَذْكُورٍ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَبَّامِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ « قَالَ: سَأَلْتُ بَعْضَ هُؤُلَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَبَّامِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزَالُ أَدْفَعُ الْمَالَ مَضَارِبَةً إِلَى الرَّجُلِ ، يَعْنِي أَبَا يَوْسَفَ وَأَبَا حَنِيفَةَ فَقَوْلَتْ: إِنِّي لَا أَزَالُ أَدْفَعُ الْمَالَ مَضَارِبَةً إِلَى الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ: قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ قَالَ: فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرْضًا ، وَالبَاقِي مَضَارِبَةً ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ الْكَلْبَانِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَجُوزُ ، وَلَا يَخْفِي مَخَالِفَةُ الْمَتَنِ أَيْضًا فَعَلَى مَنِي هَذَا الْكِتَابُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ شَرْكَةٌ ، بَنَاءً عَلَى دَلْمَلْمَةٍ لِرَوْمَ كَوْنِ الْرِّبَحِ فِيهَا بِنْسَبَةِ الْمَالِيْنِ ، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ جَمِيعِ الْأَصْحَابِ ، فَيَكُونُ مَؤْيَدًا لِهَذَا الْمَذَهَبِ ، وَعَلَى مَنِي التَّهْذِيبِ يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ الْمَضَارِبَةِ مَعَ الشَّرْكَةِ ، وَنَفَاوَتِ الْرِّبَحِ وَفِيهِ إِشْكَالٌ ، وَيُمْكِنُ حَلُّهُ عَلَى أَنَّهُ يَجْعَلُ الْمَضَارِبَةَ فِي بَعْضِ الْمَالِ لَكِنْ يَشْرُطُ أَكْثَرَ الْرِّبَحِ فِي

(١) التَّهْذِيبُ: ج ٧ ص ٥٨٨ ح ١٨

عند حيلة تحتالي ؟ فقال : أعط الرجل ألف درهم وأقرضها إيه وأعطيه عشرين درهماً يعمل بمال كلّه و تقول : هذارأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منها جيئاً فهو يبني و يبنك فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا يأس به .

١٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عن بعض أصحابنا قال : شكونا إلى أبي عبدالله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند الفصارين فقال : اكتبوا عليها بر كة لنا ، فقلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيري ، عن الحسين بن ثوير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصابكم مجاعة فاعبتو بالزبيب .

المضاربة لنفسه ، ويشرط للعامل شيئاً قليلاً .

قال العلامة في المختلف : قال الشيخ في المبسوط : إذا دفع إليه ألفاً فراضاً وقال له : أضف إليه من عندك ألفاً أخرى واتجر بهما على أن "الربح" ينبع لك منه الثناء ولـي الثالث ، أو بالعكس فسد ، سواء كان الفضل لرب المال ، أو للعامل ، أمـا لـرب المال فظاهر ، لأنـ له نصف المال من غير عمل ، ولـ العامل عمل و نصف المال ، و أمـا للعامل فـ لأنـ المال شركة بينهما ، والربح في الشركة على قدر المالين ، فإذا شرط الفضل لأحدـهما بطلـت ، وتبعـه ابن البراج وليس بـجيد ، و الحق "جوائز ما يـبتـنا في بـاب الشرـكة من جـواز تـفاوتـهما في الـربح مع تـساويـ المالـين ، وـ العـكس ، سـلمـناـ لـكنـ لـمـ لـيـجـوزـ أـنـ تكونـ الزـيـادـةـ لـلـعـامـلـ ، وـ يكونـ النـصـفـ الزـايـدـيـ مـقـابـلـ عـملـهـ ، فـلاـ وجـهـ لـفـسـادـ المـضـارـبـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـديـرـ . اـنـتـهـيـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ : مـرـسلـ .

وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ بـهـ الـكتـابـةـ بـالـأـصـبـعـ بـلـ لـوـنـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : مـجـهـولـ .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : « فـاعـبـنـواـ » الـعـبـثـ كـنـايـةـ عـنـ الـاـكـلـ قـلـيلاـ قـلـيلاـ فـإـنـهـ يـسـدـ شـدـةـ الـجـوعـ بـقـلـيلـ مـنـهـ ، وـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ « فـاعـتـنـواـ » مـنـ الـاعـتـنـاءـ بـعـنـ الـاهـتمـامـ ، وـ هـنـهـ مـنـ

١٩ - عنه ، عن محمد بن أبى جعفر ، عن السندي بن عيسى ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا يحل منع الملح والنار .

٢٠ - عنه ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبدالله بن عبد الله ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان للنبي عليهما السلام خليط في الجاهلية فلما بعث عليهما السلام لقيه خليطه فقال للنبي عليهما السلام : جزاك الله من خليط خير فقد كنت تواني ولاماري فقال له النبي عليهما السلام : وانت فجزاك الله من خليط خيراً فإليك لم تكن تردد بحاجة ولا تمسك ضرساً .

٢١ - علي بن ابراهيم [عن أبيه] عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أومتاعاً واللص مسلم هل يرد عليه ؟ قال : لا يرد عليه فإن أمكنه أن يرد على صاحبه فعل وإن لا كان في يده منزلة اللقطة يصيبها فيعر فيها حولاً فإن أصاب

قرأ فأعتبوا بالباء والهمزة بعدها بمعناه .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

و حمل على الكراهة وهو من الماعون ، ولا يبعد القول بظاهره مطابقته للأية وإن كان ضعيفاً .

ال الحديث العشرون : ضعيف .

و قال الجوهرى : أتيته على ذلك الأمر موافاة : إذا وافقته و طاوعته .  
قوله عليهما السلام : « لم تكن تردد » أي لم تكون تردد بحاجة ، ولا تمسك ضرساً على مال شريكك أو على مالك بل كنت باذلاً .  
ال الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

وقال في المساند المشهور العمل بهذا الخبر و ضعفه من جبر بالشهرة ، وأوجب ابن إدريس ردّها إلى إمام المسلمين فإن تعذر أبقاها أمانة ثم يوصي بها إلى حين التمكن من المستحق ، وقواء في المختلف وهو حسن ، وذهب المفيد (ره) إلى أنه

صاحبها ردّها عليه و إِلَّا تصدق بها فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْفَرْمِ  
فَإِذَا اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَإِنْ اخْتَارَ الْفَرْمَ غَرَمَ لَهُ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ .

٢٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن قال . سأله عبداً صالحًا قلت : جعلت فداك كتنا مرفقين لقوم بمكة فارتاحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولانعرف أوطانهم فقدبقي المتع عندنا فما نصنع به ؟ قال : فقال : تحملونه حتى تلحوthem بالكوفة ، فقال يونس : قلت له : لست أعرفهم ولا ندرى كيف نسأل عنهم ، قال : فقال : بعده وأعط ثمنه أصحابك ، قال : قلت : جعلت فداك أهل الولاية ؟ قال : فقال : نعم .

٢٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله ذريح المحاري عن المملوك يأخذ اللقطة قال : وما للملوك اللقطة لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي له أن

يخرج خمسها لمستحقة ، والباقي يصدق به ، ولم يذكر التعريف ، وتبعد سلارة ، والأجرود التخيير بين الصدقة بها وإيقاعها أمانة ، وليس له التملك بعد التعريف هنا وإن جاز في اللقطة ، وربما احتمل جوازه للرواية وفيه شيء .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

ال الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « فإنه ينبغي له » في الفقيه<sup>(١)</sup> « فإنه ينبغي للحر » وهو أظهر و قال الوالد العلامة (ره) : الظاهر أن اللقطة لوازم وخواص لا يتمشى شيء منها إلا من الحر ، فلا يجوز لقطة العبد ، إذ التعريف غالباً ينافي حق المولى ، و من لوازمه التملك بعد التعريف ، ولا يتضور منه ، وكذا الميراث .

و قال في المسالك : للعبد أخذ كل من اللقطتين ، و في رواية أبي خديجة لا يعرض لها المملوك ، و اختار الشيخ (ره) : الجواز و هو أشبه ، لأن له أهلية

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ ح ٨

يعرّفها سنة فإن جاء طالبها دفعها إليه وإن لا كانت في ماله فإن مات كان ميراثاً لولده مولن ورثه فإن لم يجيء لها طالبٌ كانت في أموالهم هي لهم وإن جاء طالبها دفعوها إليه .  
 ٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفقي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكشوف وهو أن تضرب الناقة و ولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح ، ونهى أن ينذر حمار على عتبة .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسن اللؤلوي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدّت حاله فقال له أبو عبدالله عليهما السلام : اذهب فخذ حانوتاً في السوق وأبسّط بساطاً ولتكن عندك جرّة من ماء وألزم باب حانوتك قال : فعل الرجل فمكث ما شاء الله قال : ثم قدمت رفة من مصر فأقْلَوْمَاعَهُمْ كُلُّ رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملاوا العوانيت وبقي رجل منهم لم يصب حانوتاً يلقى فيه متعاه فقال له أهل السوق : هنا رجل ليس به باس وليس في حانوته متعاه فلو أقيمت متعاه في حانوته ، فذهب إليه فقال له : أقيمت متعاه في حانوتك ؟ فقال له : نعم فأقيمت متعاه في حانوته وجعل يبيع متعاه الأول فالآخر حتى إذا حضر خروج الرقة بقي عند الباب ليس من متعاه فكره المقام عليه فقال لصاحبه : أخلف هذا المتعاه عندك تبعه وتبعث إلى بشمنه ؟ قال : فقال : نعم فخرجت الرقة وخرج الرجل

الاستيمان والاكتساب ، والرواية ليست صريحة في المنع ، ويمكن جعلها على الكراهة مع أنَّ أبا خديجة مشتركة بين الثقة والضعف ، وموضع الخلاف ما إذا وقع بغیر إذن المولى ، أمّا مع إذنه فلا إشكال في الجواز .

**الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .**

وقال الفيروزآبادي : الكشوف كصبور : الناقة يضر بها الفحل وهي حامل دربـما ضرـبـها وقد عـظـم بـطـنـهـا .

**ال الحديث الخامس والعشرون : حسن على الظاهر .**

قوله : « عند معرفته » أي ذوي معرفته .

معهم وخلف المتابع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه إليه قال : فلماً أَنْ تَهِيَّأْ خروج رفقة مصر من مصر بعث إليه بضاعة فباعها ورد إلىه ثمنها فلماً رأى ذلك الرجل أقام بمصر وجعل بيعث إليه بالمتاع ويجهز عليه ، قال : فأصاب وكثر ماله وأثرى .

٢٦ - عدّة أصحابنا ، عن أمّ الدين محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن عبد الحميد بن عوّان الطائي قال : قلت لا يُبَشِّرُ عبد الله عليه السلام : إني اتّخذت رحا فيها مجلسي ويجلس إلى فيها أصحابي ، فقال : ذاك رفق الله عز وجل .

٢٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حمادين عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لجلوس الرجل في در صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أفسد في طلب الرزق من ركب البحر ، قلت : يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال : يدلّج فيها وليد كر الله عز وجل فإنه في تعقيب مadam على وضوء .

٢٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أمّ الدين محمد ، عن ابن فضال ، عن

قوله : « ويجهز » أي صاحب الدكان بتضمين معنى الرد .  
الحاديـث السادس والعشرون : موئـل .

قوله عليه السلام : « رفق الله » أي لطف الله بك حيث يسر لك تحصيل الدنيا والآخرة معاً .

الحاديـث السابـع والعشـرون : ضـعيف .

قوله عليه السلام : « يدلـج » الإدـلـاج : السـير بالـلـيل ، و المرـاد هـنـا السـير بـعـد الصـلاـة قبل الإسـفار مـيجـازـاً .

قوله عليه السلام : « على وضوء » أي إذا ذكر الله وهو على وضوء فهو معقب وإن لم يكن جالساً ، أو محض الكون على وضوء يكفي لكونه معقباً فكيف إذا ذكر الله تعالى ، والأول أظهر .

الحاديـث الثـامـن والعـشـرون : موئـل كـالـصـحـيـح .

معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل أمر على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل : « ولا تنسوا الفضل بينكم ». ينери في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطربين هم شرار الخلق .

٢٩ - سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن رجل ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاف كثير من الرزق [ ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعيه إلى ذهب كثير من الرزق ] .

٣٠ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل سمّاه ، عن الحسين الجمال قال : شهدت إسحاق بن عمّار يوماً وقد شد كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فأعطاه دراهم بدينار قال : فقلت له : سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار ؟ فقال إسحاق : ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم الكثير .

٣١ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الغفاري ، عن عبدالله بن إبراهيم ،

وقال في النهاية : وفيه : « ثم يكون ملك عضوض » أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم ، كأنهم يضعون فيها عضواً ، والعضوض من أبناء المبالغة .  
وقال الفيروزآبادي : إنّي له : اعترض وتبّررت طعر وفه : تعّرضت .  
الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كان ذلك لعل » المعنى عدم تحقيق قليل الربح وتركه ، فإن القليل يجتمع ويسير كثيراً، أو يصير ذلك سبباً لأن يقيض الله له الأرباح العلية ، وهو أظهر كما يدل عليه الخبر الآتي .

ال الحديث الثلاثون : مرسلاً .

ال الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

عَمْنُ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : مَنْ أَعْيَتْهُ الْقُدْرَةَ فَلَيْرُبَ صَغِيرًا ، زَعْمَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَنَّ الْفَقَارِيَّ مِنْ وَلَدَيْنِي ذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي زَهْرَةَ ، عَنْ أُمِّ الْحَسْنِ قَالَ : مَرْبُّي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَقَالَ : أَيْ شَيْءٌ تَصْنَعُونَ يَا أُمِّ الْحَسْنِ ؟ قَاتَ أَغْزَلَ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ أَحْلُ الْكَسْبِ - أَوْ مِنْ أَحْلِ الْكَسْبِ - .

٣٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَمْنُ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حَبِيدِ الرَّوَاسِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : إِذَا رأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ حَالَةٌ وَإِذَا أَخْرَجَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَرَامٍ .

٣٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَمْنُ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَقَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يَخْرُجُ ثُمَّ يَقْدِمُ عَلَيْنَا وَقَدْ أَفَادَ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَلَا نَدْرِي أَكْتَسِبُهُ مِنْ حَالَةٍ أَوْ حَرَامٍ فَقَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْظُرْ فِي أَيِّ وَجْهٍ يَخْرُجُ نَفَقَاتَهُ فَإِنْ كَانَ يَنْفَقُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِمَّا يَأْتِمُ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ .

٣٥ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : مَرْبُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَلَى رَجُلٍ وَمَعْهُ ثُوبٌ يَبْيَعُهُ وَكَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَالثُّوبُ

فَوْلَهُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : « فَلَيْرُبَ صَغِيرًا » أَيْ يَشْتَرِي الْحَيْوَانَاتِ الصَّغَارِيَّةِ أَوْ الْأَعْمَمِ مِنْهَا ، وَمِنَ الْأَشْبَارِ الصَّغَارِيَّةِ وَيَبْيَعُهَا كَبَارًا كَمَا مَرَ . وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ دُمَّلَ الإِعْرَاضَ عَنِ الْأَرْبَاحِ الْقَلِيلَةِ ، وَالسعي فِي تَمْنَيَةِ الْمَالِ فَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ .

فَوْلَهُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : « زَعْمٌ » هُوَ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونُ : ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونُ : مَرْسُلٌ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونُ : ضَعِيفٌ عَلَىِ الْمَشْهُورِ .

قصيرًا ، فقال له : اجلس فإنه أفق لسلعتك .

٣٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمْرَوْ بْنِ خَالِدٍ ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : جئت بكتاب إلى أبي أعطائيه إنسان فأخر جتمني ، فقال لي : يابني لا تحمل في كمك شيئاً فإن الكم مضيع .

٣٧ - علي بن إبراهيم ، عن أَبِيهِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عن عُمَرَ بْنَ شَمْرٍ ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم ، قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال : يقول الرجل : والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس ملي ، ويحك وهل أصل مالك وذروته إلا من ربك ؟!

٣٨ - ثَمَانِينَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : كان على عهد رسول الله عليهما السلام مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة وكان ملازمًا لرسول الله عليهما السلام عند مواقيت الصلاة كلها لا يفcede في شيء منها وكان رسول الله عليهما السلام يرق له وينظر إلى حاجته وغرتته فيقول : يسعد لو قد جائني شيء لأغنيتك قال : فابتلاء ذلك على رسول الله عليهما السلام فاشتد غنم رسول الله عليهما السلام لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله من غمته لسعد فاهبط عليه جبريل عليهما السلام ومعه درهمان فقال له : يا عبدي إن الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد افتحب أن تغنيه ؟

قوله عليهما السلام : « فإنه أفق » فإنه لطول البایع يظن المشتري أن التوب قصير ويحتمل أن يكون عليهما السلام قال ذلك على وجه المطابقة .

#### الحديث السادس والثلاثون : مجہول .

ويدل على كراهة أخذ المال في الکم كما ذكر في الدروس ، و قال الفيروزآبادي : رجل مضيع للمال : مضيع .

#### الحديث السابع والثلاثون : ضعيف .

ويدل على كراهة الشكایة من فلۃ الریح كما ذكر في الدروس .

#### الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قال : نعم ، فقال له : فهاتك هذين الدرهمين فأعطيهما إيساه ومره أن يتجر بهما ، قال : فأخذ رسول الله ﷺ ثم خرج إلى صلاة الظهر و سعد قائم على باب حجرات رسول الله ﷺ ينتظره فلم ير آه رسول الله ﷺ قال : يسعد أحسن التجارة ؟ فقال له سعد : واللهم أصبحت أملك مالاً أتجرب به ، فأعطيه النبي ﷺ الدرهمين وقال له : اتجرب بما و تصرف لرزق الله فأخذهما سعد ومضى مع النبي ﷺ حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي ﷺ : قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مقتنعاً يسعد قال : فأقبل سعداً يشتري بدرهم شيئاً لا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم فاقتلت الدنيا على سعد فكثرة متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعه وجلس فيه فجمع تجارته إليه وكان رسول الله ﷺ إذا أقام باللال للصلوة يخرج و سعد مشغول بالدنيا لم يطهر ولم يتهي كما كان يفعل قبل أن يشغل بالدنيا فكان النبي ﷺ يقول : يسعد شغلتك الدنيا عن الصلاة فكان يقول : ما أصنع أضيع مالي ؟ هذا رجل قد بعثه فاريد أن أستوفى منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد أن أو فيه ، قال : فدخل رسول الله ﷺ من أمر سعد غم أشد من غمه بفقره فيبطعليه جبريل عليه السلام فقال : يا عبد الله قد علمت غمك بسعده فيما أحب إليك حاله الأولى أو حاله هذه ؟ فقال له النبي ﷺ : يا جبريل : بل حاله الأولى قد أذهبت دنياه بآخرته فقال له جبريل عليه السلام : إن حب الدنيا والأموال فتنه ومشغله عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه فإن أمره يصير إلى الحالة التي كان عليها أولاً ، قال : فخرج النبي ﷺ فمر بسعد فقال له يسعد : أما تري أن تر على الدرهمين اللذين أعطيتكهما ؟ فقال سعد : بلى وما ترين فقال له : لست أريد منك يسعد إلا الدرهمين فأعطيه سعد درهمين ، قال : فأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد إلى حاله التي كان عليها .

٣٩ - عد من أصحابنا ، عن سهل بن زيد؛ وأحدبن محمد جميعاً ، عن ابن حبوب ،

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

و هذا أصل من الأصول ينفع في كثير من الموضع .

عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كل شيء يكون فيه حلالٌ و حرام فهو حلال لك أبداً حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

٤٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، [عن أبيه] ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وزنك مثل الشوب يكون قد اشتريته وهو سرقه، أو المملوك عندك و لعلك حر قد باع نفسه أو خدع فيه أو قهر، أو امرأة تحثك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة .

٤١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إن الناس رروا أن رسول الله عليه السلام كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل ؟ قال : فقال : نعم وأنا أفعله كثيراً فافعله ، ثم قال لي : أما إنّه أرزق لك .

٤٢ - عنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبي عبد الرحمن المسعودي ، عن حفص بن عمر البجلي قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليهما السلام حالياً وانتشار أمري عليٍّ قال : فقال لي إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع إخوانك وأعد لهم طعاماً وسلمهم يدعون الله لك ، قال : فعلت وما أملكني ذلك حتى بعثت وسادة واتخذت طعاماً كما أمرني وسألتهم أن يدعوا الله لي ، قال : فو الله ما مكثت إلا قليلاً حتى أتاني غريم لي فدق الباب على وصالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم ، قال : ثم أقبلت الأشياء عليٍّ .

الحديث الأربعون : ضعيف .

ال الحديث الحادى و الأربعون : ضعيف .

وقال في الدروس : يستحب لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به فإنه أرزق له .

ال الحديث الثانى والرابعون : مجهول .

٤٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جِيَعاً ، عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَيْسَ بُولِيْ لَيْ منْ أَكْلِ مَالِ مُؤْمِنٍ حَرَاماً .

٤٤ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ أَبْوَ الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جِيَعاً ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَّيِّ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسْنِ الثَّالِثِ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَنَةً إِحْدَى وَثَلَاثَيْنِ وَمَا تَيْنِ : جَعَلْتُ فَدَاكَ رَجُلًا أَمْرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَسُرْقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ ، مِنْ مَالِ مَنْ ذَهَبَتْ مَتَاعُهُ ، مِنْ مَالِ الْأَمْرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ ؟ فَكَتَبَ سَلَامًا إِلَيْهِ : مِنْ مَالِ الْأَمْرِ .

٤٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَخْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيعٍ ، عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ رِزْقَهُ فِي السَّيْفِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ رِزْقَهُ فِي التِّجَارَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ رِزْقَهُ فِي لِسَانِهِ .

٤٦ - سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَبَارِكِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْجَعْفَرِيَّينَ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا رَجُلٌ يَكْنِي أَبَا الْقَمْقَامَ وَكَانَ مُحَارِفًا فَأَتَى أَبَا الْحَسْنِ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَشَكَ إِلَيْهِ حِرْفَتَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ فَيَقْضِي لَهُ أَبُو الْحَسْنِ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : قُلْ فِي آخِرِ دُعائِكَ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ : « سَبِّحَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ » عَشَرَ مَرَّاتٍ ، قَالَ أَبُو الْقَمْقَامَ : فَلَزِمَتْ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ مَا لَبَثَ إِلَّا قَلَّا حَتَّى وَرَدَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الْبَادِيَّةِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَارِثٌ غَرِيبيًّا فَانْتَلَقْتُ فَقَبَضْتُ مِرَاثَهُ وَأَنْامَسْتَغْنَ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونُ : مُوثَقٌ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونُ : ضَعِيفٌ .

وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَضْمِنُ إِنْ تَلَفَّ الْمَتَاعُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونُ : ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونُ : ضَعِيفٌ .

وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ : رَجُلٌ مُحَارِفٌ بِقَنْجِ الرَّاءِ أَيْ مُحَدَّدٌ مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ خَالِفٌ

٤٧ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن سعدان ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لاتمنعوا قرمن الخمير والخبز واقتباس النثار فإنه يجلب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق .

٤٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَدْلَةِ ، عن أَبِيهِ ، حَمْنَ حَدَّثَهُ ، عن عَمْرَدِ  
ابن أَبِي الْمَقْدَامِ ، عن الْحَارِثِ بْنِ حَضِيرَةِ الْأَزْدِيِّ قال : وجد رجل ركازاً على عهد أمير  
المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم و مائة شاة متبع ، فلامته أمي وقالت :  
أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة ؟ قال : فندم أبي فانطلق  
ليستقيله فأبى عليه الرجل فقال : خذعندي عشر شياه ، خذعندي عشرين شاه فأعياه فأخذ  
أبي الركاز وأخرج منه قيمة الفشاة فاتاه الآخر فقال : خذعنكم و ائتي ما شئت فأبى فعالجه  
فأعياه فقال : لا ضرُّ بك فاستعد إلى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي فلمساقس أبي على

قولك مبارك .

الحديث السابع والأربعون : ضعيف .

الحديث الثامن والأربعون : ضعيف .

و ابن حضيرة في أكثر النسخ بالصاد المعجمة ، والمضبوط بالمهملة ، قال ابن حجر في تقريره : الحارث بن حضيرة بفتح المهملة و كسر المهملة بعدها الأزدي أبو النعمان الكوفي صدوق ، مخطيء ورمي بالرفض ، من السادسة .  
 قوله : « وما في بطونها مائة » أي إن حلت ، إذ ليس مأخوذاً في الشرط ،  
و قال في النهاية : بقرة متبع : معها ولدها ، ومنه الحديث : إن فلاناً اشتري معدناً  
بمائة شاة متبع ، أي يتبعها أولادها .

و قال في القاموس : متبع كمحسن ، وذكر نحوه . والخبر يدل على أن من  
وجد كنزًا وباعه يلزمـه الخمس في ذمته ويصح البيع ، وهذا إما مبني على أن  
الخمس لا يتعارق بالعين ، وهو خلاف مدلولات الآيات والأحاديث . وظواهر كلام  
الأصحاب ، أو على أن البيع ينتقل إلى الذمة ، وفيه أيضاً إشكال ، و يمكن أن

أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمره قال لصاحب الركاز: أَدْخُسْ مَا أَخْذَتْ فَإِنْ الْخَمْسُ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرَّكَازَ وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ لَا تَنْهَى إِنَّمَا أَخْذَ ثُمَّ نَفَمْهُ.

٤٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل: رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها! إيه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه ويربح أبيعه لولواً وغير ذلك مايسوي مائة درهم بالف درهم ويؤخره؟ قال: لا يأس بذلك قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه.

٥٠ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن سليمان ، عن أحد بن الفضل [عن] أبي عمرو الحذاء قال: ساءت حالى فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ، فكتب: إلى: أدم قراة «إنا أرسلنا نوحًا إلى قومه» قال: فقرأتها حولًا فلم أرضيها فكتبت إليه ،

يقال: إنّه مؤيد لما ذهب إليه بعض الأصحاب من إباحة المتأجر في زمان حضور الإمام وغيبته، فإنّ من قال بذلك يقول: من اشتري مالاً لم يergus عليه الخمس في الحالين، كما أشار إليه المحقق الشيخ علي في شرح القواعد عند شرح قول المصطفى «لو باع أربعين شاة و فيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح من حصته» حيث قال: فرع: هل الخمس كالزكاة؟ ظاهر كلام الأصحاب أنّه لو اشتري مال من لا يergus عليه الخمس،اتهى . وفيه أنّه كان ينبغي أن يكون على البائع قيمة خمس جميع الركاز، مع أنّ ظاهر الخبر أنّ عليه خمس الثمن الذي عليه، إلا أن يقال: أراد «بما أخذت» أي من الركاز، لأن منه، ويمكن أن يقال: لما كان الخمس حقه أجاز البيع في حقه وطلب الثمن بنسبة حقه من البائع ، وعلى التقاضي تطبيقه على أصول الأصحاب لا يخلو من إشكال، ولو لا ضعف الخبر لتعين العمل به. والله تعالى يعلم .

ال الحديث التاسع والاربعون : ضعيف . وقد مر مثله .

ال الحديث الخمسون : ضعيف .

أُخبره بسوء حالِي وأتني قد فرأت «إنا أرسلنا نوحًا إلى قومه» حولاً كما أمرتني ولم أرضيَّا قال : فكتب إلى قدوسي لك الحول فانتقل منها إلى قراءة «إنا أنزلناه» قال : ففعلت فما كان إلا يسيراً حتى بعث إلي ابن أبي داود فقضى عنِّي ديني وأجرى علي وعلى عيالي ووجهني إلى البصرة في وكاتته بباب كلاه وأجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار إلى أبي الحسن عليهما السلام : إني كنت سألت أباك عن كذا وكذا وشكوت إليه كذا وإنني قد نلت الذي أحببت فأحببت أن تخبرني يا مولاي كيف أصنع في قراءة «إنا أنزلناه» أقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها أم أقرأ معها غيرها ؟ أم لها حد أعمل به ؟ فوقع عليهما وقرأت التوقيع : لاتدع من القرآن قصيرة وطويلة ويجزئك من قراءة «إنا أنزلناه» يومك وليلتك مائة مرّة .

٥١ - سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن سهل قال : كتب إلى أبي جعفر صلوات الله عليه : إني قد لزمني دين فادح ، فكتب : أكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة «إنا أترناه» .

٥٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الفضل بن كثير المدائى ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه دخل عليه

قوله عليهما السلام : «قد وفي» لعله كنایة عن تمام الحول أو أنه نفعك المراقبة عليها حولاً لكن لم يظهر لك بعد نفعها .

قوله : «باب كلتا» في بعض النسخ «باب كلاه» قال الفير وذآبادي : الكلاء ككتان : عرفة السفن ، و موضع بالبصرة ، و ساحل كل نهر . و في بعضها «كلتا» و قيل : هو اسم رجل من غلمان المعتصم من الترك كان دالياً على البصرة من قبله ، وهو بلغة الترك بمعنى الكبير .

ال الحديث الحادى والخمسون : ضعيف .

ال الحديث الثانى والخمسون : ضعيف .

و القبّ بالفتح : ما يدخل في جيب القميص من الرقاع ذكره الجوهري .

بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قبٌ قدر عده فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله عليه السلام : مالك تنظر ؟ قال له : جعلت فداك قبٌ يلقى في قميصك فقال له : اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب أوفى به فنظر الرجل فيه فإذا فيه : لا إيمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدر له ولا جيد لمن لا خلق له .

٥٣ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن معروف ، عن رجل ، عن مندل بن علي العنزي ، عن محمد بن مطر ، عن مسمع ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال : رسول الله عليه السلام : إذا غضب الله على أمة ولم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تربح تجاراتها ولم تترك ثمارها ولم تغزر أنهارها ، وحبس عنها أمطارها وسلط عليها شرارها .

٥٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن مصعب بن عبد الله التوفلي ، عمن رفعه قال : قدم أعرابياً بابل له على عهد رسول الله عليه السلام فقال له : يا رسول الله بع لي إبالي هذه فقال له رسول الله عليه السلام : لست بيأع في الأسواق قال : فأشر على فقال له : بع هذا الجمل بهذا وبع هذه الناقة بهذا حتى وصف له كل بغير منها فخرج الأعرابي إلى السوق فباعها ثم جاء إلى رسول الله عليه السلام فقال : و الذي بعثك بالحق مازايت درهماً ولا نقصت درهماً مما قلت لي فاستهديني يا رسول الله ، قال : لا ، قال : بلى يا رسول الله فلم ينزل يكلمه حتى قال له : أهد لنانقة ولا تجعلها ولها .

قوله : «أو قريب منه» الظاهر نصبه و يحتمل تقدير هبتدأ .

الحديث الثالث والخمسون : مجہول .

وفي بعض النسخ «العنزي» مكان «القربي» بفتح العين والنون ثم الزاء المعجمة ، وهو المضبوط في تقريب ابن حجر وإيضاح الملاحة (ره) .

قوله عليه السلام : «بها العذاب» أي عذاب الاستيصال .

الحديث الرابع والخمسون : مرفوع .

قوله : «فاستهديني» أي أقبل هديتي .

قوله عليه السلام : «ولا تجعلها» أي لا تجعلها ناقة قطعت عنها ولدها .

٥٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زكريا  
الخراز، عن يحيى الحذاء قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ربما شررت الشيء بحضوره  
أبي فارئ منه ما أنت به فقال: تشكّه ولا تشرّه بحضرته فإذا كان لك على رجل حقّ قل  
له: فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً فإنه يقضى  
في حياته أو بعد وفاته.

٥٦ - سهل بن زياد، عن علي بن بلال، عن الحسن بن سلام الجمال قال: كنت  
عند إسحاق بن عمّار الصيرفي فجاءه رجلٌ يطلب غلةً بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت و  
ختم الكيس فأعطاه غلةً بدينار فقلت له: ويحك يا إسحاق ربما حلت لك من السفينة ألف  
درهم، قال: فقال لي: ترى كان لي هذا، لكنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استقلَّ  
قليلاً الرزق حرم كثيرة ثم التفت إليَّ فقال: يا إسحاق لا تستقلْ قليلاً الرزق فتحرم  
كثيره.

٥٧ - حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد، عن ابن أبي عمر، عن الحسين بن أحمد

قوله عليه السلام: «ولها» ولها المرأة على ولدها، توله وتله فهي والله والله:  
إذا اشتد حزنا حتى ذهب عقلها كما في المغرب، وفي القاموس: وله كورث  
ووجل ووعده فهو ولها، ووالله ونوله واتله فهي ولها والله والله ميلاد: شديدة  
الحزن والجزع على ولدها.

الحديث الخامس والخمسون: ضعيف.

الحديث السادس والخمسون: ضعيف.

قوله «ربما حلت» أي أنك واسع الحال غير محتاج، وربما أتاك من  
السفن التي يأتي بها التجار لك ألف ألف درهم، ومع هذا لك هذا الحرص تفتح  
الكيس لفضل الدينار، فقال: ترى كان لي هذا؟ أي تظن أنه كان بي الحرص لا ليس  
كذلك، لكنني أطمع في ذلك مولاي.

الحديث السابع والخمسون: ضعيف.

المنقري<sup>١</sup> ، عن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن من الرزق ما يبس الجلد على العظم .

٥٨ - أحدبن محمدالعاصمي<sup>٢</sup> ، عن علي بن الحسن التميمي<sup>٣</sup> ، عن علي بن أسباط ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرت له مصر فقال : قال رسول الله عليه السلام : اطلبوا بها الرزق ولا تطليوا بها المكث ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : مصر الح توف تقيسن لها قصيرة الأعمار .

٥٩ - أحدبن محمدالعاصمي<sup>٢</sup> ، عن محمدبن أحمدالنهدي<sup>٤</sup> ، عن محمدبن علي<sup>٥</sup> ، عن شريف ابن سايف ، عن الفضل بن أبي قرعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أنت الموالى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : نشكوك إليك هؤلاء العرب إن رسول الله عليه السلام كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلا وصبيبا وأبوا علينا هؤلاء وقالوا : لا نفعل ، فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلّهم فيهم فصاح الأعريب أبينا ذلك يا أبا الحسن أبينا ذلك فخرج وهو مغضب

قوله عليه السلام : « ما يبس » أي قد يكون الرزق يحصل لبعض الناس بمشقة شديدة تذيب لحمهم ، أو قد يكون قليلاً بحيث لا يفي إلا بقوتهم الاضطراري <sup>(١)</sup> وفي التهذيب <sup>(٢)</sup> ما ينشيء ، وما هنا أظهر .

الحديث الثامن والخمسون : مرسى .

ال الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

وقال المطرزي في المغرب : إن الموالى بمعنى العتقاء لما كانت غير عرب في الأكثر ، غلت على العجم حتى قالوا الموالى أكفاء بعضها لبعض ، والعرب أكفاء بعضها لبعض .

وقال عبد الملك في الحسن البصري : أموالى هؤام عربي فاستعملوه بما استعمال الأسمين المتقابلين . انتهى .

والحمد لله الذي وفقنا لإتمام شرح كتاب المعيشة و يتلوه شرح كتاب النكاح

(١) التهذيب ج ٧ ص ٤٤٥ و فيه أيضا « ما يبس » .

يجر رداوه و هو يقول : يا عشر الموالي إن هؤلاء قد صيروك بمنزلة اليهود و النصارى  
يتزوجون إليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتسجروا بارك الله لكم فإني  
قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرزق عشرة أجزاء تسعه أجزاء في التجارة و واحدة في  
غيرها .

تم كتاب المعيشة من كتاب الكافي و يتلوه كتاب النكاح والحمد لله فاللهم إصباح .

و كان ذلك في أوائل شهر رجب المرجب من شهور سنة تسعة وثمانين بعد الالاف من  
الهجرة النبوية صلوات الله على هاجرها آلاف التحية و الثناء .

\* \* \*

إلي هنا انتهي الجزء التاسع عشر من هذه الطبعة ويليه الجزء العشرون  
في شرح كتاب النكاح . وقد فرغت من تصحيحه و مقابلته و التعليق عليه في يوم  
الخامس والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٠٧ من الهجرة النبوية على  
هاجرها آلاف التحية و الثناء و الحمد لله رب العالمين . و أنا العبد الفقير إلى ربـه :  
على الآخوندى

## ﴿كتاب المعيشة﴾

- |    |   |    |
|----|---|----|
| ١  | باب دخول الصوفية على أبي عبدالله <small>عليه السلام</small> واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق. | ٥  |
| ٣  | باب معنى الزهد.   | ١٢ |
| ١٥ | باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة.   | ١٣ |
| ١٦ | باب ما يجب من الاقداء بالأئمة <small>عليهم السلام</small> في التعرض للرزق.                                    | ١٦ |
| ١١ | باب الحث على الطلب والتعرض للرزق.   | ٢٢ |
| ٢  | باب الإبلاء في طلب الرزق.   | ٢٤ |
| ١١ | باب الإهمال في الطلب.   | ٢٥ |
| ٥  | باب الرزق من حيث لا يمحض.   | ٣١ |
| ٣  | باب كراهة النوم والفراغ.  | ٣٢ |
| ٩  | باب كراهة الكسل.  | ٣٣ |
| ٢  | باب عمل الرجل في بيته.  | ٣٥ |
| ٦  | باب إصلاح المال وتقدير المعيشة.   | ٣٥ |
| ٣  | باب من كدد على عياله  | ٣٧ |
| ٢  | باب الكسب الحلال.   | ٣٨ |
| ٣  | باب إحرار القوت.  | ٣٨ |
| ٣  | باب كراهة إجارة الرجل نفسه.   | ٣٩ |
| ٢  | باب مباشرة الأشياء بنفسه.   | ٤٠ |
| ٨  | باب شراء العقارات وبيعها.   | ٤١ |
| ١١ | باب الدين.  | ٤٢ |

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٧	باب قضاة الدين .	٩
٥٠	باب قصاص الدين .	٣
٥١	باب أنه إذا مات الرجل حل دينه .	٢
٥٢	باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاه .	٢
٥٢	باب بيع الدين بالدين .	٣
٥٤	باب في آداب اقتضاء الدين .	٦
٥٥	باب إذا التوى الذي عليه الدين على الفرماه .	٢
٥٦	باب النزول على الغريم .	٢
٥٧	باب هدية الغريم .	٣
٥٨	باب الكفالة والحواله .	٦
٦١	باب عمل السلطان وجوائزهم .	١١
٦٦	باب شرط من أذن في أعمالهم .	٥
٦٩	باب بيع السلاح منهم .	٣
٧١	باب الصناعات .	٩
٧٤	باب كسب الحجامة .	٢
٧٥	باب كسب النائحة .	٦
٧٧	باب كسب الماشطة والخافضة .	٣
٨٠	باب كسب المغنية وشرائها .	٢
٨٢	باب كسب المعلم .	٣
٨٣	باب بيع المصايف .	٣
٨٤	باب القمار والنهاية .	٢
٨٨	باب الملمس الحرام .	٨
٩١	باب السحرة .	١١
٩٤	باب أكل مال اليتيم .	٩

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٩٨	باب ما يحل لقيس مال اليتيم منه .	٦
٩٩	باب التجارة في مال اليتيم و الفرض منه .	٨
١٠١	باب أداء الأمانة .	٩
١٠٤	باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه .	٦
١٠٧	باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من ملزوجها	٢
١٠٨	باب اللقطة و الفالة .	١٢
١١٦	باب الهدية .	١٤
١٢٢	باب الربا .	١٢
١٢٧	باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا .	٣
١٢٩	باب فضل التجارة والمواظبة عليها .	١٣
١٣٢	باب آداب التجارة .	٢٣
١٤١	باب فضل الحساب والكتابة .	١
١٤١	باب السبق إلى السوق .	٢
١٤٢	باب من ذكر الله تعالى في السوق .	٢
١٤٣	باب القول عند ما يشتري للتجارة .	٤
١٤٤	باب من تكره معاملته ومخالطته .	٩
١٤٧	باب الوفاء والبخس .	٥
١٤٨	باب الفش .	٧
١٥٠	باب الحلف في الشراء والبيع .	٤
١٥٢	باب الأسعار .	٧
١٥٤	باب الحكمة .	٧
١٥٦	باب (بدون العنوان) .	٣
١٥٧	باب فضل شراء الحنطة والطعام .	٣

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
٣	باب كراهة الجزاف وفضل المكالمة.	١٥٨
٣	باب لزوم ما ينفع من المعاملات.	١٥٩
٤	باب التلقى.	١٦٠
١٧	باب الشرط والخيار في البيع.	١٦١
١	باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده.	١٦٩
٢	باب إذا اختلف البائع والمشتري.	١٧٠
١٨	باب بيع الشمار وشرائها.	١٧١
٩	باب شراء الطعام وبيمه.	١٧٩
٣	باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه.	١٨٣
٤	باب فضل الكيل والموازين.	١٨٥
٣	باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض.	١٨٧
٣	باب أتهلا يصلح البيع إلا بمكيال البلد.	١٨٨
١٢	باب السلم في الطعام.	١٨٩
١٨	باب المعاوضة في الطعام.	١٩٤
٩	باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغيرها ذلك.	٢٠٠
١	باب فيه جمل من المعاوضات.	٢٠٣
١٣	باب بيع العدد والمحازفة والشيء المهم.	٢٠٦
٧	باب بيع المتعاق وشرائه.	٢١٢
٨	باب بيع المراقبة.	٢١٥
٣	باب السلف في المتعاق.	٢١٨
٩	باب الرجل يبيع ماليس عنده.	٢١٩
٧	باب فضل الشيء الجيد الذي يباع.	٢٢٢
١٢	باب العينة.	٢٢٣


رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٢٢٨	باب الشرطين في البيع .	١
٢٢٩	باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب .	٣
٢٣٠	باب بيع النسبة .	٤
٢٣٢	باب الشراء الرقيق .	١٨
٢٤٠	باب الملوك يباع ولهمال .	٣
٢٤٢	باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد .	١٧
٢٤٨	باب نادر .	٣
٢٥١	باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المالك .	٥
٢٥٣	باب العبد يسأل مولاه أن يبيمه ويشترط له أن يعطيه شيئاً .	٢
٢٥٤	باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان .	١٤
٢٥٩	باب آخر منه .	٣
٢٦٠	باب الغنم تعطي بالضريبة .	٤
٢٦٢	باب بيع اللقيط وولد الزنا .	٧
٢٦٥	باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل .	١٠
٢٦٨	باب شراء السرقة والخيانة .	٧
٢٧١	باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون .	١
٢٧٢	باب من اشترى شيئاً فتغير عمارآه .	٢
٢٧٢	باب بيع العصير والخمر .	١٤
٢٧٦	باب العربون .	١
٢٧٧	باب الرهن .	٢٢
٢٨٥	باب الاختلاف في الرهن .	٤
٢٨٧	باب ضمان العارية والوديعة .	١٠
٢٩١	باب ضمان المضاربة وماله من الربح وماعليه من الوضيعة .	٩


عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١٠	باب ضمان الصناع.	٢٩٥
٧	باب ضمان الجمال والمكارى وأصحاب السفن.	٢٩٩
٣٣	باب الصروف.	٣٠١
١	باب آخر.	٣١٧
٤	باب إنفاق الدرام المحمول عليها.	٣١٨
٧	باب الرجل يقرض الدرام ويأخذ أجود منها.	٣١٩
٤	باب القرض يجر المنفعة.	٣٢٢
٣	باب الرجل يعطي الدرام ثم يأخذها ببلآخر.	٣٢٣
٦	باب ركوب البحر للتجارة.	٣٢٤
٣	باب أن من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده.	٣٢٧
٨	باب الصلح.	٣٢٨
٧	باب فضل الزراعة.	٣٣١
٢	باب آخر.	٣٣٥
٩	باب ما يقال عند الزرع والغرس.	٣٣٦
١٠	باب ما يجوز أن يؤجر به الأرض وما لا يجوز.	٣٣٩
٦	باب قبالة الأراضي والمزارعة بالنصف والثاث والربع.	٣٤٤
٤	باب مشاركة الذمئي وغيره في المزارعة والشروط بينهما.	٣٤٦
٥	باب قبالة أرضي أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض	٣٤٩
	من السلطان فيقبلها من غيره.	
٣	باب من يؤاجر أرضا ثم يبيعها قبل انتهاء الأجل أو يموت	٣٥٢
	فتورث الأرض قبل انتهاء الأجل.	
١٠	باب الرجل يستأجر الدين أو الدار فيؤجرها بأكثر مما	٣٥٤
	استأجرها.	

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٣٥٨	باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر ما تقبل .	٣
٣٥٩	باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه .	٩
٣٦٣	باب بيع المزاعي .	٥
٣٦٥	باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول .	٦
٣٦٩	باب في إحياء أرض الموات .	٦
٣٧١	باب الشفعة .	١١
٣٧٦	باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون ومن اشتراها من أهلها .	٥
٣٧٨	باب سخرة العلوج والنزوول عليهم .	٥
٣٨٠	باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر المسما .	٥
٣٨٢	باب مشاركة النفي .	٢
٣٨٣	باب الاستحطاط بعد الصفقة .	٢
٣٨٤	باب حزر الزرع .	١
٣٨٤	باب إجارة الأجير وما يجب عليه .	٣
٣٨٦	باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير إعطائه بعد العمل .	٤
٣٨٨	باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد .	٧
٣٩٣	باب الرجل يتکاري البيت والسفينة .	٢
٣٩٤	باب الفرار .	٨
٤٠٠	باب جامع في حريم الحقوق .	٩
٤٠٥	باب من زرع في غير أرضه أو غيره .	٣

فهرست مافي هذا المجلد

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٤٠٦	باب نادر .	٢
٤٠٧	باب من أدان ماله بغير يسنته .	٣
٤٠٨	باب نادر .	٥
٤٠٩	باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة .	٥
٤١١	باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرج والزرع .	٣
٤١٣	باب آخر .	٢
٤١٤	باب الملوك يتجر فيقع عليه الدين .	٣
٤١٦	باب التوادر .	٥٩
	تم كتاب الميشه وفيه ١٠٦١ حديثاً .	١٠٦١







**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

